

دو

شیرازی

لطف

الوصام الخشن

تاليف

علي أكبر السعدي المازناني

مشتملة تضم ونشر آثاره ووصام الخشن

دلیل

# تحریر الوسیلة


الخمس

الإمام الخمینی قیسیر

تألیف

علی أکبر السیفی المازندرانی

مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی قیسیر



### هوية الكتاب

- \* اسم الكتاب : دليل تحرير الوسيلة - الخمس
- \* المؤلف : علي أكبر السيفي المازندراني
- \* سنة الطبع : ١٤٢٧ - شعبان ١٣٧٥
- \* الطبعة : الأولى
- \* المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج
- \* الكمية : ٣٠٠٠ نسخة
- \* الشمن : ١٢٠٠ توماناً

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

٣٢٨٤٣

بـ ١٩٧٥

بـ ١٩٧٥







## مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلّف في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عرّي، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف الملقاة على عاتق المكلّفين، وذلك على ضوء الدليلين: الإجتاهي والفقاهي، التابعين من الكتاب والسنة. ناهيك عن جمعه للمسائل العملية، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تنسى إلى واقعنا المعاش بصلة.

ولئن كتب الشهيد الأول قدس الله نفسه الزكية كتاب «اللمعة الدمشقية» وهو سجين، فإن إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفياً إلى مدينة بورسا التركية من قبل الطاغوت العاشم، ولم يكن بحوزته إلا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثق» و«وسائل الشيعة».

نعم لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نفسه العلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السفير الحالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض على عاتقها نشر شروح وتعاليق العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصة. وبعد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي ترجم مؤسستنا طبعها، وهو شرح لمباحث الخمس من «التحرير» تأليف حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ علي أكبر السيّفي المازندراني.

نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيتانا وأن يختتم لنا جميعاً بالحسنى إنّه سميع الدعاء.

كتاب  
الخمس



وهو الذي جعله الله تعالى لِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وذريته كثُرَ الله نسلهم المبارك<sup>(١)</sup>.

---

### وجوب الخمس من الضروريات

١ - يقع الكلام في جهات:

المجهة الأولى: أنه لا إشكال في أصل وجوب الخمس في الجملة وكونه من الضروريات، حيث قد نطق به الكتاب العزيز ودللت عليه السنة القطعية وانعقد عليه إجماع الفريقين. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُبْرَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُلْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup> وإن المتيقن من مدلوله - المتفق عليه بين الفريقين - هو غنائم دار الحرب، وإن يشمل مطلق الفوائد بدلاله النصوص المعتبرة الواردة من أهل البيت<sup>(عليهم السلام)</sup>.

وإن بعض أقسامه من ضروريات الدين كخمس غنائم دار الحرب وبعض أقسامه من ضروريات المذهب كخمس أرباح المكاسب والكنز والمعدن، لدلالة النصوص المعتبرة الواردة من طريق أهل البيت<sup>(عليهم السلام)</sup> ولا تفاق الخاصة على وجوب الخمس فيها.

---

١ - سورة الأنفال / الآية: ٤٢.

## الخمس ملك لله وللرسول

الجهة الثانية: أنَّ الخمس هل هو ملك الله والرسول والإمام أو أنه خُصُّص لسبيل الله ونواب النبي والإمام؟ بمعنى كون هذه الجهات مصارفه.

والحق أنَّ الخمس ملك لأربابه. والدليل على ذلك ظهور اللام في قوله تعالى «لِلَّهِ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» في الملكية. وتدلّ على ذلك أيضاً النصوص المعتبرة. هذا في سهم الإمام وأمّا سهم السادات فالحقُّ أئمّتهم مصارف، كما سيأتي البحث عن ذلك مُفصلاً في قسمة الخمس إن شاء الله.

ثم إنَّ الله تعالى اعتبر الخمس ملكاً لنفسه أيضاً بقوله: «فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَهُ»، فلم يجعل لخصوص النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ) وذراته كما هو ظاهر المتن.

وقد يقال: إنَّ الآية المزبورة وإن دلت على أنَّ الله تعالى اعتبر الخمس ملكاً لنفسه ولكن ورد في النصوص المعتبرة أنَّ سهم الله ملكُ للرسول (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ) والإمام. كما في صحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) حيث قيل له: «فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ قالَ (عليه السلام): لِرَسُولِ اللهِ»<sup>(١)</sup>. ومعتبرة عمران بن موسى عن موسى بن جعفر (عليهما السلام): «مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنَّ المقصود من ذلك في النصوص المزبورة تفويض الله تعالى سهمه إلى النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ) وإعطاء الولاية له على أخذه لنفسه وصرفه حيث شاء، كما في صحيح الربيعى عن الصادق (عليه السلام). قال: «يَأْخُذُ خَمْسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>. ولا يخفى أنَّ ملكية الخمس لله تعالى اعتبارية كملكيته للرسول (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ) وذراته وليس تكوينية، حيث إنَّ الملكية بهذا المعنى ثابتة له تعالى في حق جميع

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٧ ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٠ - ح ١١.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ ح ٣.

الموجودات بلا خصوصية للخمس. ومن هنا ترتب عليه جميع آثار الملكية الاعتبارية، منها: عدم جواز التصرف فيه لأحدٍ بغير إذن أربابه لأنه ملك الغير.

### الخمس لمنصب الإمامة

الجهة الثالثة: أنه لا يكون ملكية الخمس للإمام بمعنى الملكية الشخصية بل المقصود ملكيته للعنوان، بأن يكون أربابه أولياء في تصرفه. وقد دلت النصوص المعتبرة على أنَّ الله تعالى قد فوَّض الولاية على سهمه إلى نبيه وهو قد فوَّض الولاية على سهم الله وسهم نفسه إلى الإمام (عليه السلام).

وعليه فالإمام ولي أمر الخمس ولا يجوز صرفه - حتى في الجهات المزبورة - بغير إذنه (عليه السلام). وهذا معنى كون الخمس ملكاً لعنوان الإمامة. ومن هنا ليس قابلاً للتوريث إلى ساير الورثة غير الإمام (عليه السلام)، كما دلَّ على ذلك معتبرة أبي علي الحسن بن راشد: «قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْ ثَالِثِ (عليه السلام): إِنَّ نُوْتَنِي بِالشَّيْءِ فَيُقَاتَلُ هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ (عليه السلام): مَا كَانَ لِأَبِي (عليه السلام) بِسَبِّبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد يناقش في دلالتها بما حاصله:

أنَّ غاية مدلولها أنَّ ما كان للإمام - بحاله من منصب الإمامة - لا يورث وأمّا كون الخمس من هذا القبيل فلا دلالة لها على ذلك، لاحتمال إرادة صفو المال نظراً إلى كونه أيضاً للإمام بسبب الإمامة وإنَّه أيضاً لا يتنتقل إلى غير الإمام من ورشه. مع ما في هذا الاحتمال من مراعاة ظهور اللام في قوله: «ما كان لأبي» في الملكية الشخصية. وفيه: أنَّ هذا الاحتمال وإن لا يخلو من وجہ صناعي إلا أنَّ وجود صفو المال بين أموال الأئمة (عليهم السلام) غير محتمل. وذلك لاختصاصه بالحرب مع الكفار. وإنَّه لم

يتحقق من جانبهم، نظراً إلى عدم بسط أيديهم (صلوات الله عليهم). ولا سيما أنَّ جملة «نُؤْتَنِي بِالشَّيْءِ» تدل على استمرار الاتيان بالشيء وإنَّه غير محتمل في صفو المال لعدم كونه في أيديهم - على القول به - بحدٍّ من الكثرة بحسب يقين به مستمراً.

وأمّا سندًا فالأقوى صحتها حيث إنَّ رواها الصدوق بطريق صحيح عن القاسم بن يحيى عن جده أبي على الحسن بن راشد، وإنَّ المسمى بالحسن بن راشد مشترك بين رواة، والواقع في طريق هذه الرواية من أصحاب الهاדי (عليه السلام) وقد وثقه الشيخ (تبرّر) في رجاله. وعدَّه في كتاب الغيبة من وكلاء الإمام. وعدَّه المفید في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون عليهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم شيءٌ فلا إشكال في وثاقته. وإنَّه ببغدادي من آل مهلب غير الحسن بن راشد الذي هو كوفي مولى بنى العباس وعدَّ من أصحاب الصادق (عليه السلام) وضعفه ابن الفضاري. وأيضاً غير الحسن بن راشد الطفاوي الذي كان من أصحاب الرضا (عليه السلام) وضعفه النجاشي، فليراجع من أراد الفحص إلى معاجم الرجال.

وأمّا القاسم بن يحيى وإن لم يرد فيه توثيق خاص بشخصه إلا أنَّه من المعاريف حيث نقل روایات كثيرة تبلغ اثنين وثمانين حديثاً وله كتاب معروف في آداب أمير المؤمنين (عليه السلام)، مضافاً إلى كونه مشمولًا للتوثيق العام من ابن قولويه لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، بل قال الصدوق: إنَّ ما رواه القاسم بن يحيى في زيارة الحسين (عليه السلام) من أصحَّ الزيارات. ومن هنا لا يعبأ بتضعيف ابن الفضاري لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه مع ما في تضعيفاته من الابتناء على توهم الغلو في حقِّ كثيرٍ من أجزاء رواة الشيعة. فالأقوى صحة سند هذه الرواية.

ثم إنَّه مما يدلُّ على كون الخمس لمنصب الامامة ومن شؤون الحكومة ما رواه السيد المرتضى في رسالته الحكم والتشابه نقاً عن تفسير النععاني باسناده عن علي (عليه السلام) قال: «فَأَقْتا وَجْهَ الْإِمَارَةِ فَقُولَهُ تَعَالَى: وَأَغْلَمُوا أَنَّ مَا عَنِفْتُمْ مِنْ شَيْءٍ

**فَأَئِنَّ لِلَّهِ خُفْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ...»**<sup>(١)</sup> هذه الرواية لا إشكال في دلالتها على المطلوب ولكن الضعف في سندها فتصلح للتأييد.

وقد ورد أيضاً في المقام روايات معتبرة لا تخلو من إشعار بذلك مثل صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام): «عَلَى كُلِّ أَمْرٍ غَنِمَ أَوْ اخْتَسَبَ الْخَفْسُ مِنْ أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا وَلِمَنْ يَلِي أَفْرَاهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَّاجُ عَلَى النَّاسِ»<sup>(٢)</sup> أي يلي أمر الإمامة.

وقوله في مرسل حماد: «فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك من النصوص الدالة على أن الخمس من شؤون الإمامة والولاية على الحكومة ومحظوظ بهم(عليهم السلام) بما أنتم حجاج الله تعالى على الناس وولاة أمرهم. فيستفاد من مجموع هذه النصوص أن الخمس ملك لمنصب الإمامة وأنه من شؤون الإمارة والحكومة.

ومما ينبغي أن لا يغفل عنه في المقام أنه ليس معنى كون الخمس لمنصب الإمامة ومن شؤون الحكومة اختصاصه بالميزانيات بحيث لم يجز صرفه في غير ما يرتبط بالحكومة، بل معناه كون الولاية على أخذه وصرفه في موارده بيد الحاكم الإسلامي وولي أمر المسلمين. وإلا فن الواضح أن السيرة قد استقرت من أمتنا المعصومين(عليهم السلام) في زمن الحضور علىأخذ الخمس وصرفه في موارده حيث إنهم عليهم السلام كانوا يأخذون الخمس من شيعتهم وكان لهم وكلاء لذلك. ولا ريب أيضاً أن فقهاء عصر الغيبة كانوا يأخذونه ويصرفونه في مصارفه منذ ابتداء عصر الغيبة إلى زماننا هذا، مع عدم تصديقهم للحكومة، نظراً إلى عدم استقرار حكومة إسلامية

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤١ ح ١٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥١ ح ١٨.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ ح ٨.

بعد أمير المؤمنين(عليه السلام) في زمن حضور الأئمة(عليهم السلام) وعصر الغيبة إلى زمان ثورتنا الإسلامية.

مع أن النصوص المعتبرة الدالة على كون الخمس ملكاً لهم(عليهم السلام) خاصةً عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ الناس ولهم أن يضعوه حيث شاؤوا وأنه لقراء السادات، تنادي بأعلى صوتٍ بعدم اختصاصه بالميزانيات المعدّة مجرّد إدارة الحكومة وتؤمن معاش عيالها خاصةً.

والحاصل: أن السيرة القطعية ونصوص المقام أقوى شاهدٍ على عدم تشريع سهم الإمام بعنوان ميزانيات الحكومة خاصةً. نعم لا إشكال في أصل جواز صرفه في موارد الميزانيات من جانب الإمام أونائيه ممّن كان ولّ أمر الحكومة في جهة إدارتها وفي سبيل تقوية الإسلام وتحكيم أركان كيانه ومصالح المسلمين. بل هو المتيقّن من موارد صرفه بمقتضى ما استظهرناه من النصوص آنفًا من أنه لمنصب الإمامة ومن شؤون الإمارة والحكومة الإسلامية.

عوضاً عن الزكاة التي هي من أوسع أيدي الناس إكراماً لهم<sup>(١)</sup>. ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم.

١ - كما ورد في عدّة نصوص معتبرة وغيرها.

مثل صحيح سليم بن قيس عن علي(عليه السلام): «وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ تَبَارَكَتْ هُنَيَّةً وَأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ» ومثله في المضمن صحيحه الآخر<sup>(٢)</sup>. وصحيف أبي بصير: «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ(عليه السلام)، مَا أَيْسَرَ مَا يَذْهَلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّازِرُ؟ قَالَ(عليه السلام): مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ بِزَهْمٍ، وَنَخْنُ الْيَتَيمَ»<sup>(٣)</sup>. وما رواه الشيخ باسناده عن ذكريما بن مالك الجعفي عن الصادق(عليه السلام): أنَّه سأله عن قول الله عزوجل: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ(عليه السلام): «أَمَا حُفْشَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضْعُفُهُ فِي سَبِيلِ الْيَهِ وَأَمَا حُفْشَ الرَّسُولِ فَلِأَقْرَبِهِ وَأَمَا الْمَسَاكِينُ وَأَبْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَلَا تَحْلُ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»<sup>(٤)</sup>.

وفي مرسل حماد عن الكاظم(عليه السلام) قال: «وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخَمْسَةَ لَهُمْ خاصَّةً دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوْضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهًا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ وَكَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ وَجَعَلَ لَهُمْ خاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ أَنْ يُصِيرُهُمْ فِي مَوْضِعِ الدُّلُّ وَالْمُسْكَنَةِ»<sup>(٥)</sup>.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ب ١ - ح ٤ و ص ٣٥٧ - ح ٧.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٧ - ب ١ - ح ١.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٥ - ب ١ - ح ١.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ب ١ - ح ٨.

فعن مولانا الصادق (عليه السلام) : «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخَمْسُ لَنَا فِرِيضَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»<sup>(١)</sup>.  
 وعنده (عليه السلام) : «لَا يَعْذِرُ عَبْدًا أَشْتَرَى مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ يَا رَبَّ اشْتَرَيْتُهُ بِمَالِي حَتَّى يَأْذِنَ لَهُ أَهْلُ الْخَمْسِ»<sup>(٢)</sup> وعن أبي جعفر (عليه السلام) : «وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصْلِي إِلَيْنَا نَصِيبَنَا»<sup>(٣)</sup>.  
 والكلام فيها يجب فيه الخمس وفي مستحقيه وكيفية قسمته بينهم وفي الأنفال.



١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٧ - ب ١ - ح ٢ .

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٧ - ب ١ - ح ٤ .

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٨ - ب ١ - ح ١٠ .

**الغنايم**



## القول : فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء<sup>(١)</sup>:

### أقسام الخمس

١- إنّ حصر أقسام الخمس في السبعة استقرائي كما قال في المدارك واختاره في الجواهر. وعليه فلا مانع من التعدي عنها عند مساعدة الدليل. ولا يخفى أنّ أقسام الخمس كلها تدرج في الغنيمة بمعناها العام أي مطلق الفائدة. كما ذكره الشهيد في البيان والمفيد في المقمعة<sup>(٢)</sup>.

ثم إنّ ظاهر كثير من النصوص الواردة في المقام تعلق الخمس بكل واحدٍ من الأقسام بعنوانه الخاص. وظاهر بعضها الآخر تعلقه بمطلق الفوائد والأرباح. وتظهر الثرة في استثناء مؤونة السنة - كما سيأتي - فاته لا يجوز فيها تعلق به الخمس بعنوانه الخاص بخلاف ما تعلق به بعنوان الفائدة والربح. في المقام طائفتان من النصوص: الأولى: ما دلّ على وجوب الخمس في مطلق الفوائد والأرباح.

مثل صحيح على بن مهزيار عن أبي جعفر(عليه السلام) قال في ضمن حديث طويل: «فَإِمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِلرَّسُولِ فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَزْخُمُكُمُ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْأَةُ وَالْفَائِدَةُ يُغْنِيُهَا»<sup>(٣)</sup> حيث إنّه استشهد لوجوب الخمس في جميع الغنائم والفوائد بالأية ثم فسرها بمطلق الفائدة. وممّا يشهد على ذلك إنّه أوجب

١- اليابع الفقهية / ج ٥ - ص ٥٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٩ - ح ٥.

الخمس في كل عام مع عدم وجوبه كذلك في الغنيمة الخاصة.  
وموثق سعادة قال سألت أبا الحسن عن الخمس فقال (عليه السلام): «في كل ما أفاء  
الناس من قليل أو كثير»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا القبيل صحيح عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:  
«لِيَسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً»<sup>(٢)</sup> بناءً على احتمال إرادة مطلق الفوائد من  
لفظ الغنائم ولكن احتمل في الوسائل إرادة خصوص الخمس الواجب في القرآن. أي  
لا يجب الخمس في القرآن إلا في الغنائم نظراً إلى ثبوت وجوب الخمس فيها سواها  
بالشدة وهو غير بعيد كما يحتمل أيضاً صدوره على وجه التقية.

والثانية: ما دل منها على وجوب الخمس في أشياء بعنوانها الخاصة.

مثل معاشرة عمار بن مروان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: «فِيمَا يُخْرَجُ  
مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَخْرِ وَالْفَنِيمَةِ وَالْخَالِلِ الْمُخْتَلطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ  
وَالْكُنُوزُ الْخَمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

وصحيب ابن أبي عميرة عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الْخُمُسُ  
عَلَى حَفْسَةِ أَشْيَاءٍ عَلَى الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْفَنِيمَةِ وَنَسْيِي بْنِ أَبِي  
عَمِيرِ الْخَامِسِ»<sup>(٤)</sup> وسيأتي البحث عن وجہ اعتبار سند والأولى وصحة الثانية.  
ومن هذا القبيل مادل على وجوب الخمس في أرباح المكاسب والمنبر  
ومال الناصب.

ولا تنافي بين هاتين الطائفتين من النصوص، نظراً إلى كون العناوين المذكورة

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٨ - ب ٢ - ح ١.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٦.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٧.

**الأول:** ما يغتنم قهراً بل سرقة وغيلة - إذا كانت في العرب ومن شؤونه - من أهل الحرب الذين يستحلل دمائهم وأموالهم وسببي نسائهم وأطفالهم<sup>(١)</sup>.

في الطائفة الثانية أيضاً في الحقيقة من مصاديق الفائدة وإن تختص بعض الأحكام. كما سيأتي بيانها إن شاء الله.

### خمس غنائم الحرب

١ - إنَّ ما يغنم المسلمون المقاتلون في الحرب من الكفار المحاربين تارةً: يكون بالقهر والمقاتلة بأنْ يقاتلوهم ويقهروه عليهم ثم يأخذوا منهم الغنيمة، ولا كلام في كون هذا القسم غنيمةً بعناها الخاص ويجب فيه الخمس بدليل الكتاب والسنة، بل هو المتيقن من مدلول قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ هُمْ سَاهِنُوْلِلرَسُولِ». وقد صرَّح بوجوبه في نصوص المقام مثل صحيحه عبدالله بن سنان السابقة آنفًا وما عدَّت الغنيمة فيها مما يجب فيه الخمس في عرض ساير الأقسام مثل معتبرة عمار وصحيفة ابن أبي عمير السابقتين آنفًا<sup>(٢)</sup>. وما ورد في كيفية تقسيم الغنائم، وسيأتي ذكر هذه النصوص والبحث عنها سندًاً ودلالة في خلال المباحث الآتية إن شاء الله .

ولا إشكال في تماميتها لإثبات المطلوب.

وآخرى: لا يكون بالمقاتلة بل يؤخذ مال الكافر الحربي بالسرقة والغيلة وإنه تارة: يكون في الحرب ومن شؤونه، كأن يستتر المقاتل حال الحرب في ظلمة الليل أو أي استثار آخر فيسرق أمتعة الكافر المحارب أو يخدعه فيسقطه في فخ أو مصيدة

### إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام (الظليل)<sup>(١)</sup>:

أو يُثْر أو نحو ذلك فيقتله ثم يسلب منه ماله ومتاعه. والظاهر أنَّ هذا النوع من السرقة والغيلة ملحق بما يؤخذ بالمقاتلة. وذلك لأنَّ المال يؤخذ حينئذٍ من الكافر المحارب حال اشتعال الحرب ويُعد من شؤونه مع كون الأخذ من المقاتلين وبقصد القتال فيترتب على ما أخذه من أهل الحرب عندئذٍ حكم الغنيمة الخاصة. وهذا بخلاف ما إذا لم يكن المأخوذ بالسرقة والغيلة مرتبطة بالحرب ولم يكن أخذه من شؤون القتال كما لو أخذه منهم سرقة غير المقاتل من أهالي محل الحرب وسكنته ممَّ لا يكون بقصد الحرب بوجهٍ ولا يرتبط أخذُه بالحرب. وجه الفرق أنَّ كون الأخذ بقصد القتال وكون أخذه من شؤون الحرب دخيل في صدق عنوان غنيمة الحرب في نظر العرف.

### اشتراط القتال وإذن الإمام في خمس الغنيمة

#### ١- وقع الكلام في أمرين:

الأول: في اعتبار المقاتلة في وجوب خمس الغنائم.

فنقول: لا إشكال في وجوب خمس ما أخذ من الكافر المحارب قهراً بالمقاتلة. والدليل على ذلك - مضافاً إلى إجماع المسلمين - الكتاب والسنة المستفيضة بل التواترة.

فن الكتاب قوله تعالى: «وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ»<sup>(١)</sup>. نزلت هذه الآية الشريفة فيما اغتنمه المسلمون من المشركين بالمقاتلة معهم كما تشهد به سياق الآية، نظراً إلى كونها في خلال آيات القتال وإن دلت بعض النصوص على شمولها لمطلق الغنائم، ك الصحيح على بن مهزيار. إلا أنَّ شمولها لغنائم دار

١- سورة الأنفال / الآية ٤١

الحرب المأمور بالقتال قطعي لا كلام فيه، أمّا صحيحة علي بن مهزيار فقد دلت على إرادة مطلق الغنائم والفوائد، وذلك لأنّ الإمام استشهد فيها بالأية لوجوب الخمس في مطلق الفوائد في كلّ عام ثمّ مثلّ لها بالجائزه الخطيرة والميراث غير المحاسب ونحو ذلك. ومن السنة عدّة نصوص معتبرة وغيرها دلت على اشتراط القتال.

منها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الغنيمة قال: يُخرج منها **الخمس** ويُقسّم ما بقي بين من قاتل وولى ذلك»<sup>(١)</sup>.

حيث صرّح (عليه السلام) بتقسيمها بين خصوص المقاتلين وَمن ساعده في أمر القتال. ومنها صحيح معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) قال: «إِنْ قاتلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرِ أَمْرَهُ الْإِمَامِ (عليه السلام) عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِ ... وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قاتلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَ»<sup>(٢)</sup>.

وسياق البحث عن مدلول هذه الصريحة مفصلاً ولكن لا اشكال في دلالتها على اعتبار القتال في وجوب تخميس الغنائم.

ومنها خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كُلُّ شَيْءٍ فُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ لَمْنَا خَمْسَةً وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقَّنَا»<sup>(٣)</sup>.

ومنها مرفوعة أحمد بن محمد: «**الخمس** مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ مِنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْمَغْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْفَظِ الْخَامِسَ»<sup>(٤)</sup>.

الثاني: في اشتراط إذن الإمام بالقتال في وجوب خمس الغنائم.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤١ - ح ١٠.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ب ١ - ح ٣.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٩ - ح ٥.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤١ - ح ١١.

ذهب المشهور إلى اعتبار إذن الإمام في وجوب خس الغنائم وملكية أربعة أحاس الباقى للمقاتلين بل أدعى عليه الاجماع. وقد دلّ عليه بالصراحة مرسل الوراق عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا غزى قومٌ بغير إذن الإمام (عليه السلام) فغنموا كانت الغنيمة كُلُّها لِإمام (عليه السلام) وإذا غزو بأمر الإمام (عليه السلام) فغنموا كان لِأئمَّة (عليهم السلام) الخُمس»<sup>(١)</sup>.

ولا إشكال في دلالته على اعتبار إذن الإمام في وجوب تحصيم الغنيمة المأخوذة من الكفار بالمقاتلة، إلا أن سنته ضعيف فلا اعتبار له.

واستدل على ذلك أيضاً بصحيحة معاوية بن وهب، بتقريب أنّ قيد «مع أمير أمره الإمام (عليه السلام)» في الشرطية الأولى ظاهر في الاحتراز عما إذا كان القتال بغير أمير أمره الإمام. ومن الواضح أنّ قيد تأميم الإمام يدلّ بالفحوى على اعتبار صدور الاذن. حيث إنّ جعل الأمير وتفويض أمر العسكري إليه مستلزم للاذن بل لا يمكن بدونه قطعاً.

وقد يناقش في دلالتها: بأنّ ظاهرها التفصيل بينما إذا قاتلت السرية التي بعثها الإمام (عليه السلام) وبينما إذا لم تقاتل. فحكم (عليه السلام) في الصورة الأولى بكون الغنائم الباقية بعد إخراج خمسها للمقاتلين بلحاظ اشتراكهم في تحصيل الغنائم بالقتال. وحكم في الصورة الثانية بكون جميع الغنائم للإمام ولعله لعدم دخل المقاتلين في تحصيلها حيث إنّ بل يكون بتدبير الإمام.

وبعبارة أخرى: إنّ إذن الإمام مفروض في كلتا الشرطتين، حيث إنّ السائل سأّل عن سرية بعثها الإمام. وهذا يدلّ على صدور الاذن منه بالفحوى. وأنّا فصل بين ما إذا قاتلت السرية المأذونة وبين ما إذا لم تقاتل. فهذه الصحيحة متعرّضة لحكم صورتين فرض في كلتيهما صدور الاذن من الإمام ولا نظر لها إلى صورة عدم صدور

الإذن منه (عليه السلام).

والجواب: أن ظاهر القيد الاحتراز ولا مانع من اعتبار إذن الإمام والقتال معاً في وجوب دفع خمس الغنائم وملكية أربعة أخmas الباقية. والوجه فيه ظهور الشرطية الأولى في ذلك حيث إنه لو كان المقصود مجرّد التفصيل بين القتال وعدمه لم يكن وجهاً لأن يذكر الإمام في هذه الشرطية - ضمن إلقاء الكبرى الكلية - فقيد تأمير الإمام (عليه السلام) بل كان الأنسب أن يكتفي بذكره في كلام السائل - ولو بقرينة الفحوى - نظراً إلى أنّ بعث السرية مستلزم لصدور الإذن منه قطعاً. وحيث إنّ الإمام ذكر هذا القيد ضمن إلقاء كبرى اشتراط القتال في وجوب الخمس، فيعلم منه أنه كان له (عليه السلام) كان عناية إليه توجب دخله في الحكم فانه مالم يذكره في كلامه لم يعلم دخله في وجوب الخمس. ومن هنا نقول عند إطلاق جواب الإمام لا يكون مجرّد ذكر القيد في سؤال السائل دليلاً على دخله في الحكم بخلاف ما إذا كان القيد مذكوراً في كلام الإمام فيبين الحكم مقيداً بذلك القيد. وحيث إنّ ما كان القيد ظاهراً في الاحتراز يعلم من ذكره حينئذ وجود خصوصية فيه، والاً لكان ذكره لغوياً. واحتفل كون قوله: «مع أمير أمره الإمام» وصفاً ولا مفهوم له مما لا وجه له. بل الظاهر اشتراطه أيضاً كاشتراط أصل القتال حيث إن لفظ «مع» يفيد اجتماع طرفيه ويدلّ على تقيد ما قبله بما بعده وعليه فالشرطية الأولى ظاهرة في اعتبار القتال وكونه باذن الإمام معاً على نحو مفاد العطف بالواو ومقتضاه انتفاء وجوب التخميض بارتفاع أحدهما. وعليه فهذه الصححة تدلّ على اعتبار إذن الإمام في خمس الغنائم المأخوذة في الحرب. وأمّا دعوى معارضته صحيح الحلبي<sup>(١)</sup> الدال على وجوب تخميض الغنيمة المأخوذة في لواء الخلفاء غير وجيهة، لحمله على صورة اذنهم (عليهم السلام) نظراً إلى إمضائهم غزوات الخلفاء مع الكفار. كما لا وجه للحمل على التحليل بعد التخميض لظهوره في بيان الحكم الشرعي.

من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كالأرض ونحوها على الأصح<sup>(١)</sup>.

### تعيم خمس الغنائم إلى غير المنقول

١ - لا خلاف في وجوب الخمس في الغنائم المنقولة. وأما غير المنقولة فتُنسب إلى المشهور وجوب الخمس فيها تمسكاً باطلاق الآية نظراً إلى صدق عنوان الغنيمة على غير المنقول كما يصدق على المنقول وعدم ثبوت المقيد.

وقد أشكل على المشهور في المذاق بعدم كفاية إطلاق الآية لإثبات وجوب الخمس في الغنائم غير المنقولة لقصور النصوص عن إفادة ذلك. بل يشعر بخلافه مثل صحيح ريعي عن الصادق (ع) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ الْمَعْنَمَ أَخْذَهُ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ حَفْسَةَ أَحْمَاسٍ وَيَأْخُذُ حَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

وذلك لوضوح كون الغنائم التي كانت تُوقى بها عند النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) من الأموال المنقولة لا غيرها - من الأراضي والأبنية والأشجار - . هذا مضافاً إلى أنَّ الأرضي المفتوحة عنوة ملك لعموم المسلمين. وقد أخذ في مفهوم الغنيمة عودها فائدة إلى شخص الغنائم وصيروتها ملكاً له بحيث يصدق أنه استفاد فائدة. وهذا غير صادق على ما هو ملك لعموم المسلمين وأئمَّا مجرد ثبوت حق الاستفادة من تلك الأرضي لم تقبلها لا يجعلها ملكاً لشخص المستفيد ليتحقق موضوع الخمس.

وقد أورد عليه صاحب الجوهر أو لاً: بأنَّ صحيحة ريعي لاتدل على اختصاص وجوب الخمس بالغنائم المنقولة لعدم كون المورد دليلاً على الاختصاص. كما أنها قاصرة عن إفادة ثبوت الخمس في مطلق الغنائم بلاحظ نظرها إلى بيان حكم الغنائم المنقولة. فهي ليست بتصديق بيان حكم الغنائم غير المنقولة حتى تنفي وجوب الخمس عنها.

وثانياً: بأنّ نصوص الأراضي الخارجية دالّة على كونها ملكاً لعموم المسلمين وهذا العموم يختصه دليل وجوب الخمس بدلاته على كون خمسها ملكاً لأرباب الخمس. فيبيق أربعة أخاسيسها الباقيه ملكاً لعموم المسلمين.

والحق أنَّ إيراده الأول وجيه لاغبار عليه لأن الصحّحة بصدق بيان كيفية تخفيض الغنائم المنقوله من دون نظر لها إلى حكم غير المنقوله نفياً أو إثباتاً. إلا أنَّ إيراده الثاني غير وارد لأنَّ الأرضي المفتوحة عنوة بعض أفراد الغنيمة والأية تشمل مطلق الغنائم. فالنسبة بين تلك النصوص وبين الآية هي العموم والخصوص مطلقاً، فلا إشكال في تقيد إطلاق الآية بتلك النصوص. وقد يتوجهون كون النسبة بينها هي العموم والخصوص من وجه. نظراً إلى كون نصوص الأرضي المفتوحة عنوة مطلقة أيضاً بلحاظ أجزائها فتشملها بتاتها وتدلّ باطلاقها على كون خمس هذه الأرضي - كأربعة أخاسيسها الباقيه - ملكاً لعموم المسلمين. وإنَّ الآية صالحة لتقييد هذا الإطلاق واختصاص خمس هذه الأرضي بأرباب الخمس. فيقع بذلك التعارض بينها.

وفيه: أن مقتضى القاعدة في المعاورات عند مخالفة الدليلين ملاحظة النسبة بينها بحسب الموضوع. وإطلاق نصوص الأرضي المفتوحة إنما هو ثابت بلحاظ وجوب الخمس لموضوع الدليل الخاص نظراً إلى كون الأرضي المفتوحة عنوة غنية خاصة ومن بعض أفرادها. فموضوع الحكم في نصوصها أخص مطلقاً بالنسبة إلى موضوع الآية الشريفة فيقييد إطلاقها بهذه النصوص.

هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنَّ الغنيمة المتعلقة للخمس هي التي تعود إلى أشخاص الغائبين بالتقسيم وتصير ملكاً لآحادهم. والوجه في ذلك - مضافاً إلى كون الغنيمة يعني الفائدة المالية العائدة إلى شخص الغانم - ظهور نصوص المقام في هذا المعنى ولذا لا تطبق على ما هو ملك لعموم المقاتلين.

ثم لا يخفى أنَّ أرض الصلح خارجة عن مقصود الماتن (تقرير)، لظهور تعابره في

وأما ما اغتنم بالغزو من غير إذنه فإن كان في حال الحضور والتمكن من الإشتذان منه فهو من الأنفال<sup>(١)</sup>. وأما ما كان في حال الغيبة وعدم التمكن من الإشتذان فالأقوى وجوب الخمس فيه<sup>(٢)</sup>.

الأرض المغتنة بالحرب، وإن ماصولحوا عليه من الأراضي التي لم يوجدف عليها بخيل ولا ركاب داخلة في الأنفال، كما صرّح بذلك في النصوص.

في صحيح بن مسلم: «إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةٌ دَمٌ أَوْ قَوْمٌ صُولِحُوا وَأُعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ»<sup>(١)</sup>. وغيره من النصوص المعتبرة<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup>. والحاصل: أن إطلاق الآية يقيّد بنصوص الأرض المفتوحة عنوة ويحكم بعدم الخمس فيها.

### التفصيل بين زمامي الحضور والغيبة

١- كما دلّ عليه قوله في مرسى الوراق: «إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ (عليه السلام) فَعَنِمُوا كَاتِبِ الْغَنِيمَةِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ»<sup>(٤)</sup> بدعوى إنصرافه إلى زمان حضور الإمام. وقد حكم فيها بكون الغنيمة المأخوذة بغير إذن الإمام (عليه السلام) كلها له، وهذا حكم الأنفال. ولكنه ضعيف سندًا غير صالح لتقييد إطلاق الآية الدالة على وجوب تخميس آية غنيمة. والعمدة في ذلك صحيحة معاوية بن وهب. ولا إشكال في دلالتها على اعتبار إذن الإمام. وقد سبق تقريب دلالتها على ذلك آنفًا. فان المتيقن من مدلولها - لو ندع

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ١٠.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤ وص ٣٦٦ - ح ٥ - وص ٣٦٩ - ح ١٧.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٦.

الانصراف - هو زمان الحضور. فالأقوى كون ما اغتنم بالقتال في زمان حضور الإمام - مع عدم صدور الإذن منه بالقتال - ملكاً له (عليه السلام).

٢ - إنّ وجه هذا التفصيل أنَّ دليل اعتبار إذن الإمام في وجوب خمس الغنائم قاصر عن التعليم إلى زمان الغيبة.

ولذا يقتصر في تقييد إطلاق الآية الشريفة بالتيقن من مدلول الدليل المقيد وهو زمان حضور الإمام (عليه السلام) وتبقى الغنائم المغتنمة في زمان الغيبة تحت إطلاق الآية فيجب فيها الخمس.

بيان ذلك: أنَّ الآية تدل على وجوب الخمس في مطلق الغنائم سواءً اغتنمت في زمن الحضور أو في زمن الغيبة وسواءً صدر الإذن من الإمام (عليه السلام) أم لا. وقد دلَّ صحيح معاوية بن وهب ومرسل الوراق بطلاقهما على اعتبار الإذن في زمني الحضور والغيبة وقيداً إطلاق الآية من هذه الجهة. هذا بناءً على ثبوت الاطلاق لهما. وأمّا إذا قلنا بانصرافهما إلى زمان الحضور وقصورهما عن الدلالة على اعتبار الإذن في زمان الغيبة، يكون إطلاق الآية محكماً حينئذٍ ويحکم بوجوب خمس الغنائم المأخوذة في زمن الغيبة.

وقد يقال بوجوب الخمس في الغنائم المأخوذة بالقتال مطلقاً مستدلاً بأأنَّ تقييده بزمان الحضور يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه إلا ما دلَّ على اعتبار إذن الإمام بدعوى عدم شموله لزمان الغيبة.

وحيث لا يتم دلالته على اشتراط إذن الإمام يرجع إلى إطلاق الآية في ما أغتنم في زمن الغيبة نظراً إلى عدم ثبوت المقيد.

نعم على فرض تمامية دليل اعتبار الإذن ففقطى إطلاقه عدم الفرق بين زمني الحضور والغيبة. ودعوى الانصراف إلى زمان الحضور ممنوعة. نظراً إلى أنَّ عدم تمكّن المكلف من الإستيدان لا يوجب تقييد الخطاب وسقوط اعتبار الإذن. وذلك لعدم

أخذ قدرة المكلَّف على الإِمْتِشَال في متعلَّق الخطاب - كما ثُرِّر ذلك في علم الأصول -. وفيه: أولاً: لأنَّ الأَظْهَر تَامَّيَة دلالة صحيحة معاوِية لما سبق بيانه كَمَا لا اشكال في دلالة مرسل الورَاق على ذلك.

وثانياً: انه لا يبعد دعوى انصراف مرسل الورَاق وصحيح معاوِية إلى زمان حضور الإمام. وذلك لأنَّ ظاهر الخطابات الشرعية المبيَّنة لشروط التكاليف اشتراط ما كان تحققَه ممكناً في نفسه - مع قطع النظر عن عروض العوارض والطواري الحادثة - ومن الواضح أنَّ في زمان الغيبة لا يمكن الإِسْتِيذَان من الإمام (عليه السلام) في نفسه مع قطع النظر عمّا يطرأ على المكلَّف من العوارض. وما قيل من عدم أخذ قدرة المكلَّف في متعلَّق الخطاب فائماً هو بلحاظ العوارض والطواري الحادثة له دون ما إذا لم يكن تحقّق متعلَّق الخطاب في نفسه. هذا مضافاً إلى أنَّ في صحيح معاوِية سَأْلَ الرَّاوِي عن حكم سُرِّيَّة بعثتها الإمام، وإنَّه (عليه السلام) اعتَبر أيضاً في الجواب قيد التَّأْمِير من جانب الإمام ولا ريب أنَّ كليهما يُعَنْ في زمان حضوره خاصَّةً.

وأمّا احتلال إرادة الحاكم العادل من لفظ الإمام فإنه وإن كان مقصوداً في بعض أبواب الفقه، إلا أنَّ في باب الخمس وردت نصوص في تقسيم الغنائم وتشريع وجوب الخمس وتفسير الآية، قد دللت على اختصاص الخمس بالأنْثَى (عليها السلام) عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ الناس. وعَبَرَ في بعضها عنهم (عليها السلام) بالحجج على الناس وذُرَّية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وهذه التعبير توجُّب القطع بأنَّ المقصود من لفظ الإمام في نصوص الخمس هو الإمام المقصوم الذي ثبت لشخصه صفو المال. كَمَا أَنَّ في مرسل الورَاق وصحيح معاوِية ذكر اشتراط إذن الإمام وكون الخمس له في سياق واحد. فلا يَدِّلُ أن يكون المقصود من الإمام في هاتين الفقرتين معنى واحداً. وهو الإمام المقصوم لا الحاكم، وإن ثبت ولايته على الخمس بأدلة النيابة ولكنَّه لا يثبت كون المقصود من لفظ الإمام في نصوص المقام ما هو الأعم من الحاكم العادل. وعليه فدليل

اعتبار الاذن قاصر عن اشتراطه في زمان الغيبة فالمحکم هو إطلاق الآية، إلا أن أدلة النيابة العامة للفقيه الجامع كافية لاثبات المطلوب في المقام إذ بعد ما دلت على كونه بعزلة الإمام المعصوم في الولاية على الحكومة والسياسة يكون إذنه بالقتال وتأميره بذلك بعزلة إذن الإمام وتأميره. وعليه فالأمر سهل في المقام بعد ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع المتصدّي للحكومة الإسلامية. فيجب تخيّس الغنائم المأخوذة في القتال مع الكفار والبغاة إذا كان بإذنه وأمره، وإنّا فهي من الأنفال وملك للإمام.

سيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام<sup>(١)</sup>.

### لا خصوصية لكون القتال للدعاء إلى الإسلام

١- فضل في الحدائق بينما إذا كان القتال للدعاء إلى الإسلام فحكم بكون الغنيمة كلها لللام حينئذٍ من دون تعلق الخمس، وبينما إذا كان بالقهر والغلبة فأوجب فيها الخمس، استناداً إلى ظهور قوله (عليه السلام): «إذا غزا قومٌ بغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَعَنَمُوا كُلَّهَا لِإِلَمَامٍ» في مرسى الواق<sup>(٢)</sup> في خصوص ما كان الغزو للدعاء إلى الإسلام.

ورد بأنه لا وجه لدعوى ظهور المرسل المزبور في ذلك لعدم أخذ هذه الخصوصية في معنى لفظ «الغزو» لغةً، ولا قرينة أخرى على ذلك. وفيه: انه لعل نظر صاحب الحدائق (رحمه الله) إلى احتجاج خصوص الغزو الدعائي إلى إذن الإمام (عليه السلام) دون غيره من اقسام القتال. ولكن الانصاف عدم تمامية كلام صاحب الحدائق بهذا التوجيه أيضاً. إذ يحتاج سائر أقسام القتال - غير الدعائي منها - أيضاً إلى اذنه (عليه السلام)، مثل ما كان لتوسيعة الملك الإسلامية أو أغراض سياسية أخرى. وهذا الوجه غير وجيه.

وقد ذكر وجه آخر لهذا التفصيل وهو روایة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كُلُّ شَيْءٍ قُوْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خَمْسَةً»<sup>(٢)</sup>. فان ظاهر قوله: «على شهادة أن لا إله إلا الله...» هو الدعوة إلى الإسلام.

ورد هذا الوجه بضعف هذه الروایة سندأً لوقوع علي بن أبي حمزة البطائني في طريقها. فلا تصلح للدلائلية على هذا التفصيل، بل إنما تصلح للتأييد.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٦.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٩ - ح ٥.

## حكم ما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة

إنَّ ما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة بالقتال فهل يجب فيه الخمس أم لا؟ وأئمَّةُ أربعةِ أخْمَاسِ الباقيَةِ بعد التخييس لمن يكون؟ أيكون ملكاً للمسلمين أو للإمام عَلَيْهِ الْحَسَنَاتُ الْمُبَارَكَاتُ؟ فقد وقع الكلام في ذلك.

وقد احتاط في العروة وجوباً بدفع خمسه حيث قال: «فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة من المعنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام». والوجه فيه: إطلاق الآية الظاهر في وجوب الخمس في مطلق الغنائم بعد انتصار دليل اعتبار الإذن عن زمن الغيبة. وهو الأقوى بناءً على ما يبيّنه آنفاً. فلا إشكال في أصل وجوب الخمس فيه لعدم قصور الآية في شمول هذه الصورة باطلاقها وعدم ثبوت القيد. وأئمَّةُ أربعةِ أخْمَاسِ الباقيَةِ فالظاهر أئمَّةُ ملوك المقاتلين الغافرين إذا قصدوا تملُّكَها. وذلك لاطلاق ما دل على ملكية الغنيمة لهم بالاغتنام كما أنه مستفادٌ من سياق الآية. نظراً إلى ظهورها في تشريع وجوب خمس ما أصابه المقاتلون من الغنائم وتملُّكها بالاغتنام في حربهم مع الكفار. بل كأنهما بقصد دفع ما يمكن ارتكاذه في أذهان المقاتلين من كون تمام ما اغتنموه ملكاً لهم. ويدل على ذلك أيضاً ظاهر قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا حَنِفْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا» نظراً إلى كون الأكل كنايةً عن مطلق التصرف. كما هو المراد في قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ». ومن الواضح أنَّ الملك من أبرز مصاديق التصرف. هذا لا كلام فيه.

وإنما الكلام فيها اذا لم يقصد المقاتلون تملُّك الغنائم لأنفسهم كما هو الغالب في حروب السلاطين حيث إنهم يأخذونها للحكومة. وحيثئذٍ فإنَّ كان السلاطين حُكَّاماً عدو لاً جامعاً لشرائط الولاية العامة فلا إشكال في صيرورة الغنائم المأخوذة ملكاً لهم بما أنهم أولي أمر المسلمين وولاة أمرهم ونائبين مناب الإمام (عليه السلام).

فيجري في حقهم جميع ما كان ثابتاً له من الولاية على الخمس، فيضعونه حيث شاءوا في سبيل إدارة حكومة الإسلام وتأمين مصالح المسلمين. ولا يجري حكم صفو المال في حقهم لعدم اختصاصه بشخص الإمام المقصوم (عليه السلام). بل إنّها هي ملك لمنصب الإمامة ومن هنا يثبت للفقيه أيضاً بما أنه ولّ أمر المسلمين.

وأما إذا كانوا من الطواغيت والجائزين من لا يصلح لزعامة المسلمين فيقع البحث أنّ الغنائم حينئذ هل تكون من الأطفال بعنوان مالا رب له أو تكون من بيت المال وملكاً لعوم المسلمين – لا آحادهم – لجهة قصدهم تملّكها كذلك – كالأراضي المفتوحة عنوةً – أو تصرير من المباحثات الأصلية بعد ما خرجت عن ملك الكفار بالاغتنام لعدم احترامهم ولعموم قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا»<sup>(١)</sup> بعد تعيم الجواز من الأكل إلى جميع التصرفات كما في قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...» أو تيق في ملك الكفار في ذلك وجوه.

والوجه في كونها من الأطفال صيرورتها بذلك من قبيل مالا رب له ولكنّه مبني على تعيمه من الأرض المنصوص عليها إلى مطلق الأموال.

وأما وجه كونها من الغنائم إطلاق قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَالرِّجُلُ الْمُؤْمِنُ الْمُقْرَبُ إِلَيْهِ...» وحينئذ يجب تخيسها على كل من تملّكها. وحيث إن المفروض عدم تملّكهم لها فلا يجب عليهم الخمس.

وأما وجه كونها من المباحثات الأصلية – وهو الأظهر – لأنّها خرجت عن ملك الكفار باغتنام المسلمين ولم يقصد المقاتلون تملّكها لأنفسهم ولم يكن السلطان صالح للولاية ولم ينهض دليلاً على كونها ملكاً لعامة المسلمين، كما في الأراضي المفتوحة عنوةً. فلأجل ذلك تصرير من المباحثات الأصلية. وعليه فيجعل حيازتها لكل أحد ويجوز التصرف فيها لعوم المسلمين ولا سيما المقاتلين الغافرين، نظراً إلى كونهم

خاطبين بقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا غَنْمَتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا». وأمّا بقاءها في ملك الكفار فلا وجه له بعد ما اغتنمتها المسلمون حيث إنّها عادت إليهم وصارت فائدة لهم بنفس الاغتنام. فانّ مقتضاه خروج الغائم عن ملك الكفار بنفس الاغتنام ولازم ذلك كون الغائم في مفروض الكلام من المباحثات. فيجوز حينئذ لكلّ واحدٍ من المقاتلين أن يتصرّف فيها. ومن هنا يعلم عدم كونها من الأنفال لأن المسلمين حينما سأّلوا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن جواز التصرف في الأنفال أجابهم الله تعالى بقوله: «قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ». والحال أنه تعالى رخص لهم التصرف في الغنيمة بقوله: «فَكُلُوا مِمَّا غَنْمَتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا». هذا مضافاً إلى بجعل الغائم في نصوص الخمس في قبال الأنفال ولاريب في صدق عنوان غائم الحرب على ما يأخذه المسلمون بالحرب، ولو بقيادة سلاطين الجور.

ويكن أن يقال إنّ دليلاً اشتراط اذن الإمام لما كان منصراً عن زمان الفيفية - حسبما استظهرناه من النصوص - فلا مانع من هذه الجهة في تعلق الخمس بما اغتنمه السلاطين. وأما عدم قصد الملك فلا دخل له في صدق عنوان الغنيمة فإذا صدق عنوانها يجب تخفيضها لإطلاق الآية نظراً إلى تحقق موضوع الخمس بذلك. كما يحلّ لهم التصرف فيها بمقتضى إباحتها الأصلية وإطلاق آية حلية أكلها للغافرين. وعليه فيجب تخفيضها قبل التصرف فيها. ولا يخفى أنه لا دلالة للآية على الحصار وجوب خمس الغنيمة فيما إذا تكلّكها أحد الغافرين. بل إنّها تدلّ على وجوب الخمس بمجرد الاغتنام. وعليه فيتوقف جواز مطلق الانتفاع والإستفادة من الغنيمة بأيّ وجه كان - سواء كان على نحو التكلّك أو الإباحة في التصرف - على تخفيضها لصدق كونها فائدة عائدة إلى الغائم بذلك وإن لم يقصد تكلّكها.

ثم لا يخفى أنّ الأمر في الأرضي المفتوحة عنوة سهل نظراً إلى كونها ملكاً لعموم المسلمين. وإن جمّع ما مرّ من الوجوه كان في غير الأرضي من الأموال

المنقوله. ويحتمل كونها من المباحثات الأصلية نظراً إلى عدم ورود عموم يدلّ على كون كل مالا رب له من الأموال - حتى المنقوله منها - معدوداً من الأنفال. كما لم يدلّ أي دليل على كونها ملكاً لعموم المسلمين، كما ورد في الأراضي المفتوحة عنوةً. وعليه فيجوز تملّكها لأحاد المسلمين. ولكن لما لم يقصد واتّلّكها لأنفسهم لا تصير ملكاً لهم بل إنما يحلّ لهم التصرف فيها كما هو مقتضى القاعدة في المباحثات الأصلية، مضافاً إلى إطلاق قوله: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِيتُمْ حَلَالاً طَيِّبًا».

وأماماً توهّم كونها من قبيل ما يؤخذ من العدو بالاصطalam والإستصال كما في صحيح علي بن مهزيار «وَمِثْلُ عَذْوَنِي ضِطَّلَمْ فَيُؤْخَذُ مَالُه»<sup>(١)</sup>. وترتب حكم الغنيمة بالمعنى العام - كجواز استثناء مؤونة السنة منها - في غير محله. لأنّ مفروض الكلام فيها أخذ من المشركين في القتال بالحرب ولا إشكال في صدق عنوان الغنيمة بمعناها الأخص عليه إذ لا يعتبر في معناها شيء أزيد من ذلك.

وإنما الكلام في ترتيب حكمها من جهة عدم صدور الاذن من الإمام وعدم قصد الغافرين تملّكها. والحاصل أنّ إذن الإمام لا دليل على اشتراطه في زمن الغيبة - كما سبق -. وأماماً قصد التملك لأحاد الغافرين فهو غير معترض في وجوب الخمس لظهور الآية في تعلق الخمس بما غنم المقاتلون المسلمون مطلقاً، سواء أقصدوا تملّكه لأشخاصهم أو لعموم المسلمين. نعم لا معنى لتعلق الخمس إذا قصدوا تملّكها لوليّ الأمر، إلا أنه خارج عن محل الكلام لفرض كون السلطان من الطواغيت.

هذا كلّه مع قطع النظر عن ثبوت الولاية العامة للفقيه الجامع، وإلا فإذا ذهبت الغنائم إذن الإمام (عليه السلام) في زمن حضوره. وعليه فإذا قاتل السلطان بغير إذنه كانت الغنائم كلّها في حكم الأنفال بمقتضى التفصيل المختار.

وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع<sup>(١)</sup> إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم ولو في زمن الغيبة. وما اغتنم منهم بالسرقة والغيلة غير ما مرّ<sup>(٢)</sup>.

### يجب تخميس غنائم الدفاع

١ - وجه ذلك أن الآية الشريفة تشمل باطلاقها جميع أنواع الغنائم المغتنمة في أي قتال. وإنما خرج منه بالدليل خصوص jihad الذي لم يأذن به الإمام. وذلك لظهور لفظ «الغزو» في مرسى الوراق والسرية المعروفة من جانب الإمام - في صحيح معاوية - في ذلك وهو لا يشمل الدفاع. وعليه فلا دليل يقتضي إطلاق الآية في الدفاع عن بيعة الإسلام. مع أنه لا إشكال في صدور الإذن العام به من جانب الإمام (طهارة) وعليه فيجب تخميس الغنائم المأخوذة فيه عملاً باطلاق الآية.

ثم إن هذا بناءً على اشتراط إذن الإمام بالقتال في خمس الغنيمات كما اختاره الماتن (رحمه الله) وأماماً بناءً على عدم استفادة اشتراطه من نصوص المقام فلا إشكال في وجوب تخميس غنائم الدفاع في عصر الغيبة عملاً باطلاق الآية. ولما كان من قبيل خمس الغنائم فلذا لا تلاحظ فيه مؤونة السنة.

٢ - لا إشكال في أصل وجوب خمس ما أخذ من الكافر الحربي بالسرقة والغيلة. وإنما الكلام في أنه هل يكون من الغنيمة الخاصة حتى لا يجوز فيه استثناء مؤونة السنة أو من قبيل الفائدة المكتسبة حتى تلاحظ في تخميسيه المؤونة، نظراً إلى دخوله حينئذ في إطلاق ما دلّ من النصوص على أن الخمس بعد مؤونة السنة.

وقد قوى الماتن (رحمه الله) هنا إلحاق ما أخذ بالسرقة والغيلة في غير الحرب بالغنيمة الخاصة، واليه أشار بقوله: «غير ما مرّ» رغمما سبق منه من التفصيل. ولكن التحقيق عدم كون ما أخذ بالسرقة والغيلة من الكافر الحربي في غير الحرب من الغنائم الخاصة. بل يدخل تحت عنوان مطلق الفائدة أو عنوان ما أخذ من العدو

بالاصطلام والإستيلاء عليه. وذلك لأنَّه يستفاد من سياق الآية والنصوص المعتبرة الواردة في المقام، أنَّ المعتبر في الغنيمة الخاصة اغتنامها بالقتال في الحرب. وعليه فيدخل المال المأخوذ بالسرقة والغيلة في غير الحرب تحت إطلاق ما دلَّ على استثناء مؤونة السنة في مطلق الفائدة، كما يستفاد ذلك من صحيح البزنطي قال: «كتبت إلى أبي جعفر(عليه السلام): **الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعده المؤونة؟** فكتب: بعده المؤونة». وصحيح الهمداني رواه الصدوق في الفقيه عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إبراهيم محمد الهمداني أنَّ في توقعات الرضا(عليه السلام) إليه: «إِنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمَوْنَةِ»<sup>(١)</sup>.

فإنَّ قوله: «الْخُمُسَ بَعْدَ الْمَوْنَةِ» بقرينة السؤال ظاهرٌ في كون استثناء المؤونة قيداً لإخراج الخمس ودفعه. وهو يشتمل باطلاقه مؤونتي التحصيل والسنة، إذ ظاهره أيه مؤونة صرفها الشخص، سواء كان صرفها في سبيل تحصيل الفائدة أو لإمرار المعاش. ولا ظهور للفظ المؤونة عند الإطلاق في مؤونة تحصيل الربح كما ثوہم.

وصحيح علي بن مهزيار: «فَأَمَا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ واجبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولٍ فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرِزِّخُكُمُ اللَّهُ فِيهِ الْغَنِيمَةُ يَغْنِيَهَا الْمَرْزَعُ وَالْخَائِدَةُ يُفِيدُهَا... وَمِثْلُ عَدُوٍ يَضْطَلُّمْ فَيُئْوِحَّذُ مَالُهُ»<sup>(٢)</sup>.

حيث أن الإمام(عليه السلام) مثل فيها لمطلق الفائدة بمال المأخوذ من المعد بالاصطلام وأوجب الخمس في كل عام. فيعلم من هذه الصحيفة أنَّ الخمس يجب في كل عام مرتَّةً في انتهاء السنة وهو ظاهر في جواز إخراج مؤونة السنة. والحاصل: أنَّ هذه الصحيفة قد دلت على أنَّ كل فائدة يستفيدها المرء يجب عليه تحmisها بعد

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢ - ح ١ و ٢ .

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٩ - ح ٥ .

وكذا بالربا والدعوى الباطلة ونحوها فالأحوط<sup>(١)</sup> إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة، فلا يحتاج إلى مراعاة مؤونة السنة، ولكن الأقوى خلافه.

إخراج مؤونة السنة إلا في موارد ثبت خلاف ذلك بالدليل، مثل غنائم دار الحرب المأخوذة بالمقاتلة والمعدن والكنز ونحو ذلك. فيبيق ساير أفراد الفوائد تحت إطلاق الصحيحة المزبورة. وإنّ من تلك الفوائد ما أخذ من الكفار بالسرقة والغيلة في غير الحرب واحتلال كونه من الغنائم الخاصة لا يمكن الالتزام به خصوصاً بعد ملاحظة عدّ المال المأخوذ من العدو بالاصطalam والإستصال من قبيل مطلق الفوائد. لوضوح كونه أولى في صدق الغنيمة عليه من المال المأخوذ سرقةً وغيلةً في غير الحرب.

حاصل الكلام: أنّ المال المأخوذ بالسرقة والغيلة في غير الحرب يجري عليه حكم مطلق الفائدة فيجوز استثناء مؤونة السنة منها قبل التخميض. بخلاف ما أخذ منه في الحرب وكان من شؤونه.

### حكم ما أخذ بالربا أو الدعوى الباطلة

١ - هذا الاحتياط من الماتن (فِيَنْ) استحبابي حيث قوي في الذيل خلاف ذلك. وقد تبين مما ذكرنا آنفًا حكم المال المأخوذ من المشركين بالربا أو الدعوى الباطلة. حيث يبعد احتلال كونه من الغنائم الخاصة. بل يمكن القطع بعدم مال يمكن المأخوذ من العدو بالاصطalam والإستلاء وبالسرقة والغيلة من هذا القبيل. ولعل وجه عدّ المأخوذ منهم بالربا من الغنائم الخاصة إدراج مطلق ما أخذ من الكافر الحربي فيها بإلغاء خصوصية القتال. كما يظهر من إطلاق ما رواه في الحكم والتشابه باسناده عن علي (عليه السلام) قال: «الْخُفْشُ يُخْرُجُ مِنْ أَزْبَعَةٍ فُجُوْهٌ مِنَ الْغَنَائِمِ

**التي يُصيّبُها المُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ...»<sup>(١)</sup>.** وفيه: - مضافاً إلى ضعف سنته - أنَّ المقصود بقرينة سائر نصوص المقام خصوص الفنائم المأخوذ من المشركين بالمقاتلة، فيجوز فيه استثناء مؤونة السنة.

ولا يخفى عليك أنَّ المقصود خصوص الربا المأخوذ من الكافر الحربي أو من في حكمهم كالنواصب، لا مطلق المال المأخوذ بالربا أو الدعوى الباطلة - ولو من المسلمين - لوضوح كونه حراماً محضاً وسحتاً في صريح الكتاب والسنة. وعليه فالحكم بثبوت الخمس في ما أخذ من الكافر الحربي بالربا أو الدعوى الباطلة فرع جواز أخذ المال منه بالربا.

وقد وقع الكلام في جواز أخذ الربا من الكافر الحربي. ولا إشكال في أنَّه على فرض حرمة أخذ الربا منهم لو أنشأ المسلم المعاملة الربوية صورياً من دون قصدٍ جديٍ بل لغرض قصد أخذ المال منه بهذه الوسيلة لا يرتكب بذلك فعلًا حراماً، حيث إنَّه لا احترام لمال الكافر الحربي ويجوز أخذه وتصرفه فيه. ولأنَّ المفروض عدم تعلق قصده المجدى بإنشاء المعاملة الربوية.

وأيًّا لو قصد الربا فيمكن أن يقال إنَّه ارتكب بذلك فعل الحرام وذلك لعموم قوله تعالى: «وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(٢)</sup> وعموم قول أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في معتبرة حسين بن علوان: «لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ الرِّبَا وَآكِلُهُ وَبَايِعُهُ وَمُشْتَرِيهُ، كَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ»<sup>(٣)</sup> وغيرها من النصوص. ولكن بعد ارتكابه للحرام بإنشاء المعاملة الربوية فهل يحرم أخذ ماله؟ فقد يقال بعد عدم الحرمة وجواز التصرف فيه لفرض إباحته بعد سقوط احترامه.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦١ - ح ١٢.

٢- البقرة / ٢٧٥.

٣- الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٣٠ - ب ٤ - ح ٢.

ولكن الأقوى: جواز أخذ الربا من الكافر - حتى تكليفاً - كما ذهب إليه المشهور. والوجه في ذلك أولاً: أنَّ آيات تحريم الربا قاصرة عن شمولها للكفار، إذ هي خطاب للمؤمنين كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافَةً وَأَتَقْوِا اللَّهَ...»<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوِا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحِرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>. وإن المقصود من المظلوم هو معطي الربا ومن الظالم أخذ الربا. وحيث إنها خوطباً معاً في سياق واحد تحت عنوان المؤمنين، فيعلم من ذلك أنَّ هذه الآية ناظرة إلى تشريع حرمة الربا بين المؤمنين.

وأما قوله: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» يكون بصدده دفع توهם المشركين المتمولين، حيث كانوا يقولون: «إنما البيع مثل الربا» فهي بصدده تشريع أصل حرمة الربا من دون نظرها إلى بيان من يحرم أخذ الربا منه.

فالحاصل: أن الآيات النازلة في تحريم الربا قاصرة عن إفادة حرمة أخذها من الكافرين بل بعضها ظاهرة في تشريع حرمتها بين المؤمنين وبعضها الآخر ناظرة إلى تشريع حرمة أصل الربا.

وثانياً: قد صرَّح في خبر عمرو بن جمِيع بجملة أخذ الربا من الكافر الحربي. رواه في الكافي باسناده عن الصادق (عليه السلام) قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبَا، تَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَتَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا تُغْطِيهِمْ»<sup>(٣)</sup>. هذا الخبر لا إشكال في دلالته. وأما ضعف سنته - لوقوع عمرو بن جمِيع في طريقه - فنجير بعمل المشهور.

وأما قاعدة الإلزام فلا يمكن التمسك بها لإثبات جواز أخذ الربا من الكافر نظراً

١- آل عمران / ١٢٠.

٢- البقرة / ٢٧٨ و ٢٧٩.

٣- الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٣٦ - ب ٧ - ح ٢.

ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصل<sup>(١)</sup>.

إلى اعتقادهم بحليته في مذهبهم الباطل. وذلك لأنه على فرض كون هذه القاعدة بهذه السعة يأتي عين هذا الكلام في بيع الحمر والخنزير منهم مع عدم التزام الفقهاء بجواز البيع هناك. نعم يجوز أخذ ثمنها منهم من باب قاعدة الالزام ولكنها لا تصحّ بيعها.

### لا يعتبر في خمس الغنيمة نصاب

١ - كما هو المعروف المشهور خلافاً للمفید فاعتبر النصاب المذكور ولم يعلم له أي مستند حتى روایة ضعيفة.

قال في الجوواهـر: «لأعرف فيه خلافاً سوى ما يُحكى عن ظاهر غرية المفید من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً وهو ضعيف جداً لا نعرف له موافقاً ولا دليلاً بل هو على خلافه متتحقق كما عرفت»<sup>(٢)</sup>.

ومراده من الدليل الدال على نفي ذلك إطلاق دليل وجوب خمس الغنائم من الكتاب والسنة. فإنه المتبع في المقام وظاهره وجوب تخميس الغنيمة مطلقاً، سواء أبلغت النصاب المذكور أم لم تبلغ. كما لا يخلو تكير لفظ «شيء» في قوله تعالى: «ما عَنِتُمْ مِنْ شَيْءٍ» من إشارة إلى التعميم إلى أي مقدار من الغنيمة ولو كان قليلاً. وقد يستشهد لقول المفید بما دل من النصوص على اشتراط بلوغ المعدن والكنز عشرين ديناراً في وجوب خمسه.

مثل صحيح البزنطي: «قَالَ سَأَلَتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ الْكَلَمُ) عَمَّا أَحْرَجَ الْمَعْدَنَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُلْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ (عَلَيْهِ الْكَلَمُ): لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي

**مِثْلُهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِيناراً<sup>(١)</sup>.**

ومرسل المفید في المقنعة قال: «سُئل الرّضا(عليه السلام) من مقدار الكفر الذي يجب فيه الحُمْس؟ فَقَالَ(عليه السلام): ما يُجْبِي فِيهِ الزَّكَاةُ مِن ذَلِكَ بِعِينِهِ فَفِيهِ الْحُمْسُ. وَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا حُمْسٌ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: «سَأَلَهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْحُمْسُ مِنَ الْكُفْرِ، فَقَالَ(عليه السلام): مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْحُمْسُ»<sup>(٣)</sup>. وجده الإشتھاد أنَّ السُّؤال وإن كان عن المعدن والكنز لو لكن الإمام أجاب بأنَّ ما يكون في مثله الزكاة ففيه الحُمْس فلذا يتعدى عن مورد السُّؤال إلى غنائم دار الحرب ويُلزم باعتبار بلوغ النصاب فيها عشرين ديناراً كما في الزكاة.

ولكته توجيه غير وجيه، لوضوح أنه لا دلالة لهذه النصوص على اشتراط النصاب المذكور في كل ما يجب فيه الحُمْس. بل إنما دلت على أنَّ أي مقدار من المالية اشترط فيها تجوب فيه الزكاة يشترط في وجوب حُمْس المعدن والكنز أيضاً فيشتترط في خمسها بلوغ مقدارهما إلى هذا الحد من المالية.

والحاصل: أنَّ أقصى دلالتها بيان مقدار المالية وحدتها المعتبر في تعلق الحُمْس بمحضها الكنز والمعدن ولا يستفاد منه التعميم. وذلك لأنَّ ضمير «الهاء» في قوله: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» والضمير المستتر في «يبلغ» في صحيح البزنطي يرجع إلى المعدن، كما أنَّ ضمير «الهاء» في مثله في صحيح البزنطي الآخر و«ذلك» في مرسل المفید إشارة إلى الكنز.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٤ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٦ - ب ٥ - ح ٦.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٥ - ب ٥ - ح ٢.

نعم يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذقي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال<sup>(١)</sup>.

### حكم الغنيمة المغصوبة

١ - إذا كان ما أغنتم في الحرب مغصوباً من محترمي المال، بان غصبه الكفار منهم قبل الحرب وكان في أيديهم حال الحرب فأخذذ منهم المسلمين بالقتال والإستيلاء عليهم. فالمشهور حينئذ وجوب رد هذه الأموال إلى مالكها المحترم. وقد نسب خلاف ذلك إلى الشيخ في النهاية والقاضي في بعض كتبه. فذهبوا إلى كونها لعموم المقاتلين وأن الإمام يغرم قيمتها لمالكها من بيت المال. ويدل على نظر المشهور - مضافاً إلى ما دلّ على وجوب رد المال إلى مالكه المحترم - صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال سائله رجل عن التُرُك يغزون على المسلمين فیأخذُونَ أولادهم فیسرقونَ مِنْهُمْ، أیُرَدُ عَلَيْهِمْ؟ قال (عليه السلام): نَعَمْ وَالْمُسْلِمُ أَحُو الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَا لِهِ أَيْنَما وَجَدَهُ»<sup>(٢)</sup>! فإن مقصود السائل من قوله: «أَيْرَدَ عَلَيْهِمْ» هو السؤال عن رد الأموال المسروقة من أولاد المسلمين إليهم بعد غلبتهم على الترك الكفار وأخذذ تلك الأموال منهم، نظراً إلى احتلال كونها للمقاتلين بعنوان الغنيمة الحربية حيث استحقوها بقتال الكفار وأخذذها منهم بالقهر والإستيلاء عليهم كسائر غنائم دار الحرب. فأمر الإمام في الجواب برد الأموال المسروقة إلى ملوكها المسلمين. وأما وجه قوله: «وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَا لِهِ» مع فرض كونه ملكاً له، فلعله أن المقاتلين أيضاً استحقواها بالاغتنام في الحرب كسائر موارد الاغتنام. ولكن في المقام لما كانت تلك الأموال للمسلم قبل الاغتنام فيكون هو أحق به من المقاتل الغانم. ثم إن ظاهر قوله هذا كون المسلم أحق بعين ماله لا قيمته لأن قيمة المال غير

المال نفسه. ومن هنا لا تلائم هذه الصحىحة ما نسب إلى الشيخ من تغريم القيمة بعد دفع المال إلى المقاتلين، بل ظاهرها وجوب رد عين المال المغتنم من الكافر إلى المسلم الذي كان مالك المال سابقاً.

وأما احتفال كون الترك مسلمين ووقوع القتال بين طائفتين من المسلمين بلحاظ كون قوله: «**المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**» قرينةً على فرض إسلام كلٍّ من آخذ المال والماخوذ منه مدفوعٌ وذلك لعلومية كفر قوم الترك وعدم انتظامهم إلى الإسلام في زمان الصادق(عليه السلام) ولظهور المقابلة بين عنواني الترك والمسلمين في كفرهم. ولا يخفى أنّ فرض كون آخذ المال المسروق مسلماً فائضاً هو عند غلبة المسلمين على الكفار.

ثم إنّه مما يؤيد ما قلناه خبر طربال عن أبي جعفر(عليه السلام): «**قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخْذُوهَا مِنْهُ.** ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ غَرْزَهُمْ فَأَخْذُوهَا فِيمَا غَنَفُوا مِنْهُمْ. فَقَالَ(عليه السلام): إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائمِ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنْ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخْذُوهَا مِنْهُ رُدْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَشْتَرَيْتُ وَحَرَجْتُ مِنَ الْمَغْنِمِ فَأَصَابَهَا رُدْتُ عَلَيْهِ بِرُمْتِهَا وَأَعْطَيْتُ الَّذِي أَشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنِمِ مِنْ جَمِيعِهِ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُصِيبَهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَقَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ؟ قَالَ(عليه السلام): يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَيَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ»<sup>(١)</sup>. وجه دلالتها على رأي المشهور واضح حيث إنّ في كل واحدٍ من الفروض المذكورة حكم الإمام بردة الجارية إلى مالكها المسلم المغار عليه مجاناً من دونأخذ ثمنها منه نظراً إلى حكمه(عليه السلام) بردة ثمنها إلى الذي اشتراها أو الذي وقعت الجارية سهماً له من جميع المغنم أو من بيت المال، وإنّ الذي ذهب إليه المشهور ردّ المال إلى مالكها المسلم المغار

عليه مجاناً، وأمّا رجوع مشتريها أو من هي سبّه إلى إمام المسلمين أو أمير الجيش فيكون لأجل جبران الخسارة الواردة عليه بذلك، فهو مقتضى القاعدة ولا يضرّ بها نحن في صدد اثباته. فلا إشكال في دلالة هذه الرواية على رأي المشهور.

وقد استدلّ في قبال المشهور لقول الشيخ - من إعطاء الأموال إلى المقاتلين وتغريم قيمتها لملائكتها المسلمين - برواية أخرى من هشام عن بعض أصحاب أبي عبد الله عنه (عائلاً): «فِي السَّبْنِي يَأْخُذُ الْعُدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ - مِنْ أُولَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ - فَيَحُوْرُونَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ قَاتْلُهُمْ وَظَفَرُوا بِهِمْ وَسَبَقُوهُمْ وَأَخْذُوهُمْ مِنْهُمْ مَا أَخْذُوهُ مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَأُولَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخْذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ يَضْطَعُ بِمَا كَانُوا أَخْذُوهُ مِنْ أُولَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَمَالِكِهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ (عائلاً): وَأَمّا أُولَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقاْمُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يُرْدُونَ إِلَى أَخِيهِمْ وَأَبِيهِمْ وَإِلَيْهِمْ بِشَهُودٍ، وَأَمّا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يُقاْمُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيُبَاغِعُونَ وَتُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةً أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

بتقرير أنَّ المَالِيَّكَ كانوا أموال المسلمين وبعد ما أخذهم الكفار بالقتال وقعوا بحدَّاً في أيدي المسلمين بغلتهم على الكفار والإستيلاء عليهم في قتال آخر فحكم الإمام بيعهم في ضمن سهام المسلمين وإعطاء قيمة أثمانهم إلى موالיהם من بيت المال وهذا موافق لما ذهب إليه الشيخ.

وفيه أولاً: إنَّها ضعيفة سنداً بالارسال ولم يعمل بها المشهور حتى ينجر برفعها بعملهم بل خالفوها.

وثانياً: إنَّ مدلولها أَخْصَّ من قول الشيخ لورودها في خصوص المَالِيَّكَ لا مطلق أموال المسلمين.

إن قلت: إنَّ مرسلاً هشامَ أَخْصَ مورداً من الصِّحِّحةِ فيجمع بينها بحمل المطلق على المقيد، فيقيد مدلول صحيح هشام بغير المالكِ فيفصل بذلك بينما لو كان المال المغصوب مملوكاً للمسلم - من عبده أو جارية - فيحكم بدخوله في سهام المسلمين وتغريم قيمته لولاه المسلم وبين سائر الأموال فتُرْدَأْ أعيانها إلى صاحبها المسلم.

قلت: مضافاً إلى أنه لم يقل أحدٌ بهذا التفصيل وكأنَّ الاجماع المركب في المقام على خلافه، إنَّ قوله: «وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَا لِي أَيْمَنًا وَجَنَاحًا» آبٍ عن التقييد وغير قابل للالتزام بخلافه في بعض أموال المسلم.

والحاصل: أنه لا إشكال في دلالة صحيح هشام ورواية طربال على وجوب رد الغنيمة المغصوبة بأعيانها إلى مالكها المسلم.

هذا مضافاً إلى ما قلنا من أنه مع قطع النظر عن دلالة نصوص المقام يكون ذلك مقتضى القاعدة المصطادة من النصوص الدالة على وجوب رد المال المغصوب إلى مالكه. وإنَّ هذه النصوص تنقسم إلى طائفتين:

إحداهما: ما دلَّ على وجوب رد كلِّ مال مغصوب إلى مالكه المحترم وحرمة التصرف فيه مثل رواية محمد بن جعفر الأستدي رواه الصدوق في إكمال الدين عن محمد بن أحمد السناني وعلى بن أحمد بن محمد بن الدقاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جمِيعاً عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأستدي قال كان فيها ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (عليه السلام) في جواب مسائله إلى صاحب الدار - أي صاحب الزمان (ع) - قال (عليه السلام): - في حديث - «لَا يَحُلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي مرسلاً حماداً عن الكاظم (عليه السلام) - في ذكر ما يختص بالامام - قال (عليه السلام): «وَلَهُ صَوْافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ. لِأَنَّ الْغَصْبَ

**كُلُّهُ مَزْدُوْدٌ<sup>(١)</sup>**

ومنها: ما دلّ على احترام مال المسلم ووجوب رده إليه مثل صحيح زيد الشحام وموثقة سماعة عن الصادق(عليه السلام) عن رسول الله(ص): «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِءٍ مُسْلِمٍ وَلَا هَالَّهُ إِلَّا بِطِبِّيَّةِ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي مرسى الصدوق قال: قال رسول الله(ص): «حُرْمَةُ مَالِهِ (الْمُؤْمِنِ) كَحُرْمَةِ دَمِهِ»<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك من النصوص الدالة على حرمة التصرف في مال المسلم بغير رضاه، بل حرمة تصرف مطلق مال الغير المحترم ووجوب رده وإنما خرج من هذه العمومات خصوص مال الكافر الحربي وغيره - ممّن لا احترام لماله كالناصب - بالدليل. فيبقى الباقي تحتها، ومقتضى ذلك حرمة تصرف مطلق مال الغير ووجوب رد أي مال مغصوب إلا ما ثبت بالدليل سقوط حرمته.

وهذه النصوص تمنع عن شمول إطلاق آية الغنيمة للمقام إما لعدم صدق عنوان الغنيمة على المال المغصوب من محترم المال. فلا يشمل المقام أو لتفييد إطلاقها على فرض الشمول بهذه النصوص.

فتلخّص مما ذكرناه أنه - مضافاً إلى دلالة صحيح هشام ورواية طربال على مذهب المشهور - تساعد القاعدة الأولية المصطادة من النصوص المعتبرة.

ثم إنّه قد استدلّ لقول الشيخ بصريح الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ لِقِيَةُ الْعَدُوِّ وَأَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُضْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ (عليه السلام): إِذَا كَانُوا أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فِي إِنَّ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٠٩ - ح ٣ و ح ٦ - ص ٣٦٥ - ب ١ ح ٤.

٢- الوسائل / ج ١٩ - ص ٣ - ح ٢.

٣- الوسائل / ج ١٩ - ص ١٠ - ح ٣.

### أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ»<sup>(١)</sup>

وحاصل مضمونه: أَنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ الْكَلَمُ) فَصَلَّى فِي الْجَوَابِ بَيْنًا إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ مِنَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ - قَبْلَ حِيَازَتِهِ فِي الْحَرْبِ - وَبَيْنًا إِذَا أَصَابَوْهُ بَعْدَ مَا حَازَوْهُ. فَحُكِمَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى بِرَدَّ عِنْ الْمَالِ إِلَى مَالِكِهِ الْمُسْلِمِ مُجَانًا. وَحُكِمَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بِاعْطَاءِهِ إِلَيْهِ فِي قَبَالِ أَخْذِ ثَنَتِهِ مِنْهُ لَا مُجَانًا. وَقَدْ فَسَرَتْ الْحِيَازَةُ الْمُذَكُورَةُ فِي هَذِهِ الصَّحِيحَةِ بِثَلَاثَةِ وَجُوهٍ.

أَحَدُهَا: تَفْسِيرُهَا بِالْقَتَالِ فَيَكُونُ التَّفْصِيلُ الْمُذَكُورُ بَيْنًا لَوْ أَصَابَوْهُ قَبْلَ أَصْلِ الْقَتَالِ وَبَيْنًا لَوْ أَصَابَوْهُ بَعْدَهُ.

ثَانِيَهَا: تَفْسِيرُهَا بِالْاِسْتِيلَاءِ عَلَى الْمَالِ وَاغْتِنَامِهِ. فَفَصَلَّى عَلَى النَّحْوِ الْمُزَبُورِ بَيْنَ قَبْلِ الْاِغْتِنَامِ ذَلِكَ الْمَالِ وَبَعْدِهِ.

ثَالِثَهَا: تَفْسِيرُهَا بِتَقْسِيمِ ذَلِكَ الْمَالِ بَيْنَ الْمُقَاتَلَيْنِ. فَيَقَالُ بِالْتَّفْصِيلِ الْمُزَبُورِ بَيْنًا لَوْ وُجِدَّ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَهُ الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ بَيْنَ الْمُقَاتَلَيْنِ وَبَيْنًا إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ التَّقْسِيمِ. فَحُكِمَ (عَلَيْهِ الْكَلَمُ) فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بِرَدَّ عِنْ الْمَالِ إِلَى مَالِكِهِ - الْمُسْلِمِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ - فِي قَبَالِ أَخْذِ ثَنَتِهِ مِنْهُ، كَمَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ» فَيُدْخَلُ كُلَا شَقِّ الْاِحْتِيَالِ فِيهَا بَعْدَ الْقَتَالِ وَالْاِغْتِنَامِ وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَ وَجْهِيِّ الثَّانِيِّ وَالثَّالِثِّ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ الْآخِرُ يُقْوَى فِي النَّظَرِ لِكُونِهِ أُوجَهًا مِنَ الْاِحْتِيَالَيْنِ الْآخَرَيْنِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ بِالْقَسْمَةِ يُدْخَلُ الْمَالُ فِي مَلْكِ أَشْخَاصِ الْغَائِبِينَ. وَبِنَافِي ذَلِكَ رَدَّ عِنْهُ إِلَى مَالِكِهِ السَّابِقِ لِوَضُوحِ أَنَّ الْمَالَ الْوَاحِدَ لِيْسَ لَهُ أَزِيدَ مِنْ مَالِكٍ وَاحِدٍ. فَإِنَّ الْمُفْرُوضَ أَنَّهُ قدْ دَخَلَ فِي مَلْكِ الشَّخْصِ الْمُقَاتَلِ الْغَائِمِ بِحُكْمِ وَلِيِّ اُمَّرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسْمَةِ، وَإِنَّ رَدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ السَّابِقِ يَنَافِي مَالِكِيَّةِ الْغَائِمِ وَيَنَاقِضُ حُكْمِ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِالْقَسْمَةِ. فَنَّ هَنَا لَا يُؤْخَذُ

ذلك المال من يد العائم إلا بعد دفع ثمنه إليه.

ويؤيد هذا الاحتمال مرسل جميع عن أبي عبدالله (عليه السلام): «في رجل كان له عبدٌ فادخل دار الشُّرُكِ ثمَ أخذَ سببًا إلى دار الإسلام. قال عليه السلام: إنَّ وَقْعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ جَرِيَ عَلَيْهِ الْقِسْمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ»<sup>(١)</sup>.

ولكن المهم في المقام أنَّ صحيح الحلبي بأيِّ تفسير كان مغايراً لقول الشيخ. حيث إنه (تَبَرُّ) قال بدفع المال إلى المقاتلين وتغريم قيمة مالكه المسلم بدفعها إليه من بيت مال المسلمين - كما هو مفاد مرسل هشام - ولكن هذا الصحيح لا يثبت أكثر من أحقيَّة مالكه المسلم من غيره في شراء ذلك المال ممَّن هو في يده. وهذا غير تغريم قيمة المال له ففad هذه الصحيحة مخالف لما ذهب إليه المشهور واختاره الشيخ ولم يقل أحدٌ من الفقهاء بضمونه.

وبعبارة أخرى أعرض جميع الأصحاب عن العمل بمدلوله. وأنقدح بهذا البيان أنه غير صالح للمعارضة مع صحيح هشام.

وتوهم موافقته لكتاب في غير محله، لما قلنا من دلالة النصوص على وجوب رد المال إلى مالكه المحترم وهي تنبع عن شمول آية الفنية مثل المقام. ومن هنا لا تكون هذه الآية مرجحاً أو مرجحاً في المقام.

ثم إنَّ هذا كله فيما لو عُرف مالكه المسلم فيجب رد المال إليه. وأما لو لم يُعرف بعينه فهل يدخل في عنوان مجهول المالك؟ فقد يشكل نظراً إلى اختصاص هذا الحكم بال المسلم وعدم تبوته في أيٍّ محترم المال - حتى غير المسلم من الذمي والمعاهد ونحوهما - وذلك لظهور بعض النصوص في اختصاص حكم مجهول المالك بن كان قابلاً لثبوت الأجر له على فرض التصدق بما له، مثل ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: «وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَبِّ اللُّقْطَةَ فَيُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَيَأْتِي

صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردها على صاحبها أو قيمتها؟ قال (عليه السلام) : هو ضامن لها والأجر له، إلا أن يرضي صاحبها فيدعها والأجر له<sup>(١)</sup>. وفي نسخة البحار «هل عليه أن يردها على صاحبها» وهو الصحيح . وما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن كثير عن أبيه قال: «سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اللقطة . فقال: يُعرفُها . فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإن حبسها حولاً . فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها . فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء أغترمتها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك أحتسبها والأجر له<sup>(٢)</sup> .

وفيه: أولاً: إن هاتين الروايتين - مع الغضّ عما في سندهما - وردتا في اللقطة لا مجھول المالك كما صرّح بذلك في صدرهما.

وثانياً: أي مانع من ثبوت الأجر لغير المسلم أيضاً بعموم قوله تعالى: «إِنَّمَا لَأْنْصِيْعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً». كما ورد أن بعض الكفار الذين فعلوا أعمالاً حسنة في الدنيا من إنجاء بي أو وصي أو مقاتل في سبيل الله يحفظهم الله تعالى من حرّ نار جهنّم وإن لا يخرجهم منها لما وعد من خلود الكفار في جهنّم ويرزقهم فيها من فضله<sup>(٣)</sup>. وعليه فأي مانع من ثبوت الأجر لهم في المقام أيضاً بهذا التحو.

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٢ - ح ١٤.

٢- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٩ - ح ٢.

٣- كما روی محمد بن عقبة في الكافي باسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن مؤمناً كان في مملكة جبار فولع به فهرت منه إلى دار الشرك فنزل برجل من أهل الشرك فأظلله وأرافقه وأضافه، فلما حضره الموت أوحى الله عز وجل إليه: وَعِزْتِي وَجَلَالِي لَوْ كَانَ لَكَ فِي جَنَّتِي مَسْكُنٌ لَا سَكِنْتَكَ فِيهَا، وَلَكِنَّهَا مُحرَّمةٌ عَلَى مَنْ مَاتَ بِي مُشْرِكًا وَلَكِنْ يَا نَارُ هِيدِيهِ وَلَا تُؤْذِيهِ. قَالَ: وَيَوْمِي بِرِزْقِهِ طَرِفَي النَّهَارِ. قَلَّتْ: مَنِ الْجَنَّةُ؟ قَالَ: مَنْ حَيَثُ شَاءَ اللَّهُ». - بحار الأنوار / ج ٨ - ص ٣١٤ ح ٩٢ - وغيرها من الروايات الواردة بهذا المضمون، يجدها المستبع في الجوامع الروائية.

## بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة<sup>(١)</sup>.

١ - وذلك لاطلاق أدلة خمس الغنائم - من الكتاب والسنة - حيث لا فرق في صدق عنوان الغنيمة المأخوذة من الكفار المحاربين بالقتال بينما إذا كانت ملكاً للمحاربين أنفسهم أو ملكاً لغيرهم من الكفار الذين لم يشاركوا في القتال حال الاغتنام كما لا فرق بين أن غصبوه منهم أو كان عندهم بعنوان الامانة أو الوديعة أو الاجارة ونحو ذلك. فعلى أي حال يصدق أن المسلمين اختتموها من دار الحرب وهذا متسالم بين الأصحاب.

### حكم السلب

ينبغي أن يعلم قبل الورود في البحث أن السلب تارة: يؤخذ من الكافر الحربي في منازعة شخصية معه. وأخرى: يؤخذ منه في الحرب بالمقاتلة. ولا كلام في كون القسم الأول من قبيل المال المأخوذ من العدو بالاصطalam والإستيلاء عليه. فلا يترب عليه حكم غنائم دار الحرب فتلاحظ فيه مؤونة السنة، نظراً إلى ما دلّ على جواز استثناءها من كل فائدة.

إنما الكلام في القسم الثاني، فوقع فيه الخلاف.

المعروف بين فقهائنا أنه من قبيل غنائم دار الحرب ويترتب عليه حكمها. ولكن المعروف بين فقهاء العامة أنه ملك للسلب، نظراً إلى ما رواه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «من قتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبٌ وَسَلَاحَةٌ».

والتحقيق في المقام: أنه من غنائم دار الحرب ويترتب عليه حكمها. حيث إنّ الرواية المزبورة لم تثبت من طرقنا فلا اعتبار لها حتى يقدم إطلاقها على إطلاق ما دلّ

على ملكية خمس الغنائم للإمام نظر إلى دلالتها على ملكية السلب ب تمام خمسة أخواته للسابل . ودلالة الآية على ملكية خمس الغنائم للإمام وشمولها بالإطلاق لآية غنية . -**السلب وغيره** - . وعليه فيعمل باطلاق الآية لعدم ثبوت المقيد . فالمحاصل : أنَّ السلب من غنائم دار الحرب ويترتب عليه حكمها من عدم مراعاة مؤونة السنة .

ثم إنَّ الخمس يخرجها النبي أو الإمام عادة قبل تقسيم الغنائم بين المقاتلين ، كما في صحيح ربعي عن الصادق (عليه السلام) : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَتَاهُ الْمَعْنُومَ ... يَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يُقْسِمُ أَزْبَعَهُ أَحْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> . وغيره من النصوص الواردة في تقسيم الغنائم .

ولكن الظاهر من هذه النصوص أنَّ ذلك كان من عادة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا أنه كان واجباً عليه حتى لا يجب على الغانم إخراجه بعد التقسيم إذا لم يدفعه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . أو الإمام أو نائبه قبل التقسيم لمصلحةٍ وعليه فلو لم يُخرج الإمام أو المحاكم أو أمير الجيش يجب على الغانم السالب إخراجه ، عملاً بدليل وجوب الخمس . نعم لوجعله الإمام لمقاتل لآية مصلحة رءاها يكون جميع المال المعمول حينئذٍ ملكاً للشخص المعمول له من دون تعلق خمس الغنيمة به . نعم يتعلق به خمس الفائدة إذا لم يغمض الإمام عن خمسه بأن يطلبها منه والا فلا يجب فيه الخمس . ثم إنَّه قد دلَّ على جواز جَعْلِ الْجَعْلِ للإمام - كيف شاءَ مَنْ يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ - صحيح زراره قال : «الإِمَامُ يُجْرِي وَيَنْتَفِلُ وَيُعْطِي مَا يَشَاءُ قَبْلَ أَنْ تَقْعُ السَّهَامُ»<sup>(٢)</sup> . وغيره كمرسل حمَّاد وصحيح ابن اذينة<sup>(٣)</sup> .

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٣ .

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٢ ولكن ظاهراً قول زراره لا من كلام الإمام .

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤ و ح ١٥ - ص ٣٨ ب ح ١ .

والأقوى إلهاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما أغتنم منهم وتعلق الخامس به، بل الظاهر جوازأخذ ماله أين وجد وبأي نحو كان وجوب إخراج خمسه<sup>(١)</sup>.

### حكم المال المأخوذ من الناصب

١ - الناصب من تظاهر بعداوة أهل البيت أو أحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام). وعن الصادق (عليه السلام) قال: «لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ لَأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا أَنْفَضُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَوَلَّوْنَا وَأَنَّكُمْ مِنْ شَيْعَتِنَا»<sup>(١)</sup>. فدلالة ظاهره على كون المتظاهر بعداوة الشيعة ناصباً.

وقد وقع الكلام هنا في مقامين:

الأول: في إلهاق الناصب بالكافر الحربي في إباحة ما أغتنم منه بالمقاتلة بالحرب وتعلق خمس غنائم دار الحرب به.

والثاني: في جوازأخذ مال الناصب أينما وجد - ولو في غير الحرب - وكيفية تعلق الخامس به حينئذ.

أما المقام الأول: فلا إشكال في أن الناصب المحارب لشيعة أهل البيت في حكم الكافر الحربي في إباحة ما أغتنم منه وتعلق الخامس به. وذلك لسقوط حرمة ماله بدلالة النصوص المعتبرة واتفاق الفقهاء. فإنه في حكم الكافر من هذه الجهة. فإذا قاتل المؤمنين يكون في حكم الكافر المحارب في جواز اغتنام ماله وتقسيمه بين الغافرين، كما هو المتسالم بين الفقهاء، وعليه فيترتب على ما أخذ منهم بالقتال حكم الغنيمة الخاصة المأخوذة من الكافر الحربي بالمقاتلة. وفلا يجوز إخراج مؤونة السنة قبل تخميسه بمقتضى القاعدة.

اما المقام الثاني: فقد دلّ على جواز أخذ مال الناصب أينا وجد صحيح حفص بن البخاري عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «خُذْ مالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتُهُ وَأَذْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ»<sup>(١)</sup>. ومثله صحيح معلى بن خنيس<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذه دلائل من النصوص على كفره وكونه في حكم المشركين وأنه أرجح من الكلب. مثل ما رواه الشيخ باسناده عن الفضيل بن يسار قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ(عليه السلام) عَنِ الْمُرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أَرْزُجُهَا النَّاصِبَ؟ قَالَ(عليه السلام) لَا, لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ»<sup>(٣)</sup>. وخبر إسحاق بن عمار قال أبو عبدالله(عليه السلام): «مَالُ النَّاصِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ إِلَّا أَمْرُ اللَّهِ». فَإِنَّ تِنَاجَاهُ أَهْلُ الشَّرْكِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: لَا تَسْبُوا أَهْلَ الشَّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ تِنَاجَاهَا»<sup>(٤)</sup>.

وصحيف عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في حديث: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ حَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسَ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

وأما كيفية تعلق الخمس فالماخوذ منه بالقتال لا إشكال في كونه من الغنائم الخاصة، كما سبق آنفاً. وأما الماخوذ منه في غير الحرب فلا إشكال في أصل تعلق الخمس به في الجملة، للتصريح به في صحيفي حفص ومعلى بقوله: «خُذْ مالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتُهُ وَأَذْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ». وإن الكلام في كيفية تعلق الخمس به وأنه هل يكون من قبيل غنائم دار الحرب حتى لا يجوز إستثناء مؤونة السنة منه، قبل التخمين، أو يكون من قبيل مطلق الفائدة حتى يدخل تحت إطلاق ما دلّ على استثناء مؤونة السنة في كل فائدة كصحيف علي بن مهزيار ونحوه.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٠ - ح ٦.

٢- الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٢٢ - ب ٩٥ - ح ١.

٣- الوسائل / ج ١٤ - ص ٤٣١ - ح ١١.

٤- الوسائل / ج ١١ - ص ٦٠ - ح ٢٢ و ج ١٢ - ص ٢٢٢ - ح ٢.

٥- الوسائل / ج ١ - ص ١٥٩ - ح ٥.

فقد يقال بالأول: نظراً إلى ما دلّ من الكتاب والسنة على ملكية خمس الفائدة للإمام، لأنّ مقتضى إطلاقه تعلق الحمس بجميع أجزاء كلّ فائدة. وإنّ ما دلّ على جواز استثناء مؤونة السنة قاصرٌ عن شموله لمثل مال الناصب. فإنه إذا لم يؤخذ بالحرب وان لم يكن من الفنية الخاصة موضوعاً، ولكن يتربّ عليه حكمه. وذلك لأنّ ظاهر صحّيحي الحفص ومعلّ وجوب دفع خمسة بتهمة لا خصوص القدر الرائد بعد إخراج مؤونة السنة كما هو مفاد نصوص خمس المعدن والكنز. وأما ما دلّ من النصوص على أنّ الحمس بعد مؤونة السنة فهو قاصرٌ عن شموله لغير أرباح المكاسب. وأما عموم: «**الْخَمْسُ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ**» كما في صحّيحي البزنطي والمهداني<sup>(١)</sup> فإنّ ظاهره إرادة مؤونة التحصيل. وعليه فالمتبع هو إطلاق نصوص المقام من تعلق الحمس بجميع المال المأخوذ من الناصب لعدم دليل صالح لتقييده بما زاد عن مؤونة السنة. وعلى فرض الشك في جواز التصرف في خمسه ففقطى القاعدة عدم جوازه لكونه مال الغير - أعني به أرباب الحمس - وقد دلّ العموم على عدم جواز التصرف فيه بغير إذن صاحبه.

وفيه: أولاً: إنّ صحيح علي بن مهزيار الطويل لا قصور في شموله. لأنّ قوله: «**فَأَمَا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ...»<sup>(٢)</sup> يشمل مطلق الفوائد، وإنّ المال المأخوذ من الناصب من قبيل المال المأخوذ من العدو بالاصطalam والإستيلاء الذي عدّ في هذا الصحيح من قبيل الفوائد. وإنّ حكم الإمام بوجوب التخmis في كل عام مرّةً ظاهر في جواز تأخيره إلى انتهاء السنة لأجل استثناء مؤونتها. وذلك بقرينة العادة المتعارفة بين الزراع وال فلاحين - كما سيأتي بيانه إن شاء الله -. فالصحيح في المقام ترتّب حكم مطلق الفوائد على مال الناصب إذا أخذ منه في غير الحرب.**

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢ - ح ١ و ٢ .

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٥ .

فيجوز استثناءً مؤونة السنة منه.

ويكُن أيضًا استفادة ذلك من إطلاق قوله: «**الْخَمْسُ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ**» في صحيحي البزنيطي والهمداني. حيث لا قصور في إطلاقه، فانه يشمل أية مؤونة سواءً أصرفت في سبيل تحصيل الفائدة أو لخارج معاش السنة. كما سُئل عن ذلك في خمس الضياع فأجاب الإمام بنفي الفرق بينها في صحيح آخر رواه على بن مهزيار بقوله: «**فَأَخْتَلَفَ مِنْ قِبْلَتِنَا فِي ذَلِكَ فَقَالاً وَيُحِبُّ عَلَى الضَّيَاعِ الْخَمْسُ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ، مَؤْوِنَةُ الضَّيَاعِ وَخَرَاجُهَا لَا مَؤْوِنَةُ الرَّجُلِ وَعَيْالِهِ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ) وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ بْنُ مَهْزِيَارَ: عَلَيْهِ الْخَمْسُ بَعْدَ مَؤْوِنَتِهِ وَمَؤْوِنَةُ عَيْالِهِ وَبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ**»<sup>(١)</sup>.

فإن الظاهر من السؤال كون إخراج مؤونة التحصل على أمرًا مسلمًا مرتكزاً في الأذهان وإنما كان الاختلاف والسؤال عن إخراج مؤونة السنة، فأجاب الإمام بنفي الفرق بينها. وإنما خرج عن تحت الاطلاق المزبور ما قام الإجماع على عدم جواز إخراج مؤونة السنة منه كما في غنائم دار الحرب والمعدن والكنز ونحوهما. ويبيقباقي تحت الاطلاق.

والحاصل: أن إطلاق دليل «الخمس بعد المؤونة» يقيد إطلاق أدلة وجوب الخمس في مؤونة السنة من أية فائدة غير ما خرج بالدليل. وكذا يقيد به إطلاق قوله: «**وَأَدْفَعْ إِلَيْنَا الْخَمْسَ**» في الصحيحين الواردين في المقام.

ثُمَّ إنَّ في المقام مسائل تعرَّض لها في العروة وينبغي التحقيق حولها هنا لما يترتب عليها من الفائدة.

### حكم مال البغاء

احتاط صاحب العروة (نقير) وجواباً بثبوت خمس الغنيمة الخاصة في مال البغاء

المأخذ بالقتال اذا كانوا من النصاب. وقد أشكل على أصل حلة أخذ ما لهم إذا لم يكونوا من النصاب. فنقول:

لا إشكال في جواز أخذ مال البغاء والخوارج وحلية التصرف فيه حين القتال واستعمال الحرب. وذلك لاذن الشارع بقتالهم كما دلّ عليه قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ». وإن ذلك مستلزم لسقوط احترام أموالهم كأنفسهم. ولما ورد في النصوص أنَّ مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر بعمر جمل عايشة من غير ضمان. ومن الواضح أنَّ الأمر بالقتال مستلزم لاسقاط حرمة أموالهم. هذا في حال الحرب وأمّا في غير حال الحرب فلو كانوا من النصاب فلا إشكال في جواز تصرف أموالهم وكونها في حكم الغنيمة لما مرَّ أنَّ الناصب في حكم الكافر الحربي من هذه الجهة.

أمّا غير النصاب من البغاء فقد وقع الخلاف في جواز تصرف أموالهم في غير حال الحرب.

فذهب جماعةٌ إلى جواز التصرف فيها وتقسيمها بين المقاتلين إما لدعوى إجماع الفرقة كما عن الشيخ في الخلاف أو استناداً إلى قيام سيرة على (عليه السلام)، كما عن المحقق في الشرائع . وذهب جماعةٌ إلى عدم الجواز ووجوب ردّ أموالهم عليهم. وقد آدّى عذرُ الشيخ في المبسوط والشهيد في الدروس سيرة على (عليه السلام) في أهل البصرة على ذلك، كما نقلَ أنَّه أمر بردّ أموالهم فأخذوها حتى القدور.

وقد اعترض بذلك بعض الأصحاب على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأجابهم بأنه أيّكم يأخذ عايشة أمَّ المؤمنين؟!.

وقد عرفت التهافت في دعوى السيرة من الطرفين على مدعاهما فلا يمكن الاعتماد على السيرة المدعاة مطلقاً، لا على الجواز ولا على عدمه.

وي يكن حمْل سيرته (عليه السلام) على التصرف في أموالهم وقسمتها بين المقاتلين على

موارد كانت البغاء فيها من التصايب وأنه لأجل ذلك عاملهم على (الظليل) معاملة الكافر الحربي.

وأثما سيرته (الظليل) على الرّد - فعل فرض ثبوتها - فيحتمل قوياً أنه من ذلك عليهم لصالح كان يعلمها نفسه. مثل اقتداء الأمة به. وذلك لما كان يعلم أنَّ مخالفتهم سوف يغلبون على شيعتهم ويأخذون زمام أمرهم بأيديهم. هذا مضافاً إلى ابتلاء دعوى السيرة في المقام بالمعارض فلا اعتبار بها ولا دليل من النصوص على إحدى هما. فلا مناص حينئذٍ من الرجوع إلى القاعدة الأولية المصطادة من النصوص الدالة على وجوب رد كل مال محترم إلى صاحبه وحرمة غصبه ومادل على احترام مال المسلم وأنَّ حرمة ماله كحرمة دمه.

### جواز إخراج المؤون من خمس الغنيمة

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنَّ الخمس في الغنيمة بعد إخراج المؤون التي أثنيت عليها لحفظها ورعايتها وحملها ونحو ذلك وقد قوَّاه في الشريعة والجوائز وأفتي به في العروة. واستدلَّ عليه بوجهين:

**الأول:** قاعدة العدل والانصاف في الأموال المشتركة نظراً إلى إنفاق الغانم المؤون على الغنيمة المشتركة بين الجميع. وإن ذهاب المؤون المصروفة بتاتها من كيسه خلاف الانصاف.

ويُعْكِن الاشكال على هذا الوجه - بعد فرض تمامية هذه القاعدة في محلها -. أولاً: بأنَّه لم يُحرِّز استقرار سيرة العقلاء عليها في مثل المقام الذي يُقدِّم الشخص الغانم على حل المال المشترك ويدل المؤونة في سبيله من دون أن يطلب منه شيء. ثانياً: أنَّ هذه القاعدة جارية في المال المشترك. وفي المقام لا يكون أربعة أخاس الباقي ملكاً للغانم بشخصه قبل التقسيم حتى يتحقق الاشتراك بينه وبين

الإمام في سمه من الغنيمة، بل إنّها هي لجميع المقاتلين. نعم على الإمام أن يُخرج المؤون ويعطي الخارج المصروفه الذاهبة من كيس كلّ غانم إليه قبل تقسيم الغنائم وتخفيضها. كما دلّ عليه بعض النصوص الآتية. ولكنه ليس بعنوان الغنيمة بل لأجل أن لا يُجحّف على باذل المؤون. وهذا في الحقيقة يرجع إلى العمل بقاعدة العدل والانصاف بعنانها العام نظراً إلى كون عدم ردّ ما ذهب من كيسه في سبيل حفظ الغنيمة ونقلها إيجاف عليه وهو خلاف مقتضي العدل والانصاف.

الثاني: ما دلّ على أنّ الخمس بعد المؤونة مثل صحيح البزنطي: «قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام): الْخَمْسُ أُخْرِجَةُ قَبْلَ الْمَؤْوَنَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَؤْوَنَةِ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام) بَعْدَ الْمَؤْوَنَةِ»<sup>(١)</sup>.

وصحيح إبراهيم بن محمد الهمداني عن الرضا(عليه السلام): «إِنَّ الْخَمْسَ بَعْدَ الْمَؤْوَنَةِ»<sup>(٢)</sup>. قد رواه الصدوق في الفقيه عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني وكلّهم من الثقات. وإنّها يشملان باطلاقها خمس الغنيمة بالمعنى الأخص، بناءً على أن المقصود من المؤونة المذكورة فيها مؤونة التحصيل.

وقد أشكل على هذا الوجه بأنّ المقصود من المؤون في هذه النصوص هو ما يصرف قبل تحصيل الغنيمة والحال أنّ مخارج حمل الغنيمة وحفظها ورعايتها كلّها تُصرَف بعد تحصيلها.

وأجيب عن هذا الاشكال بما حاصله: أنّ متعلق الخمس ليس ذات الغنيمة بل إنّما تعلق بها الخمس بما أنها فائدة مالية عائدۀ إلى الغانم، بتملكها أو مطلق الاتفاف والاستفادة منها. والمفروض عدم دخول الغنيمة في ملك شخص الغانم، ولا يكون له

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢ - ح ٢.

حق الاستفادة والانتفاع منها قبل التقسيم. في الحقيقة لم تتحقق الغنيمة بالحمل الشائع الذي هو متعلق بالخمس. وعليه فالاستدلال بهذه النصوص على المطلوب في المقام متين لاغبار عليه.

فلا إشكال في إخراج المؤون قبل تخميس الغنائم. وإن ذلك على أمام المسلمين وولي أمرهم حسب مدلول النصوص الواردة في كيفية تقسيم الغنائم. وإنه (عليه السلام) بعد إخراج المؤون من الغنيمة يُحَكِّمُها ثم يقسمها بين المقاتلين.

### جواز إخراج الجعائـل والصفـايا من الغـنائم

ذهب في العروة إلى جواز إخراج الجعائـل والصفـايا من الغـنائم للإمام. والدليل على ذلك عدّة من النصوص الواردة في كيفية تقسيم الغنائم. منها: صحيح زرارة قال: «الإمام يُجْرِي وَيَنْقُلُ وَيُغْطِي مَا يَشَاءُ قَبْلَ أَنْ تَقْعُ السَّهَام»<sup>(١)</sup>. والظاهر انه قول زرارة نفسه لا الإمام (عليه السلام).

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان وابن أذينة جمـعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام). قال في حديث: «وَإِنْ حَضَرْتِ الْقِسْمَةَ فَلَهُ أَنْ يَسْدُدَ كُلَّ نَائِبَةٍ ثَنْوَبَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ بَقَى بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مرسـل حـمـاد عن الكاظـمـ (عليـهـ السـلامـ): «وَلَهُ أَنْ يَسْدُدَ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمـيعـ ما يَثْوِبُهُ مـنـ مـيـثـاقـ إـعـطـاءـ الـمـؤـلـفـةـ قـلـوـبـهـمـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـنـثـوـبـهـ فـإـنـ بـقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ شـيـءـ أـخـرـجـ الـخـمـسـ مـنـهـ فـقـسـمـهـ فـيـ أـهـلـهـ وـقـسـمـ الـبـاقـيـ عـلـىـ مـنـ وـلـيـ ذـلـكـ. وـإـنـ لـمـ يـبـقـ بـعـدـ سـدـ النـوـائبـ شـيـءـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـمـ»<sup>(٣)</sup>.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ١٥ - ص ٣٨ - ب ٢٧ - ح ١.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

وبهذه النصوص يرفع اليد عن ظهور الآية الشريفة في إخراج المؤون من أربعة أخاس الباقي، حيث إنّ في قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ أَحَدُهُمْ وَالرَّسُولُ» أضيف لفظ «الخمس» إلى ضمير الهاء وهو يعود إلى ما أغتنمه المقاتلون. وظاهره ملكية خمس الغنائم كُلُّها للإمام. ومقتضى ذلك وجوب إخراج الخمس من أصل الغنيمة قبل اخراج مؤون التحصيل. وهذا يستلزم إخراج المؤون من أربعة أخاس الباقي لا من أصل الغنيمة. ولكن بدلالة النصوص المزبورة يرفع اليد عن هذا الظهور.

ثم إنّه لا يخفى أنّ حق إخراج المغائل ثابت للفقيه الجامع المتصرّي للحرب أيضاً نظراً إلى مثبت له من الولاية المطلقة والنيابة العامة. هذا كُلُّه في المغائل المعمولة لصلاح من المصالح. وأما الصفايا فالظاهر أنها لشخص الإمام لا لمنصبه كالخمس وإن كان اختصاصها به (عليه السلام) بسبب الإمامة - والوجه فيه ما ورد من النصوص: منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال سأله عن صفو المال قال (عليه السلام): الإمام يأخذ الجارية الرؤوفة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل أن يقسم الغنيمة فهذا صفو المال»<sup>(١)</sup>. ومنها: صحيح ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح داود بن فرقد: «قطائع الملوك كُلُّها للإمام ولئن للناس فيها شيء»<sup>(٣)</sup>. وغير ذلك من النصوص الظاهرة في اختصاص صفايا الغنيمة بشخص الإمام (عليه السلام).

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٥.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ب ١ - ح ٣.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٦ - ب ١ - ح ٦.

**المعادن**



الثاني: المعدن<sup>(١)</sup>، والمرجع فيه العرف، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزبيق وأنواع الأحجار الكريمة والقير والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزرنيخ والملح والفحm الحجري، بل والجص والمغرة وطين الغسل والأرماني على الأحوط، وما شك أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة.

١ - لا إشكال ولا خلاف في وجوب إخراج خمس المعدن بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وقد دلت النصوص على تعلق الخمس بالمعدن بعنوانه لا بعنوان الربح أو الفائدة المكتسبة حتى يشمله إطلاق ما دل على أن الخمس بعد مؤونة السنة ومن هنا لا تلاحظ فيه الزيادة عن مؤونة السنة.

وإنما الكلام في تفسير المعدن فوقع الخلاف في أنه هل يكون خصوص ما يستخرج من باطن الأرض وجوفها أو يشمل ما يجمع ويحاز من سطح الأرض. وأنه هل يعتبر في صدق عنوان المعدن أن لا يكون من جنس الأرض أولاً يعتبر ذلك بل يصدق على مستوى الأرض أيضاً.

ولا يخفي أنه يعتبر - على أي تفسير - في صدق عنوان المعدن أن يعظم الانتفاع به بالقياس إلى سائر ما في الأرض وما على سطحها من أجزاءها أو غيرها. فلا يصدق على مالا امتياز له من بين سائر أجزاء الأرض من جهة الانتفاع أو لا يبذل بازاءه شيئاً.

فنقول: إن المعدن إنما أن يكون في باطن الأرض أو في ظاهرها. وكل منها إنما يكون من جنس الأرض أو من غير جنسها. فمجموع الأقسام أربعة. وما يكون من بين هذه الأقسام مصدق المعدن قطعاً ويصدق عليه عنوانه حقيقةً، هو القسم الذي يستخرج من باطن الأرض وكان من غير جنسها، فلا إشكال ولا خلاف في صدق

عنوان المعدن عليه وتعلق الخمس به. وذلك لاشتاله على جميع ما يحتمل دخله في صدق عنوان المعدن. وإنَّ المناسب لمعناه اللغوي لكونه من العدن بمعنى الاقامة والإستقرار. ويطلق عنوان المعدن على مركز كلِّ شيءٍ. قال في الصحاح: «ومنه سُمِّيَ المَعْدُونَ بِكَسْرِ الدَّالِ لَأَنَّ النَّاسَ يَقِيمُونَ فِيهِ الصِّيفَ وَالشَّتَاءَ وَمِرْكَزُ كُلِّ شَيْءٍ مَعْدُدَهُ». فيعلم منه أنه أشرب في معنى المعدن كونه في باطن الأرض وداخلها. ويستفاد ذلك من بعض نصوص المقام أيضاً، مثل صحيح عَمَّار بن مروان: «فَالَّذِي سَمِّيَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِينَ ... الْخَمْسُ»<sup>(١)</sup>. فان إخراج الشيء فرع كونه داخلاً فلا يشمل قوله: «يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِينَ» ما يؤخذ من سطح الأرض. ومثله ذيل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَالَّذِي قُلْتُ: الْكَبِيرِيَّةُ وَالنَّفَطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُفْسُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الْمَعَادِينَ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كُلُّ مَا كَانَ رِكَازًا فِيهِ الْخَمْسُ»<sup>(٣)</sup>. فان الرِّكَاز بكسر الراء ما عُرِزَ ودُفِنَ في الأرض قال في الصحاح الرِّكَاز - بالكسر - دفين أهل الجاهلية، كأنَّه رُكِّز في الأرض وعليه فعنوان الرِّكَاز وإن ينطبق على الكنز إلا أنَّ السؤال حيث كان عن المعادن فيعلم منه شموله لمطلق ما كان مركوزاً في داخل الأرض.

كما هو الغالب في مثل الذهب والفضة والرصاص والصفر وسائر الفلزات المنطبعة تحت الأرض. وقد صرَّح بتعلق الخمس بها في النصوص: في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «سَأَلَ اللَّهُ عَنِ الْمَعَادِينَ الْذَّهَبِ

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٣ - ح ٤.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٣ - ح ٣.

**وَالْفِضَّةُ وَالصُّفْرُ وَالْحَدِيدُ وَالرَّصَاصُ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَلَيْهَا الْخَمْسُ جَمِيعاً<sup>(١)</sup>.**  
 وفي صحيح الحلبـي - في حديث - قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ... عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ الْخَمْسُ، وَعَنِ الرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

فإن الأشياء المذكورة في هذين الصحيحين تكون غالباً في باطن الأرض ويستخرج منها وتعد للاستفادة بعد العلاج والتصفية، كما أنها من غير جنس الأرض لوضوح عدم كون الكبريت والنفط والذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر وساير أنواع الفلزات من جنس الأرض.

فالحاصل: أن ما يصدق عليه عنوان المعدن حقيقة ولا إشكال في تعلق الخمس به نصاً وفتواً هو المعادن الباطنة التي من غير جنس الأرض.

الثاني: ما استخرج من باطن الأرض ويعد للاستفادة به بالعلاج والتصفية ويكون من جنس الأرض بعض الأحجار القيمة. فلا ينبغي الخلاف في صدق عنوان المعدن عليه أيضاً، لما سبق أن الملاك في صدق عنوانه عرفاً استخرجاه من باطن الأرض وامتيازه عن سائر أجزاء الأرض بعظم الانتفاع به وبذل المال بازائه وعدم إطلاقه على الشيء الحقير الساقط في أعين الناس لعدم منفعة مهمته له. وإن المفروض تحقق ذلك في هذا القسم.

الثالث: مالا يستخرج من باطن الأرض بل إنما يجمع ويؤخذ من ظاهرها وكان من غير جنسها كالملح والقير ونحوهما.

مقتضى التحقيق: أن هذا النوع وإن ليس من مصاديق المعدن حقيقة إلا أن الشارع ألحقه بالمعدن ورتب عليه حكمه.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٢ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٢ - ح ٢.

كما في صحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر(عليه السلام): «عَنِ الْمَلَأَةِ، فَقَالَ (عليه السلام): وَمَا الْمَلَأَةُ؟ فَقُلْتُ: أَرْضٌ سَيِّخَةٌ مَالِحَةٌ يَخْتَمُ فِيهَا السَّمَاءُ فَيَصِيرُ مِنْهَا». فَقَالَ (عليه السلام): هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ الْخَمْسُ. فَقُلْتُ: وَالْكَبْرِيتُ وَالنَّفْطُ يُخْرِجُ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ (عليه السلام): هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخَمْسُ»<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إنه يمكن نفي الاختصاص عن الملح والتعدي منه إلى كل ما في ظاهر الأرض ومن غير جنسها كالقير ونحوه. كإسناده قوله: «هذا وأشباهه فيه الخمس». وفيه: أن «هذا» إشارة إلى مورد السؤال وهو الكبريت والنفط مما يخرج من باطن الأرض وهو المتيقن من مصداق المعدن. فليست الاشارة إلى الملح ولا يعود ضمير الماء في «أشباهه» إليه حتى يتعدى منه إلى أمثاله. نعم يمكن استفادة التعميم من قوله: «مَا غَالَجَتْهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُحَصَّنٌ»، **الخمس**» في ذيل صحيح زراة عن أبي جعفر(عليه السلام)<sup>(٢)</sup>. بتقريب أنه دل على تعلق الخمس بكل ما توقف الانتفاع والإستفادة منه على العلاج والتصفية وهو أعم مما هو في باطن الأرض أو في خارجها كالملح والقير ونحو ذلك. ولا يبعد كون هذا ملاكاً في صدق عنوان المعدن في نظر العرف أيضاً.

فالأصح في تعريف المعدن أن يقال: إنه كل ما تركز في بقعة من الأرض أو توقف الانتفاع والإستفادة منه على العلاج بتصفيته أو تجزئته أو تبخيره ونحو ذلك من أنحاء العلاج. بلا فرق بين كونه في باطن الأرض أو ظاهرها ولا بين كونه من جنسها أو من غير جنسها.

والحاصل: أن هذه الأقسام الثلاثة لا كلام في ثبوت خمس المعدن فيها الدخوها في عنوان المعدن إما حقيقة بنظر العرف أو تعبدًا بحكم الشارع. وإنما الكلام في القسم الرابع: وهو ما كان في سطح الأرض ومن جنسها

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٣ - ح ٤.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٣ - ح ٣.

كالجص والنورة وطين الفسل والطين الأحمر ونحو ذلك، فيشكل صدق عنوان المعدن عليه لعدم حصول شرائطه فيه فلا يجب فيه خمس المعدن لعدم شمول دليله له بل يكون فيه خمس مطلق الفائدة إلا إذا صدق عنوان المعدن عرفاً على بعض أنواعه كما هو الظاهر فيها يحتاج الانتفاع منه إلى العلاج بالتصفية والتجزية كبعض الأحجار القيمة التي يمكن الوصول إليها في مستوى الأرض وظاهرها بلا حاجة إلى حفر الأرض وعملية الإستخراج، فيجب في مثل هذه الأشياء خمس المعدن نظراً إلى صدق عنوانه عليها عرفاً وإلى إطلاق قوله: «هَا عَالِجْتَهُ بِعَالِكَ فَفِيهِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُضَقَّى الْخَمْسِ»<sup>(١)</sup>. وأما إذا شك في صدق عنوان المعدن فحيثئذٍ لو قلنا إن المقصود من الغنيمة المذكورة في الآية مطلق الغنائم والفوائد كما دل عليه صحيح علي بن مهزيار، فقد يقال: إن المتبع حيئذٍ إطلاق الآية ومقتضاه تعلق الخمس ب تمام أجزاء آية فائدةٍ. وإنما خرج منه خصوص الفوائد المكتسبة وأرباح التجارات بدليل استثناء مؤونة السنة وهذا الدليل فاصل عن تقيد إطلاق الآية في سائر الفوائد. وعليه فعند الشك في صدق عنوان المعدن يحكم بترتيب حكم الغنائم الخاصة نظراً إلى إطلاق الآية، ولا يراعي حيئذٍ استثناء مؤونة السنة.

وفيه أن الاطلاق المزبور للآية حيئذٍ غير ثابت لظهور قوله: «فيجب عليهم في كل عام» في الدليل المعتم لمدلول الآية - أعني به صحيح علي بن مهزيار - في استثناء مؤونة السنة. فإن المتبع حيئذٍ مفاد هذه الصريحة الظاهرة في جواز استثناء مؤونة السنة من كل فائدة وإطلاق قوله: «الْخَمْسُ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ» في صحيحي البزنطي والهمداني<sup>(٢)</sup>. وذلك لتقدير اطلاقها على إطلاق دليل ثبوت الخمس في كل فائدة، كالصحيح المزبور وموثقة سماعة قال: «سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْخَمْسِ فَقَالَ:

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٣ - ح ٣.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢.

ويعتبر فيه - بعد إخراج مؤونة الخراج والتصفية - بلوغه عشرين ديناراً أو مائة درهم عيناً أو قيمة على الأحوط<sup>(١)</sup>.

في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير<sup>(١)</sup>.

وقد سبق تقريب إطلاق قوله: «الخمس بعده المؤونة» لكل مؤونة سواء أنفقت لتحصيل الفائدة أو في سبيل تأمين حوايج معاش السنة.

وإنما خرج من هذا الإطلاق موارد خاصة بالدليل من إجماع أو نص أو سيرة كفانيم دار الحرب والمعدن - إذا كان صدق عنوانه قطعياً - فعند الشك في خروج فائدة عن تحته يرجع إلى هذا الإطلاق. وعليه في المقام يجب خمس الفائدة ويجوز استثناء مؤونة السنة.

كما أنه لو كانت الغنيمة المذكورة في الآية بمعنى خصوص غنائم دار الحرب، فأيضاً يرجع إلى إطلاق دليل استثناء مؤونة السنة في كل فائدة - بناءً على استفادة التعميم من صحيحي البزنطي والمهداني - لوضوح صدق الفائدة على أي حال.

### اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالمعدن

١ - إن في المقام يبحث عن جهاتٍ ثلاثة:

الجهة الأولى: أنه هل يعتبر النصاب في المعدن أم لا؟

الثانية: أنه ما هو حد النصاب المعتبر في تعلق الخمس بالمعدن، هل هو عشرون ديناً أو ديناً واحداً؟

الثالثة: في أنّ نصاب المعدن هل يعتبر في المقدار الزائد عن مؤونة التحصيل أم

لأنّ بل يتعلق الخمس بجميع أجزائه قبل إخراج آية مؤونة.

أما الجهة الأولى: فقد وقع الخلاف في أصل اعتبار النصاب في تعلق الحمس بالمعدن. فالمشهور بين القدماء عدم اعتبار النصاب فيه بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم اعتباره. وفي قبال ذلك اختار الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة اعتبار النصاب، و Ashtoner ذلك بين المتأخرین. وهو الأقوى كما سيأتي بيان وجهه.

الجهة الثانية: اختلف القائلون باعتبار النصاب فذهب الشيخ وابن حمزة وجہور المتأخرین إلى اعتبار بلوغه عشرين ديناراً. وقد خالفهم أبو الصلاح الحلبي فاختار اعتبار بلوغه ديناراً واحداً.

ومقتضى إطلاق النصوص الدالة على تعلق الحمس بعنوان المعدن نفي اعتبار النصاب. إذ دلت على تعلق الحمس بأي مقدار من المعدن سواء أبلغ النصاب أم لم يبلغ، فلا بد من إقامة دليل مقيد لرفع اليد عن هذا الإطلاق.

واستدلّ لتقييده واعتبار بلوغ نصاب المعدن عشرين ديناراً في تعلق الحمس به، بصحیح البزنطی. قال: «سأّلْتُ أبا الحسن (عليه السلام) عَمَّا أخْرَجَ الْمَعِدَنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةِ عِشْرِينَ دِينَاراً»<sup>(١)</sup>.

بتقریب: أنّ السؤال فيه عن تعلق الحمس بما أخرج من المعدن وعن المقدار المعتبر في تعلق الحمس به. فأجاب الإمام بأنه لا يتعلّق شيءٌ من الحمس بما أخرجه المعدن حتى يبلغ مقداره إلى الحد المعتبر في تعلق الزكاة مثل المعدن. وعليه فضمير الـ«أهـ» في «ليـسـ فـيـهـ» وكذا الضمير الفاعلي المستتر في «يـبـلـغـ» يرجع إلى «ما» في قوله: «ـعـاـ أـخـرـجـ الـمـعـدـنـ» وقوله: «ـعـشـرـمـ دـيـنـارـاـ» تميـزـ لـ«ـمـاـ» الموصولة في قوله: «ـمـاـ يـكـونـ فـيـ مـثـلـهـ الزـكـاـةـ» وهي مفعول فعل «يـبـلـغـ».

وقد نوقش في الإستدلال به بوجوهٍ:

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٤ - ح ١.

**الأول:** إن قدماء الأصحاب قد أعرضوا عن العمل بضمونه.

وفيه: إن رئيس القدماء - وهو شيخ الطائفة - وابن حمزه قد عملاً بهذا الصحيح. والباقي منهم عدّة معدودة لا يتحقق إعراض قدماء الأصحاب بمخالفتهم، مضافاً إلى العلم بكون إعراضهم لأحد الوجوه الآتية. مع أنّ جمهور المتأخرین قد عملوا به.

**الثاني:** إن في هذا الصحيح لا تعرّض للخمس لا سؤالاً ولا جواباً، بل الظاهر من سياقه أن السؤال عن زكاة الذهب والفضة، وأن الزكاة لما لا يتعلّق بغير المسكوك منها عند الخاصة، فن هنا يعلم أن الإمام قد راعى جانب التقيّة حيث إن اعتبار النصاب المذكور في زكاة غير المسكوك من الذهب والفضة موافق لمذهب الشافعی.

وفيه: أولاً: أن ما أخرج من المعدن لا يختص بالذهب والفضة. وكذا لفظ «شيء» يكون بمعنى شيء من حق الله، ولا قرينة على اختصاصه بالزكاة، بل هي موجودة على إرادة الخمس كما سيأتي.

**وثانياً:** أنه لو كان المقصود هو الزكاة على مذهب العامة، لم يكن وجهاً لتصحّص النصاب بعشرين ديناراً إذ هو نصاب الذهب، وأمّا نصاب الفضة فـ**فَإِنَّ** درهم، وإنّها ولو كانت غالباً المطابقة في الأزمنة السابقة، حيث كان كل دينار معادلاً لعشرة دراهم، إلا أنها عنوانان مستقلان.

وعليه فالإمام في بيان حدّ المالية المعتبرة في تعلق الخمس بالمعدن كما قلنا. ويعيد ما قلنا صحيحاً آخر عن البزنطي حيث انه سأله عن خمس الكنز فأجابه الإمام على النحو المزبور.

وهو ما رواه الصدوق بأسناده عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «قال سائله عما يجب فيه الحُفْسُ من الكنز فقال: ما يجب الزكاة في مثيله وفيه الخمس»<sup>(١)</sup>. فان السؤال في هذا الصحيح وان كان عن الكنز وهو لا يصلح أن يكون

شاهدأً على المقصود من جواب السؤال عن المعادن في الصحيح المبحوث عنه، إلا أنَّ تشابه الجواب فيها لا يخلو من تأييد لما قلنا. ولعل سبق ذهن البزنطي بهذا الجواب في الكنز دعاه إلى طرح هذا السؤال في المعادن أيضاً، كما قيل.

الثالث: إنَّ هذا الصحيح معارضٌ برواية ثالثة رواها البزنطي عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن (عليهما السلام) قال: «سَأَلَتْهُ عَمًا يُخْرِجُ مِنَ الْبَحْرِ - مِنَ الْلُّؤْلُؤِ وَالنِّيَاقُوتِ وَالزَّبِيجَ - وَعَنْ مَعَابِنِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةً؟ فَقَالَ (عليهما السلام): إِذَا بَلَغَ قِيمَتَهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخُمُسُ»<sup>(١)</sup>.

حيث دلت على اعتبار دينارٍ واحدٍ في نصاب المعادن.

وفيه أولاً - مضافاً إلى شذوذها لعدم عمل غير الحلبي بها - أنَّ جواب الإمام ناظرٌ إلى الغوص. وذلك لأنَّ ضمير أهاء في «قيمتها» مذكرٌ ولا يصلح للرجوع إلى «معادن الذهب والفضة»، حيث إنَّ صيغة الجمع تتطلب الضمير المؤنث. فكأنَّه (عليهما السلام) أعرض عن بيان حكم المعادن رعاية لمصلحة التقىة ونحوها.

وثانياً: على فرض كون الجواب عن الغوص والمعادن معاً وتأويل مرجع الضمير إلى كلٍّ واحدٍ من المذكورات في السؤال أو إلى ما يخرج من البحر والمعادن، وشموله لكلٍّ واحدٍ منها بالاطلاق، يمكن تقييد إطلاقها ب الصحيح البزنطي الأول لوروده في خصوص المعادن. وإن يكن أن يقال: إنَّ مجموع المذكورات في السؤال يندرج في عنوانى الغوص والمعادن. ففي الحقيقة يكون السؤال عن موردين، أحدهما: الغوص والآخر: المعادن. فإذا خرج المعادن عن تحت الاطلاق بدلالته الصحيح لا يبقى تحته إلا الغوص، وهذا لا يبعد عن الإستبعان في التقييد. ولكن ليس هذا من قبيل إخراج المورد بالتقييد نظراً إلى أعمى المورد من المخرج بالقيد.

وثالثاً: إنَّها ضعيفة سندًا لوقوع محمد بن علي بن أبي عبدالله في طريقه وهو

مجهول لم يرد توثيق ولا مدح في حقه، وليس من المعاريف لندرة روايته. وأما كونه ممتن روى عنه البزنطي - الذي هو من أصحاب الاجماع - فلا ينفع شيئاً في توثيقه لأنَّ ما أَدَعَاهُ الشِّيخُ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّابِرَةِ عَلَى تَصْحِيفِ مَا يَصِحُّ عَنْ هُؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ وَأَنَّهُمْ لَا يَرَوُونَ وَلَا يَرْسِلُونَ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ. - مضافاً إلى عدم تتحققه لكون أصله من الكثي - قد ثبت في محله أنَّه يرون كثيراً عَنْ لِكَلَامِ فِي ضَعْفِهِ بَلْ عَمَّنْ عَدَّ مِنَ الْكَذَابِينَ مَعَ احْتِالِ كُوْنِ الْمَرَادِ مِنَ الْعِبَارَةِ الْمُذَكَّرَةِ تَصْحِيفَ رِوَايَاتِهِمْ بَعْدَ إِحْرَازِ صَحَّتِهِ بِلْحَاظِ مِنْ قَبْلِهِمْ - مِنَ الرِّوَاةِ الْمُتَوَسِّطَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ - ، فَلَا تَفِيدُ أَكْثَرُ مِنْ تَوْثِيقِ أَنفُسِهِمْ. فَهَذَا الْمَبْنَىُ غَيْرُ تَامٍ.

الرابع: إنَّ صَحِيفَ ابْنِ مُسْلِمَ الْمَصْرَحِ بِوجُوبِ الْخَمْسِ فِي الْمَلْحِ - الْمَتَّخِذِ مِنَ الْأَرْضِ السَّبِيَّةِ الْمَالِحةِ - قَدْ نَفَى بِاطْلَاقِهِ اعْتِبَارِ بلوغِ النِّصَابِ عَشْرِينَ دِينَاراً. فَلَوْ قَيَّدَنَا بِالْبَالِغِ حَدَّ النِّصَابِ بِدَلَالَةِ صَحِيفَ الْبَزَنْطِيِّ عَلَى اعْتِبَارِهِ لَيَلْزَمُ حَمْلُ الْمَطْلَقِ عَلَى الْفَرَدِ النَّادِرِ. حِيثُ إِنَّهُ قَلَّمَا يَتَفَقَّدُ أَنْ يَبْلُغَ الْمَلْحُ الْمَتَّخِذُ مِنَ الْأَرْضِ الْمَالِحةِ إِلَى مَقْدَارِ عَشْرِينَ دِينَاراً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَلْحُ مُتَكَوِّنًا فِي الْجَبَالِ بِصُورَةِ الْحَجَرِ. وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَلْحِ مَقْصُودًا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، حِيثُ إِنَّهُ فَرَضَ السَّائِلَ إِبْجَادَ الْمَلْحِ بِسَبَبِ رِسْوَبِ الْمَاءِ فِي الْأَرْضِ السَّبِيَّةِ الْمَالِحةِ.

وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ حَمْلُ الْمَطْلَقِ - الشَّامِلِ لِمَا دُونَ النِّصَابِ وَمَا زَادَ عَنْهُ - عَلَى الْفَرَدِ النَّادِرِ أَيْ خَصُوصِ الْمَلْحِ الزَّائدِ عَنْهُ.

وَفِيهِ: أَنَا لَا نَسْلِمُ قَلْةَ مَلْحِ الْأَرْضِ الْمَالِحةِ بَلْ يَتَعَاوزُ غَالِبًا عَنْ حَدَّ النِّصَابِ لِصِرْرَوْرَةِ مَكَانٍ وَسِعَ مِنَ الْأَرْضِ مَحْلُوًا مِنَ الْمَلْحِ بِرِسْوَبِ الْمَاءِ. هَذَا مَضَافًا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «هَذَا الْمَعْدُنُ فِيهِ الْخَمْسُ» ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ تَعْلُقِ الْخَمْسِ بِالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ مُسْتَقْلًا بِرَأْسِهِ بَلْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا لِلْخَمْسِ بِعِنْوَانِ أَحَدِ مَصَادِيقِ الْمَعْدُنِ. وَحِينَئِذٍ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ هَذِينَ الصَّحِيحَيْنِ لِإِمْكَانِ الْأَخْذِ بِظَهُورِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فِي أَصْلِ وَجُوبِ الْخَمْسِ فِي الْمَلْحِ

بعنوان المعدن، كما لا مانع من الأخذ بإطلاق دليل اعتبار النصاب في المعدن من دون أن يُحمل على غير الملح.

وقد اندرج في مطاوي البحث ضعف مستند القول باعتبار بلوغ النصاب ديناراً حيث إنه مضافاً إلى ضعف الرواية المستدلّ بها على هذا القول - كما قلنا -، لم يعمل بها غير الحلبي، مع ما يرد عليها من الاشكال وعليه يتعمّن القول باعتبار بلوغ نصاب المعدن عشرين ديناراً في تعلق الخمس به.

**استثناء مؤون الإستخراج قبل تخميس المعدن**  
 لا ريب أنَّ استخراج المعدن وتصفيته وساير العمليات المقدمة للاستفادة منه مستلزمٌ لخارجه مؤونٍ.

فوق الكلام أولاً: في أنَّ الخمس هل يتعلّق بما زاد عن هذه المؤونة وأنَّه هل يجوز استثناؤها قبل تخميس المعدن أم لا؟

وثانياً: في أنَّ النصاب المذكور هل يعتبر فيما زاد عن هذه المؤونة أو في مجموع ما استخرج من المعدن قبل استثناء المؤونة؟

أما المقام الأول: فلا إشكال في جواز استثناء مؤونة استخراج المعدن وتصفيته. واستدلل لذلك بوجوه:

أحدها: أنَّ المعدن مثل سائر الأقسام قد تعلق به الخمس بما أنه فائدة عائدة إلى شخص المستخرج، كما يشير إلى ذلك قوله: «والفائدة يفيدها» في صحيح علي بن مهزيار. واضح أنه مادام لم يأخذ مستخرج المعدن الخارج التي ذهبت من كيسه في سبيل الإستخراج والتصفية لا يصير المعدن فائدة إليه. فقضى القاعدة تعلق الخمس بما زاد عن مؤون الاتساع والتصفية لأنَّ الفائدة العائدة إلى المستخرج.

ثانياً: إطلاق قوله: «الخمس بعد المؤونة» مؤونة تحصيل الفائدة والخارج

المبدولة في سبيل الإسترباح لو لم يكن ظاهراً في خصوص ذلك، ومتضاه جواز اخراج المؤونة قبل تخميس المعدن.

ثالثها: قوله: «**ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الحمس**» في صحيح زرارة<sup>(١)</sup>. بتقريب أن المقصود من قوله: «ما أخرج الله ...» ما أفاد الله (تعالى) وأعد لك من المعدن المصفى بالعلاج والتصفية فيه الخمس. ومن الواضح أنه لا يصدق ذلك إلا بعد إخراج المؤونة التي ذهبت من كيسه في سبيل العلاج والتصفية وعليه فالموصول في قوله: «ما أخرج الله ...» بدل لضمير الهاء في قوله: «ففيه ...» وهو سدّ مسدّ الخبر وقدّم على المبتدأ المتأخر، فكان في الأصل «ففيه - ما أخرج ... الخمس واجب» وعليه فتدل هذه الفقرة على تعلق الخمس بما زاد عن مؤونة استخراج المعدن وتصفيته.

ويكن الاشكال أولاً: بأن الموصول والصلة في قوله: «ما أخرج الله ...» مبتدأ وخبره محذوف - وهو «واجب». والمقصود بما أخرج الله هو الخمس حيث أخرجه الله (تعالى) في كتابه المجيد من جموع الفائدة بتخصيصه لنفسه ولرسوله ﷺ بقوله: «**فإن لله خمسة ولرئسوله** ...». وإن قوله: «من حجارته مصفى» بيان المرجع ضمير الهاء في «منه» وهو ما عالجته بمالك. والمقصود تعلق الخمس بالمعدن المعالج بعد تصفيته لاقبها و«مصفى» حال لحجارته. ولفظ الخمس بدل للموصول في قوله ما أخرج الله ويرفع إيهامه ببيان المقصود بما أخرجه الله سبحانه من الفوائد. ولو كان المقصود منه ما أفاد الله لكان التعبير المناسب «ففيه ما رزقك الله...» كما أنه لو كان المقصود به ما أخرجه المعدن لم يستند الارتجاع إلى الله. وعليه فيكون في الأصل: ما عالجته بمالك فيه الخمس، الذي أخرجه الله (تعالى) منه، أي من المعدن المعالج، وهو حجارته المصفى.

وثانياً: أن المراد من قوله: «من حجارة مصفى» تصفية المعدن من الأجزاء

الخلطة من التراب وغيره. وليس المقصود خلوصه من مزون الإستخراج باستثنائها. ومعنى ذلك تعلق الخمس بالمعدن بعد تصفيته بعد استثناء المؤون المضروفة في استخراجها.

نعم يمكن استفادة إخراج مؤون التحصيل من نصوص الخمس نظراً إلى ظهورها في أن الله (تعالى) قد أوجب الخمس في الغنائم والفوائد العائدة إلى شخص الغانم. ولما كان المعدن من هذا القبيل فلا يتعلق قبل إخراج المؤون لعدم صدق عنوان الفائدة عليه حينئذ.

وأما المقام الثاني فالمشهور اعتبار النصاب فيما زاد عن مؤونة الإستخراج وعليه فلا يجب تخميس المعدن إلا إذا بلغ نصاب الباقي - بعد استثناء المؤونة - عشرين ديناراً. وذهب جماعة منهم صاحب المدارك إلى اعتبار النصاب في مجموع ما أخرجه المعدن قبل استثناء مؤونة الإستخراج. وعليه فيجب تخميس المعدن ب مجرد بلوغه عشرين ديناراً قبل استثناء مؤونة الإستخراج والتصفية.

وهذا القول هو الأقوى، نظراً إلى إطلاق دليل اعتبار بلوغ النصاب - كما مر في صحيح البزنطي - حيث يشمل جميع أجزاء ما أخرج من المعدن قبل استثناء المؤونة. وإنه لا ينافي العمل باطلاق قوله: «الخمس بعد المؤونة» لأنّ مقتضاه جواز استثناء مؤونه الإستخراج قبل تخميس المعدن البالغ مجموعه حد النصاب المذكور. فهذا الاطلاق إنما يقيد إطلاق دليل وجوب تخميس المعدن، وأما إطلاق دليل اعتبار النصاب فلا مقيد له.

والحاصل: أن كون وجوب إخراج الخمس بعد استثناء المؤونة لا يستلزم كون اعتبار النصاب بعده أيضاً وذلك لأنّ دليل استثناء المؤونة ظاهر في كون وجوب إخراج الخمس بعد استثنائها، ولكن ظاهر صحيح البزنطي - الوارد في مقدار النصاب - اعتباره في أصل تعلق الخمس بالمعدن حيث إن قوله : «الخمس بعد

المؤونه» مسبوق بسؤال الراوى عن زمان إخراج الخمس بقوله: «الْخَمْسُ، أَخْرِجْهُ قَبْلَ الْمَوْعِنَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْعِنَةِ؟»<sup>(١)</sup> وهذا بخلاف صحيحة الوارد في تحديد النصاب. فالظاهر اعتبار النصاب في جميع المعدن قبل استثناء المؤونة ولكن يجب تخيشه بعد استثنائها. وأما التمسك بأصالة البرائة عن تعلق الخمس بالبالغ حد النصاب قبل استثناء المؤونة. نظراً إلى كون المتىقن من متعلقه هو البالغ حد النصاب بعد استثناءها، في غير محله لوضوح عدم وصول النوبة إلى التمسك بالأصل العامل عنده وجود الاطلاق اللغظي.

بقي في المقام نكتة وهي أن السيد الماتن حد النصاب عشرين ديناراً أو مائة درهم بالاحتياط الوجبي مع تحديده في صحيح البزنطي موضوعته في حد نصاب المعدن بلوغه قدر ما يجب الزكاة في مثله وإنما ذكر عشرون ديناراً من باب المثال. وفيه: إن القائلين باعتبار النصاب بين قائلٍ بعشرين ديناراً وقائلٍ بدينارٍ واحدٍ. فكأنَّ الأجماع المركب على خلاف ذلك مضافاً إلى ما سبق من عدم تعرِّض للخمس سؤالاً وجواباً في صحيح البزنطي واعتراض القدماء عنه ولعله لذلك احتاط الماتن في المقام. ولكن مقتضى التحقيق ما يتباه.

ولو اختلفا في القيمة يلاحظ أقليهما على الأحوط<sup>(١)</sup>، وتلاحظ القيمة حال الارتجاع<sup>(٢)</sup>. والأحوط الأولى إخراجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً<sup>(٣)</sup>، بل لا ينبغي تركه. ولا يعتبر الارتجاع دفعة على الأقوى، فلو أخرج دفعات وبلغ المجموع النصاب وجب خمس المجموع<sup>(٤)</sup>.

١ - هذا الاحتياط وجوبي، وجهه تحقق النصاب بأقلها.

٢ - لظهور عنوان المشتق (وهو المعدن) في الفعلية - وهي حال الارتجاع - فلما تعلق الخمس بالمعدن حال الارتجاع لابد من لحاظ القيمة الثابتة له في هذا الحال؛ فإن أول آن تعلق الخمس - بناءً على ذلك - هو أول زمان الإخراج.

٣ - احتياطه باخراج الخمس إذا بلغ المعدن ديناراً استعجاليًّا لسبق الفتوى بعدم الوجوب وبقرينة توصيفه بالأولى. والوجه فيه دلالة الخبر الثالث للبنطي. وقد مر النقاش فيه سندًا وبياناً وجده سقوطه عن الاعتبار. وأمّا إخراج خمس المعدن مطلقاً قبل استثناء المؤونة، فوجيه العمل باطلاق ما دلّ على تعلق الخمس بعنوان المعدن. وقد مرّ تقديره بدليل استثناء المؤونة.

### في اعتبار وحدة الارتجاع والمخرج والمعدن

٤ - ينبغي بيان نكتة في المقام بعنوان الضابطة - قبل الورود في البحث - وحاصلها: أنّ ما أخرج من المعدن - الذي تعلق به الخمس - . يتعدد تارةً: بتعدد عملية الارتجاع وأخرى: بتعدد أشخاص المخرج وثالثةً: بتعدد المعدن نفسه - أي مكان الإستخراج - وينحلُّ وجوب الخمس إلى تكاليف متعددة تتبع هذا التعدد. والكلام وقع في أنَّ كُلَّ واحدٍ من أفراد المعدن المتعددة حسب الجهات الثلاثة المذكورة، هل يعتبر فيه نصاب مستقل بحيث لو لم يبلغ كُلُّ واحدٍ منها حدَّ النصاب

لا يجُب الخمس، وإن بلغ مجموع الأفراد حدّه أو لا بل المعتبر بلوغ مجموعها حد النصاب؟ فالكلام واقع في جهات:

الأولى: أن في نصاب المعدن هل يعتبر أن يكون الالخراج دفعة واحدة أم لا.  
وعليه فلو كان الالخراج في دفعات متعددة ولم يبلغ ما أخرج في كل دفعه حد النصاب لا يجُب التخمير على القول الأول، حيث إنّه يعتبر بناءً على هذا القول بلوغ المخرج منه في كل دفعه حد النصاب. وأما على القول الثاني فيجب التخمير لأنّ المعتبر حينئذ بلوغ مجموع ما أخرج من المعدن حد النصاب، ولو في ضمن دفعات.

ثم إنّه لا إشكال في عدم اعتبار وحدة دفعه الالخراج بالدقة العقلية بل الملاك في صدقها نظر العرف. وإنّا الكلام في أنه هل يتعدد عنوان الالخراج بتعدد الدفعات العرفية حتى يعتبر النصاب في كل دفعه عرفية؟ فقد يقال بذلك، وذهب الماتن (تَهْبِطُ)  
إلى عدم اعتبار الالخراج دفعه وهو الصحيح، وذلك لعدم ثبوت الملازمة المزبورة.  
فربما تكون الدفعات متعددة عرفاً مع كون الالخراج واحداً. كما أنّ الأمر كذلك في عملية واحدة ذات مراحل متعددة وتكون كل مرحلة من تلك العملية دفعه واحدة، فيقول أهل العرف حينئذ أنّ لتلك العملية مراحل متعددة. وعليه فربما يشتمل إخراج واحد على مراحل ودفعات متعددة عند العرف. فليس كل ما تعددت الدفعه عرفاً  
تعدد الالخراج أيضاً بل يكون الالخراج واحداً لعدم فصل زمان طويـل بين الدفعات، فكان العرف يراها أجزاءً لعملية واحدة. وعليه فلو كانت الفاصلة بين الدفعات ساعاتٍ بل ليلةً بأن استخرج بعض المعدن في يوم واستخرج بعده الآخر في يوم  
بعده وهكذا إلى أيام متواالية، يُعد كل ذلك عملية واحدة في نظر العرف، فيكفي بلوغ مجموع الدفعات في تعلق الخمس. بخلاف ما إذا كان الزمان الفاصل بين الدفعات طويـلاً ك أسبوع أو شهر أو أشهر، فتعدّت عملية الإستخراج بذلك في نظر العرف  
ويعتبر حينئذ بلوغ كل منها حد النصاب.

حتى فيما لو أخرج أقل منه وأعرض ثم عاد وأكمله على الأحوط لو لم يكن الأقوى<sup>(١)</sup>، ولو اشترك جماعة في استخراجه فالأقوى اعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب<sup>(٢)</sup> وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ المجموع ذلك.

١ - هذا الاحتياط واجب لفرض إلحاق هذه الصورة بالسابقة.

ثم انه لا دخل للاعراض في تعلق الخمس وعدمه بعد ما كان الملاك في وحدة الإخراج وتعدد الصدق العرفي فإذا كانت الدفعات متصلةً بحيث عُدّت مجموعها إخراجاً واحداً بنظر العرف، لا يمنع إعراض المخرج من صدق ذلك فيتعلق الخمس كما إذا لم يكن يتخلل في البين إعراض.

٢ - كما في باب الزكاة بلا فرق، فكيف إذا لم يبلغ هناك سهم كل واحدٍ من الشركاء حد النصاب لا تجب الزكاة لاعتبار بلوغ ملك كل واحدٍ منهم حدَّه حتى يصدق تعلق الزكاة بماله؟ فكذلك في المقام يعتبر أيضاً أن يبلغ ما أخرجه كل واحدٍ منهم من المعدن وصار فائدة له حدَّ النصاب فن هنا لو بلغ مجموع المال المشترك إلى حد النصاب - من دون بلوغ سهم كل واحدٍ إليه - لا يجيئ الخمس.

فالحاصل: أنه لا فرق بين الزكاة والخمس من هذه الجهة. وما يشهد على ذلك قوله: «ليس فيه - أي ما أخرج من المعدن - شيءٌ حتى يتبُّع ما يكون في مثيله الزكاة»<sup>(١)</sup> في صحيح البزنطي. حيث دلّ على كون الخمس من قبيل الزكاة في كيفية تعلقها بالمال كمقدار النصاب المعتبر.

هذا، ولكن بخطر بالبال أنه يوجد الفرق بينها.

وذلك أولاً: أن لسان الأدلة في باب الزكاة تعلقه بمال الشخص وملكه، ولكن

الخمس تعلق في المقام بذات المخرج من المعدن. وإن الذي يستفاد من لسان نصوصه اعتبار كون ما أخرج من المعدن ملكاً لمستخرجه سواء أكان شخصاً واحداً أم متعددأً.

وثانياً: إن في باب الزكاة ورد النص في خصوص المقام وقد صرّح فيه بعدم تعلق الزكاة بالمال المشترك إذا لم يبلغ حصة كل شريك إلى حد النصاب برأسه. مثل ما رواه زرارة عن الباقي (عليه السلام): في حديث: «فُلِتْ لَهُ مِائَةٌ بِزْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أَنَاسٍ أَوْ عَشْرَةً، حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ عِنْدُهُمْ أَيْجِبٌ عَلَيْهِمْ زَكَاةُهَا؟ قَالَ (عليه السلام): لَا هِي بِمَثْلِهِ تِلْكَ - يعني جوابه في الحرف - لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَئُمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ بِزْهَمٍ، فُلِتْ: وَكَذَلِكَ فِي الشَّاةِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَجَمِيعِ الْأَمْوَالِ؟ قَالَ (عليه السلام): نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

ويشير إلى ذلك صحيح محمد بن قيس عن الصادق (عليه السلام): - في حديث - «لَا يُنَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُنَفَّرِقٍ» ومثله صحيح محمد بن خالد -<sup>(٢)</sup>. هذا كلّه مضافاً إلى الاجماع محصلاً ومنقولاً على ذلك في الزكاة كما قال في الجواهر. وهو غير حاصل في المقام. ثم إنك قد عرفت من فتوى الماتن (توفاه) باعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، أن احتياطه بدفع الخمس - إذا بلغ المجموع حد النصاب - استحبابي.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١٠٢ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٨٥ - ب ١١ و ح ١ و ٢.

ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد كفى بلوغ قيمة المجموع نصباً على الأقوى<sup>(١)</sup>، ولو كانت معادن متعددة لا يضم بعضها إلى بعض على الأقوى وإن كانت من جنس واحد، نعم لو عدّت معادناً واحداً تخلّل بين أبعاضها الأجزاء الأرضية يضم بعض إلى بعض<sup>(٢)</sup>.

**مسألة ١: لا فرق في وجوب إخراج خمس المعادن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة<sup>(٣)</sup>.**

---

١ - الوجه فيه ما قلنا من أنَّ ملاك الأخلال وجوب الخمس تعدد عنوان المعادن وإنما هو ببعد الإخراج أو شخص المخرج أو مكان الإخراج لا بتنوع الجنس. نعم لو أخرجت الأجناس المتعددة من الأمكنة المتعددة بحيث صدق عرفاً تعدد المعادن فحيثئذٍ يعتبر بلوغ كل معدن حد النصاب في تعلق الخمس كما قال الماتن (فتوى).

٢ - إنَّ الملاك في جريان الحكم وحدة المعادن وتعدده. وعليه فلو كان التقارب المفروض موجباً لوحدة المعادن عرفاً يعتبر بلوغ المجموع حد النصاب في تعلق الخمس. وأمّا إذا لم يوجب وحدة المعادن بأن يصدق عرفاً معادن متعددة فلا أثر لمجرد التقارب وحده. بل يعتبر بلوغ ما أخرج من كل معدن حد النصاب كما لا دخل لاستمرار التكوّن في تعلق الخمس، نظراً إلى دوران تعلقه مدار الإستقلال في صدق عنوان المعادن عرفاً، فإذا صدق عنوانه مستقلاً وببلغ مقداره حد النصاب يجب الخمس من دون تأثير لانقطاعه اللاحق بعد ذلك.

٣ - لا فرق بين الأرض المباحة والمملوكة في تعلق الخمس بالمعدن المستخرج منها على تفصيل سياقي. وإنما الكلام في جهة أخرى لم يتعرض لها الماتن (فتوى)، وهي: أنَّ المعادن ثارة: يكون في ظاهر الأرض فلا إشكال في دخوله تحت ملك مالك الأرض ووجوب إخراج خمسه عليه.

وأُخرى: يكون في باطن الأرض.

وحيثُنَدِ تارَةً: يكون قريباً إلى سطح الأرض بحيث يَعُد من توابع الأرض عرفاً، وهذا القسم لا إشكال أيضاً في إلحاقه بظاهر الأرض من جهة دخوله في ملك مالكها ووجوب إخراج خمسه عليه.

وأُخرى: يكون بعيداً عن سطح الأرض وفي أعمقها بحيث لا يَعُد تابعاً للأرض المملوكة فوق البحث حيثُنَدِ الله هل يدخل في ملك مالك الأرض أم لا. والأقوى عدم دخوله في ملكه لخروجه عن حيطة الأرض المملوكة حيث لا يعد منها عرفاً. عليه فلو نسب شخص من مكان خارج عن الأرض المملوكة للغير فوصل في تحتها إلى المعدن يدخل في ملكه ويجب عليه خمسه من دون ربط مالك الأرض.

نعم لو حفر في داخل الأرض المملوكة بغير إذن مالكها يكون تصرُفه حيثُنَدِ عدواً وحراماً، ولكن هذه الحرجة تكليفية. ولا تمنع عن ملكية المعدن ملكاً لهوضعاً. وهذا بخلاف الصورة الأولى والثانية فلا يملك المعدن حيث إنَّه مالك الأرض تبعاً لها. بل لا يستحق على عمله أجرة إلا أن يستأذن من مالك الأرض فيستحق الأجرة ذاتِه وإنما يملك المعدن مالك الأرض تبعاً لها.

هذا كله في المعدن الواقع في الأرض المملوكة وأمَّا الواقع في الأرض المباحة فلا إشكال في كونه ملكاً لمستخرجها لكونه حيثُنَدِ من الأنفال، كما في موثق إسحاق ابن عمار: «قال سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال. فقال هي القرى التي قد هربت ... وكل أرض لا رب لها والمغارب منها»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان من الأنفال يجوز إحياءها بالحفر وتهيئة المقدمات وإعدادها للاستخراج فيدخل بذلك تحت ملك المحيي نظراً إلى عموم: «من أخبي أرض مينتهٌ فهي له».

وإن كان الأول لمن استبسطه والثاني لصاحب الأرض وإن أخرجه غيره، وحيثئذ إن كان بأمر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء المؤونة، ومنها أجرا المخرج إن لم يكن متبرعاً، وإن لم يكن بأمره يكون المخرج له وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة، لأنه لم يصرف مؤونة، وليس عليه ما صرفه المخرج<sup>(١)</sup>.

### حكم استخراج المعدن في ملك الغير

١ - لا إشكال في كون المعدن المستخرج من الأرض المملوكة لمستخرجه ملكاً له ويجب عليه تخميشه، فإنه المتيقن من مدلوه نصوص وجوب تخميشه المعدن. وأمّا إذا كان في ملك الغير، فتارة: يكون في ملك شخص معين. وأخرى: في ملك عموم المسلمين كالمعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوة - العامرة حال الفتح -. وثالثة: في ملك الإمام كالواقعة منها في الأنفال..

أما المعدن الواقع في الأرض المملوكة لشخص آخر فالمعروف بين الفقهاء كونه ملكاً لمالك الأرض وأنَّ عليه خمسة من غير استثناء المؤونة لعدم ذهابها من كيسه بل ذهب من كيس المخرج ولا يضمنه مالك الأرض لفرض عدم كون الإخراج باذنه بل تصرف المخرج في أرضه عدواً فذهب ما صرفه من المال في سبيل ذلك هدراً.

ولكن قد يشكل على الحكم بتوجيه تكليف تخميشه المعدن إلى مالك الأرض حيثئذ بدعوى أنَّ المستفاد من نصوص المقام - توجُّه وجوب التخميص إلى من تملَّك المعدن من طريق استخراجه إما بال المباشرة أو بالتبسيب. والمفروض في المقام أنَّ مالك الأرض لم يستخرج شيئاً من المعدن بوجه لا بال مباشرة ولا بالتبسيب. فلا وجده لتوجُّه وجوب الخمس إليه بل هذه الصورة ملحقة بما إذا تحقق الإخراج بعامل طبيعي، وإن كان فرق بينهما لكون المخرج في المقام هو الإنسان، إلا أنهما من قبيل

واحدٍ من جهة فقدان شرط وجوب خمس المعدن.

ويكفي الجواب: انَّ مالك الأرض قد تملَّك ما اخرجه الغير من المعدن كما في اخراج الأجير. فاته وان كان الارجاع هناك بأمر الموجر ويُسند إليه الارجاع، ولكن في المقام ايضاً قد حكم الشارع بملكية المعدن لصاحب الأرض ب مجرد اخراج الغير. وظاهر نصوص المقام توجه تكليف خمس المعدن إلى كلِّ من تملَّكه باستخراجه سواء كان استخراجه بال المباشرة أم لا. وان ملكية المخرج حاصلة لمالك الأرض قهراً بحكم الشارع حيث إنَّه وإن لم يأمر المخرج باخراج المعدن إلا أنَّه يدخل في ملكه تبعاً للأرض - بمجرد الإخراج بحكم الشارع، وان لم يقصد تملَّكه بخصوصه بل في ضمن رقبة الأرض. وأما المستخرج فلا يتوجه إليه تكليف الخمس قطعاً لظهور النصوص في توجهه إلى من صار المعدن ملكاً له.

والحاصل: ان في المقام لما حكم الشارع بكون المعدن المستخرج باخراج الغير الغاصب ملكاً لصاحب الأرض فيصدق أنه ملك ما أخرج من المعدن - ولو بحكم الشارع - فلا مانع من توجه تكليف تخميس المعدن إليه.

ثم إنَّ هنالك نكتة قد نبهنا عليها في كتاب إحياء الموات، وحاصلها: أنَّ المعدن الواقع في أرض الغير لا يكون ملكاً له مطلقاً بل إنما هو يملكه اذا كان المعدن في سطح الأرض أو في باطنها القريب من ظاهر الأرض. حيث إنَّ في الصورة الأولى يكون المعدن جزءاً الأرض وقد قصد مالك الأرض تملَّكه قطعاً باحياء الأرض وقد قصد تملَّكها. وأما في الصورة الثانية فالملك الأرض وان لم يقصد تملك المعدن المتكون في باطن الأرض بخصوصه من تملك رقبتها بالاحياء ولكن استقر سيرة العقلاء والمشرعة على تبعيته للأرض اذا كان قريباً من سطحها. ومن هنا لو باع شخص أرضه من أحدٍ فاستخرج المالك اللاحق منها المعدن لا يكون للملك السابق حق مطالبة المعدن منه عرفاً وشرعياً.

ولو كان المعدن في أرض مفتوحة عنوة فإن كان في معمورتها حال الفتح التي هي لل المسلمين وأخرجه أحد منهم ملكه، وعليه الخمس إن كان بإذن والي المسلمين<sup>(١)</sup>.

وهذا بخلاف ما لو كان المعدن في عمق باطن الأرض بعيداً عن سطحها حيث لا يعده عند أهل العرف تابعاً للارض كما ان الفضاء المجازية لتلك القطعة من الأرض لا تتعذر من توابعها ولا تدخل في ملك مالك الأرض اذا كانت مرتفعة بعيدة عن مستوى الأرض. وإن كان قياس باطن الأرض بالفضاء المرتفعة مع الفارق حيث يطلق عليها عرفاً عنوان السماء - الذي ينزل منها المطر - كما قال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنِ السَّمَاءِ مَاءً» ولكن باطن الأرض - أي مقدار كان عمقه - يعده من أجزاء الأرض، إلا أنه لا يتبع رقبتها في الملكية عند أهل العرف.

١ - ان المعدن الواقع في الأرض المفتوحة عنوة تارةً يكون في عمق باطن الأرض ويعيداً عن سطحها وقد سبق حكمه ولا يفترق عن المقام. وذلك لأنّه إذا لم يكن تابعاً للأرض لا فرق بين ما لو كانت الأرض مملوكةً لشخص أو لعنوان المسلمين، فحكمه واحد.

وإنما الكلام في المعدن القليل عمقه القريب من سطح الأرض مما يعده تابعاً لرغبة الأرض بنظر العرف، وكذلك يجري الكلام في معادن ظاهر الأرض مثل معدن الملح والقير. فوقع البحث في أن السيرة هل استقرت على إحقاقها برغبة الأرض نظراً إلى قانون التبعية أم لا؟.

وربما يقال: انه لا فرق بين الأرض الشخصية وبين أرض عموم المسلمين من هذه الجهة وأنه كما جرت السيرة هناك على التبعية المذكورة فكذلك هي جارية هنا. ولكن الانصاف انه يشكل إثراز هذه السيرة بل الظاهر من سيرة المسلمين في

المعادن الواقعة في هذه الأراضي - انهم كانوا يتملّكونها لأشخاصهم ولم يعهد منهم معاملة ملك العموم مع هذه الاشياء الخارجة عن مصداق الأرض، نظير سيرتهم في الأشجار والخشب والتمار الموجودة في هذه الأرضي.

نعم نفس المعدن بمعنى المكان ملك للعموم بلا شك لكونه من الأرض وجزئها وأمّا ما أخرج منه فمثل سائر المنقولات، يُعدّ مستقلّاً ومنفكًا عن الأرض في ارتكاز المشرعة.

والحاصل: أن سيرة العقلاء لا يرجع إليها في كيفية تلك الأرضي المفتوحة عنوةً بل سيرة المسلمين هي المرجع ولم يحرز استقرار سيرتهم على التبعية المذكورة في المقام. هذا مضافاً إلى أنه لو قلنا بالتبعية في المقام ليلزم حمل نصوص خمس المعدن على الفرد النادر وذلك لوقوع أكثر المعادن في الصحاري والبراري والفلوات وهي إما من الانفال التي هي ملك الإمام أو من المفتوحة عنوةً التي هي ملك عموم المسلمين مع ان النصوص قد دلت على وجوب الخمس في مطلق المعادن.

وعليه فالمعادن الواقعة في الأرضي المفتوحة عنوةً باقيةً على اباحتها الأصلية ويشملها ما دلّ على مشروعية تلك أي مباح بالحيازة كقوله (عليه السلام) في ذيل صحيح عبد الله بن سنان: «إثما هي مثُل الشيء المباح»<sup>(١)</sup> حيث استدل الإمام على جواز تلك ما اعرض عنه مالكه بكونه في حكم الشيء المباح، فيعلم منه كون جواز تلك الشيء المباح بالحيازة مُسلّماً.

ويؤيد ذلك عموم ما رواه العامة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعدمة الكلام في المقام: أن المعدن الواقع في باطن الأرض المفتوحة عنوةً لو

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٢.

٢- سنن البيهقي / ج ٦ - ص ١٤٢.

كان فردياً من سطح الأرض هل يكون ملكاً لعموم المسلمين كربة الأرض أم لا؟ فلو قلنا بعدم تبعيته لرببة الأرض - لعدم ظهور النصوص في ذلك وعدم مساعدة السيرة -، فلا اشكال في جواز تملكه بالحيازة كأي شيء مباح آخر.

بل يمكن ان يقال: ان سيرة المسلمين والتشريعة استقرت على عدم التبعية المذكورة بل على المعاملة المستقلة مع المعادن الواقعة في هذه الأراضي عن رقبتها وتملكها الشخصي كأي شيء منقول آخر يؤخذ ويحاز من سطح الأرض أو باطنها أو من مياه أنهارها من صيد البر والبحر والكنوز.

ولا يبعد التفصيل في المعمورة من الأراضي المفتوحة عنوة بينما قصد المحيي تملكه من إحياء الأرض وبينما هو خارج عن قصد ذلك مثل الكنوز والأشياء القيمة المكونة المختفية تحت الأرض.

والحاصل: ان بدليل هذه السيرة ونصوص مشروعية حيازة المباحثات يمكن الاستدلال على جواز تملك معادن الاراضي المفتوحة عنوة بالاستخراج والحيازة. وعليه يجب حبس المعدن على مستخرجه عند بلوغ النصاب وبعد استثناء مؤون الاستخراج. ولكن ذلك مشروط باذن والي المسلمين نظراً إلى كون أمر هذه الأراضي بيده. فلو أخرج منها المعدن بغير إذنه يشكل جواز تملكه.

وإلا فمحل إشكال كما أنه لو أخرجه غير المسلمين ففي تملكه إشكال<sup>(١)</sup> وإن كان في مواطتها حال الفتح يملكها المخرج، وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة.

١ - المشهور عدم كون المعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوةً تابعةً لرقبة الأرض وأئمها ليست من الأنفال، بل باقية على إياحتها الأصلية وأنه لا فرق بين المسلم والذمي في جواز حيازة المعدن واستخراجه من هذه الأرضي - التي هي ملك لعوم المسلمين - وأراضي الانفال - التي هي ملك للإمام.

وحُكِي عن الشيخ منع الذمي عن استخراج المعدن ولكن لو خالف واستخرج كان عليه الخمس. وعمدة دليل المشهور عموم أدلة مشروعية الحيازة بعد فرض عدم تبعية المعادن لرقبة الأرض المفتوحة عنوة بمقتضى السيرة وعدم دليل يُخرجها عن إياحتها الأصلية.

وقد فضَل الماتن<sup>(٢)</sup> بين العامرة والموات من هذه الأرضي فجُوز الاستخراج للكافر في الثاني دون الأول، وكأنه لكون العامرة ملكاً لعوم المسلمين دون الموات فإنها مشمولة لنصوص ملكية الأحياء الشاملة لاحياء كل من المسلم والكافر على حد سواءٍ.

وفيه: أولاً: أن نصوص الأرضي المفتوحة عنوة - الناهية عن شراءها الدالة على كونها ملكاً لعوم المسلمين - تشمل العامرة والموات منها على حد سواء ولا فارق بينها بعد اشتراكها في الفتح عنوةً.

وثانياً: إن البحث في المقام عن استخراج ما في المعدن وتقلُّك الأشياء المقولة الكائنة في باطنها بالحيازة ومن هنا يكون خارجاً عن نطاق نصوص الأحياء. والمفروض عدم تبعية المعادن الواقعة في الأرضي المفتوحة عنوةً لرقبتها وأئمها باقية

على إياحتها الأصلية. وعليه فيملكها كل من حازها لعموم دليل مشروعية تلك المباحثات بالحيازة. فإذا دخل في ملكه توجه إليه التكليف بالتخميس قهراً. ولم تستقر السيرة على اختصاص تلكها بالمسلم، لو لم تكن مستقرة على عدم الفرق بينه وبين الكافر كما هو الظاهر. وعليه فلا فرق بين المسلم والكافر في جواز تلك المعادن الواقع في الأرض المفتوحة عنوةً بالحيازة مطلقاً سواءً أكانت مواداً حال الفتح أم عامرةً. ثم انه ذهب جماعةً من قدماء الاصحاب مثل الكليني والمفید والشيخ والقاضي وعليّ بن ابراهيم في تفسيره وبعض المتأخرین إلى كون المعادن مطلقاً من الانفال سواءً أكانت في أراضي الانفال أو المفتوحة عنوةً سواءً كانت عامرةً أم لا.

ومستندهم في ذلك نصوص ضعيفة إما سندأً أو دلالةً.

مثل ما رواه العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) : « قال(عليه السلام) : لَئِنْ  
الْأَنْفَالَ قُلْتَ : وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ(عليه السلام) : مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَالْأَجَامُ...»<sup>(١)</sup>.

وما رواه عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال قلت: « وَمَا  
الْأَنْفَالُ؟ قَالَ(عليه السلام) : بَطْوُنُ الْأَوْدِيَةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ وَالْأَجَامُ وَالْمَعَادِنُ...»<sup>(٢)</sup>.  
فإن هذين الخبرين وإن ثبتتا على كون مطلق المعادن من الأنفال، ولكن في سندهما ضعف للارسال نظراً إلى حذف سند العياشي إلى أبي بصير وداود بن فرقد. ومثل موقعة اسحاق بن عمار قال: « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ(عليه السلام) : هِيَ الْقُرْيَ الَّتِي قَدْ خَرِبْتُ وَأَنْجَلَى أَهْلُهَا فِيهِ اللَّهُ وَالرَّسُولُ وَمَا كَانَ  
لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِإِلَامِ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ بِخَرْبَةٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكُلُّ  
أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَالْمَعَادِنُ مِنْهَا وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَا هُوَ مِنَ الْأَنْفَالِ»<sup>(٣)</sup>.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٢٨.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٢٢.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

لو استنبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس به على الأقوى ووجب على الولي إخراجه<sup>(١)</sup>.

هذه الموقعة عمدة مستند المشهور. وهي وإن تم سندها ولكن دلالتها غير تامة. وذلك لابتناء الاستدلال بها على عود ضمير «الهاء» إلى الأنفال وهو غير مسلم لاحتمال رجوعه إلى «أرض لا رب لها» بل هو الظاهر لمنع الأقرب عن رجوع الضمير إلى الأبعد. وعليه فلا يكون من الأنفال الا خصوص المعادن الواقعة في الأراضي التي لا رب لها - التي هي بنفسها من الانفال - لا مطلق المعادن كما عليه المشهور. فالمتعين بقاء المعادن الواقعة في الأرضي المفتوحة عنوةً على إياحتها الأصلية بعد عدم مساعدة السيرة على تبعيتها لرقبة الأرض.

### هل يتعلق الخمس بمال الصبي والمجنون؟

١ - ذهب المشهور إلى عدم سقوط الخمس عن الصغير والمجنون وانه يجب على وليهما اخراجه من ماهما. ولكن قد يقال بخلاف ذلك نظراً إلى أنّ حديث رفع القلم يرفع عنها كلّ حكم يوجب الثقل والكلفة عليها، بل يدل على انه لم يكتب في حقها في قانون الشريعة من دون فرق في ذلك بين الاحكام التكليفيّة والوضعية. ومن الواضح انّ تعلق الخمس بمال الصبي تقض ماليًّا يوجب الثقل والكلفة عليه في دفعه. فلا موجب لتنقييده بالحكم التكليفي حيث لم يرد في المقام دليل خاص يدل على تعلق الخمس بمال الصبي غير اطلاق ادلة وجوب الخمس. نعم اذا كان رفع الحكم الوضعي عن الصبي خلاف الامتنان بالنسبة إلى سائر العباد. وذلك مثل نفي الضمان عن فعله فهو خارج عن نطاق حديث الرفع نظراً إلى كونه بصدّ الامتنان على الأمة وإنّ نفي الضمان عن فعل الصبي يوجب الضرر إلى سائر المكلفين وذلك خلاف الامتنان في

حقهم، أو ثبت الحكم الوضعي لذات الموضوع في نفسه مع قطع النظر عن أي مكلف لأن كان من صفاته وخصوصياته كالتجارة فانها تسرى وتنجس من اي منشأ نشأت بلا فرق بين البالغ أو غيره بل حتى من الحيوان أو الجمادات ايضاً تسرى إلى غيرها وإن المقام ليس من هذا القبيل.

وفيه: إن اشكال نفي الضمان عن الصبي يأتي في المقام أيضاً، حيث انه بعدما صار خمس كل فائدة ملكاً للإمام بمقتضى اطلاق الأدلة يكون نفي الضمان عن الصبي خلاف الامتنان بالنسبة إلى من لا يقاس بساير الأمة في حرمة حقه وأهمية حفظه -أعني به الإمام المقصوم وذرية رسول الله (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَبَرَّاهُ). - وعليه فعل فرض إطلاق حديث رفع القلم وشموله للاحكم الوضعية يشكل شموله للمقام نظراً إلى منافاته لحق من هو أولى بالمؤمنين من أموالهم وأنفسهم. فهذا من أظهر مصاديق خلاف الامتنان.

والإشكال بأن أصل تعلق الخمس بحال الصبي أول الكلام نظراً إلى كون حديث الرفع مانعاً عن شموله وان مخالفة الامتنان فرع تعلق الخمس بأمواله، في غير محله. وذلك لفرض إطلاق أدلة الخمس لكل من يكون قابلاً لتلقي الفوائد ويصدق الافادة بالنسبة إليه، ولا كلام في قابلية الصبي لذلك فيدخل في اطلاق أدلة الخمس. وإنما الكلام في تقييده وتضييق دائرة بغير أموال الصبي لدلالة أدلة رفع قلم التكليف عنه، كما أن الامر كذلك في تقييدها لاطلاق أدلة الضمان. ونحن ننفي هذا التقييد لما يستلزم ما هو المخالف للامتنان بالنسبة إلى أرباب الخمس، فالحق في المقام ما ذهب إليه المشهور.

ثم إنه لو بقي عين متعلق الخمس إلى بعد زمان البلوغ يجب على البالغ تحmisه حينئذ بلا اشكال ولا كلام، لوضوح تعلق الخمس بذات المعدن المخرج ولا يسقط بعد تعلقه بمضي زمان الارباح.

ولا يخفى أن هذا الكلام يجري في المعدن ونظيره بما تعلق الخمس بذات الشيء

مسألة ٢: قد مر أنه لا فرق في تعلق الخمس بما خرج عن المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مر ذكره، فالمعادن التي يستخرجها الكفار من الذهب والفضة والحديد والنفط والفحm الحجري وغيرها يتعلق بها الخمس<sup>(١)</sup>، ومع بسط يد والي المسلمين يأخذه منهم.

من دون تحديد بزمانٍ. وأماماً ما حدد فيه تعلق الخمس بانتهاء السنة - مثل الفوائد المكتسبة وارباح التجارات والصناعات - فلا ينفع البلوغ بعد عام الخمس في وجوبه حتى مع بقاء العين، حيث لم يتعلق الخمس فيها بغير ربع السنة، كما دل على ذلك صحيح علي بن مهزيار: «فَأَمَّا الْغَنَائمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»<sup>(١)</sup>. وإن الوجوب لا يعود بعد سقوطه في طرفه، إلا أن يبلغ قبل انتهاء تلك السنة فلا إشكال في تعلق الخمس بأمواله حينئذ.

### هل الكفار مكلّفون بالفروع؟

١ - بناءً على تكليف الكافر بالفروع كما هو المشهور. واستدلّ على ذلك بعموم أدلة التكليف وشمولاً للكافر والمسلم على التواءٍ. وفيه: أوّلاً أنّ كثيراً من خطابات التكليف خاصةً بالمؤمنين وقادرةً عن شمول غيرهم. كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَغْبُدُوا رَبَّكُمْ»<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ»<sup>(٣)</sup>. بل لا يخلو بعضها من الاشارة إلى اختصاص التكليف بالمؤمنين، كقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٥.

٢ - سورة الحج / الآية ٧٧.

٣ - سورة البقرة / الآية ١٨٣.

**الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا<sup>(١)</sup>** وقوله تعالى: «الرَّازِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup>.

وقد يستشهد لذلك بظاهر بعض الآيات كقوله تعالى: «وَيَنْهَا لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ<sup>(٣)</sup>» وقوله تعالى: «لَمْ تَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِحِينَ وَلَمْ تَكُنْ تُطْعَمُ الْمِسْكِينَ<sup>(٤)</sup>». ويمكن الاشكال على الأول - كما عن علي بن ابراهيم في تفسيره - بان المقصود الذين أقرروا بالاسلام وأشركوا في الاعمال، كما قال: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ<sup>(٥)</sup>». وعلى الثاني بان القائلين بذلك هم الجرمون لا الكفار كما صرّح في الآية السابقة بقوله: «يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ<sup>(٦)</sup>.

هذا مضافاً إلى جواز كون الويل والعقاب على ترك ايتاء الزكاة والاتيان بالصلوة لأجل عدم الإسلام.

نعم يستفاد تكليف الكفار بالفروع في عرض تكليفهم بالأصول من خبر علي بن أبي حزنة عن أبي بصير، قال: سمعته يسأل ابا عبدالله (عليه السلام): «فَقَالَ لَهُ جُعْلَتْ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الدِّينِ الَّذِي أَفْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَا لَا يَسْعُهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يُنْفَلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَعْذُ عَلَيَّ، فَأَعْذَ عَلَيْهِ. فَقَالَ (عليه السلام): شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَصَوْمُ شَهْرِ مَضَانَ ثُمَّ سَكَنَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): وَالْوَلَايَةُ، مَرْتَبَتَنِينَ<sup>(٧)</sup>.

١- سورة النساء / الآية ١٠٣.

٢- سورة التور / الآية ٣.

٣- سورة فصلت / الآية ٦ - ٧.

٤- سورة المدثر / الآية ٤٣ - ٤٤.

٥- سورة يوسف / الآية ١٠٦.

٦- سورة المدثر / الآية ٤١.

٧- اصول الكافي / ج ٢ - ص ٢٢ - ح ١١.

الا انه ضعيف سندأ بعلي بن ابي حمزة البطائي مضافاً إلى أنه قد صرّح في صحيح هشام بتعلق التكليف بالولاية - التي هي من اهم الفروع بل من اصول المذهب - في طول الإسلام والآيات بالله تعالى فكيف بسائر الفروع.

رواه في اصول الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرار قال قلت لابي جعفر(عليه السلام): «أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال(عليه السلام): إن الله عزوجل بعث محمداً(عليه السلام) إلى الناس أجمعين رسولاً... فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله وأتبأه وصدقه فإن معرفة الإمام متنا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يحب عليه معرفة الإمام(عليه السلام) وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما؟!»<sup>(١)</sup>.

وقد صرّح في هذا الصحيح ببني وجوب معرفة الائمة ولا يتم على الكفار حalkونهم كافرين، الاً بعد اسلامهم وایمانهم بالله. فإذا كان هذا حكم الولاية التي هي من اهم فروع الدين فحكم سائر الفروع واضح. هذا كلّه مضافاً إلى قيام سيرة المسلمين من زمن الائمة والنبي(عليهم السلام) على عدم الزامهم ومؤاخذتهم الكفار حتى الذي منهم شيء من الأحكام حيث لم يُسمع أمرهم بالصلة والزكاة والصوم والحج وسائر الأحكام الفرعية.

وأما ما ورد من وضع النبي(عليهم السلام) على متقبلين أرض خير - مضافاً إلى خراجها - العشر ونصف العشر في حصصهم، كما في روايتي صفوان والبزنطي عن ابي الحسن الرضا(عليه السلام): «صنع رسول الله(عليهم السلام) بخير وعلى المتقبلين - سوى قبائل الأرض - الغثـر ونـصف الغـثـر في حـصـصـهـم»<sup>(٢)</sup>.

١- اصول الكافي / ج ١ - ص ١٨٠ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٢٩ - ب ٧ - ح ٢ و ٣.

ففيه: - مضافاً إلى ضعفهما بعلي بن أحمد بن أشيم لعدم وثاقته - أو لا: أنه لم يعلم كفر المتقبلين فلعله (عليه السلام) قبلها لمن أسلم من يهود خير. وثانياً: إن إيجاب العشر ونصفه عليهم يمكن أن يكون باشتراط ذلك في ضمن عقد تقبيل الأرض إليهم، وهذا ليس من باب الوجوب الشabit بعنوان الحكم الشرعي الأول.

فالتحقيق عدم تكليف الكفار بالفروع في عرض تكليفهم بالاصول. نعم إنهم مكلّفون بها في طول التكليف باصول الدين. ويُحمل على ذلك جميع ما دلّ بظاهره على تكليفهم بالفروع. مثل صحيح محدثين مسلم: «قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقاتِ أهلِ الذمةِ وما يُؤْخَذُ منْ جِزِيَّتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ حُمُورِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ وَمِيتَتِهِمْ: قال (عليه السلام): عَلَيْهِمُ الْجُرْبَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِ لَخْمِ الْخِزَرِ أَوْ حَنْرِ. فَكُلُّ مَا أَخْذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوْزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>. فان ثبوت وزر ذلك عليهم يمكن أن يكون لعدم اختيارهم الإسلام حتى يجتنبوا عنه.

شم إنه إذا كان الكافر حريراً وإن لا احترام ماله إلا أنه لا ينافي تعلق الخمس بهاله وضعاً، بأن يجب إخراجه على كلّ من تملّكه أو يلزم بدفع خمس ماله، كما يجوز أخذ جميع ماله بالقهرا والالزام. ولكن على تفصيل سبق آنفاً - في ذيل المسألة السابقة - بين المعمورة والموات من الأراضي المفتوحة عنوةً.

وذلك لاستقرار سيرة النبي (عليه السلام) والآئمة (عليهم السلام) على عدم أخذ الخمس والزكاة من الكفار بعد إسلامهم ما لم تكن أموالهم متعلقة بها حال إسلامهم. ويعيد ذلك ما ورد عن النبي (عليه السلام): «الإسلام يجْبُ ما قبله».

هذا في فرض عدم بقاء عين متعلق الخمس والآن فلو كانت باقية لاشكال في وجوب إخراج خمسها، حيث تعلق الخمس في زمان إسلامه وتکليفه. ولكن ذلك فيها

لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحققة لا يجب عليهم تخفيضها حتى مع العلم بعدم التخفيض. فإن الأئمة (عليهم السلام) قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المختصة المنتقلة إليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس، كافراً كان أو مخالفًا، معدناً كان المتعلق أو غيره من ربع التجارة ونحوه. نعم لو وصل إليهم - ممن لا يعتقد الوجوب في بعض أقسام ما يتعلق به الخمس من الإمامية اجتهاداً أو تقليداً أو يعتقد عدم وجوبه مطلقاً بزعم أنهم (عليهم السلام) أباحوه مطلقاً لشيعتهم - ما يتعلق به الخمس يجب عليهم التخفيض مع عدم تخفيضه<sup>(١)</sup>! نعم مع الشك في رأيه لا يجب عليه الفحص ولا التخفيض مع احتتمال أدائه. ولكن مع العلم بمخالفته رأيهم فالأخذ بالآدلة بل الأقوى التجنب حتى يخمس<sup>(٢)</sup>.

تعلق الخمس بذاته - من دونأخذ الزمان في موضوعه - كالمعدن والكنز، وإنما في أي

ما سبق من الكلام في حكم مال الصبي.

١ - وذلك لقصور نصوص التحليل عن شمولها لهذه الصورة وسيأتي البحث مفصلاً عن مفاسد نصوص التحليل في آخر الكتاب إن شاء الله.

٢ - هذا بناءً على قصور نصوص التحليل عن شمولها لغير الكافر والمخالف، كما أشرنا إليه آنفاً. وقد يشكل: بأنَّ وجوب الخمس بعد سقوطه عن شيءٍ في حق من لا يرى تعلقه بذلك الشيء لا يعود بانتقال ذلك المال إلى ملك شخص آخر يرى تعلقه به. وفيه: أنَّ الفرض في المقام تعلق الخمس بذلك المال المملوك للشخص المنتقل عنه في رأي الشخص المنتقل إليه. فهو يُخطئُ الشخص الأول في رأيه ويرى كون ذلك المال متعلقاً للخمس قبل أن ينتقل إليه. وعليه فلا مناص له من التجنب عنه حتى يخمسه.

الكتنز



الثالث : الكنز<sup>(١)</sup>.

## نحو ص خمس الكنز

١ - لا خلاف ولا اشكال في تعلق الخمس بالكنز بل حكي عن غير واحدٍ الاجماع عليه ويشهد لذلك جملة من النصوص.

منها: صحيح الحلبي: «إِنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَنزُ كَمْ فِيهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَنْزُ أَخْفَسُ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح ابن أبي عمير عن غير واحدٍ عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال: «الْخَمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءِ: عَلَى الْكُنْزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْغَنِيمَةِ وَسَيِّئِ إِبْرَاهِيمَ أَبْيَ عَمَيْرِ الْخَامِسِ»<sup>(٢)</sup>. لا اشكال في دلالتها على وجوب الخمس في الكنز صريحاً كما لا اشكال في سند الاول. واما سند الثاني فالتحقيق صحته، ولا يعبأ بدعوى عدم ثبوت وثيقة جعفر الواقع في سنته. والوجه فيه أن الضبط الصحيح احمد بن زياد بن جعفر الهمданى، كما في المحصل<sup>(٣)</sup>. وهو شيخ الصدوق. وقد قال في حقد انه ثقة فاضل دين. وعليه فا في نسخة الوسائل: «عن جعفر الهمدانى» غير صحيح لأن جعفر جد احمد بن زياد لا أنه راوٍ آخر.

منها: معتبرة عمّار بن مروان قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَنزُ يَقُولُ: فِيمَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ و... الْخَمْسُ»<sup>(٤)</sup>.

لا اشكال في دلالتها. وأما سندأ الأقوى اعتبارها. وذلك لأنّ عمّار بن مروان

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٥ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٣ و ح ٧.

٣ - المحصل / طبع المكتبة العلمية - ص ١٣٧.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٣ - ح ٦.

## والمرجع في تشخيص مسمّاه العرف<sup>(١)</sup>.

مشترك بين اليشكري الثقة المعروض الذي له كتاب وبين الكلبي المجهول. والمقصود هنا هو الاول لانصراف الاسم المشترك إلى المعروف عند عدم القرينة على غيره. مع ان الكلبي ينقل عنه الحسن بن حبوب بواسطة أبي ايوب بخلاف اليشكري فانه ينقل عنه بلا واسطة كما في سند هذه المعتبرة.

ومنها: صحيح زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «سأَلَنَا عَنِ الْمَعَادِينَ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ (عليه السلام): كُلُّ مَا كَانَ رِكَازًا فَفِيهِ الْخُمُسُ»<sup>(١)</sup>. فان السؤال وان كان عن المعدن الا ان الإمام أجاب ببيان كبرى وجوب الخمس في كل ركاز وأدرج مورد السؤال في هذه الكبرى، لوضوح عدم اختصار كل ما كان ركازاً في خصوص المعدن بل يشمل الكنز ايضاً، بل ينصرف إليه عند عدم القرينة لكثره استعماله فيه.

والحاصل: ان اصل وجوب الخمس في الكنز مما لا كلام فيه وإنما الكلام يقع في جهات سيأتي البحث عنها.

### تعريف الكنز

١ - وقع الكلام في انه هل أخذ في تعريف الكنز قصد الادخار والتحاذه ذخيرة كما يوهه تعريف السيد في العروة بأنّه المال المذكور - أم لا بل يطلق على مطلق المال المستور تحت الأرض، أم يعتبر فيه قيد آخر؟

والتحقيق: ان في مفهوم الكنز يعتبر أمان احدهما: كونه مستوراً في غير معرض الرؤية والعثور عليه عادة. ثانية: مضيّ زمان طويل عن استثاره بحيث لم يتعنون بعنوان مجهول المالك، والا فرب شخص يُخفي ماله - من الذهب والفضة وساير

فإذا لم يعرف صاحبه؛ سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام،<sup>(١)</sup> وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس.

الجوهارات - تحت أرض أو داخل شجر أو جبل ومتضي عليه مدة قليلة ولا كلام حينئذ في كون أخذه تصرفاً في مال الغير وسرقة.

وقد تبيّن مما ذكرنا: أولاً: عدم اعتبار قصد الأدخار في صدق عنوان الكنز. وثانياً: اعتبار كونه مستوراً في داخل الأرض أو نحوها، مثل شجر أو جبل أو جدار، فلا يصدق على ما يكون في سطح الأرض، ولو في مثل صندوق أو محفظة مما طرح في الصحاري والفلوات مما يكون في معرض الرؤية وال Thuror عادةً. ويشهد على ذلك - مضافاً إلى مفهوم الكنز عرفاً - لفظ الركاز في قوله(عليه السلام): «كُلُّ مَا كَانَ رِكَازًا فِيهِ الْخَمْسُ» في صحيحه زراة حيث أنه أشرب في معناه الدخول في الأرض والاستار تحتها.

وثالثاً: ان مجرد الستر والخفاء والكون في غير معرض الأنظار وال Thuror عادةً يكفي في صدق عنوان الكنز، سواء كان تحت الأرض أو في داخل شجر أو كهف أو جدار وهو ذلك مما يكون مدفوناً في محل ليس في معرض الرؤية وال Thuror.

ورابعاً: انه لا يصدق عنوان الكنز على المستور في مدة قليلة بل لا بد من مضي زمان طويل انفرض فيه عهد صاحبه وباد أهل عصره. والحاصل: أن المتبع في صدق عنوان الكنز هو نظر العرف وإنما تعتبر هذه الإمور الأربع في مفهوم الكنز عرفاً.

**مقتضى القاعدة والنصوص فيما علم وجود مالك محترم له**

١- قبل الورود في البحث ينبغي بيان مطلب قبل عنوان اعطاء ضابطة تنفع في

أمثال المقام، وحاصله: أنّ نصوص وجوب خمس الكنز تكون في مقام بيان وجوبه بعد الفراغ عن كون الكنز مملوكاً على الوجه الشرعي.

وبعبارة أخرى: تكون في مقام بيان وجوب خمس الكنز الملوك شرعاً، ومن هنا لا نظر لها إلى اثبات ملكية الكنز لواجده فلا إطلاق لها من هذه الحقيقة حتى تدل على ملكية الكنز لكلّ من وجده. ولذا لا يصح التمسك باطلاقها في مثل الاجير والوكيل في استخراج المعدن وحيازة الكنز أو في من لم يقصد تملكه بالإخراج والأخذ. ولا تختص هذه القاعدة بالمقام بل تنفع في أمثاله بعنوان ضابطة كلية، وقد حُرِّزَت في باب الإطلاق من علم أصول الفقه، هذا.

ولكن تخطر بالبال نكتة حاصلها: أنّ هذه القاعدة من المسليمات، فان دليل الحكم لا يتکفل لإثبات موضوعه حتى يكون له اطلاق بالنسبة إليه، وإنما يكون له الاطلاق بالنسبة إلى ثبوت الحكم لموضوعه. يعني يدل على ثبوت الحكم في فرض تحقق موضوعه في أيّ زمان وتحت أيّ شرط، ولا نظر له إلى اثبات الموضوع حتى ينعقد له اطلاق بالنسبة إليه حيث من الواضح أنّ ما لا نظر للخطاب إلى اثباته لا اطلاق له بالقياس إليه طبعاً. هذا واضح، ولكن الكلام في المقام ان موضوع وجوب التخمس هو المعدن الذي أخرجه الإنسان والكنز الذي وجده. ونحن نعلم بمقتضى دلالة نصوص تشريع الخمس ان وجوبه فرع تملكه متعلقه ومتربّ عليه. حيث دلت على انه لا خمس الا فيما تملكه الإنسان وصار فائدة عائدة إليه. ومن هنا يكشف اطلاق دليل وجوب الخمس عن صيغة متعلقة ملكاً للمكلّف في الرتبة السابقة.

وبعبارة أخرى: ان خطاب وجوب خمس المعدن والكنز والغنيمة يدل بالدلالة الاقتصادية حسب فهم أهل العرف على أنّ كل من استخرج معدناً أو وجد كنزاً أو أخذ غنيمة يملكونها بنفس الاستخراج والحيازة والاغتنام، ولكن يكون خمسها لأربابه، وإنما هو يملك اربعة أخماسها الباقية. ومقتضى جريان القاعدة المزبورة في المقام أنّ

نصوص المقام لا تثبت موضوع الخمس المذكور في الخطاب - وهو المعدن والكنز والغنية - عند الشك في صدقه الخارجي، حيث لا إطلاق له من هذه الحقيقة. وأما بعد فرض صدق موضوعه يثبت له الاطلاق من حيث جواز تملّكه بالاستخراج والاغتنام والحيازة بمقتضى الذوق السليم وفهم أبناء العرف. ولا يقاس ذلك إلى الأجير والوكيل ومن لم يقصد التملك بالاخراج والأخذ. لأن في الأجير والوكيل يستند العمل إلى المستأجر والموكل عرفاً، بل يصير العمل مملوکهما بالاجارة والتوكيل، وإنما الأجير والوكيل عنزة الآلة. وأما غير قاصد التملك فلا يشتمل حق مثل نصوص الاحياء والحيازة، مع أنه لا كلام في دلالتها على جواز التملك بها. فيكشف من ذلك أن عدم شمول نصوص المقام لغير قاصد التملك ليس بدليل القاعدة المزبورة كما في تلك النصوص. بل إنما يكون وجده ذلك انصرافها عنه عرفاً في كلام المقامين بعدم نظرها إلى غير قاصد التملك.

نعم إن النصوص التي سُئل فيها عن مقدار ما يجب فيه الخمس وأحباب الإمام بيان النصاب المعتبر لا اطلاق لها من جهة ما نحن فيه لعدم نظرها إلى بيان أصل وجوب الخمس على كل من استخرج المعدن أو وجد الكنز.

ثم إنه لا إشكال في أنَّ الكنز لو وُجِدَ في غير دار الإسلام - من بلاد الكفار الحربيين وغيرهم أو وجد في دار الإسلام ولم يكن عليه أثر الإسلام، ملك لو اجده ويجب عليه خمسة.

ولا إشكال أيضاً في أنه لو وُجد في ملك شخص محترم لا يجوز تملّكه. فإنه ملك الغير ويكون التصرف فيه بغير إذنه غصباً وحراماً، ونصوص الكنز منصرفة عن مثله. كما لا كلام في ترتيب حكم الكنز لو وُجِدَ في أرضه المملوكة له بالاحباء. هذا لا كلام فيه. وإنما الكلام فيما وُجِدَ منه في دار الإسلام وكان عليه أثره مما أحتمل كونه لمالك محترم المال - من مسلم أو ذمي أو معاهد ونحو ذلك - ولم يكن في

ملك شخص، بأن وجد في أراضي الأطفال - من أرض ميتة أو ما لا رب له والأجسام وبطون الأودية - حيث اجيز حيازة ما فيها للشيعة. أو في الاراضي المفتوحة عنوةً نظراً إلى كون المعدن الواقع فيها من المباحثات لعدم تبعيته لرقبة الأرض. فهل يجري عليه حكم الكنز أو اللقطة؟ وقع فيه الخلاف. فذهب إلى الثاني جماعةً منهم المحق في الشراع والشيخ في المسوط والقاضي والفاضلان والشميدان وأكثر المتأخرین. وإلى الأول جماعة آخرون كما عن الخلاف والسرائر والمدارك وأختاره صاحب الجواهر.

ومقتضى القاعدة في المقام انه لو علمنا عدم وجود مالك محترم حال وجود الكنز لانقراض نسله وعدم وارث له أو علمنا بعراض مالكه الموجود - لو تصور الإعراض عن الكنز بأي داع - لا اشكال في ترتيب حكم الكنز عليه بل هو المتيقن من مدلول نصوصه. وأماماً لو علمنا بوجود مالك محترم له لم يُعرف بشخصه، فلا اشكال في عدم جواز تصرّفه، لكونه تصرّفاً في مال الغير وهو غصبٌ حرام بلا كلام.

ولا يختص ذلك بحال المسلم بل يحرم التصرف في مال أي مالك محترم. حيث انه - مضافاً إلى كونه ظلماً قبيحاً بحكم العقل وسيرة العلاء - قد دلت على ذلك عمومات نصوص حرمة التصرف في مال الغير مثل خبر محمد بن جعفر الأستدي عن صاحب الأمر (ع) : «**فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إدنه**»<sup>(١)</sup>.

وفي مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) : «**لأن الغصب كله مزدوج**»<sup>(٢)</sup>.

فتتصوّص الكنز منصرفة عن هذه الصورة. بل يترتب عليه حكم مجھول المالك لا حكم اللقطة لعدم ضياع المال المدفن، حيث إنّ صاحب المال يدفن ماله بغرض حفظه ليرجع يوماً فيأخذه سالماً. وعليه فلابد من الفحص عن مالكه المعهول بشخصه المعلوم أصل وجوده. وبعد اليأس عن الظفر بالمالك يتصدق به باذن الحاكم الشرعي.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٧ - ح ٦.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

هذا مقتضى القاعدة في مجهول المالك، وأما مقتضى نصوص المقام فقد وقع الكلام فيه اذا علم أصل وجود المالك ولم يُعرف بشخصه. فان النصوص الواردة في هذا المقام متعارضة بظاهرها.

في موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «قضى علىي(عليه السلام) في رجلٍ وَجَدَ وَرِقًا فِي خَرْبَةٍ أَنْ يَعْرِفَهَا فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا تَمْثَعْ بِهَا»<sup>(١)</sup>.  
وظاهرها وجوب التعريف حينما وجده وجواز التصرف فيه بعد التعريف  
واليأس عن مجيء مالكه.

وفي قباهما ورد صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرْقُ. فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهِيَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ خَرْبَةً قَدْ جَلَّا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ أَحْقُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فإنها يتعارضان بظاهرهما في الكنز الموجود في الأرض الخربة، حيث إن الصحيح دلّ على كون الواجب أحق به من دون تعريف. ولكن الموثقة دلت على وجوب تعريفه ابتداءً وتوقف جواز تصرفه فيه على عدم مجيء مالكه بعد التعريف. ويمكن رفع هذه المعارضه بحمل الموثقة على مورد امكان تعريف الورق، بأن يكون قابلاً للتعريف - لوجود علامه فيه أو في ظرفه أو كان الوصول إلى مالكه ممكناً - كما يرشد إليه الأمر بالتعريف لانه ظاهر في امكانه. وحمل الصحيح على صورة عدم امكان التعريف إما لعدم قابلية الورق للتعريف، بأن كان ممسوحاً لا علامه فيه أو لم يكن في ظرف معلم أو لم يكن الوصول إلى صاحبه. كما يشهد عليه قوله: (قد جلني عندها أهلهما) فان الوصول إلى اهل الديار المخربة بعد جلاءهم صعب، بل كان غير ممكن عادةً في الأزمنة السابقة التي لم تكن الوسائل النقلية موجودة مثل الآن.

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ح ٥.

٢- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ١.

ثم إنَّه إذا وُجِد الورق في الأرض الخربة ولم يكن تعريفه يُشكِّل ترتب حكم الكنز عليه مالم ينفرض عصر مالكه أو لم تكن علامته فيه أو في ظرفه ونحو ذلك، مما يدلُّ على ادْخَاره تحت الأرض ويوجِب صدق عنوان الكنز عليه عرفاً. وأما إذا عُلِم وجود مالك محترم له سابقاً لم ينفرض عصره ولم يعرف بشخصه، يقع التعارض بين نصوص الكنز ومجهول المالك وتُقدَّم نصوص مجehول المالك. وذلك لأنَّ صراف أدلة الكنز - حتى بناءً على دلالتها على ملكية الكنز لواجده - عما إذا كان للغير، كأنَّ صراف أدلة الاحياء والحيازة. فالتعارض بينهما بدوي، وفي الحقيقة لا تعارض في البين.

واما اذا لم يعلم وجود مالك محترم له في الأصل أو شُكَّ فيه لطول زمان دفنه واحتياط انقراض نسله ونحو ذلك، فتُقضى الاستصحاب عدم كونه مالك محترم وجواز تملُّكه. فيجري عليه حكم الكنز.

والحاصل: ان في الصورتين - أعني صورة العلم بانقراض عصر المالك المحترم وعدم الوارث وصورة عدم العلم بوجوده لاحتياط الانقراض - يجري حكم الكنز. ولا فرق في ذلك بين الموجود في دار الإسلام وبين غيره. وأما كون دار الإسلام أمارة على كونه مسلماً فلا دليل عليه، مضافاً إلى انه لا يثبت وجود ذلك المسلم المالك المشكوك فيه حال وجود الكنز مع أنَّ الاستصحاب يقتضي عدم وضع المسلم يده عليه.

ثم إنَّه إذا عُرِفَ أصل وجود المالك ولكن لم يعرف بشخصه، يمكن الاستدلال على ترتيب حكم مجehول المالك بائِنَ تملُّكه سابقاً - حال كونه في يد المالك - لم يكن جائزأً يقيناً فيستصحب هذا الحكم عند الشك في جواز تملُّكه حين وجوده ويحكم بعد جواز تملُّكه حال الشك الا أن يثبت جوازه بدليل. وإنما دلَّ الدليل على جواز تملُّكه بعد التعريف في خصوص اللقطة، والمقام ليس منها. فتُقضى الاستصحاب المذكور ترتيب حكم مجehول المالك عليه.

وقد يشكل على هذا الاستصحاب بأنه إنما يثبت عدم جواز تملُّك الكنز

الموجود إذا أحرز كون مالكه السابق مسلماً أو في حكمه كالذمي والمعاهد، وهو غير معلومٍ ومتضمن الاستصحاب عدم وضع المسلم - أو من في حكمه من محترم المال - يده على هذا المال، فيجوز استتملاكه. وجريدة كونه في بلاد الإسلام لا يكون أمارةً على كونه مسلماً، غايتها يوجب الظن بذلك وهو لا يعني من الحق شيئاً.

والجواب عن هذا الاشكال: أنَّ مقتضى الأصل الثابت بالسيرة العقلائية وحكم العقل القاضي بقبح الظلم اصالة احترام مطلق مال الغير من غير إناطة بالاسلام. وهو مدلول عمومات النصوص ايضاً مثل قول صاحب الامر (عج): «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» في صحيح الأستدي. وقول الإمام الكاظم (عليه السلام): «الغَصِيبُ كُلُّهُ مَرْدُودٌ» في مرسل حماد، وغيرهما من النصوص الدالة على ذلك. فلا يرفع اليد عن هذا الأصل في المقام الا بدليل يدلّ على جواز التصرف في المال الذي وجده، وقد دلّ الدليل على ذلك بعد التعريف واليأس عن مجيء مالكه في خصوص اللقطة دون المقام. فثبت بهذا البيان ترتيب حكم مجهول المالك في فرض الكلام.

ولكن هذا الفرض خارج عن المقام لأن الكلام في الكنز الذي علم بعدم وجود مالك له حين وجدانه للعلم بانقراض نسله وعدم وارث له، أو لم يعلم بوجوده لاحتلال ذلك، مما وجد في أرض غير مملوكة للاشخاص كالأطفال أو المفتوحة عنوةً ونحوها.

**عدم اختصاص خمس الكنز بالذهب والفضة المسكوكين**

لا شك في عدم اختصاص مفهوم الكنز بالذهب والفضة بل يشمل أيّ جوهر ثمين مستور في الأرض ونحوها منذ زمن طويل في غير معرض الرؤية والعنور. وإنما الكلام في أنَّ الخمس هل يجب في مطلق افراد الكنز أو في خصوص الذهب والفضة المسكوكين. فذهب الماتن (تبرّر) إلى الاول وأختار بعض الأعلام - تبعاً للنهاية والمبسوط والسرائر والجمل والجامع وغيرهم - الثاني. والأقوى ما ذهب إليه

الماتن (قطعاً) وافقاً للتذكرة والمنتهى والدروس والبيان. والدليل على ذلك أن مفهوم الكنز أعم من الذهب والفضة، ولا دليل على الاختصاص بهما فضلاً عن المسكونين منها. وقد استدلَّ على اختصاص وجوب خمس الكنز بالذهب والفضة المسكونين ب الصحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز. فقال: ما يجب الزكاة في مثله وفيه الخمس»<sup>(١)</sup>.

بتقريب: أن سؤال الرأوي ظاهر في السؤال عن جنس الكنز وعن ماهية متعلق الخمس منه، ولذا يكون مقصود الإمام من المأثنة بقوله في الجواب «في مثله» هو الماثل في الجنس لا في الكمية ومقدار المالية، كما أستدَّ صاحب الرياض إلى الأصحاب. وحيث أنَّ الزكاة متعلقة بخصوص الذهب والفضة المسكونين من بين الأفراد المأثيل للكنز، فلذا يختص وجوب الخمس بالنقددين. ولا تقاس هذه الصريحة بالصحيح الآخر المنقول عن البزنطي في حكم المعدن. قال: «سأله أبا الحسن (عليه السلام) عَمَّا أَخْرَجَ الْمَغْدُنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ (عليه السلام): لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَتَلَقَّعَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَارًا»<sup>(٢)</sup>.

وجه الفرق أولاً: أنَّ قوله: «من قليل أو كثير» قرينة على ارادة الكم والمقدار من المأثلة بخلاف الصحيح الوارد في المقام حيث لا قرينة فيه على ذلك. وثانياً: ان عشرين ديناً يختص بنصاب الذهب وأما نصاب الدرهم فأنا درهم وإنَّ مقدار ماليتها لا يخلو من تفاوت.

وعليه فصحيح البزنطي الوارد في المقام ناظر إلى السؤال عن جنس متعلق الخمس وبيان اختصاص وجوبه بالنقددين بالتقريب المذكور؟ ولا يصح القياس ب الصحيحه الآخر الوارد في المعدن.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٥ - ب ٥ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٤ - ح ١.

وفيه أولاً: أن الصحيح الوارد في المقام أيضاً ظاهراً في السؤال عن المقدار والكمية. وذلك بقرينة قوله: «في مثله» الظاهر في مقدار المالية. وعليه فقوله: «ما يجب الزكاة في مثله» بمعنى: ما يجب الزكاة في مقداره من المالية فيجب فيه الخمس. وثانياً: إن سائر نصوص المقام قد دلت بعمومها على وجوب الخمس في جميع أنواع الكنوز. كقوله: «الخمس في خمسة أشياء: على الكنوز...» في صحيح ابن أبي عمر. وقوله: «فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالبَخْرِ وَالغَنِيمَةِ... وَالْكُنُوزُ الْخَمْسُ» في معتبرة عمّار. فإن ارادة الجنس من المائلة المذكورة في الصحيح المزبور مخالف لعموم هذه النصوص. وبعد احتمال ارادة المقدار لا يكون هذا الصحيح ظاهراً في الجنس حتى يخصص هذه العمومات، بل هي قرينة صالحة لانصراف السؤال والجواب إلى إرادة المقدار والكم.

والآفلو كان المقصود العاشر في الجنس وارادة خصوص الذهب والفضة المسكوكين لكان الأنسب ان يقول (عليه السلام) في الجواب: ما يجب فيه الزكاة - أي من الكنز - فيه الخمس. من دون احتياج إلى ذكر «في مثله»، حيث ان ارادته معلوم من السياق إذ السؤال عن خمس الكنز وهذا يقتضي كون المقصود من الجواب أيضاً ما فيه الزكاة من الكنز.

ثم إنه كما لا يكون وجوب الزكاة فعلياً ببلوغ التقددين إلى مقدار النصاب قبل مضي الحول ويكون وجوبه شائياً، فكذلك في المقام أيضاً يكون المقصود هو الوجوب الشائي. وعليه فلا ينافي كون وجوبه بعد إخراج مؤون التحصيل ليصدق عنوان الفائدة المأخوذة في متعلق الخمس.

هذا مضافاً إلى أنَّ ظاهر تعلق وجوب الخمس بعنوان الكنز في نصوص المقام كون عنوان الكنز بمفهومه العربي دخيلاً في موضوع تعلق الخمس. ولا يرفع اليد عن هذا الظهور بغير دليل. وأنَّ صحيح البزنطي لا يصلح لذلك نظراً إلى إجماله.

نعم لو وجده في أرض مملوكة له بابتهاع ونحوه عرفة المالك قبله مع احتمال كونه له، وإن لم يعرفه عرفة السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أو لا يتحمل أنه له<sup>(١)</sup>. فيكون له عليه الخمس.

والحاصل: أنه لا دليل على اختصاص خمس الكنز بالذهب والفضة، بل الدليل على خلافه. فالأقوى في المقام ما ذهب إليه الماتن (فتوى).

### حكم ما لو كان الكنز في الأرض المبتاعة

١ - يقع الكلام في المقام من جهتين الأولى: في عدم انتقال الكنز إلى المشتري بطبع انتقال رقبة الأرض إليه. ووجهه واضح حيث إن الكنز ليس نابتاً من الأرض ومتكوناً فيها، بل هو مال منقول موجود في أيدي الناس وهي مستقل عن الأرض موجود في الخارج يدفن في داخل الأرض. ولذا لا يدخل تحت ملكية مالك الأرض بطبع رقبتها. ومن هنا لا ينتقل في المقام إلى ملك المشتري ببيع رقبة الأرض لكونه مالاً منقولاً مستقلاً عن الأرض كسائر الأموال المنقوله.

الجهة الثانية: في ما أفقى به الماتن (فتوى) من وجوب تعريف الكنز - المدفون في الأرض المبتاعة - المالك الأخير، وهو البايع. فإن عرفه فهو ماله يُدفع إليه، ولا فيجب تعريفه المالك السابق. فان عرفه فهو، والا عرفة المالك الأسبق وهكذا. فان لم يعرفه جيئاً فهو لواجده وعليه الخمس.

واستدلوا على ذلك بكون المالك الآخر - أعني البايع - ذايد عليه قبل انتقال الأرض إلى الواجد، وهي أمارة على الملك. نعم لو اعترف بعد التعريف بعدم كونه ملكاً له سقطت يده عن الحجية، وعندئذٍ تحبى يد المالك السابق. ولا بد من عرض الكنز عليه. فان عرفه فهو، وأما لو اعترف بعدم كونه ملكاً له بعرفه المالك الأسبق وهكذا.

ولكن يكن الاشكال بانه لو كانت قاعدة اليد جارية في المقام يجب دفع الكنز الموجود إلى ذي اليد الأخير - وهو البائع - من دون حاجة إلى التعريف والفحص عن مالكه. هذا مضافاً إلى أن القاعدة تجري بمقتضى ظاهر دليلها - من السيرة والنصوص - في اليد الفعلية لا السابقة زمانها. وفي المقام قد مضى زمان أيدي ملوك الأرض حتى المالك الآخر - الذي هو البائع - وإنما تكون يد المشتري فعلية. بل مقتضى القاعدة عدم امتياز المالك الآخر عن سائر الملوك، وذلك لأن مالا يطلع ذو اليد عن وجوده عادة ويكون عنه غافلاً لا يكون تحت سلطته ولا يقدر على التصرف فيه ولا يقصد قلّكه حتى تجري فيه قاعدة اليد.

ولذا يجب تعريفه كل واحدٍ منهم، بل كل من يحتمل كون الكنز له اذا علم له وجود مالك محترم له. ولكن لما كان احتلال كونه لبائع الأرض أقوى فلذا يقدم تعريف الكنز إيماناً عن تعريفه سائر ملوك الأرض. ويمكن أن يقال: ان اليد حيث لا تكون فعلية فن هنا لا قوّة لها إلى حد الأمانة بحيث يدفع إليها من دون فحص وتعريف، بل تكون لها مرتبة ضعيفة من الاعتبار بلحاظ مضي زمانها وهي توجب تعريفه والفحص عن مالكه. وأما وجه تقديم البائع في التعريف فالأجل قرب زمان استيلاء يده بالنسبة إلى أيدي سائر ملوك الأرض. كما يقدم أهل محل الاتساقاط في تعريف اللقطة عن سائر سكنة البلد بلحاظ القرب المكاني الموجب لقوة احتلال كون المال المتنقطع لهم. ثم انه لو لم يُعرف له مالك بعد التعريف يجب على الواجد التصدق به لما تقدم آنفاً من ترتيب حكم بمجهول المالك على الكنز.

هذا مقتضى القاعدة، وأما النصوص فقد استدل الشیخ الأعظم بعدة منها على لزوم مراجعة البائع وتعريف الكنز ایاً.

فن تلك النصوص: صحيح الحميري قال كتبت إلى الرجل (عليه السلام): «أَسْأَلُكَ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَى بَقَرَةً أَوْ جَرْوَأً لِلأَضَاحِي فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِيهَا صُرَأً فِيهَا

**دراءِمْ أَوْ دَنَانِيْرْ أَوْ جَوْهَرَةْ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَوْقَ (عَلَيْهِ الْكَفَافُ): عَرْفُهَا الْبَايِعُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالشَّيْءُ لِكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>.**

بتقريب: أن الإمام أمر واحد الصرة أن يعرفها البائع دون الملائكة السابقين نظراً إلى أن الحيوان لا يتطلع الصرة عادةً أكثر من قبل يوم أو يومين، فلذا لا يتحمل كونها للملائكة السابقين بل المحتمل كونها ملك البائع. وإن كان ذا اليد ويجب دفع الصرة إليه بمقتضى قاعدة اليد من دون تعريفه، ولكن لما يتحمل عدم كون الصرة ملكاً له واقعاً، بان كانت مطروحة في الصحراء، فامر (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) بتعريفها البائع لاستعلام حاها. ومن هنا لا يجب تعريفها بعد سقوط يد البائع باعترافه بعدم كونها له. هذا، ولكن الانصاف أن في جريان قاعدة اليد وإن لا يعتبر علم ذي اليد بالشيء الذي تحت يده ولا اطلاعه عن خصوصياته حال إجراء القاعدة لوضوح غفلة المالك غالباً عن خصوصيات ما يملكه. ولكن كما قلنا آنفاً لا تخرى هذه القاعدة فيها يكون مغفولاً عنه عادةً ولا يكون في معرض العثور والاطلاع عليه، كما في الكنز المدفون في الأرض أو الجوهر الموجود في جوف الحيوان. وأما أمر الإمام بتعريفه البائع فليس لأجل اليد بل لأجل احتلال كونه ملكه واقعاً نظراً إلى كون الحيوان في داره غالباً. ومن المحتمل كون الصرة المبتلة ملكاً له. وإن هذا وإن كان محتملاً في حق السايرين ولكنه أقوى في حق البائع. ولذا يقدم في التعريف. وهكذا في موثقة إسحاق الآتية، لأن الشيء المدفون في داخل الأرض لا يكون عادةً في معرض العثور واطلاع مالك الأرض، ولذا لا يقصد قلّكه بعنوان الكنز. ومن هنا لا تكون اليد في أمثال هذه الموارد كاشفةً عن الملكية حتى تكون امارةً عليها وإن النصوص الدالة على اعتبارها ظاهرة في ما كان ذو اليد مطلعاً عما في يده وقادساً لقلّكه.

ومنها: موثق إسحاق بن عمار، قال: «سأله أبا إبراهيم عن رجل نزل في

يُغصِّن بيوت مَكَّةَ فَوْجَدَ فِيهِ تَخْوِاً مِنْ سَبْعِينَ يَرْهَمَا مَدْفُونَةَ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِيمَ الْكُوفَةَ كَيْنَفَ يَضْنَى؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلُ الْمَتْزِلِ لِعَلَّهُمْ يَغْرِفُونَهَا. قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَغْرِفُوهَا؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَتَصَدَّقُ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

حيث دلَّ على وجوب تعريف الدرارهم المدفونة أهل المنزل بلحاظ كونهم ذوي الأيدي على تلك البيوت وما فيها كما هو المفروض في المقام. ولعلَّ الفرق بين مورد هذه الموثقة وبين مورد صحيح ابن مسلم السابق حيث حكم الإمام هنا بالتصدق وهناك بكونه للواحد، أنَّ الورق الملقاة في الخربة الغير القابل للتعریف قد ضاع عن مالكه فيترب عليه حكم اللقطة وأما الدرارهم المدفونة في بيوت مكة تكون محفوظة في محلها بلا ضياع عن مالكها فيترب عليها حكم مجهول المالك بعد التعريف وعدم الوصول إلى مالكها.

وي يكن النقاش في الاستدلال بهذه النصوص للمقام بائنا وردت في موارد خاصة ودللت على وجوب التعريف تعبداً ولا يمكن التعمي منها إلى المقام فان مالك الحيوان لا يد له على ما في جوفه من الدرارهم المختفية عنه التي ليست في معرض عثوره عليه عادةً. وأما أهل بيوت مكة فان تعريف الدرارهم الموجودة فيها اياهم فلأجل الفحص عن مالكها لا لأجل يدهم على تلك البيوت وما فيها والا لم يكن حاجةً إلى تعريفها بل كان يجب دفعها اليهم. وذلك ان تلك البيوت كانت معدةً لنزول المسافرين ومحلاً لسكنة العجاج، وآئهم ربما كانوا يخفون دراهمهم في داخل أرض تلك البيوت وكانوا يغفلون عنها حين المراجعة إلى أوطانهم. ولما كان اهل تلك البيوت مطلعين عنها وعن ملوكها امر الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالسؤال عنهم لاستعلام حال المالكين.

والحاصل: ان الامر بتعریف الدرارهم بايع الحيوان أو اهل بيوت مكة لا يكون بقتضى قاعدة اليد بل إنما كان لأجل الفحص عن مالكها ولا يترب عليه حكم الكنز

إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب وما تي درهم في الفضة<sup>(١)</sup>، وبأيهمَا كان في غيرهما.

بل يترتب عليه حكم المجهول المالك ويكون الفرق أيضاً بأنَّ محلَّ الكلام في الكنز المدفونة في الأرض المبتداعة وإن الدرادم الموجودة في الصرة الملقاة على وجه الأرض التي ابتلعته الحيوان وكذا الدرادم المدفونة في بيوت مكة المضروبة في الزمان المعاصر أو القريب بعصر الواجب لا يكون من مصاديق الكنز. حيث أخذ في تعريف مفهوم الكنز عرفاً كونه من العهد العتيق ومدفوناً في الأرض من الأزمنة السالفة بمحبيث انفرض أهل زمان مالكه، ولذا يكون الدرادم الموجود مالكها عادةً من قبيل مجهول المالك ولا بد من تعريفه فحصاً عن مالكه. حيث عُلِمَ كونه مالك محترم موجود لكنه غير معروف بشخصه. فلا بد من الفحص عنه بتعريفه أي شخص يحمل كونه له. وأنا يجوز له التملك بعد التعريف واليأس عن ا يصله إلى مالكه جماعاً بين موثقة محمد بن قيس وصحيح ابن مسلم. وإن كان خلاف مقتضى القاعدة في مجهول المالك من عدم جواز تملكه ووجوب التصدق به بإذن الحاكم على وجه التضمين.

ولكن لا يجب عليه خمس الكنز على فرض تملكه - كما يظهر من الماقن (يفعل).

بل إنما يجب عليه خمس الفائدة ويترتب عليه حكمه من جواز استثناء مؤونة السنة.

### دليل اعتبار النصاب في الكنز

١ - دلَّ على ذلك صحيح البزنطي: «قال سائله عَثَا يَجِبُ فِيهِ الْخَمْسُ مِنَ الْكَنْزِ. فَقَالَ (عليه السلام): مَا يَجِبُ الرِّزْكَاهُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخَمْسُ»<sup>(١)</sup>. ولكن قد يقال: إن ظاهره اختصاص وجوب خمس الكنز بالذهب والفضة المسكوكين لاختصاص

ويتحقق بالكنز على الأحوط ما يوجد في جوف الدابة المشتراء مثلاً، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب<sup>(١)</sup>.

وجوب الزكاة بهما، نظراً إلى ظهوره في اعتبار المائة مطلقاً - من جهة الجنس والمقدار -. وفيه: أنه بعد الفراغ عن دلالة سائر النصوص الواردة في المقام على وجوب الخمس في جميع أنواع الكنوز - كما في صحيح ابن أبي عمير<sup>(٢)</sup> ومتبرة عمار<sup>(٣)</sup> - تكون هذه الصحيحة ظاهرة في المائة من جهة مقدار المالية فقط لانصراف السؤال والجواب إلى ذلك.

فالمقصود أنَّ المقدار الذي يجب فيه الزكاة، في ذلك المقدار من الكنز الخمس. حيث ان ارادة التائيل في الجنس مختلف لموم نصوص المقام، مثل قوله في صحيح ابن أبي عمير: «**أَنْخُمْسُ عَلَى حَفْسَةِ أَشْيَاءٍ عَلَى الْكُنُوزِ...**» ونحوه متبرة عمار.

### حكم ما وجد في جوف الدابة

١ - أما وجوب تعريف البائع فبدليل صحيح الحميري المتقدم عن العسكري (عليه السلام)، قال: «**كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلَهُ عَنْ رَجْلٍ أَشْتَرَى بَقَرَةً أَوْ جَزُورًا لِلْأَضَاحِي فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا ذَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ جَوْهَرَةً لِعَنْ يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَوَقَعَ (عليه السلام): عَرَفَهَا الْبَايِعُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفَهَا فَالشَّيْءُ لِلَّهِ رِزْقٌ اللَّهُ أَيْمَانُهُ»<sup>(٤)</sup>.**

وقد قلنا سابقاً إن اختصاص وجوب التعريف بالبائع في المقام تعبدى،

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٣ - ح ٧.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٦.

٣ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٩ - ب ٩ - ح ١.

لأجل قاعدة اليد حيث لا اطلاق للبائع عَنْ في جوف الحيوان حتى يستولي عليه. والأَ لكان إعطاء الصُّرَةَ إليه واجباً من غير تعريف، ولعله قوة احتمال كون الصُّرَةَ له واقعاً، بأن ابتلعها الحيوان في حظيرة البائع أو داره دون الصحاري والفلوات أو مكان بعيد عن محل البائع، وذلك نظراً إلى عدم كون الصُّرَةَ عادة في جوف الحيوان أكثر من يوم أو يومين.

وان مقتضى التعبد في اختصاص التعريف بالبائع عدم وجوب تعريف غيره وان احتمل كون الصُّرَةَ له. ثم ان مقتضى القاعدة ترتب حكم بجهول المالك على الصُّرَة الموجدة في جوف الدابة من وجوب التصدق بها بعد التعريف واليأس عن الظفر بالكلها بجهول الا أن الصحيح المزبور يخصص هذه القاعدة في خصوص هذا المورد من جهتين.

إحديهما: جواز الاكتفاء بتعريف البائع وعدم وجوب تعريف غيره من يحتمل كون الصُّرَةَ له. وثانيتها: جواز تملُّكها بعد تعريف البائع وأعترافه بعدم كونها له بلا اعتبار اليأس عن الظفر بالكلها.

ولا يبعد كون الصُّرَة الموجدة في جوف الحيوان من قبيل اللقطة، وذلك لضياعها عن مالكها، لأن الدرهم وان كانت في الصُّرَة وهي علامه. ولكن لما لم يكن الحيوان ثابتاً في مكانٍ بل ينتقل غالباً من موضع إلى موضع آخر ولا يعلم محل مالكها عادة في مكان محدود أو قرية معينة، فلذا يتعدى تعريف الصُّرَة إياته، وإن الذي يحتمل كون الصُّرَةَ له ويتيسر تعريفه هو بائع الحيوان لا غيره. وعليه فدلول هذا الصحيح مقتضى القاعدة ومفاد نصوص اللقطة ولا تعبد في البين. وعلى فرض التنزل فالماء يكون التعبد من جهة سقوط وجوب التعريف بالنسبة إلى غير البائع لا من جهة جواز تملك وعدم وجوب التصدق.

وأما وجوب خس الكنز في المقام فلم يدلّ عليه أى دليل لعدم صدق مفهوم

بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد في جوف السمكة<sup>(١)</sup>. بل لا تعرّيف فيه للبائع إلا في فرض نادر، بل الأحوط إلّا العاق غير السمكة والدابة من الحيوان بعهما.

الكنز على ما وجد في جوف الدابة حتى تشمله نصوص خمس الكنز ومن هنا لا تصل التوبة إلى اعتبار بلوغ النصاب. وأمّا ما ذهب صاحب العروة (تلميذ) من الجمع بين عدم بلوغ اعتبار النصاب وبين الافتاء بوجوب خمس الكنز فلا يخفى ما فيه من التهافت، إذ الدليل إنما دلّ على اعتبار بلوغ النصاب في خمس الكنز فكيف يجب خمس الكنز من دون اعتبار بلوغ النصاب؟! ومن هنا احتياط الماتن (تلميذ) في الاحراق. ولكن الحق أن الخمس لا يجب في المقام بعنوان الكنز لأجل ما قلنا، بل إنما يجب خمس الفائدة ويترتب عليه جواز استثناء مؤونة السنة.

### حكم ما وجد في جوف السمكة

١ - الحق في المقام كون ما وجد في جوف السمكة ملكاً للواحد من دون وجوب تعريفه للبائع. خلافاً لما دلّ عليه الصحيح فيها وجد في جوف الدابة. وذلك للفرق بينهما، حيث إنّ هناك علِمُ بكون ما وجد في جوف الدابة لمالك إلا أنه مجهولٌ بشخصه. فن هنا يجب فيه التعريف. ولكن في المقام لا علم بأصل وجود المالك بل هو مشكوكٌ فيه، حيث يتحمل كونه من المباحثات الأصلية. ومن هنا لا يجب التعريف لاختصاص وجوبه بما أحرز وجود المالك له. نعم لو كان الموجود في بطنها ملكاً لمالك مجهول كخاتم أو سوار أو درهم ونحو ذلك فيجب تعريفها لو لم يتعدّر واحتتمل الظفر بالمالك. ولكن ذلك إذا لم تُربَّ السمكة في دار البائع أو بستانه أو حوضه بالقاء البذر على ما هو المتعارف في هذا الزمان، والأّ يجب ردة الجواهر إلى البائع بلا إشكال،

وذلك للعلم بكونها في أرضه المملوكة، وإن يده أمارة على الملكية ولا يعتبر يده الفعلية لكي يقال أنها خارجة عن يده بعد البيع، بل المعتبر يده عليها قبل انتقال السملك بالبيع، كما أن الفحص والتعريف لأجل الظفر بن كان مالك اللقطة قبل ضياعها عنه، نعم لو اعترف بعدم كونها ملكاً له يجوز للمشتري حينئذ تملكها لنفسه، ثم إنه قد تُنسب إلى العلامة وجوب ردها إلى البائع مستدلاً بأنه كان قبل البيع ملك البائع حيث أنه تملك ما في جوف السمكة بتبع حيازتها.

وفيه: أن المالك جاهل بما في جوف السمكة ولا استيلاء له عليه لعدم اطلاعه عن وجوده بأي وجه، فلا يمكن من قصد تملكه قهراً، فكيف يصدق الحيازة بالنسبة إليه، وبعبارة أخرى: يعتبر في صدق الحيازة استيلاء الشخص على ما يقصد تملكه ولا استيلاء على مالا علم بوجوده ولا يكن قصد تملك ما لا اطلاع عنه بأي وجه، والحاصل: أنه لا إشكال في جواز تملك ما في جوف السمكة، وقد دلت على ذلك عدة نصوص<sup>(١)</sup>، فإنها وإن كانت ضعيفة إلا أن ضعفها منجبر بعمل المشهور، مضافاً إلى كون مفادها مطابقاً لمقتضى القاعدة، ولا يخفى أنه يجب فيه خمس الفائدة لا الكنز، ثم إنه قد يستشكل في المقام بأنه على فرض تسلیم دخوها في ملك البائع بالحيازة لأجل التبعية فلا مناص من انتقالها إلى ملك المشتري أيضاً، حيث إنه بالبيع ينتقل المبيع إلى ملك المشتري على النحو الذي استملكه البائع.

وفيه: أنه يمكن الفرق بين التملك بالحيازة والتملك بالبيع نظراً إلى أن الشخص يقصد بالحيازة تملك جميع ماحازه أياماً ما كان، بخلاف المشتري فإنه لا يقصد من الشراء إلا تملك ما يقابل الثمن كما أن البائع لا يقصد من البيع إلا تملك ما كان من البيع مقابل الثمن لا أزيد منه.

**الغوص**



الرابع : الغوص<sup>(١)</sup>، فكل ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرها مما يتعارف إخراجه بالغوص يجب فيه الخمس.

### تحقيق في مفاد نصوص الغوص

١- استدلال على وجوب الخمس في الغوص بعده نصوص. منها: صحيح الحلبي قال: «سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَنْبَرِ وَغَوْصِ الْلَّؤْلُؤِ فَقَالَ عَلَيْهِ الْحُمْسُ»<sup>(١)</sup>. وأشكل عليه صاحب المدارك باختصاص السؤال بالعنبر وغضوص اللؤلؤ ولا يستفاد التعميم من كلام الإمام.

ولكن ورد في المقام صحيحتان دلتا على وجوب الخمس في مطلق الغوص. أحديهما: صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> قال: «الْحُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءِ عَلَى الْكَنْوُزِ وَالْمَعَوِّنِ وَالْغَوْصِ وَالْغَنِيمَةِ وَنَسِيِّ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرِ الْخَامِسِ»<sup>(٢)</sup>.

لا إشكال في دلالتها كما أنّ الأقوى صحة سندها أيضاً حيث لا وجه لتوهم الاشكال في سندها إلا من جهتين:

الأولى: توهם الارسال. وفيه: أن تعبير «غير واحد» كناية عن كثرة الرواية واشتهر الرواية بينهم. ومن هنا يكون هذا النوع من المرسل في حكم الصحيح. الثانية: جعفر الهمداني المذكور في سنته: بان الظاهر - على ما في نسخة الوسائل - كونه راوياً آخر ولم يرد توثيق لراوٍ بهذا الإسم. ولكن التحقيق انه ليس راوياً آخر وإنّ نسخه الوسائل غلط. بل الضبط الصحيح كما في الخصال هو احمد بن زياد بن جعفر الهمداني وانه ثقة.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٧ - ب ٧ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٢ - ح ٧.

و ثانية لها: معتبرة عمار: «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فيما يُخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبها والكتوز الخمس»<sup>(١)</sup>.

ولا إشكال في سندها كما قلنا سابقاً إن عمار بن مروان وإن كان مردداً بين اليشكري الثقة وبين الكلبي غير الثقة، إلا أن اليشكري معروف لما له من الكتاب والروايات الكثيرة، وإن الاسم المشترك عند الاطلاق ينصرف إلى ما هو المعروف المرتكز في الذهان، كما لا إشكال في دلالتها على وجوب الخمس في كل ما يخرج من البحر، وعليه فلا إشكال نصاً وفتوىًّا في أصل وجوب الخمس في المقام.

إنما الكلام في أن صحيح ابن أبي عمر قد دل على تعلق وجوب الخمس بعنوان الغوص وفي معتبرة عمار تعلق الخمس بما يخرج من البحر، وإن بين هذين العنوانين عموماً وخصوصاً من وجه ومحمل اجتناعهما هو ما أخرج من البحر بالغوص، وقد وقع الكلام في أن كل واحد من عنوانى الغوص وما يُخرج من البحر هل يكون سبب مستقل لوجوب الخمس - على نحو مفاد العطف به «أو» - حتى يجب الخمس فيما أخرج من البحر بغير الغوص وما أخرج بالغوص من غير البحر كالشطوط والأنهار؟ أو أن القيديين معتبران معاً - على نحو مفاد العطف بالواو - في تعلق وجوب الخمس، بأن ينتفي الوجوب باتفاق أحدهما فيقتصر في وجوب الخمس بمحمل اجتناع القيديين، دون موضع افتراقهما.

أو أن المراد من الغوص هو ما أخرج من البحر، وإنما عبر عنه بالغوص نظراً إلى أن إخراج الأشياء من البحر يتحقق غالباً بالغوص.

أو أن المراد من الإخراج من البحر هو الغوص نظراً إلى كونه في البحر غالباً، في المقام وجوه أربعة أوجهها هو الوجه الثاني، من اعتبار القيديين معاً على نحو مفاد

العطف بالواو. وعليه فلا يجب الخمس فيما اخرج من البحر بغير الغوص ولا من غير البحر بالغوص بل انما يجب فيما اخرج بالغوص من البحر، ولكن لا مطلقاً بل اذا كان المخرج منه بالغوص شيئاً نفيساً. والوجه في ذلك:

أولاً: انَّ صحيحاً ابن أبي عمير ظاهراً في تحديد متعلق الخمس ونبي تعلقه بغير الخامسة التي نسي ابن أبي عمير خامسها. وإن الخامس هو المال المختلط بالحرام الذي لم يُعرف صاحبه، وذلك بقرينة التصریح به في معتبرة عمار. فلو كان الخامس واجباً أيضاً فيما يخرج من البحر بعنوانه ليلزم تجاوز ما يجب فيه الخامس عن الخامسة، وإنَّه منفيٌ بمفهوم التحديد.

إن قلت: إنَّ وجوب الخامس في الفوائد المكتسبة من المسلمات مع عدم ذكرها في هذه الصريحة. فهذا التحديد لا مفهوم له لنقضه بذلك. وكذلك خمس الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم وخمس العنبر.

قلت: أما الفوائد المكتسبة فليس الخامس واجباً فيها بالعنوان الخاص. وإن الإمام - في هذا الصحيح - بصدق تحديد ما يجب فيه الخامس بعنوانه الخاص لأنَّ العنوان مطلق الفائدة. وأما خمس الأرض التي اشتراها الذمي فلا يرتبط بال المسلمين حيث انه لم يجعل في الشريعة على المسلمين، بل انما أوجب على الذمي، بناءً على تكليف الكفار بالفروع كالأصول أو يكون من إلزاميات حكومة الإسلام على الذمي.

وإن ظاهر هذا الصحيح بيان ما يجب فيه الخامس على المؤمنين المكلفين، كما هو ظاهر الكلام في معتبرة عمار. وأما العنبر فيمكن كونه من مصاديق الفائدة لعد تحصيله كسباً في نظر العرف أو يلحق بالغوص نظراً إلى إخراجه بسببه غالباً، وإن قد يؤخذ من وجه الماء. وقد يقال: إنَّ ظاهر المقابلة بين العنبر وغوص اللؤلؤ بذكر العنبر في عرض الغوص، انه بعنوانه موضوع مستقل لوجوب الخامس. وفيه: ان هذه المقابلة في كلام السائل لا في كلام الإمام حتى تكون لها دخلاً في موضوع الحكم.

والحاصل: أن تحديد متعلق الحمس في الحمسة وعد الغوص منها في صحيح ابن أبي عمير قرينة على عدم كون ما يخرج من البحر - في معتبرة عمار - موضوعاً مستقلاً لوجوب الحمس.

وثانياً: وردت عمومات قد دلت على جواز استثناء مؤونة السنة في الفائدة المكتسبة بل كل فائدة مثل صحيح علي بن مهزيار وغيره.

وقد خصّ هذا العموم بما دلّ على تعلق الحمس بعناوين خاصة ومنها الغوص، ولكن النصوص الدالة على وجوب الحمس بهذا العنوان بجملة لأجل تردد مدلولها بين الاحتلالات المذكورة في الجمع بين الصحيحين المذكورين.

ومقتضى القاعدة في صورة إجمال المخصوص الأخذ بالقدر المتيقن من مدلوله، وإن المتيقن من مدلول نصوص المقام هو تعلق الحمس بما اخرج من البحر بالغوص. لكن لا مطلقاً لعدم إمكان الأخذ باطلاقه، كما لا يمكن الأخذ باطلاق كل واحدٍ من القيدين، بل خصوص الأشياء التفيسة لا كل ما أخرج من البحر بالغوص حتى غير التفيسة التي ليست لها مالية معنني بها عند أهل العرف.

فيقتصر بما تعلق به حمس الغوص يقيناً وهو ما أخرج من البحر بالغوص من الأشياء التفيسة. حيث إنه جمع القيدين والمفتى به عند الكل. وإن ناقش مثل صاحب المدارك من جهة عدم تمامية نصوص المقام سندأ أو دلالة، إلا أنه أيضاً وافق الأصحاب في تعلق حمس الغوص بكل شيءٍ نفيسٍ أخرج من البحر. وبذلك ظهر عدم انحصار الموجب لرفع اليد عن إطلاق القيدين في تنافيهما وانصراف المطلق إلى الفرد الغالب، حتى يقال إنّهما مثبتين لا متنافيَّين، وإن المذور في اختصاص المطلق بالفرد النادر لا شمول له. بل هنا أمر ثالث يوجب رفع اليد عن إطلاق القيدين وهو عدم إمكان الأخذ باطلاق كل منها، فيؤخذ بالقدر المتيقن المتفق عند الكل كما قلنا.

إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً<sup>(١)</sup>.

### يعتبر النصاب في الغوص

١ - هذا هو المشهور بين فقهائنا قدعاً وحديثاً ولم ينسب خلاف ذلك إلا إلى غريبة المفید ولم يعلم له مستند. وأما مستند المشهور ما رواه الكليني والشيخ بسندهما الصحيح عن البرنطي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سَأَلَهُ أَبُوهُنَّ عَمًا يُخْرِجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُوَ وَالْبَاقُوتَ وَالزَّبْرَجَدَ وَعَنْ مَعَادِنِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ هُلْ فِيهَا رَكَاءً؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِيناراً فَفِيهِ الْخُمُسُ»<sup>(٢)</sup>.

دلالة هذه الرواية على اعتبار بلوغ قيمة الغوص ديناراً في وجوب خمسه تامةً. وقد من المحواب عن بعض ما أورد على دلالتها. ولا مجال لتوهم نظرها إلى خمس الفائدة المكتسبة بلحاظ ذكر «ما يخرج من البحر» في كلام السائل لا في كلام الإمام حتى يكون لعنوانه موضوعية في تعلق الخمس.

وذلك: لأن اشتراط النصاب في كلام الإمام بقوله: «إذا بلغ قيمته ديناراً» قرينة تدل على كون ما يخرج من البحر بعنوانه موضوع وجوب الخمس.

ولكن سندها ضعيف بمحمد بن علي حيث لم يرد فيه توثيق ولا مدح ولا يكون معروفاً بين الرواية. فلا وجه لتوسيعه عدا رواية البرنطي عنه بناءً على ما نقل عن عده الشيخ من كونه في عداد الذين قال الكشي في حقهم: «انهم لا يرونون ولا يرسلون الا عن ثقة»، إلا أن المبني ضعيف كما ثبت في محله.

وقد نقله الصدوق مرسلاً<sup>(٢)</sup> عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وهو أيضاً ضعيف للارسال. وتوجه كون مرسلات الصدوق في حكم الصحيح لما قال في الفقيه: «بل

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٣ - ح ٥.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٧ - ب ٧ - ح ٢.

ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، وبين الدفعة والدفعات، فيضم بعضها إلى بعض، فلو بلغ المجموع ديناراً وجب الخمس<sup>(١)</sup>. واشتراك جماعة في الراجح هنا كالاشتراك في المعدن في الحكم<sup>(٢)</sup>.

قصدت إلى ايراد ما أفتني به وأحکم بصحته واعتقد أنه حجّة فيما بيني وبين ربّي، مما لا أساس له، لما صادفناه من روایات كثيرة رواها في الفقيه نقطع بضعفها إما لعدم ثبوت وثاقة رواتها أو لأجل مخالفتها للقواعد والاصول الفقهية المتسالمة عليها. نعم لا يبعد القول باعتبار جوازم مرسلاته. وعلى أيّ حال فضعف هاتين الروایتين منجر بعمل المشهور بل المتفق بينهم لاحراز استنادهم إلى هذا الخبر حيث لا دليل في المقام غيره. فالأقوى اعتبار بلوغ قيمة الغوص ديناراً في تعلق الخمس به.

#### ١ - لما مرت في المعدن فلا نعيد.

### حكم الغوص المشترك بين جماعةٍ

٢ - قد يقال بالانضمام في هذه الصورة أيضاً لاطلاق دليل اعتبار نصاب الغوص نظراً إلى ظهوره في اعتباره فيما أخرج من البحر بغضون واحدٍ وفي المقام وإن كان الغائص متعددًا إلا أنّ الغوص واحدٌ عرفاً. وفيه: أنّ ظهور الدليل في اعتبار النصاب يتبنّى على مدلول دليل وجوب خمس الغوص الظاهر في تعلقه بالغوص الملوك لكل شخص.

فلو غاص أشخاص مشتركون مقداراً كثيراً من الجواهر ولو بغضون واحدٍ ومن نوع واحدٍ يجب على كلّ منهم اخرج خمس سهمه مستقلّاً. وذلك لأنّ اخلال مدلول نصوص المقام حسب اشخاص الغائصين لظهورها - كما قلنا - في تعلق الخمس بالغوص الملوك لكل شخصٍ من المكلفين مع قطع النظر عن اعتبار النصاب.

مسألة ٣: لو أخرج الجوادر من البحر بعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط. نعم لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء فأخذها من غير غوص تدخل في أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك، فيعتبر فيها إخراج مؤونة السنة، ولا يعتبر فيها النصاب<sup>(١)</sup>.

وأما عدم قصد كل واحدٍ من الجماعة المشتركين تلك الغوص لنفسه لايمنع من ذلك، لأنّه قد قصد من ابتداء الغوص تملك سهمه. ويكون حصته - ولو قبل التقسيم - مملوكةً له. وإنما يتحقق الإفراز بالتقسيم لا أصل الملكية. ثم إن هذا إذا لم يخرج الخامس من المجموع قبل القسمة. وأماماً إذا أخرج الخامس من المجموع مرئاً واحدة لا يبقى موضوع لوجوب الخامس حتى يتعلق بهم كل واحدٍ بحاله. حيث لا فرق في مقدار الخامس المدفوع قبل التقسيم وبعده وإنما الفرق في كيفية دفعه فان قبل التقسيم يدفع الخامس المجموع دفعاً واحدةً وبعده يدفع خمس كل سهم على حدة. إلا أنَّ الالخراج قبل التقسيم غير واجب.

### **حكم المخرج من البحر بالآلية والخارج منه بنفسه**

١- يقع الكلام هنا في صورتين:

إحداهما: ما لو غاصه وشدّه بالآلية فأخرجه، فحيثئذ بناءً على استقلال كلٌّ من الالخراج والغوص في السبيبة لوجوب الخامس لا اشكال في وجوب الخامس في هذه الصورة. وذلك لوضوح صدق إخراجه من البحر، فيجب فيه الخامس، سواءً كان بالغوص أم لا. وأماماً بناءً على ما استظهرناه سابقاً من نصوص المقام من جمع القيدين على نحو مفاذ العطف بالواو فقد يشكل على وجوب الخامس حينئذ، نظراً إلى كون الالخراج بالآلية لا بالغوص. ولكن الذي يساعدنا نظرالعرف صدق كون هذا الالخراج

وأما لو عشر عليها من باب الاتفاق فتدخل في مطلق الفائدة<sup>(١)</sup> ويحيى حكمه.

مسألة ٤: لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر والأنهار الكبيرة كدجلة والفرات والنيل إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر<sup>(٢)</sup>.

بالغوص، لكتابية دخل الغوص في الالخراج - ولو على نحو جزء العلة - في استناد الالخراج إلى الغوص عرفاً. ولكنـه كذلك إذا جرّ الغائص الشيء المشدود بالآلـة بالغوص إلى خارج الماء، وأما إذا كان منتهي الحبل مثلاً بيد جماعة في السفينة وإنـا الغائص شدّ رأسـ الحبل بذلك الشيء فتركـه، ثم جرّ تلك الجماعةـ الحبل من داخل السفينة فأخرجـوا ذلكـ الشيءـ إلى خارجـ الماءـ بسببـ جرـ الحـبلـ، فـحيـنـتـ يـشكـلـ استـنـادـ الإـخـرـاجـ إـلـىـ الغـوصـ. وـاماـ لوـ أـخـرـجـهـ بـالـآلـةـ فـقـطـ مـنـ دونـ أيـ غـوصـ فـالـأـمـرـ أـشـكـلـ. ثـانـيـتهاـ: ماـ لـوـ خـرـجـ بـنـفـسـهـ إـلـىـ وجـهـ المـاءـ أوـ السـاحـلـ بـسـبـبـ طـوفـانـ وـنـحـوهـ فـأـخـذـهـ الشـخـصـ مـنـ غـيرـ غـوصـ، فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ وـجـوبـ خـمـسـ الغـوصـ، حـيـثـ لـمـ يـخـرـجـ بـالـغـوصـ. بلـ حـتـىـ بـنـاءـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ بـعـرـدـ الـالـخـرـاجـ مـنـ الـبـحـرـ فـأـيـضاـ لـاـ يـجـبـ خـمـسـ الـكـنـزـ، حـيـثـ لـمـ يـخـرـجـهـ اـحـدـ بـلـ اـنـاـ خـرـجـ بـنـفـسـهـ. فـيـجـبـ فـيـهـ خـمـسـ أـرـبـاحـ الـمـكـاـسـبـ إـذـاـ كـانـ شـغـلـهـ ذـلـكـ، بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ السـيـدـ الـمـاتـنـ (تـهـيـئـ). وـمـطـلـقاـ، بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ مـنـ تـعـلـقـ خـمـسـ الـأـرـبـاحـ بـعـلـقـ الـفـائـدـةـ. كـمـاـ قـالـ الـمـاتـنـ (تـهـيـئـ) وـلـاـ تـصـلـ النـوـبةـ حـيـنـتـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ النـصـابـ.

١ - بل الأقوى ترتب حكم الغوص عليها حينئذ إذا أخرجـهاـ بالـغـوصـ. وذلكـ لـصـدقـ إـخـرـاجـهـ مـنـ الـبـحـرـ بـالـغـوصـ. وأـمـاـ قـصـدـ الـحـيـازـةـ وـإـنـ لمـ يـتـعلـقـ بـهـاـ مـنـ اـبـتـداءـ الغـوصـ إـلـاـ أـنـهـ حـيـنـاـ أـخـذـهـاـ قـصـدـ حـيـازـهـ.

٢ - على فرض تكونـ الجوـهـرـ فيـ الـأـنـهـارـ الـعـظـيمـةـ، فالـظـاهـرـ وـجـوبـ خـمـسـ

مسألة ٥: لو غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه فأخرجه الغواص ملكه، والأحوط إجراء حكم الغوص عليه إن كان من الجواهر، وأما غيرها فالأقوى عدمه<sup>(١)</sup>.

الغوص فيه إذا أخرج منها بالغوص. والوجه في ذلك أنه وإن يختص وجوبه بما أخرج بالغوص من البحر لا من غيره، بناءً على ما سلكتناه من الجمع بين القدين والأخذ بالمتiqن من مدلول نصوص المقام. إلا أنَّ من المعلوم عدم خصوصية لعنوان البحر غير جهة تكون الجوهر فيه عادةً وعليه فلو اتفق تكوئه في نهر عظيم يجري عليه حكم الغوص أيضاً بمقتضى إطلاق نصوص المقام من دون فرق. مضافاً إلى إطلاق لفظ البحر على كل نهر عظيم، كما قال في الصاحح «وكل نهر عظيم بحر» وفي المفردات «البحر كل مكان واسع جامع للماء الكثير باعتبار كثرة ماءه». وكما أطلق لفظ آيَمْ على نهر النيل في القرآن في قصة موسى مخاطباً لأمه «فاقتني فيه في اليمَ فليُلْقِه اليمَ بالساحل» واليمَ هو البحر.

١ - يقع الكلام في مقامين: الأول: في ملكية الشيء للغواص بإخراجه بعد إعراض مالكه. الثاني: كونه مالكه أو لأهل الساحل لو أخرجه البحر. والبحث في ذلك تارة: يكون على أساس مقتضى القاعدة. وأخرى: حسب مدلول نصوص المقام. وأمّا مقتضى القاعدة: أنَّ المال إذا أعرض عنه مالكه يصير كالملابح بالأصل فيجوز للغير قلْكه بالأخذ والحيازة. ولا فرق في الإعراض بين كونه لأجل الكراهة القلبية أو لغيرها. فيكفي إعراضه العملي بعد اليأس عن الظرف بما له ولو لم يعرض عنه قلباً. كما دلَّ على ذلك صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من أصاب مالاً أو بغيرها في فلاةٍ من الأرض قد كلَّت وفامت وسبيتها صاحبها ممَّا لم يتبغه فأخذها غَيْرَه فأقامَ عَلَيْهَا وَأَنْفَقَ ثَقْتَهُ حَتَّى أَخْبَاهَا مِنَ الْكُلَّالِ وَمِنْ

**القوت فهی لة ولا سبیل لة علینها وإنما هي مثقل الشيء المباح** <sup>(١)</sup>.  
 حيث إن الإمام عَدَ المال الذي تركه صاحبه وأعرض عنه من قبل الشيء  
 المباح وعَلَّ به صيرورته ملكاً لمن حازه.  
 وأمّا إذا لم يعرض عنه المالُ فان عُرِفَ بشخصه لا ريب في وجوب ردِّه إليه،  
 لحرمة التصرف في مال الغير وكونه غصباً. وأمّا إذا لم يُعرف بشخصه يترتب عليه  
 حكم بجهول المالك كما سبق.

وأمّا النصوص الواردة فيها غرق في البحر فاستُظهر منها التفصيل بینا إذا  
 أخرجه البحر فهو المالك وبينما إذا أخذه الغير بالغوص فهو للغائض.  
 مثل موثقة السكوني عن أبي عبد الله <sup>(عليه السلام)</sup> في حديث عن أمير المؤمنين <sup>(عليه السلام)</sup>  
 قال: «وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصحابه الناس. فما قذف به البحر على  
 ساحلِه فهو لأهله وهم أحق به: وما غاص على الناس وتركه صاحبُه فهو  
 لهم» <sup>(٢)</sup>. ويحتمل عود ضمير أهله في قوله: «فهو لأهله» إلى الساحل. وذلك أولاً:  
 لكونه الأقرب وهو يمنع عن رجوع الضمير إلى الأبعد. وثانياً: أن لفظ الصاحب  
 أنساب من لفظ الأهل في التعبير عن المالك، كما عبر به عنه بقوله: «وتركه صاحبُه»  
 في ذيل الصحيحية. وقلما بل لم يتراء لفظ الأهل في التعبير عن المالك في نصوص  
 أبواب اللقطة. وعليه فالظاهر من صدرها كون المال لأهل الساحل إذا أخرجه البحر.  
 وأما عدم ذكر لفظ الساحل في الخبر الآخر الآتي فلا يضر بشيء لضعف سنته.  
 مضافاً إلى صحة رجوع الضمير إلى البحر. والمراد باهل البحر سكنته ساحله أو أهل  
 جزائره. كما يشهد على ذلك إسناد الإخراج إلى الله (تعالى).

وفي خبره الآخر قال: «سئل أبو عبد الله <sup>(عليه السلام)</sup> عن سفينتين انكسرت في البحر

١ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٢ - ب ١١ - ح ١.

فَأَخْرَجَ بِعَضُّهَا بِالْغَوْصِ وَأَخْرَجَ الْبَحْرَ بِعَضَ مَا غَرَقَ فِيهَا. فَقَالَ: أَمَا مَا أَخْرَجَهُ  
الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ، اللَّهُ أَحْرَجَهُ. وَأَمَا مَا أَخْرَجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَهُمْ أَحْقُّ بِهِ»<sup>(١)</sup>.  
ولكنه ضعيف لوقوع أمية بن عمرو في سنته فالعمدة هي خبره الأول.

ثم إن حكم الإمام في المونقة بملكية ما قذفه البحر لصاحبها يشمل باطلاقه ما إذا أعرض عنه صاحبه. وهو خلاف مقتضى القاعدة، لأن مقتضاها كونه لمن أخذه وحازه كأي شيء مباح بالأصل. وهذا قرينة على انصرافه عن صورة اعراض المالك. وكذا حكمه (عليه السلام) بملكيته للغائض في ذيلها إذا تركه صاحبه. فإنه يشمل باطلاقه ما إذا لم يكن تركه لأجل اعراضه عنه، بل كان لغرض العود إليه ولرجاء تهيئة الوسيلة لإنقاذ ماله. وهذا خلاف مقتضى القاعدة، لأنها اقتضت جواز تملك المال في خصوص ما اذا اعرض عنه مالكه دون مطلق تركه له ولو بر جاء عوده إليه بعد تهيئة الوسيلة لإنقاذ ماله. ولكن يمكن أن يقال: انه لا يصدق في هذه الصورة انه تركه نظراً إلى ظهور هذا التعبير في الاعراض. نعم اعراضه قد يكون لأجل يأسه عن الظفر به لا لأجل الكراهة القلبية.

ثم لا يخفى أن احتياط الماتن (فيه) هنا وجوبه. ووجهه قوة احتفال كون مطلق الشيء النفيس المخرج من البحر بالغوص مقصوداً في نصوص الغوص وإن لم يتكون فيه بل أليق من الخارج.

### حكم المعدن المتكون في البحر

ثم إنه اذا تكون معدن - مثل العقيق والياقوت - تحت الماء وتوقف اخراجه على الغوص، وقع الكلام في أنه هل يندرج تحت عنوان المعدن أو الغوص أو كلها. وتنظر ثمرة النزاع اذا لم يبلغ مقداره عشرين ديناراً والا فلو بلغ مقداره إليه

لا ريب في تعلق الخمس به على أي حالٍ. وأمّا إذا لم يبلغ عشرين ديناراً فعلى فرض ترتب حكم المعدن عليه لا يتعلق به شيءٌ من خمس الغوص والمعدن. وأما عدم تعلق خمس الغوص فلفرض عدم ترتب حكمه عليه. وأما عدم تعلق خمس المعدن فلفرض عدم بلوغه حد النصاب.

واما على فرض ترتب حكم الغوص عليه، فبناءً على ما سلكه المفید من عدم اعتبار النصاب فيه، يجب اخراج خمسه مطلقاً سواءً بلغ ديناراً أم لا. وأمّا بناءً على اعتبار النصاب فإنما يجب اخراج خمسه إذا بلغ ديناراً ويجب فيها دون ذلك خمس ربع الكسب أو مطلق الفائدة لا الغوص.

ثم لا يخفى أن المال الواحد المعنون بعنوانين لا يُحْمَس مرتَيْن - تارة بعنوانٍ وأخرى بعنوان آخر -، وسيأتي البحث عن دليل ذلك.

والتحقيق في المقام: تقدُّم عنوان الغوص، وذلك لظهور ذكر المعدن مقابل الغوص في صحيح ابن أبي عمير في معدن لا يتوقف اخراجه على الغوص بما يتكون في البحر أو البر فيشمل المعادن المتكونة في البحر مما لا يخرج بالغوص بل إنما يخرج بالاسباب والآلات، كما في النفط والغاز، كما عَدَ الياقوت والزيرجد من قبيل الغوص في خبر محمد بن علي مع كونهما من المعديات، وذلك من جهة اخراجهما من البحر بالغوص. وقد أشرنا أنه إذا بلغ عشرين ديناراً يجب فيه الخمس على أي حالٍ سواءً كان بعنوان الغوص أو المعدن، كما لا يجوز استثناء موونة السنة في كلتا الصورتين.

مسألة ٦: لو أخرج العنبر بالفووص جرى عليه حكمه<sup>(١)</sup>، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، ومع العثور الاتفافي دخل في مطلق الفائدة.

١ - لا اشكال في أصل تعلق الخمس بالعنبر في الجملة. وذلك لا للاجماع لأنه مدركيٌّ. بل لدلالة صحيح الحلبي، قال: «سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَنْبَرِ وَغَوْصِ الْلَّؤْلُؤِ فَقَالَ عَنْهُ الْخَمْسُ»<sup>(١)</sup> وإن تأم سندًا واضح دلالةً. وإنما الكلام في أنه هل تعلق به الخمس بعنوانه الخاص مستقلًا في عرض سائر الأقسام أو بعنوان الفووص أو المعدن.

نسب الأول إلى جماعةٍ منهم صاحب المدارك نظرًا إلى ظهور ذكر العنبر في عدل غوص اللؤلؤ في أنه متعلق للخمس بعنوانه من دون دخل الفووص في تعلق الخمس به. وفيه: أن المقابلة في كلام السائل وإنما الإمام بقصد بيان أصل وجوب الخمس في العنبر من دون نظر إلى دخل عنوانه.

ونسب الثاني إلى كاشف الغطاء موجهاً بأنه إنما يخرج من البحر بالفووص. وفيه: إن العنبر لا يختص بهذا القسم الذي أشار إليه، بل ذكر له أقسام يؤخذ بعضها من وجه الماء أو من الساحل.

وذهب المفید إلى الثالث استناداً إلى كونه من المعادن، إنما لما قيل أنه ينبع من عينٍ في البحر نظير عين الزاج والكبريت أو لتكوينه أساساً في البحر فيكون البحر أو العين - النابع فيها العنبر - معدنه.

وفيه: ان كونه نابعاً من عين في البحر أحد المحتتملات في معنى لفظ العنبر. وأما

**مسألة ٧:** إنما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد إخراج ما يفرمه على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك<sup>(١)</sup> بل الأقوى اعتبار النصاب بعد الاتخاذ<sup>(٢)</sup>.

مجرد تكوئنه في البحر لا يتحقق عنوان المعدن لوضوح أنه رب شيء يتكون في البحر فمع ذلك لا يعُد من المعدن.

ونسب إلى الأكثر - ومنهم صاحب الشريعة - التفصيل بينما إذا أخرج بالغوص فهو من الغوص والأفاف المعدن. وقد ذهب الماتن<sup>(قيمة)</sup> إلى تفصيل آخر؛ وهو أنه في حكم الغوص إذا أخرج بالغوص وإنما في حكم ربح الكسب إذا أخذته كسباً، وإنما في حكم مطلق الفائدة.

والأقوى ما ذهب إليه السيد الماتن<sup>(قيمة)</sup> من التفصيل لما اورده من النقاش على سائر الأقوال.

١ - قد مر البحث عن ذلك وبيان وجهه سابقاً.

### يعتبر النصاب بعد إخراج المؤون

٢ - وذلك لأن الخمس وإن تعلق بالغوص والمعدن والكنز البالغة حد النصاب بعنوانها، إلا أنه تعلق بها بما أنها فائدة عائدية إلى الواحد. ولا تصير فائدة عائدية إلى الواحد إلا بعد إخراج المؤون التي ذهبت من كيسه في سبيل حيازتها.

ولكن لا يخفى أن ظاهر الدليل كون استثناء المؤون شرط وجوب إداء الخمس وأخراجه لا اصل تعلقه، وذلك لدلالة النصوص على تعلق الخمس بذات المعدن أو الغوص البالغ حد النصاب، وإنما يجب دفعه بعد استثناء المؤون بلحاظ عدم صدوره

فائدَةً عائدةً اليه قبل ذلك. وتنظر المرة فيها لو لم يبلغ المستثنا منه المؤون حد النصاب ولكن بلغ حدّه قبل الاستثناء. فبناءً على ما ذهب اليه الماتن (فتوى) لا يجب الخمس حينئذٍ لعدم بلوغه حد النصاب بعد اخراج المؤون. وأما بناءً على عدم اعتباره يجب الخمس، لكافية بلوغه حد النصاب في تعلق الخمس به قبل إخراج المؤون.



**فاضل المؤونة**



الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات، بل وسائر التكسبات ولو بحيازة مباحثات أو استئماعات أو استنتاجات أو ارتفاع قيم أو غير ذلك مما يدخل في مسمى التكسب<sup>(١)</sup>.

---

١ - قبل التعرض للاستدلال على وجوب هذا الخمس ينبغي التنبيه على أمرين، أحدهما: أنه لا كلام في استثناء مؤونة السنة من أرباح الكسب لوضوح دلالة نصوص المقام على اعتباره في وجوب خمسها، كما لا كلام في عدم اعتباره في سائر الأقسام - مما تعلق الخمس بعنوانه الخاص - لخروجه عن نطاق هذه النصوص. وذلك إما لقصورها عن الشمول أو للإجماع والاتفاق على عدم استثناء مؤونة السنة منها. وإنما الكلام في اعتبار استثنائها في وجوب خمس مطلق الفوائد، غير ما تعلق الخمس بعنوانه الخاص. كما ان الكلام واقع أيضاً في أصل وجوب خمسها. وإن الماتن (تَبَرُّ) قد نفى كلية - أعني أصل وجوب خمسها واعتبار استثناء المؤونة منها. ولكن يمكن استظهارهما من نصوص المقام، مثل صحيحة علي بن مهزيار الطويلة، وسيأتي بيان ذلك.

ثانيهما: أشكال منافاة ثبوت هذا الخمس مع النصوص الدالة على حصر الأقسام في الخمسة، كما يستفاد من معتبرة عمار بن مروان: قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ) يَقُولُ: فِيمَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْفَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزُ الْخَمْسُ»<sup>(١)</sup>.  
وصحيح ابن أبي عمر عن غير واحدٍ عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ) قال: «الْخَمْسُ

على خمسة أشياء، على التكثير والمعادن والغوص والغنية ونبي ابن أبي عمير الخامس<sup>(١)</sup> وقد ظن الصدوق أن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمر هو المال المختلط بالحرام.

ووجه المنافاة ظهور هاتين الروايتين في الحصر بفهم التحديد، لا بفهم العدد - حتى يقال إن العدد لا مفهوم له - .

ولكننا قد أجبنا عن هذا الاشكال بأن غاية ما يستفاد منها نفي وجوب الخمس في غير الخمسة المذكورة باطلاق المفهوم، ولكنه لا ينافي التقيد بما دل على وجوب الخمس في الأرباح كما هو مقتضى القاعدة من حمل المطلق على المقيد.  
وأما أصل وجوب خمس الأرباح فضائلاً إلى اتفاق الاصحاب وتسالمهم - قدماً وحديثاً - واستقرار السيرة المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام)، فقد دل عليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِ»<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة أنه على فرض ظهور عنوان الغنية في غنائم دار الحرب، ليس لصيغة «غنم» هذا الظهور، بل أنها ترادف معنى «ربح» و«استفاد» ونحوه. فتشمل مطلق الفائدة. ولا سيما أن في صحيح علي بن مهزيار فسرت بطلاق الفائدة. حيث انه قال الإمام الباقر (عليه السلام) في ضمن ما كتب اليه: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى» إلى أن قال: «فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَزْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفَيَّدُهَا...»<sup>(٣)</sup>. ويؤيد ذلك خبر حكيم مؤذنبني

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٧.

٢- سورة الأنفال / الآية - ٤١.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥ - ح ٥.

عيسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قُلْتُ لَهُ: وَأَغْنَيْتُمَا أَنْتُمَا عَنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَبِلْرَسُولٍ. قَالَ (عليه السلام): هِيَ وَاللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ ...»<sup>(١)</sup>.

وأما الاشكال بأنَّ هذا الخمس لم يكن رائجاً في عهد النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) اذ لم ينقل في الروايات أن يأخذ (عليه السلام) خمس الأرباح من أحدٍ أو يأمر بأخذها. ومع ذلك فكيف يكون المقصود من الغنيمة في الآية مطلق الغنيمة؟

فيتمكن الجواب بأنَّ بيان الأحكام تدريجياً كما ورد عن النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) ان الحديث ينسخ كالقرآن. فانَّ الناسخ يكشف عن اختصاص أمر الحكم المنسوخ إلى زمان مجيء الناسخ. ومرجع ذلك إلى بيان تكليف الناس في زمانين تدريجياً.

فقد روى الكليني عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: ما بال اقوام يرون عن فلان وفلان عن رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) لا يئمون بالكذب فيجيئونكم خلافه قال (عليه السلام): «إِنَّ الْحَدِيثَ يُشَكُّ كَمَا يُشَكُّ الْقُرْآنُ»<sup>(٢)</sup> وذلك لما يترتب على ذلك من المصالح من عدم طاقة مسلمي صدر الإسلام لتحمل بعض الأحكام الشاقة مثل دفع الخمس، حيث كان يشكل عليهم دفعه مضافاً إلى ما كانوا يدفعونه من الزكوات.

ولا سيما أن مصرف الخمس ليس لعموم فقراء المسلمين ومساكينهم بل يختص بالأمام وفقراء بني هاشم وان مسألة الإمامة وسيادة ذرية النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) لم تكن معروفة بين المسلمين ولم تقع مورداً لقبوهم إلى مدة مديدة بعد امير المؤمنين (عليه السلام) بل لم يبايعوه بعنوان امام المسلمين وانما بايعوه بعنوان خليفة النبي.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨١ - ح ٨

٢- الوسائل / ج ١٨ - ص ٧٧ - ح ٤.

والحاصل: أنَّ اصل ثبوت هذا الحمس في زمان الأئمة لا ريب فيه. بل كان للصادقين (عليهم السلام) وكلاء يأخذون لهم الأحسان ويوصلونها إليهم (عليهم السلام) كما صرَّ بذلِك في عدَّة من النصوص.

واما السنة: فقد وردت عدَّة نصوص تدل على ذلك:

فمنها: موثقة سماعة قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الْخُمُسِ. فَقَالَ: هِيَ كُلُّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»<sup>(١)</sup>. فأنَّ قوله (عليه السلام): «ما أفادَ النَّاسُ» يدلُّ على عدم اختصاص موضوع الحمس بالارباح وشموله لمطلق الفوائد.

ومنها: صحيح علي بن مهزيار قال: كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني: «أَقْرَأَنِي عَلَيْيَ كتابَ أَبِيهِ فِيمَا أُوجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضَّيْعَ؛ أَتَّهُ أُوجَبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَوْنَةِ وَأَتَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَوْنَتِهِ نِصْفَ السُّدُسِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ. فَاخْتَلَفَ مِنْ قِبْلَتِنَا فِي ذَلِكَ ... فَكَتَبَ وَقْرَأَهُ عَلَيَّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَلَيْهِ الْخُمُسَ بَعْدَ مَوْنَتِهِ وَمَوْنَةَ عَيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ»<sup>(٢)</sup> ومثله في الدلالة خبران آخران<sup>(٣)</sup> رواهما علي بن مهزيار.

ومنها: صحبيته الأخرى الطويلة قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرِ (عليه السلام) وَقَرَأَتْ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: إِنَّ الَّذِي أُوجَبَنِي فِي سَنَتِي هَذِهِ وَهَذِهِ سَنَةٌ عِشْرِينَ وَمِائَتِينَ فَقَطَ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْانِي أَكْرَهَ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلَّهُ حَوْفًا مِنَ الْاِنْتِشارِ وَسَأَفْسِرُ لَكَ بِعَضَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». إِنَّ مَوَالِيَ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٦ ومثلها في الدلالة خبر محمد بن الحسن الاشعري ص ٣٤٨ - ب - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ب - ح ٣٤٩ - ص ٣٤٩ - ح ٤.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ب - ح ٣٤٩ - ص ٣٤٩ - ح ٥ و ٣.

بِغَضْبِهِمْ قَصَرُوا فِيمَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَخْبَيْتُ أَنَّ أَطْهَرُهُمْ وَأَزْكَيْهُمْ بِمَا فَعَلْتُ مِنْ أَمْرِ الْخَمْسِ فِي عَامِي هَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ثُطَهْرَهُمْ وَتُرْكَيْهُمْ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

يفهم من هذه الفقرة أن الإمام (عليه السلام) أراد في سنة عشرين وما تabin - وهي سنة وفاته - أن يأخذ الخمس من مواليه لما رأى انهم لم يدفعوا الخمس في السنوات الماضية فأراد أن يطهرهم بذلك في آخر حياته تأسياً بالنبي (صلوات الله عليه عليه السلام).

ثم قال (عليه السلام): «وَلَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَا أُوجِبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أُوجَبَتْ عَلَيْهِمْ الْخَمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحُولُ وَلَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي مَتَاعٍ وَلَا آنِيَةٍ وَلَا دَوَابٍ وَلَا حَدَمٍ وَلَا رِبْحَةٍ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا فِي ضَيْعَةٍ سَأَفْسِرُ لَكَ أَمْرَهَا، تَخْفِيْفًا مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍ وَمَنَّا مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِمَا يَنْوِي فِي ذَاتِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

مقصوده أن في السنوات الماضية قد أوجب على مواليه الزكاة خاصة ولم يطالب منهم الخمس. ولكن في خصوص تلك السنة الأخيرة أوجب عليهم الخمس في خصوص الذهب والفضة التي حال عليها الحول، وعف عنهم الخمس في سائر الارباح والأمتنة وحلّله لهم تخفيضاً منه (عليه السلام) وامتناناً عليهم.

ثم قال (عليه السلام): «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِلرَّسُولِ...». يستفاد من استشهاد الإمام بأية الغنيمة على وجوب الخمس في مطلق الفوائد في هذه الفقرة

١ - الوسائل / ج ٦ - ب ٨ - ص ٣٤٩ - ح ٥.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٩ - ب ٨ - ح ٥.

أنَّ المقصود من الغنيمة في الآية مطلق الفائدة ولا اختصاص لها بعنانِ دار الحرب ولا سيما يفهم ذلك من إسناد العُنْم إلى المرء في قوله:

**«فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْجُحُكُمُ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْأَةُ».** حيث ان غنيمة الحرب يغنمها المقاتلون المسلمين، فالأنسب اسناد اغتنامها اليهم جميعاً. ومن هنا يكون قوله: «يغنمها المرأة» ظاهراً في الفائدة الشخصية العائدَة إلى فرد الغانم. وإن يكن أن يقال: إنَّ غنيمة دار الحرب ايضاً فائدة عائدة إلى آحاد المقاتلين بعد القسمة وإنما يصح اسنادها إلى المرء بهذا اللحاظ.

ثم إنه قد أورد على دلالة هذه الصحيحة اشكالات. وينبغي قبل التعرض لها التنبيه على أمرٍ؛ وهو أنَّ أصل تشريع وجوب الخمس وان كان يهد الشارع إلاَّ أنه فوْض تتفىذه إلى الإمام وجعل له الولاية على استيفاء الخمس أو عفوه فلذا يجوز لهم أن يستوفوا أيَّ مقدار من الخمس أو يعفوا عنه. كما دل عليه هذه الصحيحة. وبناءً على القول باليابنة العامة ثبتت هذه الولاية للفقيه في عصر الغيبة.

واما الاشكالات التي أوردت على دلالة هذه الصحيحة فثلاثة منها عن

صاحب المدارك:

أحدها: ان هذه الصحيحة دلت على وجوب الخمس في الذهب والفضة وال الحال انه لا يجب الخمس فيها بالاجماع مضافاً إلى أنه لو كان الخمس فيها واجباً لا يختص بسنة خاصة.

والجواب: ان وجوب الخمس في الذهب والفضة لا مانع منه. وذلك إماً لصدق الريح عليها لا بعنانها الذاتي وذلك لوضوح عدم الفرق بين مصاديق الريح في تعلق الخمس، والفرض أنَّ الذهب والفضة من الارياح غاية الامر أنَّ الإمام (عليه السلام) أسقط خمس ارباح التجارات في تلك السنة بمقتضى ولايته على ذلك.

وإما لا شرط تحليل خمس الأرباح بدفع خمسها يعني ان الإمام اسقط خمس ساير الارباح ولكن لا مطلقاً بل مشروطاً بدفع خمس الذهب والفضة ولا اشكال في ذلك أيضاً.

ثانيها: ان ظاهر هذه الصحىحة ان دراج الجائز الخطير والميراث غير المحتسب والماخوذ من عدو يصطلم وما لا يعرف له صاحب في الغنيمة والفائدة وصرفها في مصروفها والحال ان عنوان الغنيمة والفائدة لا يصدق على هذه المذكورات. وفيه: انه لا اشكال في صدق الفائدة عرفاً على هذه المذكورات كما لا يخفى، بل يكون بعضها كالجائز الخطير من أظهر مصاديق الفائدة.

نعم، في قوله(عليه السلام): «ومثل مال لا يُعرف له صاحب» قد يشكل صدق الفائدة عليه نظراً إلى كونه من قبيل مجهول المالك فلا يجوز التصرف فيه - كما في اللقطة - بل يجب التصدق به على وجه التضمين أو الدفع إلى الحاكم. ولكنه غير وجيه وذلك لأنه تارةً لا نعلم كون المال المأخوذ لمسلم أو لا نعلم أصلاً أنَّ له مالاً محترماً أم لا؟ ولا أماراة عليه ونحمل كونه لكافرٍ حربِ فحينئذ لا اشكال في جواز تملُّكه لكونه حينئذ من المباحثات الأصلية.

وآخرى: نعلم أنه لمسلم أو توجد أماراة على ملكيته لمسلم ولكن لا نعرفه بعينه، فحينئذ يترتب عليه حكم مجهول المالك. وإنَّ ظاهر قوله(عليه السلام): «لا يُعرف له صاحب» هو القسم الأول؛ بأن لا يعرف للهال مالك محترم رأساً. وأما القسم الثاني فالتعبير المناسب له أن يقال: «لا يُعرف صاحبه» لظهوره في عدم معروفة صاحبه المفروض أصل وجوده. وعليه فلا نظر لهذه الفقرة من الصحىحة إلى مجهول المالك. وثالثها: أنَّ المقصود من نصف السادس غير معلوم أنه هل من قبيل الخمس بأنَّ أوجب الإمام هذا المقدار بعد عفو الباقى أو من الزكاة، ولا سيما أنَّ مصرفه لم

یُصْرَحُ بِهِ

وفيه: أنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قد صرَّحَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخَمْسِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا أَوْجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْخَفْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الدَّهْبِ وَالْفَضْةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْخَوْلُ، وَلَمْ أَوْجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا آتِيَةٍ وَلَا دَوَابٍ وَلَا خَدْمٍ وَلَا رِبْحٍ رِّبْخَةٍ فِي تَبْخَارَةٍ وَلَا ضَيْقَةٍ إِلَّا فِي ضَيْقَةٍ سَأَفْسِرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيَهَا مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ»<sup>(١)</sup> حيث فَسَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَقْدَارَ الْخَمْسِ الْوَاجِبِ مِنَ الضَّيْقَةِ فِي ذِيلِ الرَّوَايَةِ حَسْبَ مَا وَعَدَهُ بِقَوْلِهِ: «فَأَمَّا الَّذِي أَوْجَبَ مِنَ الضَّيْقَاعِ وَالْغَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نَصْفُ السَّدِسِ...»<sup>(٢)</sup>

وعليه تكون هذه الجملة إلى آخرها تفسيراً لما وعده من بيان مقدار ما أوجبه من خمس الضيغة.

وقد قال في الوسائل: إنَّ وجَهَ ابْيَاجَبِ نَصْفِ السَّدِسِ ابْحَاثَتِهِ (عَلَيْهِ الْبَاقِي للشِّيعَةِ، وَانَّ بِهِ يَزُولُ سَائِرَ الْأَشْكالَاتِ. وَقَدْ قَلَنَا: إِنَّ ذَلِكَ بِمَقْضِيٍّ وَلَا يَتَّهِي (عَلَيْهِ الْبَاقِي) وَلَا يَخْتَصُّ ابْيَاجَبِ نَصْفِ السَّدِسِ بِتَلْكَ السَّنَةِ بَلْ يَكُونُ لِكُلِّ عَامٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْرَوَايَةِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ مَمَّا ذَكَرْنَا جَوَابُهُ عَنِ الْأَشْكالِ بِأَنَّ الْغَنِيمَةَ الْخَاصَّةَ لَا يَجِبُ خَمْسَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَأَمَّا الْعَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَتْ مِنْ شَئِئٍ فَأَنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ وَالرَّسُولُ...»<sup>(٣)</sup>. وجَهُ جَوَابِهِ: أَنَّ عَطْفَ الْفَوَائِدِ عَلَى الْعَنَائِمِ وَاسْتِنَادَ الْغَنِيمَةِ إِلَى الْمَرْءِ فِي قَوْلِهِ: «يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ» قَرِينَةُ عَلَى ارَادَةِ مَطْلُقِ الْفَائِدَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ المُذَكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَيَجِبُ خَمْسَهُ فِي كُلِّ عَامٍ. وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْجَائِزَةَ الْخَطِيرَةَ وَالْإِرْتَفَاقَ الْمُحْتَسَبَ وَالْمَأْخُوذَ مِنَ الْعَدُوِّ بِالْأَحْطَلَامِ وَمَا لَا يَعْرِفُ لَهُ صَاحِبٌ مِنْ مَصَادِيَّةِ مَطْلُقِ الْفَائِدَةِ لَا

الارباح. نظراً إلى دلاله الفقرة السابقة على تحليل الارباح - غير الضيعة المفسرة في الذيل - .

ثم انه قد اشكل المحقق الهمداني بما حاصله: أن الارباح غير داخلة في الغنائم حيث أسقط خمس الارباح في الفقرة السابقة. وأما في هذه الفقرة فقد أوجب بقوله(<sup>عليه السلام</sup>): «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» الخمس في الغنائم.

وأجيب عنه بأنَّ هذا الاستظهار فرع كون الغنائم في هذه الفقرة بمعنى غنائم دار الحرب والحال انه ليس كذلك. حيث فسرت بطلاق الفوائد في قوله: «فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْجُحُكُمُ اللَّهُ فِيهِ الْغَنِيمَةُ يُعْنِيهَا الْمَزْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفَيَّدُهَا».

وحاصل الكلام: أنه لا اشكال في دلاله هذه الصحيحة على وجوب الخمس في ارباح التجارات بل مطلق الفوائد. غاية الأمر أن الإمام عق عن خمس بعض الارباح بتامه في خصوص تلك السنة وأخذ مقداراً معيناً منه - وهو نصف السدس - في بعضه الآخر الذي هو الضيعة في كلّ عام.

ثم إنَّ المقصود من الجائزة الخطيرة هي الهمة التي لها مالية معتنى بها بحيث تبقى إلى سنة. وقد يقال: إنَّ ذكر وصف الخطيرة ليس قيداً احترازيًّا بل لبيان الموضوع فلا مفهوم له. هذا مضافاً إلى انه ليس حداً معيناً للخطيرة حتى تمتاز به عن غيرها. فان عِظَمَ الجائزة وصغرها أمرٌ نسبيٌّ يختلف بحسب عادات أهل العرف ورسومهم. بل ما من مال خطيرٍ الاَّ أنه حقير بالنسبة إلى ما هو أكثر منه وما من مال حقير الاَّ أنه خطير بالنسبة إلى ما هو أقلَّ منه. ومن هنا حكم السيد في العروة بوجوب الخمس في الجائزة مطلقاً من دون فرق بين الخطيرة والحقيرة.

وفيه: أن الإمام في مقام تحديد ما يتعلق به الخمس. وان القيد المذكور في مقام

التحديد احترازي وظاهر في المفهوم. وأما نسبية خطر الجائزة وصغرها وان كانت مما لا ينكر، ولكن لا ينافي ذلك أن يكون لها عند أهل العرف حدًّا يمتاز به بينهما. وعليه فالفقرة المزبورة تدل على عدم وجوب الخمس في الجائزة القليلة الحقيقة عرفاً.

وأماماً خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَالْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً تَبْلُغُ الْفَنِيَّ بِزَهْمٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ؟ فَكَتَبَ (عليهما السلام): الْخُمُسُ فِي ذَلِكِ»<sup>(١)</sup> فعلى فرض صحة سنته - بالبناء على وثيقة أحمد بن هلال الواقع في طريقه أو نقله هذه الرواية حال استقامته - فلا يدل على عمومية وجوب الخمس للجائزة الخطيرة وغيرها، لأن المقدار المذكور في كلام السائل مبلغ خطير وإن في حكم الإمام عليهما السلام بوجوب الخمس فيه لا اطلاق ليدل على تعميم وجوبه لغير المدية الخطيرة.

واما قوله عليهما السلام: «وَالْمِيراثُ الَّذِي لَا يُحْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا إِبْنٍ» ظاهر في الغاء الخمس عن الميراث المحتسب الذي من أظهر مصاديقه ما يورث من الاب أو الابن. وحيث إن الارث منها أمر متربّ محتسب أضاف الإمام مالا يحتسب من الارث إلى غيرها، فعنده كون ما يورث من غيرها غير محتسب في الجملة لا مطلقاً. وأما احتفال كون المقصود من هذه المذكورات الفوائد الغير المترببة بمقتضى ما اخذ في معنى العنيمة من حصوها بلا ترقيب فغير وجيه. نظراً إلى ترقيب حصول هذه المذكورات كثيراً ما. فلا يلزم عدم الترقيب بل النسبة بين حصوها وعدم الترقيب هي العموم والخصوص من وجهٍ.

ويفهم من قوله عليهما السلام: «فَلَئِنْ وَصَلَةٌ إِلَى وَكِيلٍ» أئمماً (عليهم السلام) كانوا يعيثون وكلاة لأخذ الاخmas من أشياعهم ومواليهم وايصاها اليهم. وهذا دليل قاطع على

عدم تحليهم الخمس بتاتهم لشيعتهم على نحو الإطلاق.

ثم إنه قد يقال: إن المقصود من قوله: «وَمَنْ كَانَ نَائِبًا بَعْدَ الشُّفَقَةِ فَلَيَغْتَمِدْ لِإِيصالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ» جواز الاكتفاء بعزل الخمس إذا تعذر إيصاله إلى أربابه وذلك لأن مجرد القصد - من دون اثر خارجي - ليس مقصوداً قطعاً والمتيقن من مقصوده صورة العزل. وفيه: أن ظاهر لفظ التعمّد هو القصد. والمعنى أنه يجب قصد إيصاله الخمس ولو بعد مدة عند الإمكان بأن يعلم ذلك من وظيفته الشرعية ويكون بصدق إمثاله ولا يتفاوض عنه.

ثم إنه لا إشكال في اشتراط وجوب الخمس في جميع الفوائد باستثناء مؤونة التحصل. والوجه فيه أولاً: عدم صدق الفائدة على ما يستحصل من المال مادام لم يخرج منه المؤونة المضروفة في سبيل تحصيله، بل إنما يصدق عليه عنوان الفائدة عرفاً بعد كسر ما ذهب من كيسه لأجل تحصيله.

وثانياً: ما دلّ من النصوص على ذلك:

منها: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن أبي نصر: «قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام): الْخُفْسُ أَخْرِجَهُ قَبْلَ الْمُؤْوِنَةِ أَوْ بَعْدَ الْمُؤْوِنَةِ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام): بَعْدَ الْمُؤْوِنَةِ»<sup>(١)</sup> لا إشكال في سندها.

ومنها: ما رواه الصدوق بسانده عن ابراهيم بن محمد الهمданى أنّ في توقعات الرضا(عليه السلام) إليه: «إِنَّ الْخُفْسَ بَعْدَ الْمُؤْوِنَةِ»<sup>(٢)</sup>.

هذه الرواية صحيحة سندأ لصحة طريق الصدوق إلى ابراهيم بن محمد الهمدانى فإنه قال في المشيخة «وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمدانى فقد

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢ - ح ٢.

رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني (عليه السلام) عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني «فإن كل هؤلاء الرجال من الثقات والعدول بل بعضهم من الأجلاء».

ويؤيد ذلك خبر محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «أَخْبَرْنِي عَنِ الْخَمْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوفِ وَعَلَى الصُّنْطَاعِ (الضُّيَاعِ) وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطْهِ (عليه السلام): الْخَمْسُ بَعْدَ الْمُؤْوِنَةِ»<sup>(١)</sup>.

ولا اشكال في دلالة هذه النصوص على اشتراط وجوب الخمس باستثناء مؤونة التحصيل - ولو بالاطلاق -. ولا يخفى ان ظاهرها اشتراط اصل وجوب الخمس بذلك لا اشتراط وجوب الدفع والاخراج. واما قوله: «الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة» في صحيح البزنطي فلا يدل على ذلك، لكونه في كلام السائل وان القيد المذكور في كلام السائل لا يدل على الحصر. غاية الأمر انه موضوع جواب الإمام ولازمه ثبوت الحكم لهذا الموضوع وأما غيره فساكت عنه نفياً واثباتاً.

والحاصل: انه لا كلام في استفادة اشتراط وجوب الخمس باستثناء مؤونة التحصيل من هذه الطائفة من النصوص. وإنما الكلام في دلالتها على اعتبار استثناء مؤونة السنة. وسيأتي وجه دلالتها على ذلك بالاطلاق. والوجه فيه ظهور «ال» في الاستغراب، فتشمل كل مؤونة. ولم يضف لفظ المؤونة إلى الفائدة أو الربح حتى ينصرف إلى مؤونة التحصيل.

## اشتراط استثناء مؤونة السنة في خمس الأرباح

أما اعتبار استثناء مؤونة السنة في وجوب خمس الأرباح فيمكن الاستدلال له

بعدة نصوص:

منها: صحيحة الهمданى عن الكاظم (عليه السلام): «عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَوْنَتِهِ وَمَوْنَتِهِ عَيَالِهِ ...»<sup>(١)</sup> ومنها: صحيحة على بن مهزيار في جوابه (عليه السلام) عن سؤال أبي على بن راشد: «إِذَا أَمْكَنْتُهُمْ بَعْدَ مَوْنَتِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. ومنها: خبر على بن محمد بن الشجاع النيسابوري سأله أبو الحسن الثالث (عليه السلام): «عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةً كُرْبًا مَا يُرْكَنِي، فَأَخَذَ مِنْهُ عَشْرَةً أَكْثَارًا وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبِيلِ عِمارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرْبًا وَبَقَى فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرْبًا. مَا الَّذِي يَحِبُّ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَلْ يَحِبُّ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَعَ (عليه السلام): لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَوْنَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

بتقريب أن إضافة المؤونة إلى ضمير الشخص المستفيد قرينة، على عدم إرادة مؤونة التحصل لعدم إضافتها إلى الشخص عرفاً بل إنها تضاف إلى الفائدة . وإن مؤونة السنة وإن لم تصرح بها في هذه النصوص ولكن إرادتها معلومة بمقتضى السياق والذوق العربي، حيث كان الزراع سابقاً يجمعون محصولاتهم في فصل معين من كل عام وكانوا يذخرون مؤونة معاشهم إلى نهاية العام القابل. كما أن هذه العادة مرسومة في زماننا هذا أيضاً. وينظر إلى ذلك قوله (عليه السلام): «فَأَمَّا الْغَنَائمُ وَالْفَوَادُ فَهِيَ واجِبةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»<sup>(٤)</sup>.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٩ - ب ٨ - ح ٤.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٨ - ب ٨ - ح ٣.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٨ - ب ٨ - ح ٢.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ب ٨ - ح ٥.

ولا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج خمس كل فائدة وإن لم يدخل في مسمى التكسب، كالهبات والهدایا والجوائز<sup>(١)</sup>. والميراث الذي لا يحتسب<sup>(٢)</sup>.

١ - قد من الاستدلال على وجوب الخمس فيها وبينًا وجه التفصيل بين الخطيرة وغيرها. ولكن في كلام الماتن (فيه) هنا نكتة ينبغي التنبيه عليها، وهي عذر الهبة من قبيل ما يحصل بغير الاكتساب. وقال في المستمسك: إن الهبة من قبيل ما يتكتسب نظراً إلى كونها معاملة تحتاج إلى القبول. وفيه: أن الاحتياج إلى القبول وان كان دخيلاً في صدق المعاملة إلا أن المأخذ في موضوع وجوب خمس الارباح هو صدق عنوان الكسب عرفاً لا عنوان المعاملة باصطلاح الفقهاء. فالاحتياج إلى القبول لأدخل له في موضوع وجوب الخمس الذي هو ما يصدق عليه الفائدة المكتسبة عند أهل العرف.

وبهذا البيان اتضح حال المال الموصى به فإن ملاك وجوب الخمس صدق عنوان الفائدة المكتسبة عرفاً - على فرض دخل عنوان الكسب - ولا دخل لاحتياج الوصية التقليدية إلى القبول في صدق ذلك كما قلنا في الهبة.

والحاصل: أن الهبة والمال الموصى به لا يكونان من مصاديق الفوائد الحاصلة بالاكتساب بنظر العرف بل هما من قبيل مطلق الفائدة كما أن الصدقة المندوبة من قبلها بلا ريب.

٢ - اختلفوا في وجوب الخمس في الميراث على ثلاثة أقوال:

أحدها: ما نسب إلى المشهور من عدم وجوب الخمس فيه مطلقاً، نظراً إلى عدم صدق الفائدة عليه عرفاً فهو خارج عن موضوع وجوب الخمس. ولأن الارث كما تعمّ به البلوى ومورد ابتلاء المسلمين في أيّ زمان ومكان بل في كل يوم. فلو كان

الخمس فيه واجباً لنقل اليها بمحضه. وقد اختار الماتن (فتوى) هذا المسلك.

ثانيها: وجوب الخمس فيه مطلقاً كما نسبه ابن ادريس إلى الحلبي. وهذا القول يبني على كون الارث من مصاديق الفائدة. ولكن مقتضى التأمل أنّ صدق الفائدة على الميراث عرفاً مشكل جداً، لوضوح انه اذا مات شخص وورث منه اخوه أو ولده أو زوجته فلا يقال عرفاً: إنَّ الوارث استفاد من مورثة الميت الا بعانياً وكناية.

وان الاطلاق العنائي لا يصحح الاطلاق العرفي ولا يوجب ظهور اللفظ. ومن هنا لم يسمع من الأصحاب أن يعدوا الميراث من أقسام ما تعلق به الخمس حيث لم يروه من مصاديق الفائدة فاعتقدوا انصراف عمومات الخمس عنه. نعم يصدق الفائدة عرفاً على الميراث غير المحتسب بالمعنى الذي استفداه من صحيح علي بن مهزيار كما سيأتي بيانه.

ثالثها: التفصيل بين الارث المحتسب وبين غيره. وهذا هو الأقوى، لما صرّح به في صحيح علي بن مهزيار بقوله (عليه السلام): «وَالْمِيراثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا إِبْنٍ»، وكأنه وجه احتياط الماتن (فتوى) بدفع خمسه ولو استحبأها.

واما الإشكال بان الخمس لو كان واجباً في الميراث لنقل اليها بالتواتر بلحاظ كثرة الابتلاء به وعموميته فاغاً هو مختص بالمحتسبي نظراً إلى ندرة وقوع غير المحتسبي وشدوذه. وأما المشهور فالصحيح المزبور إنما يساعدهم في الارث المحتسب ولكن يخالفهم في غيره. فكان الاحتياط فيه رعاية لجانبي المشهور ومدلول الصحيح. ولكن لا وجه لرفع اليد عن مدلول الصحيح باعراض المشهور. وذلك أولاً: لمنع كبرى وهن دلالة الخبر الصحيح باعراض المشهور. وثانياً: لاحتمال كون وجه اعراضهم ما دفعناه من المناقشات التي أوردت على مدلول الصحيبة المزبورة، ومع الجواب عن تلك المناقشات فلا اعتبار لإعراضهم.

ثم إنَّ صاحب العروة قد مثل لنغير المحتسب بما إذا كان الوارث رجلاً بعيداً في

بلد آخر لم يعلم به نظراً إلى عدم كون الارث منه أمراً متربقاً محتسباً. ولكن لا ينحصر مورد الميراث غير المحتسب في ذلك بل يشمل كلّ مورث كان الارث منه أمراً غير متربق بحيث لا يحتمله الوارث. مثل أخوين كان أحدهما أكبر من الآخر فات الأخ الأصغر صدفةً بجميع أولاده، فإرثه من أخيه الأصغر حينئذٍ أمرٌ غير متربق. ولكن الذي يقتضيه التأمل أنه لو كان ملاك الميراث غير المحتسب عدم الترقب والانتظار يلزم أن يكون من قبيله ما لو مات ابن ثلاثة سنة بجميع أولاده قبل أبيه البالغ سبعين سنة. فلا بد أن يكون وراثة الابن من أبيه حينئذٍ غير محتسب. والحال ان الصحيح المزبور قد دلّ بظاهره على كونه من الارث المحتسب بدلالة قوله: «وَالْمِيراثُ الَّذِي لَا يُحْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا إِبْنٍ».

وعليه فالقصد من عدم الاحتساب ليس مطلق عدم الترقب والانتظار - ولو بسبب الحادثة الخارجية صدفةً - بل المراد أن تكون قرابة بعيدة بينه وبين المورث بحيث يكون من البعيد في نفسه أن يرث منه شرعاً. بأن كان المورث رحماً بعيداً من الطبقة الثالثة، نظراً إلى بعد عدم وارث للميت من الطبقة الأولى والثانية لكي تصل النوبة اليه. ولا سيما اذا كان في بلد آخر لا يعرفه الوارث كما مثل به في العروة. وان الميراث غير المحتسب بهذا المعنى لا يبعد صدق الفائدة عليه عرفاً، فإنه رزق رزقه الله وفائدة أفادها الله إياته من حيث لا يحتسب.

ثم إنَّ الخمس المتعلق بتركة الميت قد يكون ديناً في ذاته. وأخرى يكون عيناً. وعلى الثاني؛ تارة: يكون عين متعلق الخمس باقياً بعد موت المورث. وأخرى: يتبدل إلى شيء آخر بالبيع والشراء.

أما الدين فلا شك في وجوب اخراجه من التركة لانه ملك أرباب الخمس ولا إرث إلا بعد أداء الدين، لقوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصَيْبَةَ يُوصَىٰ بِهَا أَوْدَافِنِ».

ولا فرق في ذلك بين أن يموت المورث بعد انتهاء السنة أو قبلها. وذلك لاعتبا

استظهار اشتراط تعلق الخمس باستثناء مؤونة السنة في قوله (عليه السلام) : «فَإِنَّ الْفَتَنَاتِمُ وَالْفَوَائِدَ فَهِيَ وَاجِبَةُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» وقوله: «الْخَمْسُ بَعْدَ مَؤْوِنَتِهِ وَمَؤْوِنَةً عَيَالِهِ» على عادة الناس في جمع الغلات ومحصولات الزرع وادخارها في انتهاء كل سنة للسنة الآتية وصدق الفائدة على ما بقي في انتهاء تلك السنة بعد اخراج مؤونتهم المصروفة في خلاها. ولكن هذا الارتكاز العادي اما هو في الأحياء. وأما لو مات الشخص المستفيد في أنتهاء السنة فانما يرى أهل العرف خصوص المؤونة المصروفة إلى آخر حياته مستثنأةً ويكون الباقى عندهم من الفوائد. ومن هنا لا اشكال في وجوب دفع الخمس بالداخل في التركة بصورة الدين - مطلقاً سواء مات المورث بعد انتهاء السنة أم قبله.

أما العين فقد فصل جماعة من فقهائنا بأنه لو كان المورث ملتزماً بالخمس وكان بناؤه على أدائه ولكن انفق موته قبل انتهاء السنة أو تساهل قليلاً فات بعده ولكن كان عازماً على دفعه بحيث لا يعد عاصياً، فحيثئذ يجب إخراج الخمس من التركة ودفعه إلى أربابه. حيث إنه لا دليل على سقوطه بعد ما كانت التركة مشتركةً بين الوارث وبين أرباب الخمس.

وأما إذا لم يكن المورث معتقداً بالخمس أو كان معتقداً ولكن لم يكن بصدده دفعه عصياناً فقالوا بعد وجوب الخمس حيتئذ:

ولا يخفى ان اصل هذا التفصيل هو الاقوى ولكن الكلام في وجه ذلك. فقد يتوهם انه في صورة عدم اعتقاد المورث بالخمس أو عصيانه عن الأداء يصدق على الخمس المنتقل إلى الوارث أنه فائدة عائدة اليه وملوكة له دون ما إذا كان الوارث ملتزماً وعازماً على أدائه لانتقال وظيفته إلى الوارث وهو خارج عن ملك الوارث حيتئذ ولا تصدق عليه الفائدة حيتئذ.

ولكنه في غير محله، لوضوح عدم ربط بين اعتقاد المورث وعدمه أو عصيانه

عن أداء الحمس وبين صدق الفائدة عرفاً كما هو واضح.  
بل وجه ذلك أنّ أخبار التعليل تشمل المقام نظراً إلى شمولها لطلق انتقال المال  
غير الحمس إلى الشيعة. سواء كان الانتقال اختيارياً مثل انواع المعاملات أو كان  
قهرياً كالارث.

وحيث أنّ هذه النصوص في مقام الارفاق على الشيعة المنتقل اليه فكل مورد  
ثبت وزر على المنتقل عنه لتخلّفه عن وظيفة التخميض تدل هذه النصوص على  
ارتفاعه عن الشيعة المنتقل اليه. واضح أنّ هذا الارفاق فرع ثبوت الوزر على  
الموزّت. ولما لا وزر عليه اذا كان ملتزماً بالخمس وعازماً على أدائه فلا تشتمل  
نصوص التعليل وكذا الجاهل القاصر حيث إنّه معدور في ترك الواجب وحكم  
الخمس وإن كان وضعياً الا ان أدلة تحليله ناظرة إلى ما إذا لم يكن المنتقل عنه معدوراً  
في عدم دفعه لما سيأتي بيانه.

ولا يخفى أنّ ثبوت الوزر على من لا يعتقد بوجوبه مبني على تكليف المخالفين  
بالفروع في عرض تكليفهم بالولاية. والأفلو كان في طوها فثبتت وزر عدم  
التخميض في فرض عدم قبول الولاية مشكل. هذا، ولكن المستفاد من النصوص  
الواردة أن الولاية شرط قبول الطاعات لا شرط اصل التكليف فانها تدل على عدم  
قبول عبادات المخالفين وطاعاتهم واليك بعض هذه النصوص:

فتها: ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا  
جعفر(عليه السلام) يقول: «كُلُّ مَنْ ذَانَ اللَّهَ عَرْزَوْجَلَ بِعِبَادَةٍ يَجْهَدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا إِيمَانَ لَهُ  
مِنَ اللَّهِ فَسَغَّيْهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «أَمَا لَنَا أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَنَا  
وَضَامَ نَهَارَهُ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَحْجَ جَمِيعَ ذَهَرِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ لِوَالِيَّةَ وَلِيَ اللَّهِ

وكذا فيما يملك بالصدقة المندوبة، وإن كان عدم التعلق بغير أرباح ما يدخل في مسمى التكسب لا يخلو من قوة<sup>(١)</sup>.

**فِيُوَالِيهِ وَيَكُونُ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ<sup>(٢)</sup>.**

ومنها: صحيح عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ سَجَدَ لِلَّهِ - بَعْدَ الْمَغْصِبَةِ وَالتَّكْبِيرِ - عَفَرَ الدُّنْيَا مَا نَقَعَهُ ذَلِكَ وَلَا قِيلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِأَدَمَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ. وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْعَاصِيَةُ الْمَفْتُوَّةُ بَعْدَ تَبَيَّنَهَا وَبَعْدَ تَرْكِهِمُ الْإِمَامُ الَّذِي نَصَبَهُ تَبَيَّنُهُمْ لَهُمْ، فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلاً وَلَنْ يَرْفَعَ لَهُمْ حَسَنَةً حَتَّى يَأْتُوا اللَّهُ مِنْ حَيْثُ أَمْرَهُمْ وَيَتَوَلَّوْا الْإِمَامُ الَّذِي أَمْرُوا بِإِلَاتِهِ وَيَنْدَحُّوا مِنَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

١ - كما هو مقتضى ما تسب إلى المشهور من اعتبار صدق التكسب في تعلق الخمس بالأرباح والفوائد، فيخرج بذلك ما لا يدخل من الفوائد في مسمى التكسب. ويبتني ذلك على عدم الاعتناء بالعمومات الواردة في المقام، نظراً إلى إعراض المشهور عن صحيحة علي بن مهزيار الطويلة أو إرادة خصوص ربح الكسب من الافادة في مثل قوله (عليه السلام): «كُلُّ مَا أَفَادَ النَّاسَ» في موتفقة سبعة. وحمل قوله: «وَالْفَائِدَةُ يُفَيِّدُهَا» في الصحيحة المزيورة على سائر ما يكتسب من الفوائد - غير ربح التجارة والضياعة المستثنين في صدرها - ولكن تخصيص بلا دليل.

ولا يخفى أن افتاء الماتن (فيه) بعدم وجوب الخمس في غير أرباح الكسب قرينة على كون الاحتياط المزبور استحبابياً.

ولكن ذهب السيد في العروة إلى وجوب الخمس في مطلق الفوائد وقد جزم به

١ - الوسائل / ج ١ - ص ٩٠ - ب ٢٩ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ١ - ص ٩٢ - ب ٢٩ - ح ٥.

الحلبي واستحسنه في اللمعة والروضة وقواه الشيخ الأعظم في رسالته واختاره جمع من الأصحاب. وقد اتضح وجہ ذلك من خلال ما قلناه في الاستدلال على وجوب الخمس في مطلق الفوائد مثل قوله: «فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ» في موثقة ساعدة<sup>(١)</sup> وقوله: «فَأَمَّا الْفَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» في صحيحه علي بن مهزيار الطويلة<sup>(٢)</sup> وكذا خبر محمد بن الحسن الأشعري<sup>(٣)</sup> وغير ذلك.

### اعتبار استثناء مؤونة السنة في خمس مطلق الفوائد

ثم إنّه بناءً على وجوب الخمس في مطلق الفوائد كما هو الأظہر، فهل يعتبر في وجوب خمسها استثناءً مؤونة السنة؟ يمكن الاستدلال على ذلك بقوله: «فَأَمَّا الْفَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»، حيث لا وجہ لتحديد الوجوب بكل عام إلا ملاحظة استثناء مؤونة السنة خصوصاً بقرينة ما قلناه آنفاً من جريان العادة. وإن لا يبعد أن يكون مقصود الإمام بيان تحديد زمان وجوب الخمس، حتى لا يتورّهم وجوبه في كل شهر أو كل وقت طلبه الإمام أو كفاية اخراجه مرّة في طول الحياة. بل دعوى ظهور الجملة المزبورة في ذلك غير مجازفة. فلا ملزم لنا ان نحملها على اراده مؤونة السنة. الا أن إطلاق قوله: «الخمس بعد المؤونة» في صحيحي البزنطي والحمداني يكفي لاثبات المطلوب، لما سيأتي من شمولها لمطلق المؤونة. ثم إنّه ليس معنى ذلك تعلق وجوب الخمس بما زاد عن مؤونة السنة كما هو ظاهر الماتن<sup>(٤)</sup> حتى تجري البراءة عن التكليف عند الشك فيه بل إنّها يكون متعلقة وجوب الخمس نفس

١- الوسائل / ج ٦ - بـ ٨ - ص ٣٥٠ - ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦ - بـ ٨ - ص ٣٥٠ - ح ٥.

٣- الوسائل / ج ٦ - بـ ٨ - ص ٣٤٨ - ح ١.

كما أن الأقوى عدم تعلقه بمتطلق الارث والمهر وعوض الخلع،  
والاحتياط حسن<sup>(١)</sup>.

---

الفائدة إلا أن تعلقه مشروط باستثناء مؤونة السنة على نحو الشرط المتأخر ومن هنا لا تجري البراءة عند الشك في المؤونة بعد صدق الفائدة.

ولما لم ترد مؤونة السنة بلفظها في آية رواية بل ينتفي اعتبار استثناءها في وجوب الخمس على مناسبة الحكم والموضع وسياق النصوص الواردة بالتقريب المتقدم آنفاً، فن هنا يدخل العام الشمسي في موضوع الحكم من دون فرقٍ بينه وبين العام القمري. كما أنه لو كان الدراج في بلدٍ عاماً آخر غيرهما - مثل العام المسيحي وغيره -، يكون ذلك موضوعاً للحكم. والحاصل: أن العام الدراج في أي بلدٍ يعتبر في استثناء مؤونة أهله.

وعلى أي حال يعتبر في المؤونة المستثناء أن تكون من قبيل مؤونة السنة. ومن هنا تكون المؤونة الغير المربوطة بالسنة خارجة عن موضوع الحكم فلا يجوز استثناؤها من متعلق الخمس، مثل ما يذكره الأبوان للبنات - المعبر عنه بالجهيزية - وما يذكره الرجل لأن أيام شيخوخته. فلا دليل على جواز استثناء مثل هذه المؤونات عن متعلق الخمس.

١ - وجه الاحتياط الاستعبادي في المقام رعاية جانب العمومات الدالة على تعلق الخمس بمتطلق الفوائد لاحتلال كون هذه المذكورات من الفوائد. ولكن لا يمكن القول بوجوب الخمس فيها وذلك إما لعدم صدق الفائدة عليه عرفاً، كما سيأتي بيانه في المهر وعوض الخلع، وإما لدلالة الدليل على عدم وجوب الخمس كما في الميراث المحتسب. ففي فرض عدم الدليل على وجوب الخمس في شيء منها بالخصوص مع احتلال دخله تحت عمومات وجوب الخمس يكون الاحتياط حسناً، نظراً إلى ما فيه

من رعاية جانب الدليل وأمثال موافقته الاحتالية.

وأما وجه عدم وجوب الخمس، في الميراث المحتسب لمامر آنفًا من دلالة صحيح علي بن مهزيار على ذلك بالمفهوم ولعدم صدق الفائدة عليه عرفاً باليبيان السابق.

وأما المهر وعوض الخلع فوجه عدم وجوب الخمس فيها عدم صدق الفائدة عليها عرفاً، بيان ذلك: أن المرأة الباكرة تفتقد ببعضها بازاء أخذ المهر وتجعل غير الباكرة نفسها تحت سلطة الزوج مادام العمر بازائه، فحيث يزول بعض المرأة وسلطتها على نفسها بازاء أخذها المهر - مع تكئنها من حفظها لنفسها - فمن هنا لا تصدق الفائدة على المهر.

هذا في العقد الدائم، وأما المتعة فكذلك، حيث أنها بازاء أخذ المهر قد أزالت ببعضها في مدة معينة وجعلت نفسها تحت سلطة الزوج في ذلك الزمان، فمن هنا لا تصدق عنوان الفائدة على ما أخذته من المهر نظراً إلى ما فقدته بازاءه مما هو أعظم قيمةً من المهر بكثير. اللهم إلا في العجوزات التي يقدمن على عقد المتعة بقصد ادخار المال وجمع الثروة فلا يبعد صدق الفائدة عرفاً في خصوص هذا الفرض.

ثم إن في المقام اشكالين:

أحدها: أن في الاجارة أيضاً بازاء أخذ الأجرة يفوت عمل الأجير وتزول منفعة مال الاجارة، فما هو الفرق بينها؟ مع انه لا اشكال في ثبوت الخمس في الأجرة.

وي يكن دفعه أولًا: بأن الأجرة تصدق عليها الفائدة عرفاً دون المهر.

وثانياً: تدل نصوص المقام على وجوب الخمس في الاجارة بخصوصها، مثل صحيح علي بن مهزيار الدال على وجوب الخمس فيها صنعه الصانع بقوله (عليه السلام): «في أفتغتيم وصناعيهم. قلت: والثاجر عليه والثاني بيده؟ فقال (عليه السلام) إذا أذكتهم بعده مؤونتهم»<sup>(١)</sup>.

وكذا خبر محمد بن الحسن الأشعري المتضمن لوجوب الخمس على الصناع<sup>(١)</sup>.  
هذا مع أن المهر أمر مبتلى به، فلو كان الخمس فيه واجباً لنقل البنا مع أنه لا يثر  
منه في النصوص. وكذا عوض الخلع فإنه أيضاً بازاء ذهاب الزوجة من يده فهو يفقد  
 شيئاً مهماً قبال اخذه. وعليه فالقياس بين المهر وبين الاجارة مع الفارق.

وثانيها: أن المهر أيضاً من قبيل الأجرة لما ورد في النصوص أن النساء  
مستأجرات، كما في معتبرة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال: ذكرت له المثلثة، أهي  
من الأربيع؟ فقال (عليه السلام): ترُوْجُ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجِرَاتٍ»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): «لِمَ لَا تُؤْرِثُ الْمَرْأَةُ  
عَنْهُنَّ يَتَعَثَّبُ بِهَا؟» فقال: لِأَنَّهَا مُسْتَأْجِرَةٌ»<sup>(٣)</sup>. وقد عبر في الآيات عن المهر بالأجر، كما  
في قوله تعالى: «فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: «فَعَا  
أَسْتَفْتَغْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»<sup>(٥)</sup>.

وفيه أولاً: ان النصوص واردة في عقد المتعة لا الدائم، والكلام في مطلق العقد.  
وثانياً: ان المقصود من الأجور في الآية ومن المستأجرة في النصوص ليس هو  
أجرة باب الاجارة. لوضوح اصراف مهر النكاح والزواج عنها عرفاً، ولكن المهر  
هدية وعطية من الله بحكمه تعالى للزوجة. كما قال تعالى: «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ  
نِخْلَةً»<sup>(٦)</sup> أي هدية وعطية.

ثم ان في المقام نكتتين ينبغي التنبيه عليهما:

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٨ - ب ٨ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ١٤ - ص ٤٤٦ - ب ٤ - ح ٢.

٣- الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٣٦ - ب ١٧ - ح ٤.

٤- سورة النساء / ٢٥.

٥- سورة النساء / ٢٤.

٦- سورة النساء / ٤.

إحدىها: أنه يستفاد من كلام صاحب الوسائل عدم وجوب الخمس فيما يأخذه الأجير من أجرة الحج حيث عنون الباب الحادي عشر من أبواب ما يجب فيه الخمس بقوله: «باب أنه لا يجب الخمس فيما يأخذه الأجير من أجرة الحج»<sup>(١)</sup> فكانه استثناء من سائر أنواع الاجارات.

وقد استدلّ(تؤثّر) على ذلك بما رواه الكليني بسنده الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: «كتَبْتُ إِلَيْهِ: يَا سَيِّدِي وَرَجُلُ دُفَعَ إِلَيْهِ مَا لَيْخُجُّ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخَمْسُ أَوْ عَلَى مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْحَجَّ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام): لَيْسَ عَلَيْهِ الْخَمْسُ»<sup>(٢)</sup>

لا اشكال في سند هذه الرواية. لأن لها طريقين أحدهما صحيح وهو ما وقع فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار. ولا يخفى أن غال الروايات المنقولة عن سهل إنما لها طريق صحيح آخر أو يوجد مضمونها في سائر النصوص المعتبرة وتؤيد بروايته. وقلما ينقل سهل رواية فاقدة هاتين الحصوصيتين. ولعله السر في نقل الكليني روايات كثيرة عن سهل ولعل ذلك نظر من قال: إن الأمر في السهل سهل. كما في طريق هذه الرواية.

وأما دلالةً فهي مخدوشة بأنّ دفع المال تارة يكون بعنوان البذل وآخرى: بعنوان التلبيك. وهذه الصريحة ظاهرة في بذل المال للحج لا التلبيك. فمن هنا يكون خارجاً عن موضوع وجوب الخمس، لظهور نصوص الخمس في تعلقه بما هو ملك شخص المكلف والألا يكون من قبيل الفائدة العائدة إليه. هذا مضافاً إلى أن سؤال السائل عن وجوب دفع الخمس لا عن أصل تعلقه. ولذا عبر بقوله: «هل عليه في ذلك المال...؟» ولم يقل مثلاً (هل فيه). وعلى فرض كون دفع المال من قبيل التلبيك فع

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١١ .

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١١ - ح ١ .

ذلك لا يستفاد من هذه الصحيحة عدم وجوب الخمس فيه. لأن مجرد دخول المال في ملك الشخص لا يجب دفع خمسه بل لابد من مضي الحول عليه. كما أنّ بعد رجوعه عن الحج لا يجب عليه دفع خمس ما فضل من المال المدفوع ما دام لم تمض منه سنة.

فعلى أي حال لا تدل هذه الصحيحة على عدم تعلق الخمس بأجرة الحج.  
ثانيتها أنه:

**هل يجب خمس تمام الاجرة المأخذة لستين عديدة؟**  
لا ريب في أصل تعلق الخمس بأجرة الأعمال والمنافع لوضوح كونها من أرباح المكاسب والفوائد العائدة إلى شخص العامل ومالك المنفعة.  
ولكن وقع الكلام في أن ذلك هل يختص بالأجرة المأخذة لإنجازة سنة واحدة أو يعم المأخذة منها لإنجازة سنين عديدة. فلو آجر نفسه مثلاً لعمل سنتين أو آجر داره لسكنى عشر سنين وتسلّم تمام الأجرة فعلاً، فهل يجب عليه في انتهاء السنة الأولى تخميس جميع ما أخذه من الأجرة بعد استثناء مؤونة تلك السنة أم لا؟ بل أنها يجب تخميس أجرة السنة الأولى خاصة.

فقد يقال بالأول نظراً إلى صدق الفائدة على جميع ما أخذه وقد يقال بالثاني لعدم صدق الفائدة على غير أجرة السنة الأولى. وقد فصل السيد الحكيم في خمس المنهاج فقال في مسألة الخامسة والأربعين: «إذا باع ثمرة بستانه سنتين كان الثمن من أرباح سنة البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤونة، وكذلك إذا آجر داره سنة أو سنتين كانت الأجرة من أرباح سنة الإجازة، وليس كذلك إذا آجر نفسه على عمل»<sup>(١)</sup>.  
فأنه (فيه) قد فصل بذلك بين إجازة الأعمال والمنافع. ووجه ذلك: أن العامل

١ - منهاج الصالحين / ج ١ - ص ٤٦٨ - ٤٥ م.

بازاءً ما أخذه من الأجرة للسنوات الآتية صار مديناً بعمله المشغولة به ذمته. نظير من استقرض مبلغاً وبقي مقداراً منه في انتهاء السنة فلا يجب فيه الخمس، لأنَّه مدین بمقداره للغير. فكذا فيما لو اشتغل ذمته بالعمل في السنوات الآتية. وهذا بخلاف إجارة المنافع أو بيع ثرة البستان لسنين. حيث إنَّ ما وصل إلى يده من الأجرة يُعدَّ عرفاً فائدة فعلية لتلك السنة ولا اشكال في تعلق الخمس به.

ولكن الأقوى عدم تعلق الخمس بالأجرة المأخوذة لسنين مطلقاً، سواءً كانت لاجارة الأعمال أم إجارة المنافع.

وذلك أولاً؛ لأنَّ ما يتعلق من الأجرة المأخوذة بالسنوات الآتية يُعدَّ عرفاً من فوائد تلك السنوات لا السنة الأولى. فعلى الأجير أن ينتظر إلى أن تنتهي السنة الأولى، فان فضل من الأجرة المختصة بها شيءٌ بعد استثناء مؤونتها يجب تحmisه. والوجه فيه: ما دلت عليه النصوص من اشتراط وجوب دفع خمس الأرباح باستثناء مؤونته السنة. وعليه فما دام لم تنتهِ السنة الآتية ولم تستثن مؤونتها لا يجب دفع خمس الأجرة المتعلقة بها.

وثانياً: لصيورة الدار أو البستان مسلوب المنفعة بالاجارة أو بيع القرة إلى عدَّ من السنوات الآتية. وقد يرد النقص على قيمة الدار بقدر هذه المنفعة الفائضة. ومن هنا لا تُعدُّ أجرة السنوات الآتية من الفوائد العائدة إليه عرفاً. بل هي له بازاءً ما نقص من قيمة داره فهو لم يستفاد حقيقة إلا بقدر ما فضل من الأجرة بعد استثناء ما يعادل النقص الوارد على الدار.

ولا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤونته السنة<sup>(١)</sup>.

١ - قد يوجه عدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس بما حاصله: أن ملكية الخمس لمستحقة إنما كانت باذلة الخمس فصدق الفائدة عليه مترب على تشريع الخمس. ولازم ذلك تأخر الموضوع - وهو الفائدة المتحققة بدفع الخمس - عن حكمه الذي هو وجوب الخمس، مع وضوح تقدم أي موضوع عن حكمه. وعليه فيلزم من وجوب خمس ما ملك بالخمس تأخر ما هو المتقدم. نظير الاشكال المعروفة في الاخبار مع الواسطة، نظراً إلى لزوم تحقق الخبر - الذي هو الموضوع - قبل الحكم بمحاجيته، ضرورة سبق أي موضوع على حكمه. مع ان خبر الواسطة يتحقق بعد الحكم بمحاجيته.

وهذا الاشكال قد أُجيب عنه في محله بما حاصله: ان قضية حجية خبر العدل حقيقة المخلالية تشمل كل فرد فرض وجوده سواءً وجد أم سبوجد. فان القضية الحقيقة تشمل جميع الافراد الطولية والعرضية على حد سواء. وكذلك في المقام، فان عمومات وجوب الخمس، كقوله تعالى: «فَاغْلُمُوا أَنَّمَا عَنِفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ» أي ما أخذتم. وقوله: «الْخُمُسُ بَعْدَ مَؤْوَنَتِهِ وَمَؤْوَنَةِ عَيْالِهِ» وقوله: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» تكون من قبيل القضية الحقيقة وتشمل أية فائدة على نحو الانحلال، بلا فرق بين الفائدة الحاصلة بالخمس وبين الزكاة أو الصدقة المندوبة اذ هما كلakan بالقبض.

وأظن أن عمدة وجه قول الماتن(<sup>تَبَرُّع</sup>) في المقام انصراف نصوص الخمس عما يعطى إلى المستحق لأجل استحقاقه له بنفس تشريع الخمس. إما لعدم صدق الفائدة عليه عرفاً أو لعدم وجوب الخمس في مطلق الفوائد - بناءً على مذهب الماتن(<sup>تَبَرُّع</sup>) -. ثم ان في المقام قد يستدلّ لرأي الماتن(<sup>تَبَرُّع</sup>) بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى

نعم يجحب الخمس في نمائهما إذا قصد بإيقائهما الاستراحة والاستماء  
لا مطلقاً<sup>(١)</sup>

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبدربه، قال: «سَرَّحَ الرِّضَا<sup>(عليه السلام)</sup> بِصِيلَةٍ إِلَى أَبِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي: هَلْ عَلَيَّ فِيمَا سَرَّحْتُ إِلَيْهِ حُفْسٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا حُفْسٌ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَّحْتُ بِهِ صَاحِبُ الْخُفْسِ»<sup>(١)</sup> بتقريب أنَّ قوله: «الْخُفْسُ فِيمَا سَرَّحْتُ بِهِ صَاحِبُ الْخُفْسِ» يدلُّ على سقوط الخمس عن كلِّ ما مُلِكَ بالخمس.

وفيه - مضافاً إلى ضعف سنته بوقوع سهل في طريقه - : أنَّ المقصود من الصلة هو المدية والعطية. فغاية مدلول هذه الرواية نفي وجوب الخمس عن هدية وهبها الإمام المعصوم أو نائبة، ولا يمكن التعدي إلى غير الهبة كما لا يمكن التعدي من موردها إلى هبة غير صاحب الخمس.

وأما الأشكال بأنَّ مورد الرواية ما إذا كانت الصلة من جانب من له الولاية على الخمس - اعني به الإمام المعصوم - اذ هو المراد من صاحب الخمس ولا يمكن التعدي منه إلى الفقيه في عصر الغيبة.

ففيه: انه بعد البناء على ثبوت النيابة العامة والولاية المطلقة للفقيه الجامع كما هو الحق فلا وقع لهذا الأشكال. اذ للفقيه حينئذٍ ما للإمام من الولاية على أمر الخمس.

١ - وذلك لدخول الفائدة بذلك في مسنى التكسب حينئذٍ.

مسألة ٨ : لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو أدى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس المال، كما إذا كان المقصود من شرائها وإيقاعها اقتناها والارتفاع بمنافعها ونمائها، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إن أمكن بيعها وأخذ قيمةها، وإن لم يمكن إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا الماضية على الأظهر<sup>(١)</sup>.

---

### حكم زيادة القيمة السوقية

١ - وقع الكلام في أنه هل يجب الخمس في المالية الزيادة بارتفاع القيمة؟ فنقول:

لا إشكال في تعلق الخمس بها إذا كانت العين متعلقةً للخمس ولم يدفع، وذلك لترقى مالية جميع أجزاء العين بلا فرقٍ بين خمسها وبين أربعة أحاسها، وإن الزيادة المحصلة للخمس داخلة في ملك أربابه فيجب دفع خمسها بقيمتها الفعلية.

وأغا الكلام فيما إذا لم تكن العين متعلقةً للخمس أو تعلق بها الخمس ولكن أداء، فحينئذٍ وقع الخلاف في وجوب خمس الزيادة المحصلة بارتفاع القيمة السوقية فنقول:

تارةً: تكون العين من مال التجارة ورأس المال بأن كان المقصود من شرائها واقتنائها الاتجار والاسترباح بها. وأخرى: يكون المقصود من شراءها واقتنائها مجرد الارتفاع بنائتها أو نتاجها أو أجورتها.

في الصورة الأولى : لا إشكال في تعلق الخمس بما حصل له من زيادة المالية بارتفاع القيمة إذا أمكن بيعها، سواءً باعها أم لم يبيعها. وذلك لصدق ربح الكسب

حيثئذٍ بمجرد ارتفاع القيمة عرفاً وامكان البيع من دون توقيف على بيع العين المتجبر بها، نظراً إلى صدق عود الفائدة إليه فعلاً بمجرد سلطنته على تحصيلها والتصرف فيها.

واما في الصورة الثانية: فيظهر من صاحب العروة (قىٰ) انه لا تصدق الفائدة على زيادة المالية بارتفاع القيمة إلا أن يبيع العين. ولكن الماتن (قىٰ) خالقه بنفي وجوب الخمس مطلقاً، ولو بعد البيع.

ثم إن ما ذهب إليه في العروة من التفصيل فقد يشكل المساعدة عليه بظاهره نظراً إلى عدم دخلٍ بمجرد البيع في صدق الفائدة. فإن زيادة المالية حاصلة قبل تحقق البيع من دون أن يحصل شيء منها بالبيع. وقد يوجه تفصيل صاحب العروة بأنّ مقصوده ما اذا اشتريت العين ثم أرتفعت قيمتها بعد ذلك فحينئذٍ لو باعها تصدق الفائدة عرفاً وذلك لكون المقدار الزائد من المال عن الثمن الذي دفعه لشراءها فائدةً عينيةً عائدةٍ إليه في الخارج، فيتعلق الخمس بها حينئذٍ. ولعل هذه الصورة هي مقصوده في حكمه بوجوب الخمس، واستشهد لذلك بقوله (قىٰ): «كما إذا كان المقصود من شرائها».

وحاصل كلام هذا القائل (قىٰ): أن العين التي لم يتعلق بها الخمس أو دفع خمسها بعد الشعلق تارةً يملكتها الشخص بالمعاوضة وأخرى: بغير معاوضة، كما لو ملكها بالارث أو الحيازة. فإذا ملكها بغير المعاوضة، لا خمس في زیادتها الحکیمة الحاصلة بارتفاع القيمة مطلقاً سواءً باعها أم لم يبعها. واما لو ملكها بالمعاوضة فلا يبعد وجوب خمس زیادتها اذا باعها، نظراً إلى صدق الفائدة حينئذٍ عرفاً. ومن هنا لا يبعد القول بوجوب الخمس فيما لو باع العين الموروثة ثم باع بدها بعد ارتفاع قيمته السوقية وذلك لصدق عنوان الربح والفائدة حينئذٍ عرفاً.

وقد وجَّه هذا التفصيل بما حاصله: أن شيئاً من الربح لا يصل إلى يد الشخص مادام لم يبيع العين المشتراء بل تكون تلك العين بنفسها باقية في يده كما كانت. واما

المالية الزائدة فغير عائدٍ إلى شخصه ولا واصلةٍ إلى يده بالفعل خارجاً.

وفيه: أولاً: إن الدخيل في صدق عنوان الفائدة والربح بنظر أهل العرف في غير مال التجارة هو تحقق المالية الزائدة الحاصلة من ارتفاع القيمة وعينيتها في الخارج بحيث يصدق أن فائدتها عائدٌ إليه ووصلت بيده. والذي له دخل في صدق هذا المعنى هو بيع العين، نظراً إلى أنّ به تبدل الزيادة الحكيمية إلى الزيادة العينية وتصير الربح التعليق منحزاً من دون دخل لانتقال العين إليه بالمعاوضة.

وثانياً: لا شاهد من كلام صاحب العروة (تبرُّع) على هذا التوجيه بل ظاهره خلاف ذلك، حيث انه عَطَف الشراء على البقاء بحرف «أو» في قوله: «كما اذا كان المقصود من شرائها أو انقاءها في ملكه» وهو ظاهر في انتقال العين بالأعمم من الشراء، كما لو ملكها بالاحياء أو الحيازة أو الارث ونحو ذلك من أسباب الملك فأباقها، إما لغرض الاتجار والتكسب بها أو للارتفاع بها، فبمجرد ارتفاعها لا يصدق الربح مادام لم يبعها ولم تصل المالية الزائدة إلى يده في الخارج بصورة المال. فصدق الربح على هذه المالية الزائدة الناشئة من ارتفاع القيمة معلقاً على بيع العين وإنما يصير منحزاً بالبيع. وحيث إن المستفاد من نصوص الخمس تعلقه بالربح المنجذب إلى شخص المكلّف فعلاً فلا حسْن في المالية الزائدة المرتفعة للعين قبل بيعها بخلاف ما لو باعها.

ثم انه قد استدل على عدم تعلق الخمس بالقيمة المرتفعة في المقام أولاً: بـ«قاعدة على اليد» وـ«الاتفاق» نظراً إلى ظهورهما في ضمان عين المال المغصوب والتالف.

وثانياً: باتفاق الفقهاء على عدم ضمان الغاصب - الذي يؤخذ بأشق الأحوال - ما تنزّل من قيمة العين المغصوبة وكفاية رد العين مالم تسقط ماليتها تماماً. فإنه كاشف عن عدم دخول المالية تحت الضمان.

وثالثاً: بناء العقلاء على عدم ضمان المالية مستقلاً عن عين المال.  
ويكن المحواب: عن بناء العقلاء بأنّ احراز استقراره على عدم ضمان المالية  
مشكل بل يمكن دعوى جريانه على ضمان المالية.

واما الاتفاق المزبور على فرض حصوله حتى في حد الاجماع فمحتمل المدرك،  
بل من المعلوم استنادهم إلى الاستظهار المزبور من القاعدتين أو إلى ما زعموا من  
جريان سيرة العقلاء على ذلك.

فالعدمة في المقام ظهور قاعدة «على اليد» و«الاتلاف» في ضمان مال الغير -  
الواقع تحت اليد أو التالف - دون المالية.

وقد يستدل لظهورها في ضمان المالية بما حاصله : ان المالية فيها حيثية  
تقييدية بمعنى تعلق الضمان بالمال بالله من المالية فيدور الضمان حدوثاً وبقاءً مدار  
المالية من دون فرق بين ضمان تمام المالية وبين ضمان بعضها، فكما يضمن الفاصل  
مالية العين المقصوبة لو سقطت رأساً فكذلك يضمن بعضها عند تنزل القيمة.

وأما نقض ذلك بأنه لو فعل شخص ما أوجب تنزل قيمة متاع شخص آخر  
بان أورده أو ولده في حد الوفور فلا ريب أنّ العقلاء لا يلتزمون بضمان القيمة المتنزلة  
حيثئذ فكذلك في المقام.

فيتمكن حلّه بالتفصيل بين موارد نشأ تنزل القيمة من التصرف في العين وبين  
غيره. حيث ان اتلاف المالية يستند عرفاً في الصورة الأولى إلى تصرف الفاصل في  
العين المقصوبة بخلاف الصورة الثانية لانه يجعلها في مكان أو حبسها إلى زمان أو  
مجيلولته بينما وبين المالك اتلف ماليتها كلاً أو بعضاً.

ولكن الانصاف ان ظاهر قوله «على اليد ما اخذت» تعلق ضمان اليد بما  
اخذته من المال. كما أنّ ظاهر «من اتلف مال الغير» انّ موضوع الضمان اتلاف المال  
لا المالية، فلا دخل لها في موضوع الضمان بل اغا هي حيثية تعليلية دخيلة في أصل

الحكم بالضمان، وأما بقاءً فيدور الضمان مدار وجود موضوعه وهو اتلاف المال أو جعل اليد عليه.

هذا كله فيما إذا كان متعلق الخمس من قبيل المتع والسلعة واما اذا كان من النقود فارتفع ثنه بعد أداء الخمس.

فقد يقال: أن في النقود لما كان قوام المال بالية ثنه فن هنا يزداد المال حقيقة بارتفاع ثنه قبل انتهاء السنة ويتعلق الخمس بالمال الزائد بلا احتياج إلى البيع كما يحتاج إليه في السلعة بل يصدق ذلك على الثمن المرتفع في النقود بلا حاجة إلى البيع. وفيه: ان ذلك لا يتحقق عنوان الفائدة والربح عند اهل العرف الا اذا ارتفع ثمن النقد بالقياس إلى سائر النقود لعامل اقتصادي عام، بحيث ترتفع به قدرة شراء الاجناس والأمتعة لا لازدياد عرض المتع للبيع ونحو ذلك من العوامل التي لا يرتفع بها ثمن النقد حقيقةً. فعند ذلك لا يبعد صدق الفائدة والربح سيما في عرف التجار والصرافين.

ثم لا يخفى أن زيادة القيمة السوقية في الأمتعة اثنا تقع تحت الضمان اذا لم يسقط ثمن النقد، وبتعبير آخر تحفظ قدرة الشراء على حالتها الأولى. والوجه في ذلك عدم صدق الفائدة عند زوال قدرة الشراء بسقوط سعر النقد.

ولكنه لا ينافي دخل البيع في صدق الافادة والإستفادة نظراً إلى توقف عود الفائدة إليه على تحصيل القيمة المرتفعة في الخارج بالبيع. فالأقوى ما ذهب إليه صاحب العروة (قطعاً) في المقام من التفصيل. ولكنه وجيه في غير النقود. واما فيها فالأقوى تعلق الخمس بما ارتفع من ثنه حقيقةً إذا كانت مال التجارة أو كان اقتناها باقصد الاسترباح . وذلك لأن قصد الاسترباح والاتجار بها يجب صدق الربح والفائدة عرفاً على ما ارتفع من ثنه حقيقةً. بخلاف ما اذا لم يرتفع ثنه حقيقةً بل آزاد عرض المتع للبيع او نحو ذلك.

**مسألة ٩ :** لو كان بعض الأموال التي يتجر بها وارتفعت قيمتها موجوداً عنده في آخر السنة وبعضاها ديناً على الناس، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه وأخذ قيمته يجب عليه خمس ربحه وزيادة قيمته<sup>(١)</sup>. وأما الذي على الناس، فان كان يطمئن باستحصاله متى أراد بحيث يكون كالموارد عنه يخمس المقدار الزائد على رأس ماله. وما لا يطمئن باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل.<sup>(٢)</sup>

**مسألة ١٠ :** الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النساء والربح<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا لم تكن النقود مال التجارة ولا يقصد من اقتناها الاسترباح فلا يتعلق بها الخمس، حتى فيما إذا ارتفع ثمنها حقيقة، إلا أن يتحقق الفن المرتفع ويتحصل في الخارج بتبديله إلى نقد رأي معادله فتترقى به قدرة الشراء. وذلك لما قلنا من أنه يعتبر في تعلق الخمس بغير مال التجارة تحقق الفائدة وتحصلها في الخارج بحيث يصدق عودها إلى الغانم المستفيد. وهذا المعنى يتوقف صدقه في النقود على ذلك كما يتوقف في الأمتعة على البيع.

١ - مرّ وجه ذلك في المسألة السابقة فلا نعيد.

٢ - والوجه في هذا التفصيل أنّ ظاهر نصوص المقام تعلق الخمس بما حصل للشخص من الأرباح وما عاد إليه من الفوائد. وأما يصدق ذلك على ما كان موجوداً وحاصلاً عنده أو اطمئن باستحصاله والا لا يتحقق موضوع وجوب الخمس.

٣ - إن الكلام يقع تارةً في مؤونة الاكتساب وما يصرف منها في سبيل تحصيل الربح. وأخرى: في مؤونة معاش نفسه وعياله. وإن الكلام هنا في مؤونة التحصيل. فقد دلّ على إستثنائها من الربح قبل التخيس ما دلّ من النصوص على أنّ الخمس

بعد المؤونة. وقد قلنا إنّ المتيقّن من مدلولها مؤونة التحصيل. وقد سبق منا أنّ ذلك مقتضي القاعدة أيضًا مع قطع النظر عن النصوص، لانه مادام لم يُخرج من الربع ما صرفه في تحصيله - من أجراة الآلات والهَمَال والدلال والدكَان ونحو ذلك - لا يصدق عليه عنوان الربح ولا عود الفائدة إليه. بلا فرق في ذلك بين طول مدة التحصيل وقصرها، ولا بين أن يصرف عين المال في سبيل تحصيل الربح وبين صرف منافعه باجاراته أو استعماله أو الاتجار به.

وي يكن استفادة هذا المعنى من حسنة يزيد بن إسحاق أو معتبرته عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: «كَتَبْتُ: جَعَلْتُ لَكَ الْفِدَاءَ ثُلَّمْنِي مَا الْفَائِدَةُ وَمَا حَدُّهَا رَأَيْكَ؟ أَبْقَاكَ اللَّهُ أَنْ تَمُّنَ عَلَى بَيْانِ ذَلِكَ لِكَنَ لَا أَكُونَ مُقِيمًا عَلَى حَرَامٍ لَا صَلْوَةَ لِي وَلَا صَوْمَ. فَكَتَبَ (عليه السلام): الْفَائِدَةُ مِثْلُ يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَحَرْثٍ بَعْدَ الْغُرَام...»<sup>(١)</sup>، فإنّ معنى قوله: «بعد الغرام» استثناء ما تحمل الشخص من الغرامة وما ذهب من كيسه من الخارج في سبيل تحصيل الربح.

وإنما يتعلق بالفاصل من مؤونة السنة التي أولها حال الشروع في التكسب فيما عمله التكسب واستفادة الفوائد تدريجياً يوماً فيوماً مثلاً، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة. فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده، وهو عند تصفية الغلة، ومن كان عنده الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الشمرة واجتذابها. نعم لو باع الزرع أو الشمار قبل ذلك يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع أو كونه كالموجود بأن يستحصل بالمطالبة<sup>(١)</sup>.

١ - ان لفظ المؤونة - كما أشرنا سابقاً - في نصوص المقام يكون بمعنىين: أحدهما: مؤونة تحصيل المال ولا خلاف في استثنائها من جميع اقسام ما يجب فيه الخمس بلا فرق بينها من هذه الجهة.

وذلك أولاً: لاطلاق ما ورد في صحيح البزنطي<sup>(٢)</sup> ومعتبرة الهمданى<sup>(٣)</sup>: «أنَّ الْخَمْسَ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ»، فإنَّ المتيقن من إطلاق لفظ المؤونة هو مؤونة التحصيل لو لم يكن ظاهراً في خصوصها.

وثانياً: لما قلناه سابقاً من توقف صدق الفائدة وعودها إلى شخص المستفيد على إخراج ما ذهب من كيسه في سبيل تحصيلها، وإلا لا تكون الفائدة عائدة إليه بتاتها.

وثالثاً: المؤونة المحتاج إليها لأجل المعاش. وقد استثنىت في النصوص المعتبرة بعنوان مؤونة نفسه وعياله. وقلنا سابقاً إنَّ المقصود منها مؤونة السنة وقربنا استظهار ذلك من هذه النصوص بقرينة العادة المتعارفة بين الزراعة وال فلاحين. ولا سيما قوله في

١ و ٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢ - ح ١ و ٢

صحيح علي بن مهزيار: «فَأَمَا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»<sup>(١)</sup>.  
نظراً إلى ما قلنا ان وجده هذا التحديد استثناءً مؤونة السنة.

فالحاصل: أنه لا كلام في أصل استثناء مؤونة السنة. وإنما الكلام في أنَّ مبدأً  
السنة هل هو من حين الشروع في اكتساب الربح وتحصيل الفائدة أو من بداية زمان  
حصوتها أو يفضل بين أرباح المكاسب والتجارات وبين سائر الفوائد الحاصلة بغير  
كسب وتجارة.

فتقول: قد وقع الخلاف في المقام على ثلاثة أقوال: احدها: أنَّ مبدأً السنة من  
حين الشروع في الكسب مطلقاً والقائل به قليل.

ثانية: أنَّ الاعتبار بظهور الربح مطلقاً في جميع الموارد فذهب إليه جماعة منهم  
الشهيد. وعليه فلا تستثنى المؤون المصروفة قبل ذلك من غير فرقٍ بين ربح الكسب  
وغيره من الفوائد.

ثالثها: التفصيل بين أرباح المكاسب وبين سائر الفوائد الحاصلة بغير  
كسب وتجارة.

فإنَّ الاعتبار على القول الأول: بزمان الشروع في الكسب مطلقاً، وعلى الثاني:  
بحصول الفائدة كذلك، وعلى القول الثالث: بزمان شروع الكسب في أرباح المكاسب  
وحين ظهور الربح في سائر الفوائد. وهذا التفصيل قد اختاره صاحب العروة (فيه)  
وهو الحق. ولكن لا ياطلاقه في أرباح المكاسب بل على تفصيل فيها سلكه  
الماتن (فيه) في المقام وسيأتي بيانه. وتظهر ثمرته فيها صرفه من المؤون قبل حصول  
الفائدة وتحقق الربح. في أرباح المكاسب تستثنى أولأ ثم يختم الباقى بخلاف سائر  
الفوائد فلا يجوز استثنائها منها. والسرّ في ذلك أنَّ ظاهر مؤونة السنة في المكاسب  
والتجارات هو مؤونة سنة الكسب والتجارة، لأنَّها المنسبة إلى الاذهان بمقتضى

العادة المتعارفة بين الناس. وأيضاً يظهر ذلك من بعض النصوص: مثل مكاتبة الهمداني حيث سأله أبا الحسن الثالث (عليه السلام) بقوله: «فاحتَلِفْ مِنْ قَبْلِنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَى الضَّيْعَ الْخَمْسُ بَعْدَ الْمَوْتَةِ، مَوْنَةُ الضَّيْعَةِ وَخَرَاجِهَا، لَا مَوْنَةُ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ. فَكَتَبَ (عليه السلام) وَقَرَأَهُ عَلَيْ بْنَ مَهْزِيَارَ: عَلَيْهِ الْخَمْسُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَوْنَةُ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ»<sup>(١)</sup> حيث كان الاختلاف بينهم في أنه هل يستثنى من الخمس مؤونة الرجل وعياله بعد اتفاقهم على استثناء مؤونة التحصيل؟ والإمام في الحقيقة ألحها بمؤونة التحصيل بالتصريح على استثنائه من الخمس.

وعلى هذا الأساس يكون إستثناء المؤوتين معاً - وهو ما مؤونة التحصيل والمعاش - من سند واحد لتجويز إستثنائهما في كلام واحد وعلى وزان واحد فإن ظاهر الالحاق كون إستثنائهما على نسق واحد. وعليه فحيث إنّ مؤونة التحصيل تُحسب من بداية شروع الكسب فلا بد من إحتساب مؤونة نفسه وعياله أيضاً من حين شروعه. ولكن لا يخفى أنّ هذا الالحاق في خصوص ربح الكسب حيث يكون في مورد الضياعة، وأما سائر الفوائد مما لا يحصل بكسبٍ أو تجارةٍ فلا دليل على الالحاق المزبور. فلامناص من العمل بقتضى القاعدة وهو إستثناء المؤونة المصروفة بعد حصول القائدة. وأما المتصروف من حين شروع الكسب قبل حصولها فليس منها حتى يعن من عودها إلى الشخص. فهي مشمولة لما دلّ على وجوب الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير كما في موثقة سماعة<sup>(٢)</sup>.

وأما عموم قوله: «فَإِنَّ الْغَنَائِمَ وَالْفَوَائِدَ فَهيَ واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» فلا ينفع في المقام. حيث إن وجه التحديد المذكور فيه وإن كان إستثناء مؤونة السنة، إلا

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٩ - ح ٤.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٦.

أنّ غاية مدلوله حينئذٍ استثناء المؤونة من بداية السنة ولا بحث في ذلك. وإنما الكلام في تعين مبدأ السنة بأنّه هل هو من حين الشروع في الكسب أو حصول الربح. وأمّا ما أشرنا إليه من التفصيل الذي سلكه الماتن (فتىٌ) في أرباح المكاسب فحاصله: أنّ في بعض أنواع الكسب كالزراعة والفلاحة يكون الشروع في الاكتساب والاشغال به لأجل تحصيل مؤونة السنة الآتية لا نفس تلك السنة. ففي هذه الموارد لاشكال أنّ مبدأ السنة ليس من حين الشروع في الكسب حيث إنّ العادة المتعارفة بين الزراعة وال فلاة يأخذون مؤونة كلّ سنة من ربع السنة الماضية لا ربح نفس تلك السنة، إذ لا يحصل ربحها إلاّ بعد إقامة الزراعة وحصاد الزرع في انتهاء السنة.

وفي قبال ذلك نوع آخر من الكسب يحصل الربح فيه يوماً فيوماً كالتجارة والسيافة والاصطياد. وإنّ في هذه الموارد يكون الشروع في الاكتساب لأجل تحصيل مؤونة ذلك اليوم أو الأسبوع.

في هذا القسم الثاني من المكاسب يكون مبدأ السنة من حين الشروع في الكسب.

وحاصل الكلام في المقام: أنّ مبدأ السنة من حين الشروع في الكسب في أيّ كسب كان الشروع فيه لأجل تأمين مؤونة نفس ذلك الزمان لا السنة الآتية. وأمّا الاستدلال على هذا التفصيل بكتابية الهمداني غير وجيه، نظراً إلى أنها وردت في مورد الضيعة التي هي من قبيل النوع الأول من الكسب، مما لا يكون مبدأ السنة فيه من حين الشروع في الكسب. فغاية مدلول هذه الصحيفة الحقّ مؤونة الرجل وعياله بمؤونة التحصيل في أصل الاستثناء من دون تعرّضٍ لكون مبدأ ذلك من حين الشروع في الكسب أو ظهور الربح وإنما يُعین ذلك بالقرائن الخارجية ومناسبات الحكم والموضع.

**مسألة ١١ :** المراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوائزه وهداياته وضيافاته ومصانعاته والحقوق الالزمة عليه بنذر أو كفارة ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويع أولاده واحتئاتهم ولموت عياله وغير ذلك مما يعدّ من احتياجات العرفية<sup>(١)</sup>. نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصر على اللائق بحاله دون ما يعدّ سفهاً وسرفاً، ولو زاد على ذلك لا يحسب منها. بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسب لمنه لا صرف غير اللائق بحاله وغير المتعارف من مثله، بل لا يخلو لزومها من قوة، نعم التوسيعة المتعارفة من مثله من المؤونة.

١ - قد سبق بيان ما دلّ من النصوص على استثناء مؤونة السنة فلا نعيد، والذي ينبغي أن يقال في المقام: إنَّ ما كان من الأموال المصروفة مصداقاً لمؤونة التحصيل أو المعاش يقيناً فلاملاكم في خروجه عن عموم دليل وجوب الخمس في كل ما أفاد الرجل من قليل أو كثير.

وأمّا ما شك في صدق عنوان المؤونة عليه بأحد المعينين فلا مناص حينئذ من الرجوع إلى العموم المزبور والحكم بوجوب الخمس فيه. فهذه القاعدة محكمة في جميع موارد الشك في صدق عنوان المؤونة.

ثم إن الماقن (قَيْرَئِنُونَ) قد فضل في استثناء مؤونة المعاش بين ما كان صرفها بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة المتعارفة وبين ما لو تجاوز عن ذلك بحيث يُعَدُّ سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه عرفاً، وخصوص صدق عنوان المؤونة بالأول. وأنّ تعرف بالتأمل في كلامه أنَّ ملاك هذا التفصيل عنده هو تجاوز صرف المال عن حدّ ما يليق

ب شأنه، بحيث يعُد عند أهل العرف سفهاً و سرفاً بالنسبة إليه. فيجب تخفيض ما صرف بهذا التحول. وذلك لاحترمة الإسراف حتى يقال: إنَّه لا دليل على حرمتة لظهور مثل قوله تعالى: «كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»<sup>(١)</sup>. في عدم محبوبية الإسراف عند الله لا حرمتة<sup>(٢)</sup>. بل لعدم صدق عنوان المؤونة عليه عرفاً، نظراً إلى انصراف العناوين المأخوذة في خطابات الشارع إلى فهم أهل العرف، وإنَّ المؤونة عندهم عبارة عما تعارف الاحتياج إليه في إمداد المعاش. فما لا احتياج إليه في المعاش خارج عن مصداق المؤونة عرفاً ولا تشمله نصوص استثناء المؤونة.

ثُمَّ إنَّ الماتن (قطُّع) لم يفرق في التفصيل المزبور بين الأموال المصرفة في العبادات وبين المصرفة منها في جهة معاش نفسه وعياله. ولكن بعض الفحول (طاب ثراه) لم يسلم لهذا التفصيل في العبادات، قائلاً بأنه لا شأن خاص لأحد فيها بل التقرب إلى الله تعالى وابتغاء رضوانه باعطاء الصدقات والاتيان بالتوافق الشرعية والزيارات المستحبة يكون في شأن أيٍ مسلمٍ، لاحتياج كل شخص إلى الشواب الآخروي وكسب الدرجات المعنوية.

وفيه: أنَّ أصل احتياج الكل إلى الشواب والأجر الآخروي والتسلل إلى الدرجات المعنوية وعدم الفرق بين العباد في ذلك فمِّا لا كلام فيه. وإنما الكلام في أنَّ المقصود من المؤونة في قوله: «مَؤْوِنَةٌ تَقْسِيْهُ وَعَيْالِهِ» مؤونة المعاش لا المعاد. وهي تشمل كلَّ مالا ينفك عن معاشه من الخارج في العادة المتعارفة وإنَّ الأموال المصرفة في الجهات المعنوية والعبادية اذا كانت في حدٍ شأنه حسب العادة المتعارفة فلمَّا

١- الاعراف / ٣١.

٢- وأمّا قوله تعالى: «وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمُ اصحابُ النَّارِ» - غافر / ٤٣. فناظر إلى الإسراف على النفس بالشرك والطغيان والعصيان. وإنما الحرام هو التبذير لما قال تعالى: «إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ». سورة الإسراء / الآية ٢٧.

والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلاً لا مقدارها، ولو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها<sup>(١)</sup>، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالحج أو أداء دين أو كفاره ونحوها ولم يصرف فيه عصياناً أو نسياناً ونحوه لم يحسب مقداره منها على الأقوى.

لاتتفك عرفاً عن معاشه فمن هنا تدخل في معاشه بهذا العنوان لا بعنوان مؤونة معاده، وأماماً كسب الدرجات والفضائل المعنوية - ولو باعطاء جميع أمواله بعد اداء وظائفه الواجبة من نفقة عياله وحقوق الناس وأداء الواجبات المالية كالخمس والزكاة فلم يمنعه أحدٌ من ذلك، بل رغبته الشارع ولكن ترغيبه يكون في طول أداء الفرائض.

### ما هو المناطق في صدق عنوان المؤونة

١ - ثم إنَّ المراد من المؤونة في المقام ما صُرِفَ في سبيل المعاش فعلاً لا مقدارها. كما لو قتر على نفسه فصرف أقلَّ من مقدار المؤونة الازمة له أو تبرع بدفعها متبرع فلم يصرف فيها شيئاً من الربح. فلا يُستثنى حينئذٍ مقدار ما قتره أو تبرع الغير بدفعه من المؤونة. والوجه في ذلك ظهور عنوان المشتق في فعلية تلبّس الذات بالمبداً كما قُرِرَ في علم الاصول. وعليه فعنوان المؤونة في نصوص المقام ظاهرٌ في ما صُرِفَ من المال فعلاً في سبيل المعاش دون ما يعادله مما لم يصرف في سبيله. وقد يستدل على اعتبار فعلية الصرف في فعلية المؤونة بأخذ ذلك في معنى لفظ المؤونة لغةً وأنَّ ما لم يصرف في سبيل إمارة المعاش خارج عن حقيقة المؤونة لغةً. فلما أخذ معنى الصرف في حقيقة المؤونة يكون المؤونة الفعلية قهراً ما صرف لمعاش سنته. وفيه: أنَّ ما أخذ في معنى لفظ المؤونة لغةً هو الاحتياج بصرفها لإمارة المعاش وإعدادها لذلك ب بحيث يقال عرفاً إنَّ به إمارة المعاش. وأماماً تتحقق صرفه سابقاً

فلا يستفاد أخذه من كلام أي لغوٍ بل هي في الحقيقة عبارة عن لابد عن تهيئة لإمداد المعاش. وإنما سميت بالمؤونة بلاحظ ما يكون على الشخص من الكلفة والشلل لأجل تحصيلها. كما قال بعضهم: إن المؤونة هي التقل. وقال آخرون: <sup>(١)</sup> إنها القوت وإنما سميت بذلك لأن تحصيلها تقل على الإنسان.

وعليه فتحقق الصرف ومضيده لم يؤخذ في معنى لفظ المؤونة لغة حتى يقال: إن فعلية المؤونة بفعلية الصرف وتحققه في الخارج بل ينوط ذلك بصدق عنوان القوت بمعناه الأعم وفعلية ثقله على الشخص فهذا الاستدلال بظاهره لا يمكن قبوله.

واستدل على ذلك بوجه آخر. وحاصله: أن ظاهر قوله (عليه السلام) «عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله» جواز التأخير في أداء الخمس إلى انتهاء السنة بغض النظر عن صرف الربح في المؤونة. فمعنى قوله «بعد المؤونة» أي بعد صرف الربح في المؤونة. فما لم يصرف في معاش سنته في أثنائها يكون خارجاً عن المستثنى وداخلاً في عموم وجوب الخمس. وإن هذا هو الوجه في أخذ فعلية الصرف - أي صرف الربح في إمداد معاش سنته - في فعلية عنوان المؤونة، وهو وجيه لاغبار عليه. وبناءً على ذلك ف المؤونة السنة ما صُرِفَ من ربحها في سبيل المعاش أثناء سنته، ففي المقام مادام لم يؤذ الدين - الباقى في ذمتة من السنوات السابقة - في أثناء سنة الربح لا تصدق عليه مؤونة السنة.

هذا، ولكن التحقيق أن العنوان المأخذ في موضوع الاستثناء هو المؤونة. وهي وإن كانت ظاهرة في المؤونة الفعلية، إلا أن صدقها لا توقف على الصرف الفعلي بل يكفي العلم بصرفة. كما لو ربح شخص رجحاً في بداية السنة وأراد أن يخسمه في أول أن ظهوره وهو يعلم أنه سيصرف مقداراً منه في مؤونة معاشه إلى نهاية السنة، فحيث إن لا إشكال في جواز استثنائه مع عدم تحقق صرفه فعلاً - أي حين أداء الخمس - نظراً

١ - راجع مصباح المنير وقاموس اللغة ولسان العرب.

إلى أن المقصود هو الفعلية حين التخييس. والوجه في ذلك صدق عنوان المؤونة عرفاً. فإن عنوانها وإن كان ظاهراً في المؤونة الفعلية ولكن لا ينوط صدق المؤونة الفعلية بالصرف الفعلى، بل إنما يدور مدار واقع صرف ما لا بد من صرفه للإعاشه واقعاً، أو جرت عادة الرابع على صرفه حسب شأنه اللائق بحاله. وإن شئت فقل إن مناط صدقها هو الصرف الواقعي بمقدار الحاجة أو ما جرت العادة حسب شأنه اللائق بحاله لا الصرف الفعلى.

نعم إنه بما هو محقق للصرف الواقعي واجد للملك كما يكفي العلم بتحققه بل يلاحظ أنه واجد لهذا الملك. وحيث أنه لم يصرف شيئاً للإعاشه في صورة التقىير أو تبرع الغير فيكشف ذلك عن عدم تتحقق الاستثناء. وعليه فعدم استثناء ما قتربه الرابع أو تبرع به الغير ليس من باب اعتبار الصرف الفعلى في موضوع دليل الاستثناء بل إنما هو لأخذ واقع صرف المال المحتاج إليه في المعاش وإن العلم به في بداية السنة طريق لياته.

إن قلت إنكم حكمتم سابقاً باستثناء آلة الكسب من أرباح السنة اذا توقف عليه إمرار المعاش مع عدم صرفها في المؤونة نظراً إلى بقائها في انتهاء السنة. فما هو الفرق بينه وبين المقام حيث حكمتم باستثنائهما دون ما قترن على نفسه تسليكاً بعدم صرفه الفعلى.

قلت: إن آلة الكسب إنما يتوقف إمرار المعاش على منافتها العائدية إلى الشخص وإن صرفها الفعلى بالانتفاع فيها لإمرار المعاش. والوجه في ذلك أن صرف المال تارة: يكون بصرف عينه كالملبوسات والمأكولات ونحو ذلك. وأخرى: بالانتفاع منه مثل آلات الكسب والدار. وليس مورد التقىير والتبرع من قبيل شيء من هذين القسمين لعدم تحقق أصل الصرف فيها. ولا يقاس ذلك بغير ما يتوقف عليه المعاش من آلات الكسب لعدم دخولها في عنوان المؤونة عرفاً بل هي من مقدمات تحصيل

مسألة ١٢ : لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع فيخمس الفاضل عن مؤونة سنته، ولا يلزم أن يلاحظ لكل فائدة سنة على حدة<sup>(١)</sup>.

الربح، وإنما يستثنى منها قدر ما استهلك ضمن استعمالها لأجل تحصيل الربح لأنّه الذي ذهب من كيسه. وأما غيره المعادل لقيمة الآلة بعد انتهاء السنة ف الداخل في ملكه كسائر أملاكه الشخصية.

١ - قد سبق أن امتياز خمس الأرباح عن غيره في استثناء مؤونة السنة. فمن هنا لا يجب دفع هذا الخمس بمجرد حصول الربح بل يجوز تأخير دفعه والتصرف فيه إلى انتهاء السنة، بخلاف سائر الأقسام، نظراً إلى لزوم دفع خمسها بمجرد حصولها ولا يجوز تأخيره.

ثم انه تختلف كيفية حصول الربح. فقد تكون دفعية، كمحصول الزراعة المحصلة مرة واحدة في فصل معين من كل سنة، واخرى: تدريجية كصيد السمك وانواع التجارات والصناعات. وعلى أي حال فتارة: يكون لشخص واحد مشاغل متعددة متعددة متعددة. واخرى: يكون له شغل واحد.

فإذا كان له شغل واحد وكان شغله من قبيل ما يحصل ربّمه دفعه واحدة في كل سنة لاشكال في وجوب دفع خمس الربح المحصل له في انتهاء كل سنة بعد استثناء مؤونة تلك السنة.

وأنا الكلام فيما اذا كان لشخص واحد مشاغل متعددة مختلفة كان بعضها أو كلها تدريجية المحصول. فوق الكلام حينئذ في انه هل يجوز جعل سنة واحدة لمجموع الأرباح المحصلة وتستثنى مؤونة تلك السنة في انتهاءها من مجموع الارباح المحصلة فيها بانواعها المختلفة، بعنوان ربح واحد؟ أو يجعل لكل واحد منها سنة مخصوصة

بحسب زمان شروع الكسب أو آن ظهور الربح - على الخلاف - فذهب إلى الثاني جماعة منهم الشهيد الثاني، واختار الماتن (تبرع) الأول.

وتطهر ثرة الفرق أولاً: في كيفية استثناء المؤونة المصروفة بين الربجين. فثلاً لو استفاد عشرة دنانير في أول شعبان وثلاثين ديناراً في أول شوال وصرف عشرين ديناراً في خلاها، فبناءً على القول الأول لو كان انتهاء سنته آخر شوال يجوز فيه استثناء عشرين ديناراً من مجموع الربجين ويدفع خمس العشرين الباقي، وأما بناً على الثاني فيجب عليه جعل عشرين ديناراً - المصروفة بين الربجين - بمحاسب السنة الأولى وبخمسة ثلاثين ديناراً - الحاصلة في أول شوال - بتهاها.

وثانياً: في تخميس ربح انتهاء السنة في المثال المزبور لو ربح ألف تومان في أول شوال فبناءً على القول الأول يجب عليه تخميس هذا المبلغ لو بقي إلى آخر شوال ضمن سائر أرباح تلك السنة ولكن لا يجب تخميسه بناءً على القول الثاني. بل يجوز له التصرف فيه بتهامه إلى أول شوال السنة الآتية.

ثم إن الماتن (تبرع) ذهب إلى انضمام مجموع الأرباح واستثناء مؤونة السنة من مجموعها بعنوان ربح واحد. والوجه فيه: ما دلّ من النصوص على استثناء مؤونة السنة، مثل قوله في صحيحة علي بن مهزيار «فاما الغنائم والفوائد فيجب عليهم في كل عام» فإنه بضميمة مادلٍ من النصوص على أنَّ الخمس بعد مؤونة نفسه وعياله وبقتضي السياق وجري العادة المتعارفة بين الناس - ظاهرٌ في استثناء مؤونة السنة فيطمنَّ بقرينة ذلك أنه لا وجه لتحديد وجوب الخمس بكل عام في هذه الصريحة إلا ملاحظة استثناء مؤونة السنة. فهو ظاهرٌ في انحلال وجوب الخمس بمحاسب السنوات لا بحسب أفراد الربح كما في المعدن والغوص وسائر الأقسام مما لم يدل الدليل على استثناء مؤونة السنة منها، فإن كل فردٍ من أفرادها يجب تخميسه بلا استثناء مؤونة السنة، وأما في الأرباح فالحاصل منها بأنواعها في انتهاء كل عام يجب تخميسه بعد

استثناء مؤونة تلك السنة من دون ملاحظة كل فردٍ من افرادها ولا كل نوعٍ من انواعها علىٰ حدة، وذلك لفرض عدم تعدد الخمس بعدها بل اما يتعدد بعده السنوات.

وقد أشكل على هذا التقريب بأن الإمام بصدق التفرقة بين الأرباح وغيرها من الفوائد، حيث انه (عليه السلام) قد خصّص وجوب الخمس في الذهب والفضة بتلك السنة وأسقطه عن بعض الأرباح فيها بقوله: «وَإِنَّمَا أُوجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْخَمْسُ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ وَلَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمُ فِي مَتَاعٍ وَلَا آنِيَةٍ وَلَا نَوَابٍ وَلَا حَدَّمٍ وَلَا رِبْحٍ رِبْحَةٍ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا فِي ضَيْعَةٍ سَأَفْسِرُ لَكُمْ أَمْرَهَا تَحْفِيْفًا مِنْ عَنْ مَوَالِيٍّ وَمَنْ مِنْيَ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ولذا اراد (عليه السلام) بقوله: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ واجبة عليهم في كُلِّ غَامٍ» وجوب الخمس في غير الأرباح من الفوائد في كل عام بلا اختصاص بتلك السنة، من دون نظر إلى كيفية وجوب الخمس من تعلقه على نحو الانضمام أو الانفكاك. وفيه انه (عليه السلام) تعرض بالأخرة لكيفية وجوب الخمس بتحديدٍ بكل عام ولا وجه لهذا التحديد إلا استثناء مؤونة السنة وذلك لما سبق أن نظره (عليه السلام) من تحديد وجوب خمس الغنائم والفوائد بكل عام إلى استثناء مؤونة السنة. ولا سيما بقرينة ما قلنا آنفاً من النصوص الدالة على استثناء مؤونة نفسه وعياله وجريان عادة الناس على جمع حصائر زراعاتهم وثار بساتينهم في كل سنة مرّةً واحدةً وحسابهم الخارج الذهاب من كيسهم والفوائد العائدة إليهم في انتهاءها. وإن ذلك لا يُبقي أيًّا اشكال في ارادة استثناء مؤونة السنة من التحديد المزبور.

والحاصل: أن انصمام الأرباح يمكن استظهاره من الفقرة المزبورة لأن استثناء مؤونة السنة وإن كان أعمّ من اخراجها عن كل ربح علىٰ حدة وعن مجموع الارباح والفوائد منضماً مرّةً واحدةً في انتهاء كلٍّ سنتٍ. الا أن ظاهرها انحلال وجوب الدفع

**مسألة ١٣ : الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المؤونة، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح المكاسب، إلا إذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجاهته أو إعانته مما يليق بحاله، كما لو فرض أنه مع إخراج خمسه يتنزل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤنته، فإذا لم يكن عنده مال فاستفاد باجارة أو غيرها مقداراً وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويتجزء به يجب عليه إخراج خمسه<sup>(١)</sup>، وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.**

---

بحسب السنوات لا بحسب افراد الربح وانواعه. وذلك لعدم تعارف جعل سنة على حدة لكل فرد من افراد الربح وان الاطلاق منصرف إلى ما هو المتعارف. ولا سيما ظهور الجمع الحالى بالآلف واللأم في قوله: «وأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ» في المشمول المجموعي، فيدل على تعلق الخمس بمجموع الفوائد الحاصلة في كل سنة مرّة واحدة. وإن كان الأحوط استحباباً دفع خمس كل ربع في انتهاء السنة المختصة به نظراً إلى عدم كون المؤونة المصروفة قبل ظهوره من مؤونة سنته بل من سنة قبله المرتبطة بالربح السابق. وإن لا تبقى الأرباح الحاصلة في أنتهاء السنة من غالب التجارات والمشاغل اليومية إلى انتهاء السنة، بل تتدخل مع الأرباح اللاحقة وتصرف في انتهاها.

١ - إذا اكتسب أو استفاد مالاً فأراد أن يجعله أو يشتري به رأس ماله ليتجزء به،

فهل يجب تخمسه أولاً ثم الاتجبار به أم لا؟ فيه أقوال:

أحدها: وجوب تخمسه مطلقاً، نظراً إلى أنه ربع أو فائدة فتشمله عمومات وجوب الخمس في كل فائدة وربح. وقد مال إليه في العروبة بالاحتياط الوجوبي.

الثاني: عدم وجوبه مطلقاً لأن رأس المال يُعد عرفاً من المؤونة المستثناء عن

## وجوب الخمس.

الثالث: التفصيل بينما لو كان أكثر من مؤونة السنة فيجب تخييمه لخروجه عن دليل استثنائها وبين ما لو كان بمقدارها فلا يجب تخييمه. والتحقيق في المقام التفصيل بين ما لو توقف عليه تحصيل مؤونة السنة وإمارة المعاش حسب شأنه، بأن يحتاج إلى مجموعه في حفظ وجاهته وإعاشه اللائقة بحاله بحيث لو أخرج خمسه يتنزل إلى كسب لا يليق بشأنه ولا يفي بمؤونته وبين ما لو لم يتوقف عليه تحصيل مؤونة السنة بل بدونه أيضاً يقدر على اكتساب مؤونته اللائقة بشأنه. فعلى الأول لا يجب تخييمه مطلقاً سواء كان بمقدار المؤونة أو أكثر منها. وذلك لفرض توقف تحصيل مؤونة سنته عليه، فيشمله دليل استثنائها. وعلى الثاني يجب تخييمه مطلقاً ولو كان بمقداره دون مؤونة السنة نظراً إلى عدم توقف تحصيل مؤونته عليه حتى يشمله دليل استثنائها. فلا مانع من شمول عمومات خمس الأرباح والفوائد لها.

فالحاصل: أن رأس المال إذا كان مما توقف عليه المعاش اللائق بشأنه، بحيث لو لم يكن لم يقدر الشخص على تحصيل مؤونة سنته ويقع لذلك في الضيق والحرج، فلا يجب تخييمه. من دون فرق في المؤونة المتوقف تحصيلها على رأس المال بين المؤونة المصروفة في أكله ولبسه وبين ما يحتاج إليه لمسكنه، لأن يكون مستأجراً واقعاً في الحرج والمشقة لأجل كثرة الأولاد والضيوف ونحو ذلك فوقع بيده مبلغ أكثر من المؤونة بأضعاف بحيث يتمكّن من أن يشتري به داراً مسكونة في حد شأنه فيتخلص من مشكلة المسكن. فذلك المبلغ الكثير يُعد في هذا الفرض من مؤونته.

**خلاصة الكلام:** أنَّ الملاك في صدق المؤونة على المال توقف المعاش عليه. وأن يقع الشخص بدونه في الحرج من دون فرق بين أن يكون رأس المال أقل من مؤونة السنة أو بمقداره أو أكثر منه وقد قوى الماتن (فيه) هذا التفصيل الأخير فإن إمارة

الماش وان يكن بكل واحدٍ من صرف عين رأس المال والاتجار به إلّا انه يصدق عرفاً أن رأس المال وسيلة لإعاشته ومكسباً لمؤونة سنته. حيث ان المفروض أنه لو خمسه لا يكفي للاتجار به. ومن هنا يصدق أنه مما يتوقف عليه إمرار معاشه: إما بصرف عينه أو بصرف منفعته الحاصلة من الاتجار به.

ثم ان هذا لا كلام فيه. وانما الكلام في أنه لو بي في يده مازاد عن مؤونة سنته من رأس المال فهل يجب تخميشه ام لا؟ نظراً إلى كونه رجحاً وقد انتهى أمن توقيف إعاشة تلك السنة عليه في انتهائها.

والتحقيق في المقام: انه لا يجب تخميشه نظراً إلى توقيف الاعاشة على مجموع رأس المال، فهو بتاتمه كان مؤونة سنته لا خصوص المعادل منه لمقدار المؤونة. حيث إنه كان يحتاج إليه بتاتمه لامرار معاشه إلى إنتهاء السنة. وهذا بخلاف ما لو قتر على نفسه فلم يصرف مقداراً من الريع في المؤونة بحيث لم يقترب لكان مصروفاً في المؤونة.

ووجه الفرق أن ما قتره على نفسه وعياله من الريع لم يصرفه في المؤونة لأي سبب كان. فليس من المؤونة إذ المقصود منها ما صُرِف في أمر المعاش. وهذا بخلاف المقدار الزائد عن المؤونة من رأس المال لفرض توقيف الاعاشة على مجموعه. ثم إنّه لا فرق في توقيف الاعاشة على رأس المال بين توقيفها عليه في تمام السنة أو بعضها. فلذا لو عرض هذا التوقف في أثناء السنة يعَد رأس المال من المؤونة عرفاً حيث إنّه يصدق أنه مما يتوقف عليه معاش تلك السنة ولو بعضاً.

وأوضح بما قلنا بطلان توجيه عدم كون رأس المال من مؤونة السنة بأنّ المؤونة ما يحصل بالريع ويُصرف في المعاش دون ما يكتسب به الريع ولا يصرف بعينه في المعاش. وجه الاتضاح أن ملاك صدق المؤونة على المال توقيف الاعاشة عليه إما

بصرف عينه أو صرف المنفعة الحاصلة منه بالاتجار، لعدم فرق بينها في نظر أهل العرف. ثم إنّه لو توقفت الاعاشة على رأس مالٍ ولكن حصل ربح كثيرٌ في أثناء السنة فلم يتوقف إمار المعاش عليه إلى آخر السنة يشكل حيثـِ الالتزام بصدق المؤونة عليه. وذلك لعدم توقف إمار المعاش عليه في المنتصف الثاني من العام. بل لو انتهى التوقف المزبور قبل انتهاء السنة بيوم أو يومين يخرج رأس المال من مصداق المؤونة، نظراً إلى ظهور المشتق في فعليـة تلبـس الذات بالمبـداً وفي هذا الفرض كان رأس المال مما يتوقف عليه إمار المعاش في بداية السنة. ولكن لا يصدق عليه ذلك فعلاً - أعني حين وجوب دفع الخمس - فيجب في هذا الفرض تخميـسه وإن كان يتوقف عليه الاعاشة في بعض السنة أو أكثرها، نظراً إلى زوال وصف المؤونة بانتفاء التوقف المزبور، حيث لا يصدق عليه عنوان المؤونة حين عروض وجوب دفع الخمس لكي يُستثنى.

ولا يقاس ذلك بالمال المتصروف في الابتداء أو أثناء السنة، لأنـَّه وإن لم يصرف في المؤونة حين الدفع ولكن يكفي في صدق عنوان المؤونة عليه صرفه لذلك في داخل السنة. وهذا بخلاف رأس المال حيث ينوط صدق عنوان المؤونة عليه عرفاً على توقف معاش السنة عليه حين استقرار وجوب الخمس. والـَّا فيجب فيه الخمس كساير الأرباح الحاصلة في سنة الربح ولو بيوم أو يومين قبل انتهائـها.

مسألة ١٤ : لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً ولم يتعلّق بها الخامس كما إذا انتقل إليه بالارث أو تعلّق بها لكن أداه فتارة: يبقىها للتكتسب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلا بخشبها وأغصانها فأباقاها للتكتسب بهما، وكالغم الذكر الذي يبقىه ليكبر ويسمى فيكتسب بلحمه، وآخر: للتكتسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها، وكالأغنام الانثى التي ينتفع بمنتجها ولبنها وصوفها، ثالثة: للتعيش بنمائها وثمرها بأن كان لأكل عياله وأضيفه. أما في الصورة الأولى: فيتعلق الخامس بنمائها المتصل فضلاً عن المنفصل كالصوف والشعر والوبر. وفي الثانية: لا يتعلق بنمائها المتصل، وإنما يتعلق بالمنفصل منه. كما أنَّ في الثالثة يتعلق بما زاد على ما صرفه في معيشته<sup>(١)</sup>.

---

١ - ينبغي لتحقيق هذه المسألة وبعض المسائل الآتية بيان نكتة بعنوان الضابطة في المقام. وحاصلها:

أنَّه لا ريب في أنَّ ملاك الاستظهار من الخطابات الشرعية وال المرجع في فهم مداليلها نظر أهل العرف. فيرجع إليهم في تحديد الموضوعات المتعلقة للأحكام الشرعية في الخطابات الواردة من الشارع، بمعنى أنَّ أي معنى تبادر إلى ذهنهم من إطلاق اللفظ الدال على الموضوع الوارد في الخطاب بلا قرينة، ذلك هو مقصود الشارع من ذلك الموضوع.

والوجه فيه: أنَّ الشارع قد جعل التكليف لعموم الناس لا لطائفة خاصة منهم، فلذا ألقى الخطابات المتضمنة للأحكام متناسبة لفهمهم. وعلى هذا الأساس أرسل كلَّ رسول بلسان قومه، كما قال تعالى: «وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ»<sup>(٢)</sup>. ويدلُّ على هذا المعنى كثيرٌ من الآيات والروايات. ولكن مع ذلك يكون

ملاك الاستظهار من الخطابات فهم الفقهاء حسب ذوقهم العرفي، نظراً إلى قدرتهم على تحليل فهم أهل العرف وتوجيهه ملاك فهمهم وتشخيص سرّ ارتکاز المعنى المعين من الموضوع المأخذوذ في الخطاب في أذهانهم.

فلذا لا اعتبار بفهم أيّ فرد سوقي أو عاديّ من عوام الناس في الاستظهار من الخطابات وفهم موضوعات الأحكام الشرعية. فإنّ هذا هو الفقيه بفهم بذوقه العرفي أنّ المتبادر إلى أذهان العرف من صيغة الأمر عند إطلاقها مجرّداً عن آية قرينة وبلا عنایة هو الطلب اللزومي لا مطلق الطلب أو الندب. فلذا يرى الطلب اللزومي مدلولاًً وضعياً لصيغة الأمر لاستناده إلى التبادر والدلالة الوضعية. فيرى تبادر هذا المعنى إلى الذهن من صيغة الأمر بلا عنایة دليلاً على كون استعمالها فيه من قبيل استعمال اللفظ فيها وضع له. هذه الضابطة صادقة على النحو الكلّي في مقام الاستظهار من الخطاب وفهم المراد من موضوعاتها.

وأما في مرحلة تطبيق الموضوع المأخذوذ في الخطاب على المصداق الخارجي فربما يكون لأفراد أهل العرف مساحات يعترفون عند الالتفات بكون ذلك الإطلاق المساحي خارج عن المعنى الحقيق.

وهذه المساحات العرفية لا قيمة لها في استظهار المعنى المقصود من الموضوعات الواردة في الخطابات الشرعية إلاّ في موارد اعتبرها الشارع كما في الحنطة المحتلطة بذرات الطين والتبين حيث يزئها أهل العرف بما لها من الذرات الخليطة والحال أنها لو خلّصت وتقىّزت من تلك الذرات ينقص من وزنها بقدر محسوس. وإنّ الخطابات قد القت في هذه الموارد على أساس هذا النوع من المساحات العرفية، وهي دخيلة في استظهار المعنى المقصود من موضوعات الأحكام.

والحاصل: أنّ الخطابات الشرعية تبني على المساحات العرفية وكلّ مورد يراه العرف مصداقاً للموضوع الكلّي الملحق من الشارع يتعلق به الحكم الشرعي وكلّ

مورد لم يره مصداقاً له فهو خارج عن متعلق الحكم وذلك مثل لون الدم المتخلّف في التوب بعد زوال عينه بالغسل. حيث لا يراه أهل العرف مصداقاً للدم وإن كانت فيه أجزاءٌ من الدم بالدقة العقلية. فهو خارج عن الدم الواقع موضوعاً للحكم. وإليه ينظر من لم يوجب تطهيره.

وقد اتضحت بهذا البيان كثيراً من نكبات المسائل الآتية وارتقت به إشكالات كثيرة أوردت غفلةً عن هذه الضابطة وستعرفها في خلال البحث. اذا عرفت ذلك فنقول:

إن النساء - متصلةً كانت أم منفصلة أو حكيميةً - تارةً تكون لعين تعلق بها الخمس ولم يدفع فلا إشكال في وجوب الخمس حينئذٍ في النساء بأنواعها، حيث إن كلّها من توابع العين المتعلقة للخمس وداخلةً في ملك أربابه. وأخرى: تكون لعين لم يتعلّق بها الخمس أو دفع بعد تعلّقه.

وأمّا لو كانت العين الموجودة عنده بما لم يتعلّق بها الخمس كالملهر أو الارث المحتسب أو تعلّق ولكن أذاه المكلّف فنمّت وزادت فتارةً يكون غاؤها متصلةً كسمن الحيوان ونحو الشجر.

وأخرى: منفصلةً كنتاج الحيوان ونحو الشجر. وثالثة: حكيمياً كارتفاع القيمة السوقية. فنقول:

لا إشكال في تعلّق الخمس بالنماء المنفصل، لأنّه فائدة جديدة ولله عينية مستقلّة عن أصله بل لا يبعد صدق ربح الكسب عليه. حيث إنّ مالك الأصل قد سعى في حفظه وتغذيته وتحمّل مخارج كثيرة في سبيل استئنافه والاستریاح منه، ولا يعتبر شيءً أزيد من ذلك في صدق ربح الكسب.

وكذا النماء المتصل نظراً إلى أنّ العرف وإن يراه من شؤون العين التي لم يتعلّق بها الخمس بل متحدداً معها ولذا يطلق على الفسيل الموروث - بعد ما صار شجراً

كبيراً - عنوان الارث عرفاً ولكن هذا الاطلاق مسامحي عنائي زائل عند الالتفات، حيث إنه لا يطلق أهل العرف - عند الالتفات والتوجه - على هذه الاشجار عنوان الارث، بل يقال كان فسليها إرثاً.

وقد قلنا في بيان الضابطة: إن هذا النوع من المساحات في التطبيق لا قيمة لها في استظهار المعنى المقصود من موضوعات الاحكام الواردة في الخطابات الشرعية. والحاصل: أن النساء المتصل أيضاً بالمنفصل له وجود آخر غير أصله. فثلاً العين الموروثة اذا كانت سخالاً بوزن عشر كيلوات فأصبحت بعد الموت غنماً كبيراً بالغاً إلى وزن خمسين كيلو غراماً، فلا ريب في صدق الفائدة على هذه الزيادة العينية التي ربما تبلغ ماليتها إلى أضعاف مالية أصلها. بل لا يبعد صدق ربح الكسب عليها كما قلنا في النساء المتصل لكافية ما فعل بها المالك من المراقبة والتغذية بقصد الاستئاء والاسترباح في صدق ذلك عرفاً.

ولكن الانصاف انه يشكل صدق ربح الكسب مادام لم يتكتسب المالك بذلك بأن لم يتخذه كسباً وشغلاً. كما لو ورث أرض دارٍ مسكونة فيها عدة فسيل فأصبحت بعد مضي سنين أشجاراً كبيرة فأثرت وانتفع بها المالك وأهله وعياله، ولكنه لم يتكتسب بذلك بل يشتغل ويتكتسب به مثل خيطة أو نجارة أو صنعة ونحوها من المشاغل. فيشكل حينئذ صدق ربح الكسب على ثمار الأشجار الموجودة في أرض داره. فإن صدق ربح الكسب دائئراً مدار صدق التكتسب والاستعمال عرفاً لا بمجرد الاستفادة والاسترباح.

وبهذا البيان تستطيع أن تعرف وجه تفصيل الماقن (فقيه) بينما لو كان اقتضاء العين لقصد التكتسب بها أو بناها وبين ما لو كان لأجل التعيش بناءها ونحوها. وأيضاً أوضح بما قلناه وجاه التفصيل بين ما لو كان إبقاء العين للتكتسب بعينها وبين ما لو كان إبقاءها للتكتسب ببنائها المنفصل. ففي الصورة الأولى لما كان التكتسب بنفس الاعيان

مسألة ١٥ : لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واحتوى مراراً فخسر في بعضها وربح في بعض آخر يجبر الخسارة بالربح، فإذا تساويا فلا ربح، وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة وكذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد مما تعارف الاتجار بها فيه من غير استقلال كل برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات، بل وكذا لو اتجر بأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كما لو كان لتجارة واحدة بحسب الدفتر والجمع والخرج شعب كثيرة مختلفة، كل شعبة تختص بنوع تجمعها شعبة مركزية أو مركز واحد بحسب المحاسبات والدخل والخرج، كل ذلك يجبر خسaran بعض بربح بعض<sup>(١)</sup>، نعم لو كان أنواع مختلفة من التجارة ومراكز متعددة غير مربوطة بعضها بعض بحسب النخرج والدخل والدفتر والحساب فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالأخر، بل يمكن أن يقال: إن المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها.

يصدق على جميع نماءاتها - حتى المتصلة منها - ربح الكسب عرفاً. بخلاف الصورة الثانية التي تكتسب بالنماء المنفصل خاصة فلا يكون النماء المتصل حينئذ من أرباح الكسب عرفاً. ولكن لا يخفى عليك أن ذلك كله بناء على عدم وجوب الخمس في غير أرباح الكسب من سائر الفوائد - كما عليه المأتن<sup>(٢)</sup> - والا فلا وجه لهذا التفصيل بل يجب الخمس في مطلق النماءات سواء اتجر بها أم لا.

### حكم ما لو ربح في تجارة وخسر في أخرى

١ - إنَّ في المقام للمسألة ثلاث صور بحث عن حكم كل واحد منها على حدةٍ.

أما الصورة الاولى: ما إذا كان للشخص كسب واحد كأن يكون تاجراً ولكن يستغل بأنواع من التجارات بأن يبيع الأثواب والفرش والمحبوبات مثلاً.

فوقع الكلام حينئذٍ أنه لو خسر في بعض أنواع التجارات - إنما لإتلاف رأس ماله أو لنقصان المبلغ الحاصل من البيع بالنسبة إلى ما ذهب من كيسه لأجل الشراء - فهل يجب الخسارة الحادث في بعض التجارات بربح بعض أنواعها الآخر، بأن يستثنى المقدار المعادل لتلك الخسارة الواردة من ربح تجارة أخرى من دون وجوب تخميسه؟ أو لا يجب بل يخُمس الربح الحاصل من كل نوع على حدة مستقلاً عن الآخر من دون أن يجب به خسارة النوع الآخر.

وقد أفتى الماتن (فتوى) في هذه الصورة بالجبر وجواز استثناء ما يعادل الخسارة الواردة في بعض الأنواع بربح بعض الأنواع الآخر.

والوجه في ذلك أنّ في الكسب الواحد وإن اختلف أنواع التجارات ولكن لا يرى أهل العرف الربح المعادل للخسارة الواردة رجحاً حقيقةً ولو كان من نوع آخر. بل يحتسبون بمجموع الخسارات والأرباح الحاصلة من قام أنواع التجارة معاً. وإنما يرون ما بقي من الربح - بعد الكسر والانكسار - رجحاً حقيقةً. وإن كان الاحتياط حسناً على كلّ حال لاحتمال عدم جبر خسارة بعض التجارات بربح بعضها الآخر. وعلى فرض الشك فالمرجع عموم أدلة وجوب الخمس في كل فائدة وربح ومتضاهة الحكم بالتخميس في المقام.

الصورة الثانية: ما إذا كان للشخص تجارة واحدة ولكن في أمتعة مختلفة مثل بيع أنواع المحبوبات فخسر في بعضها وربح في آخر. ولا كلام حينئذٍ في جبر خسارة بعضها بربح الآخر. فإنّ حكمه واضح بعد القول بالجبر في الصورة الاولى.

وإنما الكلام في أنّ في هاتين الصورتين هل تجبر خسارة بعض أنواع التجارات أو بعض أجناس التجارة الواحدة بربح بعضها الآخر مطلقاً - بلا فرق بين تقدم الربح

### وبين تقدم الحسران - أو لا؟

ظاهر الماتن (توكّر): عدم الفرق بينها والحكم بالجبران مطلقاً. وإن وجه هذا التفصيل أن الحسران السابق لا ربط له بالربح اللاحق في نظر العرف حتى يجر به ولو كان الحسران اللاحق مانعاً عن صدق عنوان الربح السابق.

ولكن الماتن لما بني على لحاظ مجموع الخسائر والأرباح من العام الواحد معأً بدلالة نصوص المقام - مثل صحيح علي بن مهزيار - وعد جميعها في حكم ربح واحد، فلذا لم يفرق من جهة تقدم الربح على الحسران أو تأخره عنه. نعم لو خسر قبل عام الربح ولو من تجارة واحدة لا يجر برivity السنة اللاحقة بلا كلام، بل إنما يجر برivity تلك السنة السابقة.

الصورة الثالثة: ما إذا كان له مكاسب متعددة كالزراعة والتجارة والنفارة. فهل تجر خسارة بعضها برivity الآخر فقد قوى صاحب العروة عدم الجبر حينئذ. والوجه فيه: عدم مانعية خسارة بعضها من صدق ربح الآخر عرفاً، بدعوى أن أهل العرف يرون كل كسب مستقلاً عن الآخر في الخسائر والأرباح فلا يرون خسارة بعضها مانعاً من صدق ربح بعضها الآخر.

ولكن مقتضى التحقيق في المقام جبران خسارة بعض التجارات برivity بعضها الآخر مطلقاً حتى في الصورة الأخيرة، كما ذهب إليه الماتن (توكّر).

أما الصورتان الاوليان فوجه الجبر واضح. وأما الأخيرة - وهي ما إذا تعدد الكسب بأن اشتغل الشخص بالزراعة والتجارة والبنية مثلاً - فوجهه أولاً ظهور قوله (عليه السلام): «فَمَا الْغَنَامُ وَالْفَوَادُ فِيهِ وَاجْبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»، حيث دل باطلاقه وبمقتضى صيغة الجمع على احتساب خمس مجموع ما حصل من الفوائد والأرباح في طول السنة - من أي شغل وبأي وجه حصلت - مرة واحدة. ومقتضى ذلك الكسر والانكسار بين الخسائر والأرباح الحاصلة من جميع المكاسب.

و ثانياً أنَّ جُمِيعَ الْخَسَارَاتِ وَالْأَرْبَاحِ - وَلَوْ مِنْ مَكَاسِبِ مُتَعَدِّدةِ - حَاصِلَةٌ فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِ الرِّبَعِ وَلَا يَصُدِّقُ الرِّبَعُ عَلَى مَا بَقِيَ فِي نِهَايَةِ السَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ إِلَّا بَعْدِ جَبْرِ الْخَسَارَاتِ الْوَارِدَةِ فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِهِ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ كُونِ تَلْكَ الْخَسَارَاتِ فِي كَسْبٍ وَاحِدٍ أَوْ مَكَاسِبِ مُتَعَدِّدةٍ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ لَا يَرَوْنَ لِتَعْدُدِ الْكَسْبِ خَصْوَصِيَّةَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ وَلَا يَفْرَقُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَسْبِ الْوَاحِدِ فِي جَبْرِ الْخَسَارَاتِ بِالْأَرْبَاحِ وَالْكَسْرِ وَالْانْكَسَارِ بَيْنَهَا عِنْدَ احْتِسابِ الرِّبَعِ فِي نِهَايَةِ السَّنَةِ.

وَعِمْدَةُ الْكَلَامِ فِي التَّفْصِيلِ بَيْنَ تَقدِيمِ الْخَسَرَانِ عَلَى الرِّبَعِ وَبَيْنَ عَكْسِهِ - كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ آنَفًا - إِذْ لَا إِشْكَالٌ فِي جَبْرِ الْخَسَارَةِ الْلَّاحِقَةِ بِالرِّبَعِ الْمُتَقْدِمِ فِي عَامِ وَاحِدٍ لِأَجْلِ مَا بَيْتَاهُ. وَأَمَّا الْخَسَرَانُ الْمُتَقْدِمُ عَلَى ظَهُورِ الرِّبَعِ فَرَبِّما يَسْتَشْكُلُ بِأَنَّ الْخَسَارَةَ الْمُتَقْدِمَةَ لَا تُجْبَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ بِالرِّبَعِ الْلَّاحِقِ، حِيثُ لَا يَرَوْنَهَا مَانِعًا مِنْ صَدِقِ الرِّبَعِ حِينَئِذٍ وَإِنَّمَا يَرَوْنَ الْخَسَرَانَ مَانِعًا مِنْ صَدِقِ عَنْوَانِ الرِّبَعِ إِذَا كَانَ مَتَّاخِرًا عَنْهُ. وَلَكِنَّ الْمَاتِنَ (قَوْيُّ) فِي رَاحَةِ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْخَسَارَةُ الْمُتَقْدِمَةُ عَنِ الرِّبَعِ بَعْدِ الشُّرُوعِ فِي الْكَسْبِ إِذْ جَعَلَ مِبْدًا السَّنَةِ حِينَ الشُّرُوعِ فِي الْكَسْبِ وَإِنَّمَا يَرِدُ هَذَا الْإِشْكَالُ بَنَاءً عَلَى كُونِ مَبْدَئِهَا مِنْ حِينِ ظَهُورِ الرِّبَعِ إِذْ الْخَسَارَةُ تَتَقدِّمُ حِينَئِذٍ عَنِ سَنَةِ الرِّبَعِ.

وَالْتَّحْقِيقُ فِي الْمَقَامِ ابْتِنَاءِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَاتِنَ (قَوْيُّ) مِنْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْأَرْبَاحِ التَّدْرِيِجِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّ مِبْدًا السَّنَةِ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ حِينَ الشُّرُوعِ فِي الْكَسْبِ وَفِي الثَّانِي مِنْ حِينِ ظَهُورِ الرِّبَعِ. وَمَقْتَضِي التَّفْصِيلِ المَزْبُورِ أَنْ يُحَكَّمُ فِي الْمَقَامِ بِجَبْرِ الْخَسَارَةِ الْمُتَقْدِمَةِ عَنِ الرِّبَعِ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِيِّ.

هَذَا فِي الْخَسَارَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ عَنِ ظَهُورِ الرِّبَعِ، وَأَمَّا الْحَادِثَةُ مِنْهَا بَعْدِهِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ فَقَدْ فَضَلَ الْمَاتِنَ (قَوْيُّ) بَيْنَ اسْتِقْلَالِ كُلِّ رَأْسِ مَالٍ عَنِ الْآخِرِ - بِأَنَّ جَعْلِ لَكُلِّ وَاحِدٍ دَفْتَرٌ عَلَى حَدَّةِ مِنْ غَيْرِ ارْتِبَاطِ بَعْضِهِ بِالآخِرِ مِنْ جَهَةِ الدُّخُولِ وَالْخُرُجِ

والمصارف والمحاسبات - وبين تداخل بعض منه في الآخر من الجهة المزبورة بأن تجمع الأرباح الحاصلة من جميعها في مكان واحد وصرف ربح بعضها في مورد الآخر وجعل لكل واحدٍ شعبة فينقل مجموع الأرباح الموجودة في تمام الشعب إلى الشبعة المركزية، في الصورة الأولى يحسب الأرباح الحاصلة من كل تجارة مستقلاً من دون أن تجبر بها خسارة تجارة أخرى. وأما في الصورة الثانية يحسب مجموع الأرباح معًا وتُجبر الخسائر الواردة في بعض التجارات بربح بعضها الآخر.

والحاصل إن المعيار في الجبر عدم استقلال التجارات من الجهة المذكورة فكلما إذا استقلت في الدخل والمخرج والمحاسبة لا تجبر خسارة بعضها بربح الآخر. من دون دخل لاختلاف أنواع التجارات ولا اختلاف المشاغل.

وإنَّ ما ذهب إليه السيد الماتن في المقام هو الأوجه والأوفق بالقاعدة. وذلك لأنَّ الملاك في الجبر عند العرف مانعية الخسارة الواردة في بعض التجارات أو المشاغل عن صدق الربح في بعضها الآخر، فإذا لم تمنع عن صدق الربح في التجارة الأخرى بحيث لا يرى العرف ارتباطاً بينها. وإنما يكون ذلك بالاستقلال في الدخل والمخرج والانفكاك في محاسبة أرباح كل واحدٍ منها لا باختلاف أنواع التجارات أو تعدد المشاغل.

مسألة ١٦ : لو اشتري لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً، أما لو اشتري فرشاً أو ظرفاً أو فرساً ونحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إلا إذا خرجت عن مورد الحاجة، فيجب الخمس فيها على الأحوط<sup>(١)</sup>.

### حكم ما لو استغنى عمّا ادّخره للمؤونة

١ - إنّ ما يُحتاج إليه ويُصرف لإمداد المعاش فتارة: يستهلك عينه بالصرف في خلال السنة، وأخرى: لا تستهلك بل تبقى لسنين عديدة ويُنتفع بها.

أما القسم الأول من المؤونة: فلا إشكال في استثناء ما استهلك منها، لأنّه المتيقن من المؤونة المستثناء، وذلك مثل الحنطة والشعير والعدس وسائر الحبوبات بل ومطلق المأكولات. نعم يتعلق الخمس بما زاد عما استهلكه منها لأنّه غير معدود من المؤونة. فلا وجه لاستثنائه بل تشمله إطلاقات وجوب الخمس في كل ربع وفائدة.

وأما القسم الثاني: وهو ما لا تُعد عينه بالصرف، مثل الفرش والأواني والألبسة والكتب وحُلُّ النساء، فحكم المائة (فِيئُر) بدخولها في الاستثناء وعدم وجوب الخمس فيها إلّا إذا حصل الاستغناء عنها، فاحتاط وجوباً بإخراج خمسها حينئذ.

والوجه في ذلك: أنّ عموم وجوب الخمس قد شمل جميع الأرباح والفوائد الحاصلة في خلال السنة. ودليل الاستثناء إنما يخرج عن تحت هذا العموم خصوص ما اتصف من تلك الأرباح والفوائد بمؤونة السنة. وإن شئت فقل: إنما خرج عن تحت عموم وجوب الخمس خصوص ما صرف من أرباح السنة في سبيل إمداد معاشه فكل ربع منها خرج عن كونه مؤونةً ليس داخلاً في الاستثناء من أول الأمر. وفي المقام إذا حصل الاستغناء عن العين وخرجت عن كونها مؤونةً لا وجه لعدم وجوب

الخمس فيها، لفرض كونها من أرباح تلك السنة ودخولها في عموم وجوب الخمس ولخروجها عن تحت دليل الاستثناء بمحض الاستغناء عنها.

وقد يشكل على ذلك بما حاصله: أن إطلاق الدليل الخاص - ولو كان غير وضعي لابتنائه على مقدمات الحكمة - مقدمٌ على عموم العام ولو كان وضعياً، نظراً إلى مثبتت في محله من علم الاصول من قرینية الخاص عرفاً على بيان المراد من العام. في المقام قد أخرج دليل الاستثناء كلّ ما اتصف من أرباح السنة بمؤونة السنة عن تحت العام مطلقاً إلى الأبد، من دون تقيد بزمان. ولا يشمل العام ما خرج عن تحته بعنوان المؤونة بعروض الاستغناء عنه. فإن دخوله فيه مجدداً بعد خروجه عنه بمحض الاستغناء يحتاج إلى الدليل. نعم لا يتوقف صدق عنوان مؤونة السنة عرفاً على صرف العين المتنفع بها إلى نهاية السنة. ومن هنا لا إشكال في كون الألبة الشتوية من المؤونة مع عدم صرفها في قام فصول السنة. ولكن المهم في المقام أن كلّ فرد من أرباح السنة - اتصف بعنوان مؤونة السنة بعنانها العرفي الواسع - يخرج عن تحت عموم وجوب الخمس مطلقاً بلا اختصاص بحالة أو زمان معين. فإذا خرج فرد منها عن تحت العام ثم شككتنا في دخوله تحته مجدداً لزوال وصف المؤونة يكون المرجع إطلاق دليل الخاص كما أشرنا إليه من القاعدة الاصولية.

وي يكن الجواب عن هذا الاشكال: بأن ظاهر دخل وصف المؤونة في الاستثناء دورانه مدار صدق عنوان المؤونة حدوثاً وبقاءً وأن عنوانها حيادية لا تعليلية. وعليه فالخارج عن تحت عموم وجوب الخمس هو ما اتصف من أرباح السنة بعنوان المؤونة مادامت مؤونة سواء كانت مؤونة السنة الأولى فقط أو بقيت على مؤونتها في السنوات اللاحقة. فـا دام صدق عليه عنوان المؤونة يشتمله دليل الاستثناء. وإذا خرج عن عنوانها بمحض الاستغناء يشتمله عموم وجوب الخمس من أول الأمر يعني أن حصول الاستثناء كاشف عن دخوله تحت دليل العام من البداية.

والحاصل: أنّ نطاق دليل الاستثناء مضيق بوصف المؤونة فلا يدلّ على خروج الربح المتصف بعنوان المؤونة عن حكم سائر أرباح السنة مطلقاً. وأما قاعدة تقدم إطلاق الخاص على عموم العام فانها محكمة في فرض ثبوت الاطلاق لدليل الخاص ولا نسلمه.

ولا يخفى أنه يمكن أن يقال على أساس ما سردناه: إنّه يستثنى من هذه الأعيان قدر ما استهلك من ماليتها بالاستعمال، لأنّه المتصروف في المؤونة. وعليه فالباقي منها بعد الاستغناء عنه لا بدّ من تخفيضه بقيمتها المتزايدة على أيّ حال.

وقد يستدلّ على عدم وجوب الخمس عند الاستغناء بما حاصله: أنّ ما استثنى من عموم وجوب الخمس هو مؤونة السنة والمفروض كون الشيء مورداً للنужدة في سنة الربح فلا يجب فيه الخمس. وإنّه في غير سنة الربح من السنوات اللاحقة وإن خرج عن عنوان المؤونة ولكن حيث لا يكون فائدة جديدة بل كان من فوائد سنة الربح السابقة لا يجب فيه الخمس. وذلك لأنّ في وجوب الخمس أخذ أمان: أحدهما أن يكون متعلقه من أرباح السنة، والآخر: أن لا يكون مؤونة سنة الربح، فينتفي وجوب الخمس بانتفاء أحدهما. وفي المقام ولو كان المال من أرباح السنة ولكن لما كان من مؤونة تلك السنة فلن هنا يدخل في الاستثناء. وأثنا في السنوات اللاحقة وإن لا يكون مؤونة لفرض حصول الاستغناء عنه، ولكن لما كان من أرباح تلك السنة السابقة لا من أرباح السنوات اللاحقة لا يشمله دليل وجوب الخمس. بعد خروجه عن تحته بعنوان المؤونة.

ويكن الجواب عنه بما سبق من أنّ ظاهر أخذ عنوان المؤونة في بعديه الخمس عنه بقوله (عليه السلام): «الْخَمْسُ بَعْدَ مَؤْوِنَتِهِ وَمَؤْوِنَةَ عَيَالِهِ»<sup>(١)</sup> دوران استثناء المؤونة مدار صدق عنوانها حدوثاً وبقاءً. فكما أنّ لصدق عنوان المؤونة دخلاً في استثنائها

عن الخمس حدوثاً فكذلك هو دخيلٌ فيه بقاءً. وعليه فيجوز استثناء المؤونة ما دامت مؤونةً. ولازم ذلك انتفاء الجواز عند عدم صدقها بحصول الاستغناء فييق الربح حينئذٍ في عقد المستثنى منه كما كان. وفي الحقيقة يرتفع المانع عن وجوب الخمس ولا حاجة إلى كونه فائدة جديدة بل يكفي لاتبات وجوبه نفس التشريع الأول.

عبارة أخرى: ورد في المقام عامٌ دل على وجوب الخمس في جميع أرباح السنة وفي قبالة ورد دليل خاصٌ دلّ على استثناء مؤونة السنة. ولاريب أن الدليل الخاص قد أخرج من أرباح السنة ما كان من مؤونتها عن تحت العام وكشف عن شموله لغير المؤونة من أرباح تلك السنة. وعليه فإذا اتصف ربحٌ من أرباح تلك السنة بعنوان الحاجة ثم ارتفعت الحاجة يكشف ذلك عن كونه تحت عموم العام - بعد ارتفاع الحاجة - من بداية حدوثه. وذلك مثل ما لو ورد عموم «أكرم العلماء» ثم ورد المخصص فأخرج العالم الفاسق عن عموم العام. فإذا كان زيد العالم - مثلاً - فاسقاً في برهةٍ من عمره ثم صار عادلاً بعد مضيِّ تلك المدة فكيف يشمله عموم العام بلا إشكال؟ كذلك في المقام. فإن العموم دل على وجوب الخمس في جميع أرباح السنة. وقد دل الدليل الخاص على عدم وجوب الخمس فيما كان مؤونة السنة من هذه الأرباح فإذا خرج بعضها عن عنوان المؤونة بحصول الاستغناء يكشف ذلك عن عدم خروجه عن تحت العام من البداية لفرض عدم دخوله تحت المخصص حال الاستغناء عنه من أول الأمر. وأما خروجه عن تحت العام فلم يكن على نحو الاطلاق بل كان مضيقاً ودائرياً مدار صدق عنوان المؤونة.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ ما خرج عن تحت العام هو مؤونة السنة لا مؤونة سنين أو مدام العمر. وعليه فما كان من أرباح السنة مؤونة لتلك السنة واحدٌ لملوك الاستثناء فيستثنى من تشريع وجوب الخمس مطلقاً إلى الأبد.

ولكن يمكن الجواب عنه أولاً: بما قلنا من دوران الاستثناء مدار صدق عنوان

المؤونة حدوثاً وبقاءً ولازمه ارتفاع الاستثناء عند الاستغناء، فكأنّ لسان الدليل أنه كلما خرج ربع تلك السنة عن عنوان المؤونة يت天涯 الاستثناء ويدخل تحت عموم وجوب الخمس ما دام خروجه عن عنوان المؤونة.

وثانياً: بان قوله(<sup>عليه السلام</sup>) في صحيح علي بن مهزيار الطويلة: «فَأَمَّا الْفَتَنَّا  
وَالْفُوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» يشمل أي ربع وفائدة في أي عام - لم يدفع خمسه قبله - على نحو القضية الحقيقة، سواءً حدث ذلك الربع في تلك السنة أم لا. وذلك لأن المقصود من ذكر «كل عام» نفي وجوب الخمس عن كل أسبوع وشهر من دون نظرٍ إلى اعتبار حدوث الربع في كلّ عام يجب فيه الخمس، وإن عدم شمول دليل وجوب الخمس لربع من أرباح السنة السابقة لصدق عنوان المؤونة ودخوله تحت دليل الاستثناء، لا ينافي شموله له في السنة اللاحقة بعد ارتفاع المانع بخروجه عن المؤونة. نظراً إلى أنّ عدم شمول عموم وجوب الخمس للمؤونة ليس من باب قصور المقضي للشمول بل من باب وجود المانع.

هذا كله في مؤونة المعاش. وأما في مؤونة التحصيل فلا يبعد القول باستثناء خصوص المقدار المستهلك في سبيل الاسترباح من الأشياء التي تبقى أعيانها. وذلك لأنّ ملاك استثناء مؤونة التحصيل هو جبران الغرامه والخسارة التي تحملها الشخص في سبيل تحصيل الربح، حيث لا يصدق عنوان الربح عرفاً إلا على ما زاد عما ذهب من كيس الرّابح لأجل تحصيل الربح. وعليه فلن اشتري في بداية السنة جراراً يبلغ ثمانية آلاف تومان - مثلاً - لأجل الزراعة فربح في انتهاء السنة عشرة آلاف تومان، فأي مقدار نقص من قيمة الجرار باستعماله فهو تحمل الغرامه بنفس ذلك المقدار في سبيل الاسترباح. وفي المثال لو نقص من قيمة الجرار ثلاثة آلاف تومان يكسر هذا المبلغ من عشرة آلاف، فهو استرباح حينئذٍ في الحقيقة سبعة آلاف تومان. فلا يستثنى منها قام قيمة الجرار، نظراً إلى كونه داخلاً في ملكه بالله من القيمة ولم يذهب قام ما

دفعه لشرائه من كيسه حق يُجبر.

والسر في ابتناء استثناء مؤونة التحصل على أساس جبران الغرامة والخسارة التي تحملها الربح في سبيل الاستریاح هو صدق عنوان الربح عرفاً. وذلك لأنّه المأخذ في موضوع وجوب الخمس. كما يشهد على ذلك قوله (عليه السلام): «وَحَرَثْ بَعْدَ الْفَرَمِ» في معتبرة يزيد بن إسحاق<sup>(١)</sup>، حيث إنّ الإمام (عليه السلام) أجابه بذلك قبال سؤاله عن حد الفائدة والربح. ومن هنا يكون المقصود من قوله: «الخمس بعد المؤونة» هذا المعنى المبني على أساس تحليل العرف.

وبهذا البيان قد اتضح دفع إشكال في المقام. حاصله أنّ تعبير «الخمس بعد المؤونة» - الوارد في مؤونة الربح - قوله: «بعد مؤونته ومؤونة عياله» - الوارد في مؤونة المعاش - على وزان واحد من دون فرق. فكيف يُفرّق بينها في المقصود بابتناء استثناء مؤونة الربح على أساس جبران الغرامة وإخراج ما ذهب من كيسه، وابتلاء استثناء مؤونة المعاش على أساس الاحتياج إليها في الإعاشه.

وجه الاتضاح ما قلنا من كون استثناء مؤونة التحصل دخيلاً بنظر أهل العرف في صدق عنوان الربح بخلاف مؤونة المعاش، حيث لا دخل لاستثنائها في صدق عنوان الربح. وعليه فلا يرى أهل العرف استثناء مؤونة التحصل من قبيل استثناء مؤونة المعاش وهذا الفهم العرفي هو الموجب للفرق بين الاستثناءين.

ويتفرع على ذلك: أن مؤونة تحصيل الربح تستثنى من أرباح السنة مطلقاً، ولو كان زمان بذلها قبل الشروع في الكسب. بخلاف مؤونة المعاش فلا تستثنى إلا ما صرِف منها بعد الشروع في الكسب بل بعد ظهور الربح في بعض أنواع التجارات والمكاسب على حسب ما سبق من التفصيل.

مسألة ١٧ : اذا احتاج إلى دار لسكناه مثلاً ولا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة فالأقوى أنه من المؤونة إن اشتري في كل سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، فاشترى في سنة أرضها مثلاً، وفي أخرى أحجارها، وفي ثالثة أخشابها وهكذا، أو اشتري مثلاً أرضها وأدى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلا كذلك، وأما إبقاء الثمن في سنين للاشراء فلا يعد من المؤونة، فيجب إخراج خمسه، كما أن جمع صوف غنميه من سنين عديدة لفراشه اللازم أو لباسه إذا لم يمكنه بغير ذلك يعد من المؤونة على الأقوى، وكذلك اشراء الجهزية لصبيته من أرباح السنين المتعددة في كل سنة مقدارها يعد من المؤونة لا إبقاء الأثمان للاشراء<sup>(١)</sup>.

---

١ - والوجه في ذلك كله صدق عنوان المؤونة عرفاً على ما صرف من الأثمان في شراء أجزاء ما يحتاج إليه من الدار والثوب والجهزية. وذلك لفرض عدم تمكنه من تهيئتها إلا تدريجياً. ومتى تمكن من تهيئته في سنة ربحه يصدق عرفاً أنه مما يحتاج إليه فيعد الربح المتصروف في سبيله من مؤنته. وبناءً على ما يتبناه فما جمعه تدريجياً من صوف أغذانه لفراشه أولباسه يشكل عدده من المؤونة كما قوّاه الماتن<sup>(٢)</sup> حيث انه بنفسه من ارباح السنة ولا يصدق صرفه بمجرد الاذخار. فهو نظير ابقاء سایر ارباح السنة من الأثمان والأمتنة.

**مسألة ١٨ :** لو مات في أثناء حول الربع سقط اعتبار إخراج مؤونة بقية السنة على فرض حياته، ويُخرج خمس ما فضل عن مؤونته إلى زمان الموت<sup>(١)</sup>.

**مسألة ١٩ :** لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربع خاصة وإن كان الأحوط التوزيع، فلو قام بمؤونته غيره لوجوب أرباع لم تتحسب المؤونة، ووجب الخمس من جميع الربع<sup>(٢)</sup>.

### حكم ما لو مات المكتتب في أثناء الحول

١ - وذلك لما سبق من أن الاعتبار في الاستثناء بالمؤونة المصروفة في خلال سنة الربع لا المقدرة منها. وعليه في المقام لا يستثنى من ربع السنة إلا المقدار المتصروف منه في سبيل الإعاشه. وما دامت الحياة، إذ لا مؤونة بعد الموت بل هي سالبة بانتفاء الموضوع. والاشكال بأن المستثنى في لسان دليل الاستثناء هو مؤونة السنة حسب ما أستظهره بعونه القرينة، وليس المؤونة المصروفة قبل الموت إلا مؤونة بعض السنة واضح الدفع. نظراً إلى كون التوقيت بكل عام في صحيح على بن مهزيار من قبيل التحديد بأكثر زمان التأخير في أداء الخمس لفرض تحويل صرف الربع في المؤونة إرفاقاً بالرابع. وإلا فلا إشكال في صدق عنوان المؤونة - المأخذ في موضوع دليل الاستثناء - على مؤونة بعض أيام السنة - ولو كان يوماً واحداً.

### جواز إخراج المؤونة من ربع السنة مع وجود مال آخر

٢ - لا ريب في جواز إخراج المؤونة من الربع المتعلق للخمس إذا لم يكن له مال آخر غيره. وإنما الكلام فيما إذا كان له مال آخر غير ما تعلق به الخمس. فهل يجوز له حينئذٍ إخراج مؤونة السنة من أرباحها أو لا يجوز بل يجب إخراجها من

ساير أمواله مما لم يتعلق به الخمس أو يوزع بينها بالنسبة؟ أقول، أقوالاً، أقوالاً الأولى.

واستدل على التوزيع بأنه مقتضى قاعدة العدل والانصاف. وفيه: أنه مع دلالة النص المعتبر على جواز استثناء المؤونة من متعلق الخمس لا يكون الاستثناء خلاف العدل والانصاف فلا تصل التوبة إلى هذه القاعدة حيثنـ، مضافاً إلى عدم اقتضائها التوزيع في المقام بل تقتضي عدم جواز إخراجها من الربع وذلك لأن الذي يحتاج إلى المؤونة وينتفع بها لمعشه هو الشخص المكلف لا أرباب الخمس. وعليه فمقتضى الانصاف أن يأخذه من ملك شخصه لا من الربع المتعلق للخمس المشترك بينه وبين أرباب الخمس ليورد الضرر عليهم بذلك.

واستدل على عدم جواز إخراجها من الربع المتعلق للخمس أولاً: بضعف سند النصوص الدالة على جوازه. وثانياً: بانصرافها إلى صورة الحاجة إلى خصوص الربع المتعلق للخمس.

وفيه: أنه لا إشكال في سند بعض هذه النصوص، مثل صحيح علي بن مهزيار؛ قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أقرأني عليٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة أنه ليس على من لم يقم ضياعه بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضياعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله . فكتب (طليلاً) وقرأه علي بن مهزيار: «عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَؤْوِنَتِهِ وَمَؤْوِنَةِ عَيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

وأما دعوى الانصراف إلى صورة الحاجة إلى خصوص الربع المتعلق للخمس وأنه لا حاجة إلى خصوصه مع وجود مال آخر لارتفاع الحاجة بإخراج المؤونة من ذلك المال أيضاً. فمโนعة. لأن ظاهر الصحيح المزبور مطلق الحاجة إلى صرف

المؤونة، سواءً وِجَدَ مال آخر أم لا، كما هو المترکز قطعاً في أذهان هؤلاء الذين كانوا يفسرون المؤونة بمؤونة الكسب دون المعاش في مکاتبة الهمданی. فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربح المتعلق للخمس مطلقاً سواءً كان له مال آخر أم لا. ولكن لا يبعد دعوى الانصراف جداً وذلك لظهور قوله(عليه السلام): «عَلَيْهِ الْخَمْسُ بَعْدَ مَوْنَتِهِ وَمَوْنَتِهِ عَيَالِهِ»<sup>(١)</sup> في وحدة ما يخرج منه الخمس وما يخرج منه المؤونة وإن شئت فعُبَّرَ وحدة متعلق الخمس وما يستثنى منه المؤونة. يعني يخرج الخمس من أرباح السنة بعد إخراج المؤونة منها. والسر في ذلك أن الرابح ربما يحتاج لإعاشه في سنة الربح إلى أرباح تلك السنة فأجازه الشارع أن يأخذ قدر حاجته من هذه الأرباح. ومن البديهي أن الرابح لا يحتاج إليها. مع وجود مال آخر له - غير متعلق بالخمس - حتى يجوز لهأخذ مؤنته منها.

هذا مضافاً إلى أن إخراج المؤونة من الربح المتعلق للخمس المشترك بينه وبين أرباب الخمس مع وجود مال آخر لشخصه - غير متعلق الخمس - إجحاف في حق أرباب الخمس وإضرار بهم وخلاف مقتضى الانتصاف. وإن قاعدة العدل والإنصاف بالمعنى العام قد استقر عليها سيرة العقلاء كما سيأتي بيانها في مسائل المال المحتلط بالحرام ضمن الاستدلال على ضمان مالية الحرام باتفاقه. مع أن مقتضى القاعدة في المقام عدم الجواز نظراً إلى تعين الرجوع إلى عمومات وجوب الخمس عند إجمال المخصص.

والحاصل: أن الأحوط وجوباً إخراج المؤونة في فرض المقام من مال آخر. هذا كله في مؤونة الإعاشة. وأما مؤونة تحصيل الربح فلا كلام في احتسابها وأخذها من أرباح السنة مطلقاً ولو كان له مال آخر، حيث لا يصدق الربح عرفاً إلا على ما زاد عهذا ذهب من كيسه في سبيل تحصيل الربح. وعليه فن صرف ألف تoman

مسألة ٢٠ : لو استقرض في ابتداء سنته لمؤونته أو اشتري بعض ما يحتاج إليه في الذمة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح<sup>(١)</sup>.

لتحصيل الربح وحصل له في انتهاء السنة ألفان تومان، لا يقال عرفاً : إنه ربح ألفين تومان بل يقال : إنه ربح في الواقع ألف تومان، وذلك لعدم احتسابهم المبلغ المعادل لما ذهب من كيسه لأجل تحصيل الربح منه. ومن هنا يكون مقتضى القاعدة جواز إخراج مؤونة التحصيل من الربح مطلقاً، ولو كان له مال آخر غير متعلق الخمس. كما تخرج غالباً من سائر أمواله غير أرباح السنة حيث لا يحصل ربح بداية شروعه في الكسب بل إنما يظهر في أثناءه. فربما يصرف الربح الحاصل في أثناءه لتحصيل الربح الجديد. فعلى أي حال لا إشكال في استثناء مؤونة التحصيل من أرباح السنة مطلقاً.

### حكم الاستقرارض في أثناء السنة

١ - قد يكون الاستقرارض لأجل تحصيل الربح وفي سبيل الاكتساب. كأن يستقرض مبلغاً ليتجربه أو يصرفه لحفظ مال التجارة أو حمله، فلا كلام في استثناء هذا النوع من الدين، سواء أداه في أثناء السنة أم لم يؤده. فلو أداه يجوز له وضع مقداره من ربح السنة. وسواء كان معجلاً حل وقت أداؤه أم كان مؤجلاً لم يُحل وقته. والوجه في ذلك ما قلناه مراراً من عدم صدق الربح عرفاً على ما حصل له في انتهاء السنة قبل استثناء ما ذهب من كيسه في سبيل الاستریاح.

نعم لو كان الدين مما استقرضه للاستریاح في السنة السابقة فلم يؤده وبقي في ذمته لا يجوز استثناؤه من ربح السنة اللاحقة الفعلية. حيث إن عدم استثنائه حينئذ لا يضر بصدق ربح السنة بل يرتبط بتلك الأرباح السابقة فيستثنى منها. إلا إذا لم

يستريح في تلك السنة الماضية فبقي الدين في عهده من دون ربح ليدفعه به . فعینثٰ يكون أداءه من حوائجه التي يجوز تأمينها من ربح السنة اللاحقة كسائر مؤونات سنة أخرى : يكون الاستئراض لتأمين معاش نفسه وعياله . وهذا هو محل الكلام

والبحث في المقام . فنقول :

تارةً : يكون استقراضه لأجل مؤونة سنة الربح وأخرى : يكون مؤونة غيرها من السنوات السابقة بأن استقرضه مؤنته فيها ولم يتمكن من أدائه فبقي في ذمته إلى انتهاء السنة اللاحقة .

وفي الفرض الأول فتارةً : يكون الاستئراض في ابتداء السنة قبل ظهور الربح وأخرى : في أثنائها بعد ظهور الربح . وإن مقصود الماتن (عليه) هو الصورة الأولى من هذا الفرض - أعني به ما إذا استقرض لمعاش سنته في ابتدائها قبل ظهور الربح - نظراً إلى وضوح جواز استثناء الدين المستقرض في أثناء السنة بعد ظهور الربح لأنَّه المتين من المؤونة المستثناء في نصوص المقام .

فب Hick the الكلام في مقامين أحدهما : ما لو استقرض لمؤونة سنة الربح في بدايتها قبل ظهور الربح . والآخر : ما لو كان الاستئراض لمؤونة السنة السابقة وبقي الدين في ذمته .

أما المقام الأول : فقد حكم الماتن (عليه) بجواز استثناء ما استقرضه في ابتداء السنة . وإن مقصوده من ذلك حين الشروع في الكسب في مطلق الأرباح . فهو (عليه) حكم هنا باستثناء ما استقرضه الربح بداية الشروع في الكسب مطلقاً من دون تفصيل بين أنواع الربح . ولكن مقتضى ما سبق منه (عليه) من التفصيل بين الأرباح التدريجية وغيرها ، في تعين مبدأ السنة أن يفصل في المقام أيضاً . وعليه فنقول : إنَّ في الأرباح التدريجية لإشكال في استثناء ما استقرضه لمؤونة سنته من حين الشروع في الكسب - ولو قبل ظهور الربح - لأنَّه رأس السنة في هذه الأرباح .

وأمّا غيرها بما كان الشروع في اكتسابه لأجل تحصيل مؤونته السنة الآتية - كالزراعة والفالحة ونحو ذلك - فلا يجوز استثناء ما استقرضه للمؤونة من حين شروعه في الكسب. وقد سبق وجه هذا التفصيل في المسألة العاشرة فلانعده.

وأمّا المقام الثاني: فظاهر الماتن (فَيُرِثُهُ) عدم جواز استثنائه. والوجه فيه ظاهراً أنّ مال القرض في هذا الفرض قد صرف في مؤونة السنة السابقة قبل حلول سنة الريح ولا يكون من مؤونة سنة الريح، هذا ولكن لا يبعد القول بكونه من مؤونة سنة الريح فيها إذا لم يتمكن من أدائه من غير ربع السنة بحيث توقف أداؤه على عدم دفع الخمس. وذلك مثل من استقرض لتأمين مؤونة السنة السابقة مائة ألف تومان ولم يتمكن من أدائه فبقي في ذمته إلى أن ربع في السنة اللاحقة مائة ألف تومان، وفرضنا حصول وقت أداء دينه بحيث لا مهلة له أكثر من أسبوع أو أسبوعين بعد انتهاء سنته وليس له مال آخر غير هذا الريح أنه لو يخمس ربع سنته لا يقدر على أداء دينه لفرض عدم مالٍ آخر له غير ربع السنة، فحينئذ لا يشك أهل العرف في كون هذا الريح من مؤونته الفعلية ولو لم يصرفه في أداء الدين بعد، نظراً إلى كونه ثقلاً عليه فعلاً. وأنّ ملاك فعليّة المؤونة هو الاحتياج الواقعي والبناء على صرفه وهو حاصل في المقام.

وأمّا لو أداه من ربع السنة في أثناءها فلا إشكال في جواز استثنائه، نظراً إلى صدق كون نفس أداء الدين بما يحتاج إليه في سنته لاسيما إذا كانت سنة الريح وقت أدائه فإنّ عنوان المؤونة حينئذ يصدق على نفس أداء الدين. وهذا بخلاف ما إذا لم يؤدّه في أثناء السنة، فإذا أدى دين السنوات السابقة في عام الريح يُعدّ من مؤونته عرفاً لا من مؤونة تلك السنوات.

**مسألة ٢١ :** الدين العاصل قهراً مثل قيم المخلفات واروش الجنایات - ويلحق بها النذور والكافارات - يكون أداءه في كل سنة من مؤونته تلك السنة فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن، وكذا العاصل بالاستئراض والتسبيحة وغير ذلك إن كان لأجل مؤونة السنوات السابقة إذا أداء في سنة الربع، فإنه من المؤونة على الأقوى<sup>(١)</sup> خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه.

---

### أداء الدين من المؤونة

١ - إن اشتغال الذمة بالدين تارة: يكون في سنة الربع واخرى: يكون من السنوات السابقة. وعلى الأول: فتارة: يثبت في الذمة قبل ظهور الربع واخرى: بعده، كما أنه على أي حال قد يكون للمؤونة واخرى لغيرها من المصارف. وفي كل صورة قد يكون ما استدان له مما تلف عينه وتندم بالصرف وقد يكون مما لا تندم عينه بل تبق إلى نهاية السنة. فمجموع الصور اثنا عشر.

وإن عمدة الكلام في صورتين، إحداهما: ما لو كان الدين ثابتاً من السنوات السابقة، والأخر ما لو تعلق بالذمة في سنة الربع بعد ظهوره فنبحث عن هاتين الصورتين بأقسامهما التمانية. وأما صورة تعلقه قبل ظهوره في سنة الربع فيأتي فيه التفصيل السابق بين الأرباح التدريجية وغيرها. في النوع الأول يلتحق بالدين المتأخر عن الربع وفي القسم الثاني يترتب عليه حكم دين السنوات السابقة.

وعليه فصرف عنان البحث إلى تلکما الصورتين ونقدم الكلام في دين تعلق بالذمة بعد ظهور الربع في سنته. فنقول: أمّا إذا استدان لمؤونة سنته فلا إشكال في جواز استثنائه من الربح مطلقاً، سواء أداء قبل انتهاء السنة أم لا وسواء بقيت عين ما استدان له أم لم تبق.

وأماماً إذا أداه قبل انتهاء السنة فواضح، نظراً إلى كون أداء الدين بنفسه من أبرز مصاديق المؤونة، ولا سيما إذا كانت الاستدامة لمؤونة السنة فإنه المتيقن من المؤونة المستثناء من دون فرق بين أن يبق ما استداته أم لا، لوضوح عدم كون بقائه حينئذ مانعاً عن صدق عنوان المؤونة على الربح المتصروف في أداء الدين.

وأماماً إذا لم يؤده فقد استدلّ على استثنائه بوجهين.

أحدهما: ما استدلّ به بعض الأعلام من أن العقلاء في محاسبة الربح والخسران إنما يلاحظون مجموع الأرباح الحاصلة وما ذهب من كيس الربح في خلال السنة، فلو زاد على رأس المال في انتهائها بعد الكسر والانكسار شيءٌ من المال لم يصرف في المؤونة فهو الربح عندهم وإلا فلا. فإنهم لا يعتبرون ما كان من الربح بإزاء الدين الذي استداته لمؤونة ربماً حقيقةً. وإنما يطلقون عليه عنوان الربح تسامحاً وصورة، بحيث لو سُئل الشخص هل ربحت واقعاً لكان جوابه منفياً عند الالتفات إلى ما ذهب من كيسه لأجل الاستدامة، ولو فرض صدق الربح بنحو من العناية، فلا إشكال في عدم صدق فاضل المؤونة الذي هو موضوع وجوب الخامس.

وفيه: أنه لو كان كسر ما ذهب من كيسه لأجل مؤونة السنة معتبراً في صدق عنوان الربح عند العرف، وكان سيرة العقلاء جارية على الكسر والانكسار بين مجموع الأرباح الحاصلة وبين المتصروف منها للمؤونة خلال السنة في إطلاق الربح، لم يحتاج إثبات جواز استثناء مؤونة السنة إلى الاستدلال بالنصوص الواردة في المقام. بل لكان ثابتاً بمقتضى القاعدة كما في مؤونة التحصيل. وال الحال أن هذا المستدل قسّك لإثبات جواز استثنائها بالنصوص وقال بعدم جريان القاعدة في المقام. وبذلك فرق بين مؤونة التحصيل وبين مؤونة السنة.

والحق في المقام: أن ما صرُف من الربح في مؤونة السنة لا دخل له في صدق ربح السنة عرفاً. بل إنَّ أهل العرف يفكّرون بين إطلاق ربح السنة وبين إطلاق

مؤونتها، فهذا الوجه غير متبين.

و ثانيةها: أن بنفس الاستدانة لأجل تأمين مؤونة السنة يصدق صرف الربح في المؤونة لأنّه في حكم شراء ما يحتاج إليه للاعاشرة. حيث إنّ أهل العرف لا يفرّقون في إطلاق صرف الربح في المؤونة بين شرائتها بعين الربح وبين شرائتها بالاستدانة، بل حتى لو اشتراه من مال آخر موجود عنده - غير ربح السنة - يصدق صرفه في سبيل مؤونة السنة بلا إشكال. وهذا الوجه متين لا يغبار عليه. نعم يعتبر حينئذ صرف ما استدانه في المؤونة، فما لم يصرف فيها لا يجوز استثناؤه، لوضوح عدم صدق المؤونة عليه حينئذ عرفاً.

وأما إذا كان الدين ثابتاً في ذمته لمؤونة السنوات السابقة فتفضي التحقيق أن يفصل بين ما لو أداه في سنة الربح، فيحسب من المؤونة ويستثنى من ربح السنة وبين ما لو لم يؤده إلى أن يتضيّع عام الربح فيحكم بعدم استثنائه من الربح. والوجه في هذا التفصيل صدق صرف الربح في مؤونة السنة على الأول دون الثاني. وذلك لأنّ أداء الدين بنفسه يحسب مؤونة عند أهل العرف مطلقاً، سواءً كان منشأ الاستدانة لمؤونة السنة أو لمؤونة السنوات السابقة. وإنما الفرق بينها أنّ ما استدانه لمؤونة السنة بنفسه مصدق لصرف الربح في مؤونة السنة - سواءً أدى الدين في أثناء السنة أم لم يؤده. بخلاف ما استدانه لمؤونة السنوات السابقة. فإنّ الاستدانة وإن كان بنفسه من قبيل صرف الربح في المؤونة، إلا أنه قد صرف في مؤونة السنوات السابقة لا مؤونة السنة التي هي موضوع الاستثناء من التخييس. نعم أدائه في أثناء السنة يكون بنفسه من مؤونة السنة عرفاً، بل هو من أبرز مصاديق ما يحتاج إليه في خلال السنة.

والحاصل: أن المقصود من كون الدين بنفسه من المؤونة أنّ صرف الدين - الذي استدانه - في المؤونة، في حكم صرف الربح فيها. وذلك لذهب الربح المعادل للدين من كيسه نظراً إلى كونه بازائه مديوناً. من هنا لا فرق بين ما لو استدانه لمؤونة

السنوات السابقة وبين ما استداته لسنة الربح من هذه الجهة، إلا أن صرف الدين في مؤونة السنوات السابقة في حكم صرف ربح تلك السنوات الماضية دون ربح السنة اللاحقة، ولذلك لم يأذنه الشارع احتساب ذلك الدين من ربح هذه السنة، وهذا بخلاف ما استداته لمؤونة السنة اللاحقة فإن صرف الدين لمؤونتها بنفسه صرف ربحها في مؤونتها، ولأجل ذلك يكون ماؤذناً في احتسابه من مؤونتها فيستثنى من جموع أرباح سنته قبل التخمين.

وأما ما استداته لغير المؤونة، فتارة: يبق إلى نهاية السنة و أخرى: يتلف. فلو كان موجوداً يستثنى من قيمته المقدار المعادل للدين ثم يختس القدر الزائد منها في صورة ترقى القيمة، إذ لا ربح له بالنسبة إلى معادل الدين لعدم كونه فائدة عائد إليه، بل ذهب من كيسه نظراً إلى كونه مديوناً بازاته. نعم، لا إشكال في صدق الربح على القدر الزائد منه، كما لا ريب في صدق الربح على قام ما اشتراه بالاستداته لغير المؤونة بعد أداء الدين. وأما إذا لم يبق إلى نهاية السنة وتتلف قبل انتقضائها فلو أدى الدين فقد يقال بجواز استثنائه نظراً إلى كون أداء الدين مؤونة عرفاً، بل يكون تفريح الذمة عن الدين من أظهر مصاديق الاحتياج، ولكنه غير وجيه، وذلك لأن المقصود من المؤونة المستثناء هو مؤونة المعاش، ولا يكون أداء الدين المستقرض لغير المؤونة منها عرفاً. وأما إذا لم يؤد الدين ولكن تلف ما اشتراه بالاستداته قبل انتهاء سنة الربح.

فهل يستثنى كما يستثنى الدين المستقرض للمؤونة أم لا؟ فيه إشكال.

اطلاق كلام السيد الماتن (عليه السلام) عدم جواز استثناء الدين حينئذ، وذلك لأن محوّز الإستثناء إنما هو عدم صدق الربح لما يرى العرف من الكسر والانكسار بين الأرباح الحاصلة والخسائر الحادثة في أثناء السنة وهذا مختص بمؤونة الكسب عند أهل العرف، أو هو دليل الإستثناء الوارد في مؤونة السنة وإن تلف ما اشتراه بالاستداته في المقام لا يكون من قبيل واحد منها. فلا وجه لاستثنائه.

وقد يقال: إن هذا الكلام يشكل الارتضاء به لأنه مدبوغ بالأخرة بازاء العين النافلة، وهذا المبلغ ذاهب من كيسه - على أي حال - ولا يراه أهل العرف رجحاً عائداً إليه في انتهاء السنة، فكيف يصدق عنوان الربح إذا ارتفعت القيمة يجب تخفيضه؟ فكذلك الخسائر الحاصلة من تلفه يمنع عن صدق الربح. وهذا نظير ما إذا ربح في بعض تجاراته وخسر من ناحية بعضها الآخر، فكيف هناك يلاحظ مجموع ما عاد إليه من الأرباح في نهاية السنة بعد الكسر والانكسار؟ فكذلك في المقام.

وفيه: أنا لانسلم الكسر والانكسار بين الأرباح والخسائر في جميع الموارد عند أهل العرف. بل إنهم يلاحظون ذلك في خصوص الأرباح والخسائر الحاصلة في سبيل الاتتساب والتجارة. ومن هنا قلنا إن استثنائها مقتضى القاعدة، وإن ارتفاع قيمة ما اشتراه بالاستدانة وإن كان رجحاً بعد أداء الدين. ولكنه بلحاظ كونه بتناهه رجحاً كساير أرباح السنة، لوضوح عدم انحصارها في النقود بل تكون غالباً من الأمتنة والأجناس، كما هو دأب التجار من تبديل الأرباح في المبادرات. ولكنه لا يستلزم كون الخسارة الناشئة من تلفها مانعة عن صدق عنوان الربح إلا أن تتلف في سبيل الاتجار والاسترباح. فيأتي حيئثـ ما يراه العرف من الكسر والانكسار. وأما إذا لم يكن التصرف في الأرباح لذلك ولا لمؤونة السنة وتلف الربح فهو ضامن على القاعدة. لأن الفرض تعلق الخمس بالربح من حين ظهوره وكونه مشتركاً بينه وبين أرباب الخمس فهو ضامن لخمسه إلا المصاروف منه في ما قام الدليل على استثنائه والمفروض عدم كون المقام من ذلك.

وأوضح مما ذكرناه أن ما استدانه لغير المؤونة لا يجوز استثناؤه إذا كان ما اشتراه بحال الفرض موجوداً مطلقاً، سواء أذاه في خلال السنة أم لم يسُؤده. وذلك لفرض وجود ما بازائه من الربح ولكون ما اشتراه بنفسه رجحاً متعلقاً للخمس كساير أرباح السنة. وأمّا لو تلف قبل انتهاء السنة في جواز استثناء الدين إذا أذاه في خلاها

وأما الدين العاصل من الاستفراض عن ولي الأمر من مال الخمس المعتبر عنه بـ «دستغردان» فلا يعد من المؤونة حتى لو أداه في سنة الربع، أو كان زمان أدائه في تلك السنة وأداه، بل يجب تخميس الجميع ثم أداؤه من المخمسم أو أداؤه واحتسابه حين أداء الخمس وردد خمسه<sup>(١)</sup>.

إشكال. كما قلنا آنفاً إلا إذا لم يكن له مال غير ربع السنة وأداه منه فيجوز استثناؤه لكون أداء الدين بنفسه حيئته من المؤونة عرفاً. وأمّا لو لم يؤده في جواز استثنائه إشكال لما قلناه آنفاً.

لا يقال: إن أداء الدين في صورة وجود ما اشتراه بالاستدانة أيضاً بنفسه من قبيل صرف الربع في المؤونة نظراً إلى كونه مما يحتاج إليه عرفاً.

فإنه يقال: إن أداء الدين من قبيل صرف الربع في المؤونة إذا لم يحصل له بازاء صرف ما استدانه ربع، بأن أكله أو سافر به ونحو ذلك من المصارف الموجبة لذهاب ما استدانه من كيسه. بخلاف المقام، لفرض أنه اشتري بما استدانه فرساً فكانه اشتراه من ربع سنته. فكيف هناك لم يذهب الربع من كيسه بل تبدل من النقد إلى السلعة، فكذلك في المقام. فلم يذهب بأداء الدين ربع من كيسه، بل إنما تبدل إلى ما اشتراه بالاستدانة، من فرس أو سيارة أو نحو ذلك من الأمتنة. فاتضح بذلك أن أداء الدين – إذا كان ما يبازاته من المال المشترى موجوداً كالمقام – لا يكون من قبيل صرف الربع في المؤونة.

وقد اتضح بما قلنا حكم النذور والكافارات أيضاً. لأنها من المؤونة فأداء الدين المستدان لها في حكمها على التفصيل السابق بلا فرق.

١ - إن الاستفراض عن ولي الأمر يمكن أن يكون على نحوين:  
أحدهما: أن يستقرض المكلف بالخمس مقداره من الحاكم بعد دفعه بقيمه إلى

الحاكم. كأن يدفع مائة ألف تومان إلى الفقيه بعنوان الخمس ثم يستقرض منه مائة الف تومان. فحيثند ينتقل المبلغ المذكور إلى ذمته بالمال فيصير مديوناً.

ثانيها: أن لا يكون قام الخمس موجوداً عنده، فيدفع منه المقدار الموجود عنده إلى الحكم فيقبل منه ذلك المقدار ثم يقرضه إياه، ثم يدفع المكلّف ذلك المبلغ - الذي افترضه من الحكم - إليه مجدداً بعنوان الخمس فيقرضه الحكم ثانياً وهكذا إلى أن يدفع بهذا المثال قام الخمس إلى الحكم. وفي هذه الصورة أيضاً ينتقل جميع المبلغ الذي افترضه من الحكم إلى ذمته فيصير مديوناً. كما إذا تعلق مائة ألف تومان من الخمس باله ولكن الموجود عنده عشرة آلاف تومان فيدفعها إلى الحكم بعنوان الخمس ثم يفترض هذا المبلغ منه ثم يدفعه إليه مجدداً بعنوان الخمس وهكذا إلى أن يبلغ إلى مائة ألف تومان، فبالمآل يصير المكلّف مديوناً بمبلغ تسعين ألف تومان إلى الحكم.

ولا إشكال أنَّ مقصود المصنف هو النوع الثاني من الاستقرارض لا الأول. وذلك لأنَّ النوع الأول في حكم أي دين مستقرض من غير الحكم. فإذا كان استقرارضه المؤونة سنة الربع يكون من المؤونة مطلقاً وإذا كان المؤونة السنوات السابقة يكون من المؤونة لو أذاه قبل انتهاء سنة الربع. وهذا بخلاف النوع الثاني، حيث إنه قد صرُف في أداء الخمس فلا يكون من المؤونة مطلقاً. ومن هنا يلامِ إطلاق كلام الماتن (توكُّد) في عدم كون الاستقرارض عن ولِيِّ الأمر من المؤونة مطلقاً. ووجهه واضح حيث إنه لا إلزام على المكلّف شرعاً أن يستقرض من الحكم شيئاً عند عدم التكهن من أداء قام الخمس بل هو محاز من أول الأمر أن يؤخّر دفعه إلى زمان التكهن. وعليه فلا يكون من قبيل الدين القهري ولا من المؤونة حتّى يشمله دليل الاستثناء.

ثم إن في المقام نوعاً ثالثاً من «دستغردان» قد أشار إليه في العروة - المسألة الثالثة عشر من بقية أحكام الزكاة - وهو أن يرث المستحق أو الفقيه مقداراً من الركوة

مسألة ٢٢ : لو استطاع في عام الربع فإن مشى إلى الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة، وإذا أخر لعذر أو عصياناً يجب إخراج خمسة، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة. وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشي إلى الحج<sup>(١)</sup>، وقد مر جواز صرف ربع السنة في المؤونة ولا يجب التوزيع بينه وبين غيره مما لا يجب فيه الخمس، فيجوز صرف جميع ربع سنته في مصارف الحج وإبقاء أرباح السنوات السابقة المخصصة لنفسه.

أو كله إلى الدافع - بعد أخذه - عطيةً أو هبةً. وقد أشكل عليه صاحب العروة بأن ذلك تفويت حق القراء وأرباب الخمس، إلا أن يريد المكلف بالزكاة أو الخمس بعد التوبة التخلص من الوزر ولم يتمكن من أداء ما في ذمته من الخمس أو الزكاة. فذاكئذ يجوز ذلك للمستحق أو المحاكم، نظراً إلى أن هذا المكلف المعسر من المسلمين ولا ريب في كون رفع حاجته من مصالح المسلمين. سيأتي البحث عن ذلك في قسمة الخمس. وأما في غير هذا المورد فهو حيلة مخالفة لغرض تشريع الخمس ولا يخلو من إشكال.

### مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة

#### ١- إنّ في المقام صوراً للمسألة:

- الاولى: ما إذا استطاع أثناء سنة الربع وتمكن من المسير وأقى بفرضية الحج. فلا خلاف ولا إشكال حينئذٍ في احتساب مخارجـه من ربح السنة واستثنائـها منه.
- الثانية: ما إذا لم يتمكن من المسير بعد حصول الاستطاعة في أثناء سنة الربع حتى انقضى العام. فحينئذٍ لو علم من قبل بزوال المانع وتمكنـه من المسير - ولو بعد عام الاستطاعة - يجب عليه حفظ ماله ويحتسب مخارجـ حجـه من ربح سنة

الاستطاعة وتكون من المؤونة المستثناة، وإنّ فلا تختص منه ويجب فيها الخمس. وذلك لوضوح أن عدم فتكنه من المسير كاشف عن عدم وجوب الحجّ، فلا مؤونة في البين حتى تستثنى بل يجب عليه تخميس ما حصل له من الأرباح في سنة الاستطاعة.

ثالثها: ما لو عصى ولم يأت بالحج الواجب حتى انقضى العام فهل يجب تخميس أرباح عام الاستطاعة حينئذ أم لا؟ فاحتاط صاحب العروة (فقيه) وجواباً باخراج خمسها، ولكن الماتن (فقيه) أفتى بوجوبه وهو الأقوى. وذلك لأن هذه الصورة في حكم التقدير، نظراً إلى اعتبار الصرف الفعلي في استثناء مؤونة السنة، والمفروض عدم صرف الربح فيها في كلا الموردين.

وقد وجّه الفرق بينها بما حاصله: أن الربح لم يكن صرفة واجباً هناك، بخلاف المقام حيث يجب صرف الربح في سبيل الاتيان بفرضية الحج. وأنه لما لم يصرفه في العمل بالوظيفة الشرعية فكانه صار ديناً في ذمته، فيجب عليه أداؤه في أول وقت الإمكان. ولكن هذا ليس فارقاً عندنا لما سبق من كون الدين المستقرّ عليه لمؤونة السنوات السابقة لا يكون من المؤونة مجرّد استقراره في الذمة بل إنما يكون بأدائيه في أنتاء سنة الربح من مؤنته. وذلك لا لأخذ الصرف الفعلي الخارجي في صدق عنوان المؤونة لغة أو عرفاً بل لأنّ المأْخوذ في موضوع دليل الاستثناء هو المؤونة المتصروفة من ربح السنة بقرينة البعدية في قوله (عليه السلام): «عليه الخمس بعد مؤونته ...».

رابعها: ما لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنتين متعددة. بأن اكتسب بعض المال من السنوات السابقة وبعضه الآخر في سنة الربح فحصلت به الاستطاعة. أما ما حصله في السنوات السابقة فلا إشكال في وجوب تخميشه حيث كان تخميشه واجباً عليه قبل استقرار وجوب الحج.

وأما المقدار المتمم الحاصل في سنة الربح فلو لم يتمكن المستطاع من المسير لا إشكال في وجوب تخميشه. وأما إذا تمكن منه فحكم في العروة بعدم وجوب خمسه.

وظاهره أنه يجب بمحرر المكن منه سواه صرفه أم لا. والوجه فيه ظاهراً أنَّ باستقرار وجوب الحج قد خرج مال الاستطاعة عن ملكه بايجاب صرفه في الحج ودخل بذلك في ملك الشارع. وعليه فيخرج عن موضوع دليل وجوب الخمس.

وهذا المبني غير تامٌ عند السيد الماتن (فيه) لوضوح عدم كون التكليف بالحج مستلزمًا لخروج مال الاستطاعة عن ملك المستطيع. فلا وجه في المقام لجواز استثنائه ب مجرد تمكنه من المسير بل لابد من صرفه في الحج خارجاً فلو عصى ولم يصرفه في الحج يجب تخفيضه.

ولكن يمكن دعوى عدم وجوب تخفيض ما أعدَه للاتيان بالحج ووضعه لذلك وبنى على صرفه فيه فعلًا، نظرًا إلى كفاية ذلك في صدق عنوان المؤونة عرفاً. كما هو المتعارف في يومنا هذا من وضع مال الاستطاعة في البنك لذلك. حيث تعين صرفه في الحج بوضعه بانياً على ذلك. ويكفي ذلك في صدق عنوان المؤونة عرفاً مثل قوتِ أعدَه لإمداد معاش يومه. نعم يكشف عدم صرفه - استغناءً أو عصياناً - عن عدم كونه مؤونةً. ومن هنا يمكن الفرق في المقام بين ما لو تمكن ولكن لم يعزم على صرف المال في الحج عصياناً وبين ما إذا تمكن وأعدَه للاتيان بالحج بانياً على صرفه فيه من غير عصيان. بجواز الاستثناء على الثاني دون الأول.

ثم إنَّ مصارف الحج تارة تكون من مؤونة سنة الربع وأخرى: تُعدَّ من مؤونة السنة الآتية كما لو انتهت سنة الربع ودخل العام الجديد في أثناء سفر الحج.

أما القسم الأول: فلا كلام في استثنائه فلا يجب فيها الخمس، سواه كان من قبيل ما يستهلك بالصرف أو ما يبقى إلى السنوات الآتية، كشراء دوابٍ أو سيارة أو أوانٍ وغيرها ذلك. نعم في خصوص ما يبقى من الأعيان للسنوات الآتية يمكن أن يقال إنها بعد الصرف في الحج وحصول الاستغناء عنها لا وجه لاستثنائها فيجب تخفيضها عملاً بعمومات وجوب الخمس في كل فائدة وربح. وأما ما قبل من عدم قابلية تلك

العمومات للتمسك بها بعد سقوطها بالشخص، فلا يُعَلِّمُ به لما سبق ممّا من تضييق نطاق دليل الاستثناء حدوثاً وبقاءً بصدق عنوان المؤونة. والفائدة الخارجة عن المؤونة يشملها عموم وجوب الحمس من أول الأمر. إلاّ ما يبقى ويستفاد منه فالظاهر حينئذ عدم الوجوب<sup>(١)</sup>. نظراً إلى صدق عنوان المؤونة عليه كما كان فلا يشمله عموم وجوب الحمس.

وأما القسم الثاني: فقد ألمحه صاحب العروة<sup>(٢)</sup> إلى القسم الأول في عدم وجوب الحمس. والوجه فيه ظاهراً أنّ صرف الربح وإن كان في غير سنة الربع إلاّ أن وجوب الحج لمن تتجزّر في سنة الربح وحدث منشأ وجوب الصرف قبل انتهائهما فكان جميع مخارجه الواجبة خرجت عن ملكه ودخلت في ملك الشارع. ولأجل ذلك عدّت الخارج المصروف في سبيل الحج من مؤونة سنة الربح وإن صُرِفت بعد حلول العام الجديد.

وفيه: أنّ مجرد الوجوب لا يجعل الربح مصروفاً. وقد سبق أنّ ظاهر الأدلة استثناء ما صرف من الربح في سبيل المؤونة وإن مجرد الاحتياج ولزوم الصرف لا يجعله مصروفاً. فكلّ ما صرف من الربح لخارج الحج في عام الربح يستثنى، والألاّ وجه لاستثنائه من ربح السنة الأولى بل إنما يستثنى من أرباح السنة الثانية. فالحق مع السيد الماتن حيث أشكل على صاحب العروة في الحاشية وقوى وجوب إخراج الحمس بما يصرفه في العام الآخر. اللهم إلاّ أن يتوقف الاتيان بالحج الواجب على عدم دفع خمس مخارجه المصروفه في العام القابل فلا بد حينئذ من تقديم الحج لتقديم وجوبه على وجوب خمس ربح العام القابل.

١ - كما ذهب إليه الإمام الراحل قده في حاشيته على العروة حيث قال: «نعم الظاهر عدم الوجوب بالنسبة إلى ما يبقى ويستفاد منها كالدابة». العروة الوثقى / ج ٢، ص ٤٠٢، الهامش ٤ ...

٢ - العروة الوثقى / المسألة: ٨١ - من خمس فاضل المؤونة.

### مسألة ٤٣ : الخمس متعلق بالعين<sup>(١)</sup>

#### الخمس متعلق بالعين

١ - ان الكلام في كيفية تعلق الخمس تارةً يكون في أنَّ الخمس هل يتعلّق بالمال الخارجي أو بالذمة نظير الدين في باب القرض حيث تشتعل ذمة المفترض به. وآخرى: في أنه على فرض تعلقه بالمال الخارجي هل يكون تعلقه على نحو الاشاعة والشركة الحقيقة في عين متعلقه أو على نحو الشركة في ماليته او على نحو الكلي في المعين أو لا يكون من باب الشركة بل يبقى جميع المال المتعلق للخمس في ملك صاحبه وإنما يثبت لأرباب الخمس حقٌّ في خمسه.

أما احتلال تعلق الخمس بالذمة - لا بالمال الخارجي - فلا إشكال في كونه خلاف ظاهر أدلة الخمس من إسناده إلى نفس الأموال الخارجية كالغنية والمعدن والكنز ونحوه من الموضوعات. وإنما الكلام في سائر المحتملات وهي أربعة:  
الأول: تعلقه بالمال الخارجي بماليته على نحو الاشاعة والشركة في ماليته لا في أجزاءه الخارجية. ولازم ذلك جواز أداء الخمس من مال آخر<sup>(١)</sup>.

الثاني: تعلقه بعين المال على نحو الاشاعة الحقيقة بمعنى أن يكون خمس كل جزءٍ من أجزائها القابلة للتملك ملكاً لأرباب الخمس. نظير الشركة في مال واحدٍ بين شخصين. فكيف تكون الشركة هناك حقيقة سارية في جميع أجزاء المال المشترك؟ فكذلك في المقام. وقد ذهب إلى هذا القول مشهور المتأخرین واختاره السيد الماتن (تلميذه).

والفرق بين هاتين الصورتين أنه لا يجوز أداء الخمس بدفع القيمة في الصورة الثانية ولا ينتقل إلى الذمة بل يجب دفع خمس عين المال. وذلك لأنَّ ما تعلق به

١ - وقد ذهب إلى هذا القول بعض الأجلاء مثل السيد الشهيد الصدر (تلميذه) وتبعه بعض تلامذته.

الخمس وصار ملكاً لأربابه حينئذٍ ليس هو مالية المال حتى يكتفى بدفع قيمته الممثلة ماليته أو ينتقل إلى الذمة، بل هو خمس عين المال. وإنه لا يقبل الانتقال إلى الذمة. وأما وجه الاشتراك بينها أن الشركة في كلٍّ منها تكون على نحو الاشاعة وتسرى إلى كل جزء من أجزاء المال.

ومن هنا لا يجوز التصرف في المال المتعلق للخمس في كلتا الصورتين مادام لم يدفع الخمس، حيث إن كل جزء أراد الشخص أن يتصرف فيه مشتركٌ بينه وبين أرباب الخمس على نحو الاشاعة، إلا أنَّ في الصورة الأولى يرتفع هذا المانع بأداء الخمس من مال آخر بخلاف الصورة الثانية، نظراً إلى عدم جواز التصرف في متعلق الخمس حينئذٍ مادام لم يُخَمَّسْ عينه.

الثالث: تعلقه بعين المال على نحو الكلي في المعين؛ بمعنى أنَّ متعلق الخمس حينئذٍ وإن كان هو العين الخارجية ولكن لا تعيَّن لقدر الخمس في الخارج، بل هو مردٌ بين أجزاء المال وإنما يتعين خارجاً بإفراز صاحب المال. فإذا أخذ أربعة أخواته لنفسه يختص الخمس الباقي بأربابه، كما يمكن أن يفرز سهمهم بإخراج الخمس ابتداءً ثم يأخذ الباقي لنفسه. وقد اختار هذا القول صاحب العروبة (قطْبُونِي). ولا يخفي أن هذا القسم أيضاً من أقسام الشركة وإنما يفترق عن القسمين الأولين بأنَّ في هذا النوع من الشركة يجوز لكلٍّ واحدٍ من الشركاء إفراز سهمه في الخارج من دون إذن الآخر بخلاف ما إذا كانت الشركة على نحو الاشاعة مطلقاً، سواءً كانت في المالية أو في العين. فلایجوز مطلقاً لكلٍّ شريكٍ إفراز سهمه من دون إذن الآخر.

الرابع: تعلقه بالعين لا على نحو الاشتراك بل على نحو الاستحقاق، بأن لا يخرج خمس المال عن ملك صاحبه بل يبقى في ملكه - أربعة أخوات الآخرين - وإنما يثبت فيه لأرباب الخمس حقٌّ نظير حق الرهانة الثابت لشخص المرهون له. فكيف هناك يثبت له حق استيفاء مقدار دينه من العين المرهونة؟ فكذلك في المقام يثبت

لأرباب الخمس حق استيفاء مقدار الخمس من عين متعلق الخمس. وقد اختار هذا القول السيد الحكيم في المستمسك.

هذا كلّه في بيان الأقوال وثمرات الفرق بينها وتحرير أصل محل النزاع. وأما تعين ما هو الاوافق بالقاعدة وترجيحه على سائر الأقوال، فنقول:

إنّ مقتضى التحقيق تعلق الخمس بالعين على نحو الاشاعة والشركة الحقيقة في أجزائها لا في ماليتها وفacaً للسيد الماتن (عليه السلام). والدليل على ذلك ظهور أدلة وجوب الخمس من الآيات والروايات، حيث أُسند فيها الخمس إلى نفس العين بتعابير مختلفة من قوله تعالى «خُفْسَهُ» أي خمس ماغنتم قوله (عليه السلام) : «في الخمس» وقوله (عليه السلام) : «وَالخُفْسُ عَلَى خَفْسَةِ أَشْيَاءٍ» وقوله (عليه السلام) : «فِيمَا يُخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالبَرِّ وَالْفَنِيمَةِ ... الْخُفْسُ» إلى غير ذلك من التعابير الواردية في نصوص المقام.

و واضح أن إضافة الكسر - مثل الخمس ونحوه - إلى الأعيان الخارجية ظاهرة في اشاعة النسبة الكسرية في جميع أجزاء العين المضاف إليها الكسر المشاع. وسريان هذه الاشاعة في جميع أجزاء العين يمنع عن إفراز أحد الشرريkin سهمه في الخارج بدون إذن صاحبه، حيث إن كل جزء منها وضع أحدهما يده عليه يكون مشتركاً بينهما. وفي المقام كل جزء من متعلق الخمس أراد المكلف أن يضع عليه يده يكون خمسه ملك أربابه. وأما الاشاعة في المالية فهي خلاف ظاهر إسناد الخمس إلى نفس العين الخارجية. ولا يمكن قياس باب الزكاة بالمقام، حيث إن تعابير النصوص الواردية هناك مختلفة. فنها: ما يكون ظاهراً في تعلق الزكاة بالفرد الكلي المردد من بين المال المعين الخارجي، كقوله (عليه السلام) : «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهَ شَاهَ»<sup>(١)</sup> اي فرد مردد من بين أربعين شاة وهذا هو المعتبر عنه بالكلي في المعين. ومنها: ما هو ظاهر في الاشاعة

العينية الحقيقة، كقوله (عليه السلام): «وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ... فِي هُنْدَرٍ»<sup>(١)</sup>؛ فان التعبير بالكسر المشاع فيه ظاهر في الاشاعة والشركة الحقيقة. ومنها: ما هو ظاهر في الشركة في المالية، مثل قوله (عليه السلام): «فِي خَمْسٍ مِّنْ إِلَيْلٍ شَاهٌ»<sup>(٢)</sup> وغيره من النصوص الواردة في نصاب الأئمّة. حيث من الواضح أن الشاه مال آخر غير متعلق الزكاة، نظراً إلى عدم كونها من سنخ الإيل وليس من قبيل دفع القيمة. ولأجل ذلك تستظهر من نصوص باب الزكاة تعلقها على نحو الاشاعة والشركة في المالية. وهذا بخلاف باب الخمس لما سبق من ظهور نصوصه في الشركة الحقيقة في عين متعلقه. نعم جواز الاكتفاء بدفع القيمة يمكن القول به لما ي يأتي من الوجه. ولكنه لا ينافي تعلق الخمس على هذا النحو، نظراً إلى عدم كون القيمة خارجة عن شؤون عين متعلقه الخمس بل هي بمنزلتها.

وقد يقال: إن سيرة العقلاء تقضي في مثل المقام الشركة في المالية، حيث إن الخمس من قبيل الضرائب التي يكون الارتكاز العقلائي على جعلها على الأموال بلحاظ ماهها من المالية وإلغاء خصوصية أعيانها نظراً إلى صرفها في موارد مختلفة لا يقع التبادل فيها بغير النقد الرائج غالباً. ولا سيرة من المشرعة على خلاف ذلك بل هي مؤيدة، فأنه وإن لم يعهد منهم أداء الخمس من مال آخر إلا أنه استقر عادتهم في دفع القيمة ولم يسمع في مورد أن يمتنع أرباب الخمس من قبول القيمة المدفوعة بالاصرار على دفع عين متعلق الخمس.

وفيه أولاً: أن تأمين ما يتيحي عليه ارتكاز العقلاء من الغرض الاقتصادي في الضرائب بدفع الأثمان والنقود الرائجة لتمثيلها في المالية، لا ينافي الشركة الحقيقة. مع أنه بناءً على الشركة في المالية لكان الاكتفاء في أداء الضرائب بدفع مال آخر

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١٢٠ - ح ٥.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٧٢ - ح ١.

جاًئراً أيضاً والحال أنه لم يعهد ذلك في سيرتهم فقط مع وضوح منافاته للغرض الاقتصادي المزبور.

وثانياً: أن في سيرة المشرعة لم يعهد أداء الخمس بدفع مال آخر غير متعلق بالخمس، وهذا يلام الشركـة الحقيقـية لا في المالية. وأما دفع القيمة فهو لازم أعمـم من الشركة الحقيقـية والشركة في المالية لما قلناه آنفـاً.

وأما ظهور أدلة المقام في تعلقه بالمال بما هو ربح وفائدة عائدة إلى الشخص كما يبـتـني على ذلك استثناء مؤونـة التـحـصـيل فلا يـنـفعـ لـمـذـعـيـ الشـرـكـةـ فيـ المـالـيـةـ،ـ حيثـ إنـ غـاـيـةـ مـدـلـوـهـاـ تـعـلـقـ الـخـمـسـ بـالـمـالـ بـعـدـ صـدـقـ عـنـوانـ الـرـبـحـ أوـ الفـائـدـةـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ مـوـرـدـ قـبـولـ طـرـفـيـنـ فـيـ المـقـامـ.ـ وـأـنـاـ النـزـاعـ فـيـ تـعـيـينـ نـوـعـ الشـرـكـةـ بـيـنـ صـاحـبـ الـمـالـ وـبـيـنـ أـرـبـابـ الـخـمـسـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ أـيـاـ مـاـ كـانـ،ـ فـهـلـ هـيـ الشـرـكـةـ الحـقـيقـيـةـ فـيـ عـيـنـ الـمـالـ مـتـعـلـقـ للـخـمـسـ أوـ الشـرـكـةـ فـيـ مـالـيـتـهـ.

والحاصل: أنه لا دليل على الشركة في المالية بل يفهم من إسناد الخمس وإضافة لفظه إلى عين متعلقه بعنوانه كالمعدن والغنية والكنز ... كون الشركة في عين متعلق الخمس حقيقةً. وبهذا البيان اتضح أن تعلق الخمس ليس على نحو الإستحقاق كحق الرهانة. حيث إن اختصاص خمس الأموال بأربابه بدلالة لام الملكية في الآية الشريفة ونصوص تشريع الخمس ظاهر في ملكية الخمس لهم. ومقتضى ذلك حصول الشركة بينهم وبين صاحب المال وإن الشركة تنفي ثبوت مجرد الحق لهم في الخمس. واتضح بذلك أيضا ضعف القول بالكلي في المعين. إذ لازمه حصول الشركة في جمـوعـ عـيـنـ الـرـبـحـ مـنـ حـيـثـ الـجـمـوعـ وـهـذـاـ خـلـافـ مـقـضـيـ اـسـنـادـ الـكـسـرـ الـمـشـاعـ إـلـىـ الـعـيـنـ الـظـاهـرـ فـيـ حـصـولـ الشـرـكـةـ وـسـرـيـانـ الـاشـاعـةـ فـيـ كـلـ جـزـءـ مـتـوـلـ مـنـ أـجـزـاءـ الـعـيـنـ.

وتحيير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال<sup>(١)</sup>.

### يجوز أداء الخمس بدفع قيمة العين لا بمال آخر

١- إن الكلام في المقام من جهتين:

الأولى: في جواز دفع الخمس من مال آخر غير عين متعلق الخمس. وقد اتضح حكمه مما قلنا في التعليق السابق. حيث إنه بعد البناء على تعلق الخمس بعين المال على نحو الشركة الحقيقة يكون دفع المال الآخر من قبيل دفع غير متعلق الخمس. وليس من هذا القبيل دفع القيمة كما أشرنا إليه سابقاً.

ولكن قد يستدل على جواز أداء الخمس بدفع مال آخر ببعض ما يوهم ذلك من الصوص الواردة في باب الزكاة بعد إلغاء المخصوصية عنها والتعميم إلى الخمس. مثل صحيح يونس بن يعقوب، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَيَالَ الْمُسْلِمِينَ أَغْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَطَعَاماً وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ. قَالَ، فَقَالَ (عليه السلام): لَا بِأَسْسٍ»<sup>(١)</sup>.

بتقريب أن متعلق الزكاة في فرض السائل هو الدرهم والدينار. وإن ما يشترى بهما من الثياب والطعام مال آخر. وقد نهى الإمام الباس عن أداء الزكاة باعطائها بدلاً عن دفع متعلقه - الذي هو الدرهم والدينار -.

وقد استظهر صاحب الوسائل من هذه الصحىحة جواز أداء الزكاة بدفع القيمة واستحباب دفع العين وجعل ذلك عنوان الباب.

ولكن التحقيق أن هذه الصحىحة لانظر لها إلى شيءٍ من هذين المعنين بل غاية مدلولها جواز الشراء بالمال المتعلق للزكاة ودفع ما اشتراه بعنوان الزكاة، هذا لو لم نحملها على إذن الإمام لذلك في مورد السؤال كما هو الأوفق بدلول ما ورد من

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١١٤ - ب ١٤ - ح ٤.

النصوص النافية<sup>(١)</sup> عن ذلك.

الثانية: في جواز أداء الخمس بدفع قيمة العين. والأقوى جوازه وذلك لمقتضى القاعدة، إذ هي تقضي دفع خمس العين نفسها بعد البناء على الشركة الحقيقة في عين متعلق الخمس. بل لاستقرار سيرة المتشرعة بل العقلاه على الاكتفاء بدفع القيمة لما سبق من تعلق غرضهم الاقتصادي بذلك وعدم إصرار أرباب الخمس على مطالبة عين متعلقة من المكلفين. ولم يرد في الشرع ما يرد عن ذلك. بل يظهر من بعض نصوص المقام جواز الاكتفاء به.

مثل صحيحة البرقي قال: «كثبَثْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام): هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرَثِ مِنَ الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الدَّهْبِ ذَرَاهِمَ قِيمَةً مَا يَشْوِي أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ؟ فَأَجَابَ (عليه السلام): أَيْمًا تَيَسَّرَ يُخْرِجُ»<sup>(٢)</sup>.

بتقريب أن السائل في سؤاله عن حكم الحrust وإن كان ناظراً إلى الزكاة بقرينة سياق النصوص الواردة فيها، نظراً إلىأخذ عنوان الحrust والزرع في موضوعها إلا أن سؤاله عن حكم الذهب أعم من الزكاة، فيشمل ما يجب منه بعنوان الخمس أيضاً. وإن جواب الإمام (عليه السلام) بقوله: «أَيْمًا تَيَسَّرَ يُخْرِجُ» كالتصريح في تحويل الاكتفاء بدفع القيمة في مقام الأداء وتوهم اختصاصه بالدرهم في غير محله للقطع بعدم خصوصية فيه.

وأما استفادة جواز الدفع بأي مال آخر في غير محله، لانصراف الدرهم والدينار ونحو ذلك - من التقدّم المثلثة في المالية - عن الأمتعة والسلع. فالأقوى تمامية دلالة هذه الصحيحة على جواز دفع الخمس بالقيمة من أنواع التقدّم. ولكن يعتبر

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١١٤ - ب ١٤ - ح ٣.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٣١ - باب ١٩ - ح ١.

كونه من النقد الراي في البلد. وإنما يدخل تحت عنوان المبادلة. أي مبادلة متعلقة بالخمس بالنقد الغير الراي أولًا ثم دفع المبدل إلى أرباب الخمس عوضاً عنه. وهذا غير جائز ولا مبرئ للذمة إلا باذن الحاكم الشرعي. وجده ذلك أنَّ النقد الغير الراي لا يحسبه أهل عرف ذلك البلد قيمة متعلقة بالخمس.

وإن يكن الأشكال على الاستدلال بهذه الصححة بأن قول السائل «وما يجب على الذهب» ناظر إلى الزكاة كنظره إليه بقوله: «عما يجب في الحرش»، إذ لا فرق بينها من جهة تعلق الزكاة بعنوانها وعدم تعلق الخمس بعنوان شيء منها. فكما لم يتصل الخمس في لسان نصوصه بعنوان الحرش فكذلك لم يتصل بعنوان الذهب. فهذه الصححة غير صالحة للاستدلال بها على جواز دفع القيمة في باب الخمس إلا بإلغاء الخصوصية عن الزكاة وعدم الفرق بين المقامين. ولا سيما بلحاظ ما ورد في نصوص المقام من أنَّ الله جعل الخمس لهم عوضاً عن الزكاة التي هي من أو ساخ الناس. وإن هذه الطائفة من النصوص تشعر بكون تشريعها على وزان واحد، مضافاً إلى كونها من الضرائب المالية المستوفاة بالنقود الراجحة في سيرة العقلاء لدوران المبادلات المالية والأغراض الاقتصادية مدارها لا السلع والأمتعة، كما استقرت عليه سيرة المترتبة أيضاً فانهم لا يزالون يدفعون القيمة في مقام أداء الخمس كما قلنا.

وممَّا يؤيد جواز الاكتفاء بدفع القيمة صحيحة الريان بن الصلت قال: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحى أرض في قطبيعة لي وفي ثعن سمعك وبزدي وقصب أبيعه من أحمة هذه القطبيعة؟ فكتب (عليه السلام): فيه الخمس إن شاء الله تعالى»<sup>(١)</sup>. بناءً على كون سؤال الريان عن جواز الاكتفاء بدفع القيمة في فرض استقرار وجوب الخمس في المذكورات بعضى السنة، نظراً إلى ظهور حكم الإمام في جواب الريان بدفع الخمس من ثمن ما باعه من الأعian

المذكورة المتعلقة للخمس، في نفي الموضوعية عين العين وجواز الاكتفاء بدفع قيمتها في أداء الخمس.

ويؤيد ذلك خبر الحضر الوارد في من وجد ركازاً فباعه حيث أمره أمير المؤمنين على (عليه السلام) بدفع الخمس من ثمنه<sup>(١)</sup>. وممّا يؤيد ذلك خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) حيث سأله عن حكم ما باعه من فواكه بستان داره. فأجابه الإمام (عليه السلام) بقوله: «أَمَا الْبَيْنَقُ فَنَفْعٌ هُوَ كَسَابِرُ الضَّيْعَ»<sup>(٢)</sup>. فإنه كالصریح في جواز أداء الخمس بدفع القيمة.

ولكن يحتمل في صحيح الريان أن يكون نظره إلى السؤال عن أصل وجوب الخمس فيما باعه من المذكورات. لا عن جواز الاكتفاء بدفع القيمة في أداء خمسها بعد استقرار وجوبه بمضي السنة. وكذا في الخبرين الآخرين لاحتمال إرادة بيع متعلق الخمس من حين ظهوره قبل مضي السنة. بل هو الظاهر، حيث لم يفرض استقرار الوجوب ومضي السنة في شيءٍ من هذه النصوص، لا سيما في مثل السمك والفاكه. نظراً إلى عدم بقائهما سالماً أزيد من يوم أو يومين. إلا أن يحمل على صورة حصولها قبل انتهاء السنة بيوم أو يومين ولكنه نادر خلاف الظاهر.

فالحاصل: أن استقرار سيرة المتشرعة على الاكتفاء بدفع القيمة في أداء الخمس وما ورد من النصوص المؤيدة لذلك كافٍ لاثبات المطلوب.

ثم إنه قد يقال: إن قوله (عليه السلام): «أَيُّمَا تَيَسَّرْ يُخْرُجُ» في صحيح البرقي بدل بإطلاقه على جواز أداء كل من الزكاة والخمس بدفع قيمة متعلقة. وظاهره يقتضي الشركة في المالية، لأنها تناسب الاكتفاء بدفع القيمة دون الشركة الحقيقة، فإنها تقضي وجوب دفع خمس العين. والعجب من يجوز الاكتفاء بدفع القيمة ومع ذلك

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٦ - ب ٦ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥١ - ح ١٠.

يقول بالشركة الحقيقة. والحاصل أنَّ باب الزكاة والخمس يشتركان من جهة عدم جواز التصرف في عين متعلقهما قبل أداؤها إلى أربايهما، إلا أنَّ يدفع قيمتها. نعم في باب الزكاة دلت نصوص العزل على جواز التصرف في المال الزكوي بعد عزل مقدار ما تعلق به الزكاة بشرط قصد العزم على دفعه ولكن لم يرد مثل هذا الدليل في باب الخمس.

وفيه: - مضافاً إلى ما قلناه من عدم نظر صحيح البرقي إلى الخمس - أو لا أنَّ الجمع بين القول بتعلق الخمس بالعين على نحو الاشاعة والشركة الحقيقة وبين جواز الالكتفاء بدفع القيمة في أداء الخمس ليس أمراً عجيباً غريباً لأنك إذا تأملت فيما قلناه سابقاً - من اقتضاء غرض العقلاء الالكتفاء بدفع قيمة الضرائب لدوران المبادرات مدار التقدُّم لا الأمْتَعَة والسلع - يرتفع عنك هذا العجب.

وثانياً: إنَّه وإن لم يرد في نصوص الخمس ما يدل على جواز عزل مقداره ولكن ورد ما يدل على جواز بيع متعلق الخمس وأدائه بدفع الثمن. ومن الواضح أنه نوع تصرف فيه. كما هو مفاد صحيح الرِّيان بن الصلت وخبر أبي بصير والمرث الأزدي وإن لا تخلو دلالة بعض هذه النصوص على ذلك من إشكالٍ كما قلنا آنفأ.

وإن لا يخلو من قرب إلا في العلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بخروج خمس العين<sup>(١)</sup>، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق للخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعي ووكيله المأذون أن يصلح معه ونقل الخمس إلى ذمته، فيجوز حينئذ التصرف فيه<sup>(٢)</sup>

١ - قد اتضح مما بتنا عدم جواز دفع الخمس من مال آخر مطلقاً وإنما الجائز أداوه بدفع قيمة العين. ولما كان عدمة دليله سيرة المتشرعة - لامقتضى القاعدة - فلابد من الاقتصار على المتيقن من مستقرها وهو غير المال المختلط بالحرام لما سيأتي في محله من عدم كونه حقيقة من أقسام الخمس.

٢ - لما مرّ سابقاً من عدم تعلق الخمس بالذمة كالدين المشتغلة ذمة المفترض به، بل يتعلق بالمال الخارجي نظراً إلى ظهور إسناد الكسر المشاع - وهو الخمس - إلى نفس الأموال الخارجية بعنوانينها. فهو مقتضى القاعدة ولم يرد دليل على جواز نقله إلى الذمة.

نعم يمكن له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي نظراً إلى ولايته علىأخذ الأئم والزكوات وصرفها في مواردها من قبل الإمام<sup>(عليه السلام)</sup>. وبعد المصالحة ونقل الخمس إلى ذمته يجوز له التصرف في مجموع ما بيده من الربح. ولو اتّجر به فربح ثانياً فلا سهم لخمس الربع الأول في الربح الجديد. لفرض صيرورة مجموع الربح الأول ملكاً له بعد نقل الخمس إلى الذمة بالمصالحة.

وأما لو تجذدت له مؤون في أثناء السنة على وجه لا يقوم بها الربح، حكم في العروة أن بذلك ينكشف فساد المصالحة.

وقد أشكل عليه بعض المحتسين بأن مراده إن كان هو التصرف في أثناء الحول - كما هو الظاهر - فقد سبق أنه يجوز له التصرف في الربح أثناء السنة كيف شاء من

غير توقيف على المصالحة. نظراً إلى دلالة الدليل على جواز التأخير في أداء الخمس إلى نهاية السنة. وإن كان مراده بعد انتهاء السنة فالمانع عن التصرف وإن كان في محله -نظراً إلى تحقق الشركة وعدم جواز التصرف في سهم الشريك إلا بالصالحة معه أو نائبه وهو الحاكم الشرعي - إلا أنه خلاف ظاهر فرض تجدد المؤون في أثناء السنة. وأما حمله على انكشاف المؤونة أثناء السنة بعد انتهائها خلاف ظاهر العبارة لأن تجدد المؤونة غير انكشاف وجودها السابق.

وأجيب عن هذا الاشكال بأنه يعتبر في صحة الصلح وجود المصالح عليه في الخارج. وإن الذي صولح عليه في المقام هو الخمس الواجب وقد انكشف بتجدد المؤون في أثناء الحول عدم كون الخمس المصالح عليه واجباً. ومرجع ذلك في الحقيقة إلى انكشاف عدم وجود ما صولح عليه في الخارج ولا زمة فساد الصلح.

وفيه: أن انكشاف عدم وجوب الخمس بتجدد المؤون فرع شمول دليل الاستثناء مثل المقام ولكن الأقوى عدم شموله. والوجه فيه أن الربح ب مجرد ظهوره قد تعلق به الخمس فهو ملك لأربابه. ولكن دل دليل الاستثناء على جواز صرفه في مؤونة السنة وعدم وجوب دفع ما صُرِف فيها إرفاقاً بالمالك ولا إرفاق في المقام بالنسبة إليه لفرض إسقاطه حق نفسه بالصالحة. نظراً إلى احتفاله حين المصالحة تجدد المؤونة إلى نهاية السنة ولو صدفةً، فع ذلك اقدم على الصلح ورضي بترك حقه فاستقر بذلك وجوب الخمس في الربح المصالح عليه. فالحق في المقام عدم فساد الصلح بتجدد المؤون كما يأتي نظير ذلك في المسألة الآتية.

ثم إن الكلام في المقام تارة: يقع فيها إذا أُنْجَر بشمن أو مشمن في الذمة ودفع متعلق الخمس في مقام الوفاء بالعقد بعنوان دفع أحد مصاديق الثمن أو المشمن الكلي الواقع عوضاً، فلا إشكال حينئذٍ في صحة المعاملة بلا حاجة إلى إذن الحاكم. نعم يضمن الدافع عين متعلق الخمس الذي دفعها بعنوان العوض لو كانت باقية لتعيين العوض

حيثئذٍ في غيرها، نظراً إلى كونها ملك الغير، فللحاكم أن يسترجعها. وأما لو تلفت فيضمها الدافع بدلاً أو قيمة. وأخرى: يكون الاتجار بعين متعلق الخمس ثناً أو مثمناً. فتتوقف حيئذٍ صحة المعاملة على إمضاء الحاكم الشرعي ولا يجوز له الإمضاء إلا إذا كانت المعاملة بصلاحية أرباب الخمس لابتناء ولايته على هذا الغرض. فلو أمضها صحت المعاملة ويتبَدّل الخمس بنفس المبادلة إلى المال المدفوع بإزاء متعلق الخمس - عوضاً أو معوضاً - حيث إن انتقال خصوصيات المبيع وما يتصل من العناوين إلى الثمن بنفس المعاوضة وكذا من الثمن إلى المبيع أمرٌ مرتكز بين العقلاة في معاملاتهم ولم يردع عنده الشارع. وعليه فيجب على المكلف دفعه إلى الحاكم. وأما لو لم يُمضها بطلت المعاملة ويسترجع الحاكم عين متعلق الخمس. ويرجع الشخص المنتقل إليه إلى البائع فيسترد ما دفعه إليه - ثناً أو مثمناً.

هذا كلّه مع قطع النظر عن مقتضى نصوص التحليل. وإلاً فلو قلنا بشمولها لطلق من انتقل عنه المال الغير الخمس ولو كان معتقداً عاصياً - كما حكى عن السرائر فلا تحتاج صحة المعاملة إلى إمضاء الحاكم حيئذٍ، نظراً إلى كفاية الإذن الصادر من ولٰي الأمر لتصحيم المعاملة. فيدخل الخمس في ملك المنتقل إليه. ولكن يجب على المكلف بالخمس دفعه من كيسه نظراً إلى كون أدلة التحليل إرفاقاً بالنسبة إلى الشيعة المنتقل إليه المال الغير الخمس لا المنتقل عنه، الذي عصى وتخلّف عن وظيفة التخيس.

ثم إنه قد يقال: إن تصحيم المعاملة الفضولية - الواقعة على مقدار الخمس باذن الحاكم - منوط بجريان قاعدة «من باع شيئاً ثم ملكه». وذلك لأنّه لا يبع إلا في الملك أو ما في حكمه - بأنّ كان باذن مالكه - والمفروض عدم كون الخمس الذي باعه المكلف ملكاً له. فهو عقد المعاملة في غير ملكه بدايةً وإنما صار مالكاً له بإذن الحاكم بعد وقوع المعاملة وبذلك تدرج المعاملة في القاعدة المذكورة.

ولكن التحقيق أنه لا ربط لهذه القاعدة بالمقام، نظراً إلى أن مصبهما ما إذا ملك البائع عين المبيع بعد البيع؛ بأن باع مال الغير فضولاً ثم ملك ذلك المال بعد بيعه شراءً أو إرث. وليس المقام من هذا القبيل لأنَّ بائع الخمس لا يملكه بعد البيع - بإجازة الحاكم في باب الخمس ولا بالإذن الكلي الصادر من ولي الأمر في باب الزكاة - لوضوح انتقاله إلى ملك المشتري بتصحيف البيع. فالبائع كما لم يكن مالكاً لقدر الخمس حين البيع فكذلك لم يصر مالكاً له بعد البيع، نظراً إلى انتقال الخمس بتصحيف المعاملة من ملك أربابه إلى ملك الطرف المقابل الذي هو المشتري. فعل أي حال لم يدخل الخمس في ملك البائع مطلقاً، لا حين البيع ولا قبله ولا بعده. فلا ربط للقاعدة المذكورة بالمقام.

ولكن لا ينوط جريان هذه القاعدة في باب الزكاة بإذن الحاكم الشرعي وتنفيذها المعاملة بل هي جارية بالإذن الكلي الصادر من ولي الأمر. حيث حكم بصحة معاملة المال الزكوي بشرط أداء الزكاة من ثمنه.

وقد دلَّ على ذلك صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «فُلِئْتَ لأبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : رَجُلٌ لَمْ يُرَكِّبْ إِلَيْهِ أَوْ شَائِئَهُ عَامِئِنْ قَبَاعِهَا عَلَى مَنْ أَشْتَرَيهَا أَنْ يُرَكِّبَهَا لِمَا مَضَى. قَالَ (عليه السلام) : نَعَمْ، تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَيُثْبَغُ بِهَا الْبَاعِيْغُ أَوْ يُؤْدِي زَكَاتَهَا الْبَاعِيْغُ»<sup>(١)</sup> قوله: «وَيُثْبَغُ بِهَا الْبَاعِيْغُ» أي يرجع إليه المشتري لاسترداد ثمن ما دفعه زكاةً.

فظاهره جواز بيع المال الزكوي بشرط التزكية - من العين أو الثمن - بعده. ولما كان مرجعه إلى اشتراط الفعل فلذا لا ينافي صحة المبيع قبل تحقق الشرط. ولكن هذا الدليل لم يرد في الخمس فلذا يحكم فيه مقتضى القاعدة.

---

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٨٦ - ب ١٢ - ح ١

كما أن للحاكم المصالحة في المال المحتلط بالعرام أيضاً<sup>(١)</sup>.  
 مسألة ٢٤ : لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها وإن جاز التأخير إلى آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب<sup>(٢)</sup>، ولو أراد التعجيل جاز له.

---

١ - كما سيأتي البحث عن ذلك مفصلاً في محله.

### مبدأ تعلق الخمس وجواز التأخير في أدائه

٢ - وقع البحث هنا في أمرين:

أحدهما: زمان تعلق الخمس وكيفية تعلقه. وثانيها: جواز التأخير في أداء الخمس إلى نهاية السنة.

أما الأمر الأول: فالمشهور تعلق الخمس من حين ظهور الربح. ونسبة إلى الخلي في السرائر تعلقه في آخر السنة. مقتضى التحقيق ما ذهب إليه المشهور لظهور الآية في تعلق الخمس من حين حصول الاغتنام بمعناه الأعم الشامل لمطلق الاستفادة. وكذا النصوص الظاهرة في ذلك، قوله(عليه السلام) في صحيحه على بن مهزيار الطويلة: «فَإِنَّ الْغَنَائِمَ وَالْفَوَائِدَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ - إِلَى أَنْ قَالَ(عليه السلام): فَالْغَنَائِمَ وَالْفَوَائِدُ يَرْجِعُكُمُ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْفَرْزَةُ وَالْفَائِدَةُ يُفَيِّدُهَا»<sup>(١)</sup>. فإن الإمام(عليه السلام) وإن حكم بوجوب أداء الخمس مرة في كل عام، إلا أنه فرض متعلق الخمس الفائدة التي استفادها المرأة. فيفهم منه تعلق الخمس من حين صدق الإفادة. ومتى يدل على ذلك قوله(عليه السلام) في مونقة سماعة: «فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسَ مِنْ

**قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ فِيهِ الْخَمْسُ»<sup>(١)</sup>**، لظهوره في ثبوت الخمس وتعلقه من حين صدق الإفادة وهو أول آن ظهور الربح. ولعل الوجه في ما نسب إلى الحلي حمل البعدية في نصوص الاستثناء على البعدية الزمانية. وعليه فيكون معنى قوله (عليه السلام): «الْخَمْسُ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ» أن الخمس يتعلق بما باقي من الربح في نهاية السنة بعد صرفه في المؤونة. ولكن خلاف مقتضى التحقيق فإن البعدية في هذه النصوص رتبية لا زمانية. والفرق بين المعنين أنه بناءً على إرادة البعدية الزمانية ينوط أصل تعلق الخمس ببقاء الربح في آخر السنة بعد صرفه في المؤونة. وبناءً على ذلك يجوز صرف الربح في غير المؤونة بل يجوز إتلافه في أثناء السنة لفرض عدم تعلق الخمس بالربح قبل انتهاء السنة، نظراً إلى تعلقه بالربح الباقى في نهاية السنة بعد الصرف، وما دام لم يتحقق الموضوع لايجب الخمس. وذلك نظير تعلق الزكاة حيث أخذ فيه بلوغ النصاب عند حوالان الحول فلا تجب قبله. ومن هنا لايجب حفظ المال البالغ حد النصاب قبل انتهاء الحول، نظراً إلى أخذ انتقاماته في موضوع وجوبها. فكيف هناك مادام لم ينقض العام ليتحقق موضوع وجوب الزكاة؟ فكذلك في المقام. حيث إنّه بناءً على هذا المبني يكون انقضاء السنة مأخوذاً في موضوع وجوب الخمس بحيث لا يتعلّق بالربح قبله بل إنّا يحدث تعلقه بالربح الباقى في نهاية السنة.

وأما بناءً على إرادة البعدية الرتبية يتعلق الخمس من حين ظهور الربح ولكن يكون تعلقه معلقاً على عدم صرف الربح في المؤونة؛ لأن يكشف صرفه فيها عن عدم كون الربح المصنوف متعلقاً للخمس من أول الأمر بل كان متعلقه - من حين ظهور الربح - غير المصنوف منه في المؤونة. وعليه لايجوز إتلاف الربح في أثناء السنة أو صرفه في غير المؤونة، بمعنى أنه لو صرفه في ذلك أو أتلفه لايسقط عنه

خمسة. وذلك لفرض تعلق الخمس به من بدء ظهوره ولا وجه لسقوطه بالصرف الغير المأذون فيه من قبل الشارع.

وبعبارة اخرى: يكون تعلق الخمس حينئذٍ مشروطاً بعدم صرف الربح في المؤونة على نحو الشرط المتأخر. فكيف أنّ اشتراط صحة صوم المرأة المستحاضة بلحوق غسلها في الليلة اللاحقة لا ينافي اتصف الصوم بالصحة ومشروعيته من بدء طلوع الفجر، وكذا اشتراط وجوب الحج على المستطيع بالتمكن من المسير على نحو الشرط المتأخر لا ينافي ثبوت الوجوب من حين حصول الاستطاعة، فكذلك في المقام. فإن الربح من حين حدوثه وظهوره متعلق للخمس. وإنما يكشف صرفه في المؤونة عن عدم تعلق الخمس بخصوص المصروف منه من ابتداء الأمر. وهذا لا ينافي تعلقه بغير المصروف منه من بداية ظهوره وإنما يجوز التأخير بدليله لإحراز عدم حصول الشرط.

وعليه فقياس بباب الزكاة بالمقام مع الفارق. والفرق بينها أنّ في باب الزكاة أخذ في موضوع الوجوب حولان الحول بخلاف الخمس، حيث لم يؤخذ في تعلقه انقضاء السنة. نعم لو كان موضوعه الربح الباقى بعد الصرف في نهاية السنة لكان من قبيل الزكاة. ولكنه ليس كذلك، بل الربح من حين حدوثه وظهوره متعلق للخمس لما دلّ على ذلك نصوص المقام وذكرنا بعضها آنفاً.

وأما الدليل على الفرق بين بابي الزكاة والخمس ما ورد في باب الزكاة أنه «لَا تَجِدُ الرِّزْكَاهُ عَلَى الْفَاعِلِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>. فان هذه الطائفة من النصوص ظاهرة بفهمها في اشتراط حوالان الحول في فعلية وجوب الزكاة بل أصل تعلقها بخلاف الخمس، لما سبق من ظهور نصوصه في تعلقه بالربح من حين ظهوره وأول آن

---

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٩٨ - ح ١١ وص ٣٦ - ح ٩ وص ٤٢ - ح ١

صدق الإفادة، وأنها قرينة على أن البعدية في نصوص الاستثناء رتبية لازمانية. نظير الإرث حيث إن مقتضى الجمع بين دليله وبين ما دلّ على أنه «**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنِي بِهَا أَوْ دَيْنِ**» أن بعدي الدين والمال الموصى به عن الإرث رتبية لازمانية وأن غيرهما من تركة الميت داخل في ملك الورثة من حين حدوث موت المورث. ومرجع ذلك إلى تقدم إخراجها عن صرف التركة في الإرث فكذلك في المقام.

ومن هنا تصح المصالحة مع المحاكم عند الشك في الصرف، نظراً إلى نفي صرف الربح في المؤونة بالاستصحاب وتعلق الخمس به من حين ظهور الربح. ومرجعه إلى إحراز الشرط المتأخر بالاستصحاب.

وأما أنّ أصل التعلق مشروط بعدم صرف الربح في المؤونة على نحو الشرط المتأخر أو أن المشرط بذلك هو وجوب أداء الخمس فقد وقع فيه البحث. وتظهر التمرة إذا اشتبه المكلف في احتساب المؤونة فدفع الخمس زائداً عن قدر ما وجب. فعلى الثاني لا يبرأ القدر الزائد المدفوع إلى المحاكم. وذلك لفرض ثبوت أصل تعلق الخمس من أول آن ظهور الربح إلا أنه ينكشف بذلك عدم وجوب دفعه. فلا وجده لرده حيث يدخل بدفعه بعد تعلق الخمس به في عموم قوله (عليه السلام): «**فَعَطَا جُعْلَةً لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهِ**»<sup>(١)</sup>. فلا يجوز له استرداد الزائد المدفوع إلى المحاكم. وهذا بخلاف ما لو كان المشرط بعدم الصرف أصل تعلق الخمس حيث ينكشف بذلك حيال عدم تعلق الخمس بالقدر الزائد المدفوع إلى المحاكم، وعليه فلا يجوز للحاكم أخذه بعنوان الخمس حتى يكون من قبيل ما كان الله. ولذا يجب عليه ردّه إلى الدافع بل هو ضامن حياله. ونحن لما نقول باشتراط وجوب الأداء بعدم صرف الربح في

---

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٣٦٦ - ب ١١ - ح ١ وأيضاً يدلّ على هذا المضمون سائر نصوص هذا الباب.

المؤونة من غير اشتراط أصل تعلق الخمس فلذا لا يجوز للداعف استرداد ما دفع إلى الحاكم إلا باذنه والمصالحة معه.

مقتضى التحقيق في المقام: أن يفصل بين مؤونة التحصل و بين مؤونة السنة، فيقال باشتراط أصل تعلق الخمس بعدم صرف الربح في مؤونة التحصل، وذلك لما سبق من عدم احتساب ما وصل إلى يد الشخص من الفوائد والمنافع فائدةً وربما عائدًا إليه عند أهل العرف إلاّ بعد وضع ما ذهب من كيسة من الأموال في سبيل تحصيل الربح. وفي الحقيقة لا يتحقق موضوع تعلق الخمس عندهم إلاّ بعد استثناء مؤونة التحصل. هذا مضافاً إلى إمكان دعوى ظهور قوله(<sup>عليه السلام</sup>): «**الْخَمْسُ بَعْدَ الْمُؤْنَةِ**» - في صحيح البزنطي - في كون أصل تعلق الخمس بعد مؤونة التحصل وقيد الاتساع إنما هو في كلام السائل لا في كلام الإمام. والمتيقن من إطلاق لفظ المؤونة إذا لم تضف إلى الرجل وعياله هي مؤونة التحصل.

وأما مؤونة السنة فيشرط وجوب أداء الخمس بعدم صرف الربح فيها على نحو الشرط المتأخر لا أصل تعلقه. والدليل على ذلك - مضافاً إلى مقتضى القاعدة من عدم كون الصرف فيها مانعاً من صدق عنوان الربح والفائدة - ظهور نصوص المقام، فنها: قوله(<sup>عليه السلام</sup>) في صحيح علي بن مهزيار «**فَأَمَا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ...**<sup>(١)</sup>»، لما سبق بيانه من كون وجه إيجاب الخمس مرأةً في كل عام جواز تأخير أدائه إلى نهاية السنة بغير ضرر صرف ربع السنة في مؤونتها. فالمقصود في الحقيقة إيجاب الخمس في نهاية كل عام بعد صرف الربح في المؤونة. ومنها قوله(<sup>عليه السلام</sup>) في صحيحته الأخرى: «**عَلَيْهِ الْخَمْسُ بَعْدَ مُؤْنَتِهِ**

**وَمُؤْوِنَةٌ عَيَّالِهِ**<sup>(١)</sup> فان قوله (عليه الحمس) بدلالة حرف «على» ظاهر في كون وجوب الحمس بعد مؤونة السنة لا أصل تعلقه. وهذا واضح.

ثم إن في المقام قد يتواهم أن مقتضى كون وجوب الحمس أو تعلقه مشروطاً بعد صرف الربح في مؤونة السنة أو التحصيل على نحو الشرط المتأخر - وجوب أداء الحمس فوراً فيما إذا علم بعدم صرف الربح في مؤونة السنة من بداية ظهوره، لأن العلم بمحصل الشرط في حكم تحققه خارجاً.

ولكنه في غير محله. وذلك لأن مقتضى صحيح علي بن مهزيار ثبوت جواز التأخير في أداء الحمس وصرف الربح في مؤونة السنة من حين ظهوره إلى آخر السنة. وهذا الجواز لا يبيّنه إلى الوجوب مجرد العلم بعدم صرف الربح. وبعبارة أخرى: إن حكم وجوب الحمس قد جعل مشروطاً بعدم صرف الربح في المؤونة خارجاً وإن مجرد العلم بتحقق الشرط لا يوجب انقلاب الواجب المشروط إلى الواجب المطلق.

وقد يشكل على ذلك بأنه لا يلائم ما ذهب إليه المستدل في تفسير المؤونة. بل إنما يصح بناءً على عدم شمول عنوان المؤونة للربح المتصروف في الأمور المستحبة والخيرات، لأن في هذه الصورة يكون موارد صرف المؤونة محدودة بحدٍّ خاص، فيتمكن حصول العلم بعدم صرف الربح في المؤونة إلى نهاية السنة، والا لا يمكن حصول العلم بذلك لعدم تحديد موارد صرف الربح في المؤونة بحدٍّ خاص كما بني عليه المستدل في تفسير معنى المؤونة، حيث أنكر تفصيل صاحب العروة في العبادات فألحق الأمور المستحبة والخيرات الخارجة عن الشأن أيضاً بالمؤونة بدعوى عدم شأنٍ مخصوص لأحدٍ في ذلك.

وليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأ吼ذ  
وعدم علمه بأنه من باب التعجيل.<sup>(١)</sup>

ولكنه غير نام لأن الاعتبار في صدق عنوان المؤونة عرفاً بالخارج اللائقة  
ب شأن الرايح دون ما هو خارج عن حده من مصارف معاشه أو معاده. فالكلام المزبور  
إذا يصح بناءً على ما اختاره الماتن(قطعاً) في تفسير المؤونة وافقاً للسيد(قطعاً).

ولكن يكن دفع الاشكال المزبور بأنّ مرجعه إلى إنكار حصول العلم  
بعد صرف الريع في المؤونة - الذي هو شرط متاخر لوجوب الخمس - بناءً على ما  
ذهب إليه هذا العَلَم في تفسير المؤونة من شمول عنوانها للمستحبات نظراً إلى عدم  
كونها محدودة بحدٍ خاص حينئذٍ حتى يعلم مقدار الريع المتصروف منها خلال السنة.  
ولكن ليس مقصوده ذلك بل إن مراده عدم دخلي للعلم بعدم الصرف الخارجي على  
فرض حصوله في انقلاب الواجب المشروط إلى المطلق، نظراً إلى أنه ينافي التأخير في  
أداء الخمس إلى نهاية السنة كما يستفاد من صحيح عليّ بن مهزيار. فان كلام هذا  
العلَم في فرض العلم بعدم صرف الريع في المؤونة وهو يخاطب من اختار مبني السيد  
(صاحب العروة) في تفسير المؤونة. لأن التوهם المزبور إنما يتصور بناءً على هذا المبني  
لابناءً على مبني هذا العَلَم نفسه. ومن الواضح أن الخروج عن فرض المستدل خارج  
عن رسم الاشكال عليه.

### حكم تجدد المؤونة بعد إخراج الخمس

١- لا إشكال في جواز التعجيل في إخراج خمس الربع أثناء السنة، بناءً على ما  
سبق من تعلق الخمس بالربح من حين ظهوره واشترط وجوب دفعه بعدم الصرف

في المؤونة. ولذا جوز الشارع التأخير في أداء الخمس إلى نهاية السنة لرفع ما يحتاج إليه في المعاش بصرف الربح في المؤونة من باب الإرفاق والامتنان على الرابع. وعليه فلو عجل المكلّف نفسه في أداء الخمس أسقط في الحقيقة حقه من هذه الجهة. وذلك لأنّه بتعجيله في دفع الخيمس أغمض عن حق يثبت له بسبب صرف المال في ما يتجدد من المؤون احتفالاً فرضي بأن يدفع ما يعادله من الربح بعنوان الخمس.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا أخرج الخمس بعد تقدير المؤونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتأمين ما تجدد من المؤون. فتارة: تكون المؤونة المتتجدة مما يحتمله المكلّف حين إخراج الخمس، فلا كلام في أنّ كشف الخلاف لا يضرّ بصحة الخمس المدفوع. لما قلنا من سقوط حق المكلّف نظراً إلى احتفاله ذلك من البداية، وأخرى: مما لا تُحتمل عادةً لعدم كونها مما يتربّب حدوثه في العادة المتعارفة. وهذا هو محل الكلام في المقام. وحيثئذ فقد فصل السيد الماتن (توفي) بين بقاء العين فحكم بالضمان، نظراً إلى كشف تجدد المؤون عن استثناء الربح المعادل لها من وجوب الخمس، بقتضى ظهور ما دلّ على أنّ الخمس بعد المؤونة وعليه فللهالك استرجاع عين ماله المدفوع، وبين ما لو تلفت العين إذ لم يبق ربع حيئذ حتى يستثنى منه المؤون المتتجدة. وحيثئذ فصل أيضاً بين ما لو كان الآخذ عالماً بالحال فحكم بالضمان، نظراً إلى أخذه بغير استحقاق حيث كان يعلم حين الأخذ عدم استقرار الخمس لاحتفاله تجدد مؤون لم يكن الدافع يظنه حين الدفع. وبين ما لو كان جاهلاً بذلك حين الأخذ فحكم بعد الضمان لقتضى قاعدة الغرور. إذ الدافع قد أعطاه المال بعنوان الخمس الواجب وهو أخذه عن استحقاق في اعتقاده فإذا انكشف عدم استحقاقه لما أخذه بتجدد المؤون يكون مغروراً من ناحيه الدافع إذ هو غرّه بدفع المال إليه بعنوان الخمس الواجب وإظهاره استحقاق الآخذ له، نظير ما لو أعطى شخص مالاً إلى آخر

بعنوان أنه ملك الآخذ فصرفه الآخذ وأتلفه، ثم ظهر بعد ذلك كونه ملكاً لثالثٍ فكيف هناك لا إشكال في ضمان المعطي وكون الآخذ مغروراً يرجع إلى من غرّه؟ فكذلك في المقام. وهذا التفصيل الذي ذهب إليه الماتن<sup>(قيمة)</sup> هو الأقوى، نظراً إلى كشف تجدد المؤون عن الاستثناء وإلى مقتضى قاعدة الغرور.

ولكن ذهب صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري إلى عدم الضمان مطلقاً وأنه لا يجوز للداعم مطالبة ما دفعه بعنوان الخمس حتى مع بقاء العين فضلاً عن صورة تلفها.

والوجه فيه: إنما ما قلناه من تعلق الخمس ودخوله في ملك أربابه من حين ظهور الربح وكون جواز التأخير في الأداء إرفاقاً بالمالك ورعايّة لصرفه الربح في المؤونة المحتملة، وأنه أسقط حقه بالتعجيل في دفع الخمس إلى مستحقه فلا وجہ لاسترجاعه ما دفعه بعد تجدد المؤون، إذ الخمس أخرج من محله ووصل إلى مستحقه فلا وجہ لكشف بطلانه بتجدد المؤون.

وإنما لموضوعية المحرص والتخيّمين في تعين مقدار الخمس إلحاقة بباب الزكاة، كما هو ثابت في تعين زكاة العنب والثمر على الأشجار. ولكن هذا الوجه مختص بصورة بقاء العين. والمعنى هو الوجه الأول إذ لا دليل على موضوعية المحرص والتخيّمين في تعين مقدار الخمس، وإنما هو وارد في الزكاة ولا يمكن التعدي عنه إلا بإلغاء المخصوصية ولا يمكن المساعدة عليه.

ثم إن الكلام في ما لو صُرِفَ المال في المؤون التجددية. وأنما إذا لم يصرف فيها مال فلا إشكال في عدم كونه مضرراً بصحّة الخمس المدفوع، إذ لا موضوعية لمجرد الحاجة إلى المؤون في الإستثناء ما لم يصرف فيها مال.

ولا يخفى أن تفصيل الماتن<sup>(قيمة)</sup> يبني في المقام على أساس عدم اشتراط أصل تعلق الخمس بعدم صرف الربح في المؤون واحتياط الاشتراط بوجوب الأداء.

وإلا فلو قلنا باشتراط التعلق أيضاً بذلك فلا وجه لهذا التفصيل، بل لابد حيئنـ من القول بانضمام مطلقاً، حتى مع تلف العين.

وقد يقال باشتراط ذلك في أصل التعلق موجهاً بأن الوجوب - المشروط بعدم الصرف في نصوص المقام - بمعنى الثبوت، كما أنه بهذا المعنى في نصوص سائر أبواب الفقه. وفيه: أن الوجوب في الأحكام الوضعية وإن كان بمعنى الثبوت، إلا أن صحيح البزنطي دل على أن الذي اشترط بعدم الصرف في المؤونة هو وجوب الإخراج لا أصل التعلق حيث إنه سأله الباقي (عليه السلام) بقوله: «الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعده المؤونة؟ فكتب (عليه السلام): بعده المؤونة»<sup>(١)</sup>. نظراً إلى أن سؤال البزنطي عن زمان وجوب الخمس ظاهر في مفروضية أصل وجوبه من دون إناظة بالصرف في المؤونة، وإلا فلو لم يكن أصل الوجوب مسلماً في ارتكازه لكان المناسب أن يسأل عن ذلك بقوله: «متى يجب على الخمس قبل المؤونة أم بعدها؟». فلم يسأل عن ذلك بل أثنا سأله عن زمان وجوب إخراج الخمس. ولابد في جواب الإمام بقوله: «بعد المؤونة» من تقدير الأمر بالإخراج كما هو واضح لعدم كون السؤال عن غير الإخراج.

وأما ما ورد من «إن الخمس بعد المؤونة» فهو قابل للحمل على ظاهر هذه الصحيحة، أي يجب أداء الخمس بعد المؤونة. هذا مضافاً إلى أن ذلك مقتضى عمومات المقام لظهور إسناد الخمس إلى عنوان الفائدة والربح في تعلق الخمس ووجوبه من حين حصولها.

الأرض



**السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم، فإنه يجب على الذمي خمسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار<sup>(١)</sup>.**

---

### خمس الأرض التي اشتراها الذمي

١ - كما هو المشتهر بين فقهائنا من زمن الشيخ (توفي) ومن تأخر عنه. ولكن لم يذكره كثير من القدماء في عداد ما يجب فيه الخمس. ولا يخفى أن عدم تكليف الكفار بالفروع - كما هو الأقوى - لا ينافي تكليف الكافر الذمي بدليل خاص. كما أن اعتبار قصد القربة فيه - لعبادته - لا ينافي سقوطه عن الاعتبار في خصوص المقام لأجل دليل خاص معتبر. ثم ان الكلام يقع في مقامين: الأول: في أصل وجوب هذا الخمس. والثانى: في أحکامه وخصوصياته.

اما المقام الأول: فعمدة دليل وجوب هذا الخمس:

ما رواه الشيخ (توفي) بساندته عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: «أيُّها ذمِّي أشترى من مسلم أرضًا فإنَّ عَلَيْهِ الْخَمْسُ»<sup>(١)</sup>. لا إشكال في سنته. وأما تردد أحمد بن محمد بين ابن خالد وابن عيسى لا يضر بصحته لوثاقة كليهما. مع ظهوره في ابن عيسى، نظرا إلى أن الشيخ نقل هذه الرواية بعينها في زيادات التهذيب. وذكر هناك أحمد بن محمد بعنوان أبي جعفر وهو كنية أحمد بن محمد بن عيسى كما قال العلامة، فلا إشكال في صحة سنته. وأمّا دلالَةَ فلا يستفاد منها وجوب الخمس على الذمي تكليفاً، بل ظاهرها ثبوت الوجوب الوضعي وكون الخمس ديناً ثابتاً في ذاته. وذلك لدلالة حرف «على»

في قوله(عليه السلام): «فَإِنْ عَلِمْتُهُ الْخُفْسَ» في هذا المعنى.

ولكن وقع الكلام في المعنى المقصود من لفظ الخمس المذكور، نظراً إلى ما احتمله صاحب المدارك من إرادة ضعف العشر المأخذ من محصول الأرض بعنوان الزكاة، كما نسب إلى بعض العامة - وهو مالك وعليه فهذه الرواية صادرة في جهة التقية من دون نظر إلى الخمس المعهود. ولكن الانصاف أن ظهور هذه الصحيحة في الخمس المعهود غير قابل للانكار، نظراً إلى أن النصوص المبيتة لاختصاص الخمس بأهل البيت وحرمة الزكاة - التي هي أوساخ الناس - عليهم وغيرها من النصوص المذكور فيها الخمس قبل الزكاة صارت منشأ لارتكاز الخمس المعهود في أذهان المتشرعة وتوجب انتصار لفظ الخمس عند الاطلاق إلى الخمس المعهود. هذا مضافاً إلى ظهور لفظ الأرض في رقبتها ويحتاج إرادة محصولها إلى التقدير المحالف للأصل المحاورى المحكم في الأخذ بظواهر الألفاظ، كما هو المقرر في محله من اصول الفقه.

وأيضاً دل على ذلك مرسلة المفید رواها في المقنعة عن الصادق(عليه السلام) قال:

«الذمئي إذا أشتري من الشسلم الأرض فعاليه فيها الخفنس»<sup>(١)</sup>.

ولكتها تصلح للتثبت فقط لا الاستدلال، لضعف سندها بالإرسال وإن ثبتت دلالتها. ولكن الصحيحة المزبورة كافية لإثبات أصل الوجوب. وأما النصوص الواردة في عد ما يجب فيه الخمس وان كانت ظاهرة في حصر الأقسام لكونها في مقام التحديد، ولكن لا تنافي وجوب الخمس في غير الأقسام المذكورة فيما إذا دل عليه دليلاً معتبراً، فان ظهورها في الحصر ليس أقوى من نصوص حصر المفترضات في ثلاث خصال لدلالتها على الحصر بالأدلة ومع ذلك حكم بفطريه بعض امور اخرى بدلالة الدليل المعتبر. مع أن الحصر لم يستفاد في المقام من الأدلة بل إنما استفيد من كون نصوص عد الخمس في مقام التحديد.

وأما حمل الصحيحة المزبورة على التقية في غير حمله، لامكان الجمع العربي بين الطائفة الظاهرة في الحصر - مثل معتبرة عمار السابقة - وبين هذه الصحيحة بتقييد إطلاق مفهوم الحصر بها. فلا تعارض في البين حق تصل النوبة إلى الحمل على التقية.

وأما خلوّ كلمات القدماء من ذكر هذا الخمس فلعله لعمومية سائر الأقسام لجميع المسلمين واحتياطها على جميع المسلمين بعنوان الوظيفة الشرعية.

سایر أقسام الخمس الواجبة على جميع المسلمين بعنوان الوظيفة الشرعية.

ثم إنّ في المقام إشكال حاصله: أنه بناءً على عدم تكليف الكفار بالفروع وكونه في طول تكليفهم بالأصول - بكونهم معاقبين على عدم إيمانهم بالأصول ليحملوا بالفروع<sup>(١)</sup> -، كيف يكونون مكلفين بدفع الخمس في المقام، مضافاً إلى عدم تشicity قصد العبادية والقربة في حق الكافر نظراً إلى عدم اعتقاده بالله تعالى.

وي يكن الجواب عن هذا الاشكال بما حاصله: أنّ عدم تكليفهم بالفروع إنما كان بدليل بعض النصوص الدالة على ذلك. وهذا لا ينافي دلالة دليل آخر على تكليفهم ببعض الفروع في موارد خاصة فيخصوص عموم تلك النصوص النافية. حيث لا يكون عدم تكليفهم بالفروع بدليل العقل حتى لا يقبل التخصيص. والمفروض أنّ في المقام قد ثبت على الذمي وجوب خمس الأرض المشترأة من المسلم بدليل.

وأما اشكال عدم تشicity قصد القرابة من الكافر وان لا مناص من قبوله، إلا انه لا ملزم لنا أن نقول بعبادية هذا الواجب في حقهم بل هو واجب توصلّي يعاقبون على تركه وللحالكم ان يلزمهم على ذلك. بل إنه في الحقيقة من الضرائب المالية نظر الجزية كما سيأتي.

---

١ - كما هو المستفاد من بعض النصوص. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في حكم ما اخذ من الكافر بالربا.

ولا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها مع تعلق البيع والشراء بأرضها مستقلًا، ولو تعلق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار والحمام مثلاً فالأقوى عدم التعلق بأرضه<sup>(١)</sup>.

### لَا فرق بَيْنَ الْأَرْضِيِّ فِي وُجُوبِ هَذَا الْخَمْسِ

١ - والوجه في التعميم صدق الأرض على جميعها وعدم صحة سلب اسم الأرض عن هذه الأرضي عند الإطلاق. ولكن حكى عن جماعة من فقهاءنا تخصيص هذا الخامس بالأرض الخالية عن البناء نظراً إلى كون الأرض في هذه الأمور ملحوظةً تبعاً لما يبني عليها من دار أو دكان أو خان ونحو ذلك.

وبعبارة أخرى: ظاهر النص ما يصدق عليه عنوان الأرض من غير إضافة إلى شيء، لأنَّه المبادر عند إطلاق لفظ الأرض. ومن هنا ينصرف النص الوارد في المقام عن غير الأرض المطلق، إذ لا يقال حينئذ إنه اشتري أرضاً بل يقال إنه اشتري داراً أو حماماً أو دكاناً. ولعلَّ من خصصها بأرض الزراعة لاحظ هذه النكتة.

وفي قبال ذلك يقال: إنَّ في شراء الدار والدكان ونحو ذلك تكون الأرض جزءاً المبيع ولها قسط من الثمن عند أهل العرف ولا تُعد تابعة للمبيع عندهم بل كلُّ من الأرض والبناء ملحوظ في المعاملة أصلَّه بحيث يدفع المشتري الثمن بازاء كلِّيهما. ولذا يقال عرفاً: إنَّ الدار قد اشتُرِيت مع أرضها. نعم لو اشترط انتقالها إلى ملك المشتري في ضمن عقد البيع بنحو شرط التبيعة من دون أن يكون جزءاً من المبيع لا يكون داخلاً في المبيع عرفاً. ولكنه خارج عن فرض هذا الكلام، وقد فصل الماتن<sup>(فيه)</sup> في المقام بينما لو تعلق البيع والشراء بالأرض مستقلًا في عرض الدكان والحمام مثلاً وبينما لو تعلق بها تبعاً لها، بأنَّ كان الغرض من المعاملة هو شراء الدكان أو الحمام ولم يتعلق أيَّ غرض بنفس الأرض، بحيث يقال عرفاً: إنَّه أشتري دكاناً أو حماماً بلا التفاتٍ إلى

وهل يختص وجوب الخمس بما اذا انتقلت اليه بالشراء أو يعم سائر المعاوضات؟ فيه تردد<sup>(١)</sup>.

أرضها، فحكم (اقرئ) في الفرض الأول بوجوب الخمس وبعدمه في الفرض الثاني. وهو الأقوى، لأن ملاك تعلق الخمس في لسان نصوص المقام صدق شراء الأرض عرفاً وهو مشكل جداً في الفرض الثاني. نعم لو صدق ذلك لاشكال في تعلق الخمس كما يتفق كثيراً. وينوط بذلك بفرض المشتري وأهمية الأرض في نظر العرف وب مجرد وجود البناء لاينع من صدق ذلك عرفاً.

### حكم الأرض المنتقلة بغير الشراء

١ - وقع الكلام في أن وجوب خمس الأرض في المقام هل يختص بالشراء أو يعم مطلق ملك الأرض، سواء كان بالمعاوضة - كالصلح ونحوه - أو بغيرها كالمبهبة. قد يقال باختصاص وجوب الخمس بالشراء نظراً إلى اقتضاء انتقال الأرض بالمعاوضة دخوها قاماً في ملك المنتقل اليه. وعليه فالحكم بوجوب الخمس خلاف مقتضى القاعدة - من انتقال كلٌ من العوضين بتمامه إلى ملك المتعاملين - ولا بد من الاقتصار على موضع النص في الحكم بخلاف مقتضى القاعدة. وإنما المخصوص في المقام تعلق الخمس بالأرض التي انتقلت إلى الذمي بالشراء، فلا مناص من الجمود عليه. والتعمي إلى غيره يحتاج إلى الدليل.

ولكن الأقوى في المقام إلغاء خصوصية الشراء لأجل ظهور الحال بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع.

بيان ذلك: أن الحكم قد يتعلق بنفس العقد فيختص حينئذٍ بمحض صدق ذلك العقد ولا يمكن التعمي منه إلى غيره، مثل الحكم بكون البياع بال الخيار مالم يفترقا، أو

وجوب رد المتبَّع العين الموهوبة إلى الواهب عند رجوعه ومطالبه فيها جاز له الرجوع. فان الحكم في الأول يختص بالبيع وفي الثاني باهبة ولا يمكن التعدي منها إلى سائر العقود.

وآخر : لا يكون الحكم ثابتاً لنفس العقد بل إنما يكون بلحاظ البائع - المنتقل عنه المباع - أو المشتري - المنتقل إليه المباع - أو سائر الخصوصيات السارية في جميع العقود. وذلك مثل وجوب الوفاء بالشرط ضمن العقد ولا يبعد كون المقام من قبيل الثاني لمناسبة الحكم والموضع وشاهد الحال. حيث لا يرتاد أهل العرف في أن موضوع الحكم في المقام مطلق انتقال الأرض إلى الذمي بلا فرق بين نقلها بالشراء أو الاهبة، لوضوح عدم خصوصية لصيغة «اشترت» وغيرها من الألفاظ صيغ العقود. ولعل السرّ فيه تقليل تلك الكفار أراضي المسلمين وقطع أياديهم عن بلاد الإسلام ودفع موجبات سلطة الكفار على المؤمنين، كما نشاهد الآن من سلطة العدو الصهيوني على مسلمي لبنان بطريق شراء أراضيهم خلال سنين متتالية فأخرجوهم من ديارهم ومساكنهم. وإن التعبد بالشراء وإن كان محتملاً كما هو الظاهر في الأرض للقطع بعدم تعلق الحبس بشراء غيرها من الأمتعة الرائلة في خلال الأزمان. ولكن ظاهر الحال إنما ينفي خصوصية الشراء دون الأرض كما قلنا. ولا يبعد إلحاق ما يُعدُّ من توابع الأرض كالمعادن الظاهرة والباطنة القريبة بالسطح، نظراً إلى كونها من أجزاء الأرض عرفاً ومعدودةً من رقبتها عند أهله.

والأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه في عقد المعاوضة لنفوذه في مورد عدم ثبوته<sup>(١)</sup>، ولا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته، فلو اشترط الذمي في ضمن عقد المعاوضة مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع بطل، نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صح<sup>(٢)</sup>.

١ - وذلك لأنّه على فرض عدم ثبوت الخمس فيها لأجل قصور دليله عن الشمول لمطلق المعاوضات يصير واجباً بالاشترط في ضمن العقد لعموم ماورد من النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالشروط من دون قصورٍ في شووها للمقام. كما يجوز للحاكم حينئذ إلزام الذمي على دفع الخمس بمقتضى نفوذ الشرط.

### لا يصح اشتراط سقوط هذا الخمس

٢ - وجه عدم صحة الشرط في هاتين الصورتين كونه مخالفًا للسنة. وذلك لوضوح أنّ اشتراط عدم الخمس على الذمي أو كونه في عهدة المسلم مخالفٌ لما دلّ عليه الدليل من تعلق الخمس بالأرض التي اشتراها الذمي من المسلم. فان معناه تعلق الخمس بذلك الذمي وكونه في عهده، لا عهدة المسلم.

ثم إنّه على فرض اشتراط عدم الخمس أو كونه على البائع لا إشكال في صحة أصل الشراء نظراً إلى عدم فساد العقد بالشرط الفاسد. والوجه في ذلك أنّ الشرط بالشرط هو لزوم الوفاء بالعقد لا أصل صحته، فلذا يتتفي وجوب الوفاء بفساد الشرط ويبنت حق الفسخ.

ولا يخفى أنّ عدم سراية فساد الشرط إلى العقد إنما يكون في شرطٍ لم يخالف مقتضى العقد. وأما الشرط المخالف لمقتضى العقد - مثل شرط عدم الكيل في بيع

ولو باعها من ذمي آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك<sup>(١)</sup>.

المكيل - فلا اشكال في بطلان العقد باشتراطه.

فحينئذ يجب على الذمي تخميس الأرض المشترأة من دون أي تأثيرٍ لهذا الشرط في نفي الخمس عنه.

وأما اشتراط إعطاء مقدار الخمس عن جانب الذمي على البائع فيمكن إرجاعه إلى ضمان الأداء، كما في الفرض يقول الضامن: «أفرض فلاناً وأنا ضامن» مع أن الدين لم يستقر في ذمة المضمون عنه. وفي المقام كما يصح أن يضمن البائع المسلم أداء الخمس من ابتداء بيع الأرض فكذلك لا اشكال في اشتراط الذمي ضمان أداء الخمس على المسلم حين شراء الأرض منه، فينتقل الخمس بذلك إلى عهدة المسلم بعد ما كان ثابتاً في عهدة الذمي. فلا ينافي ذلك وجوب الخمس على الذمي بالأصلية. والحاصل أنه لو شرط الذمي على البائع المسلم أداء الخمس من جانبه صحيح. حيث لا ينافي ذلك توجّه التكليف ابتداءً إلى الذمي وتعلق الخمس بالأرض المنتقل اليه بالشراء، وإنما يكون على المسلم أداء الخمس بسبب الشرط، ومن هنا يثبت خيار تخلف الشرط للذمي عند عدم وفاء المسلم بالشرط.

وحينئذ لو فسخ الذمي العقد لا يسقط الخمس عنه نظراً إلى تحقق موضوع وجوب الخمس بغير انتقال الأرض إليه.

### عدم اعتبار بقاء الأرض المشترأة في ملك الذمي

١ - ان الكلام تارة في ما لو خرجت الأرض المشترأة عن ملك الذمي، وقد تعرّض الماتن (فتىئن) لذلك في هذه المسألة. وأخرى في صورة تجديد ملكيتها للذمي و يأتي حكمها في المسألة الآتية.

أما المقام الأول: فوقع الكلام في أنه هل يشترط بقاء الأرض المشتراة في ملك الذمي في تعلق الخمس بها، بأن يسقط عنها الخمس في صورة خروجها عن ملكه. أو لا يشترط ذلك في وجوب تخيسها بل ب مجرد انتقالها إلى ملك الذمي يتعلق بها الخمس ويلزم عليه دفعه مطلقاً، سواء بقيت في ملكه أو خرج عن ملكه بأي سبب. مقتضى التحقيق هو الثاني. وذلك لإطلاق دليل الخمس في المقام نظراً إلى ظهوره في تعلق الخمس بالأرض بمجرد دخوها في ملك الذمي. لما قلنا سابقاً من أنه لا دخل للشراء في ذلك بل يتعلق بها الخمس إذا انتقل إلى الذمي بأي سبب كان. ولا ريب في دخول الأرض تحت ملك الذمي ولا يوجب خروجها عن ملكه بعد ذلك بأي سبب سقوط الخمس عنه، بلا فرق بين أن يكون الخروج بسبب معاملة أو إقالة أو موته. نعم لو مات وكان وارثه شيعياً أو بابعها وكان المشتري شيعياً أو انفسخ البيع بإقالة أو خيار فسخ أو غير ذلك وكان البائع شيعياً، ففي جميع هذه الصور ينتقل الخمس إلى الشيعي إما بالأثر أو بالعقد أو بالانفاسخ وحلال له بدلاً له نصوص التحليل ويكون ضمانه على الذمي. وإن تحليله للشيعي لا ينافي ثبوت ضمانه على الذمي. وذلك لما ثبت سابقاً من كون التحليل بغرض دفع محذور الزنا والغضب عن الشيعة في المناكح والمساكن والمتاجر إرفاقاً لهم. وإن هذا الغرض يتحقق بتصحيح المعاملة في حق الشيعي المنتقل إليه الخمس وليس هذا التحليل تمليك عين الخمس للشيعي - تليكاً معملياً - حتى يخرج منه عن ملك الشارع، فلا ينافي ثبوت ضمانه في ذمة غير المعتقد المكلف بالخمس.

نعم قد يشكل فيما لو مات الذمي وكان وارثه شيعياً نظراً إلى تعلق الخمس بحال حياته وانتقاله إلى ذمته بالموت، ولما كان مال الغير فلا ينتقل إلى الوارث الشيعي حتى تشمله نصوص التحليل.

وجوابه أنه كما أنَّ المال المتعلق للخمس ينتقل إلى المشتري الشيعي بالبيع

وحلال له بنصوص التحليل فكذلك في المقام ينتقل إلى الوارث الشيعي بالموت وحلال له بدلالة هذه النصوص، وإنما المانع من انتقال الدين إلى الوارث هو كونه مال الغير وعدم إذن صاحب المال والمفروض في المقام صدور الإذن من أرباب الخمس بدلالة نصوص التحليل.

وأما المقام الثاني: وهو تجديد ملكية الأرض بأن باع الذمي الأرض - بعد شرائها - من البائع أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً، فقد أفتى في العروة بوجوب خمسين. أحدهما خمس الأصل للشراء أولاً والآخر خمس أربعة أخاسه الباقية للشراء ثانياً.

وذلك لأن سبب وجوب الخمس - وهو شراء الأرض من المسلم - تحقق مرئتين. غاية الأمر أنه لو اشتري من المسلم في المرة الثانية من دون دفع الخمس السابق يجب عليه خمس أربعة أخاسه الأرض ثانياً، نظراً إلى كون خمسه ملك أربابه ولم ينتقل إلى المسلم وإنما انتقل أربعة أخاسها إليه بالبيع ثم انتقلت إلى الذمي بالشراء بمدداً. وأما لو كان شراؤها من المسلم ثانياً بعد دفع الخمس السابق أو شراؤها من الشيعة يلزم عليه دفع خمس جميعها بمدداً. وجه الفرق أن في الصورة الأولى تصح المعاملة بدفع الخمس - ولو بعد بيعها من المسلم كما في الزكاة - وتنتقل الأرض إليه ب تمامها، وفي الصورة الثانية تصح المعاملة بدلالة نصوص التحليل وتنتقل الأرض ب تمامها إلى المشتري الشيعي. ولذا تنتقل الأرض ب تمامها إلى الذمي بالشراء ويجب عليه دفع خمس جميعها ثانياً.

كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء<sup>(١)</sup>، ومصرف هذا الخمس كغيره على الأصح<sup>(٢)</sup>.

١ - وذلك لأنّه في حال الشراء كان كافراً وقد تحقق موضوع وجوب الخمس ولا ينفع إسلامه بعد ذلك في سقوط التكليف.

وقد يتوهم في المقام: سقوط وجوب الخمس بدلالة حديث الجبّ وبقيام السيرة على عدم مطالبة الذمي بعد إسلامه بالحقوق المالية كالأحسان والزكوات وساير الأحكام العبادية والمعاملية الثابتة لعامة المسلمين. وذلك إما لعدم تكليفه بها حال الكفر أو لكونه في ذمة الإسلام وكونه حرزاً في دينه ومذهبه قبالأخذ الجزية منه.

وفيه أولاً: أن سند هذا الحديث ضعيف لعدم ثبوته بطرقنا.  
وثانياً: ان مدلول حديث الجبّ ومستقر السيرة المزبورة سقوط ما على الكافر من الحكم الثابت في حق المسلمين بما هم مسلمون. وأما الحكم الثابت في حق الكافر بما هو كافر ذمي - مثل وجوب خمس الأرض التي اشتراها من المسلم - فلا دليل على سقوطه وليس مورداً لجريان السيرة المزبورة. وبعبارة أخرى: إن الدليل قد دلّ على سقوط حكم ثبت على الكافر بسبب إسلامه مما هو ثابت لعموم المسلمين لا الحكم الثابت في حقه بعنوان أنه كافر.

### الكلام في المصرف والنصاب والنية

٢ - وذلك لما قلنا من ظهور لفظ الخمس - المذكور في النصوص - في معناه المصطلح المرتكز في أذهان متشرعة عصر الآئمة<sup>(عليهم السلام)</sup> بلحظ كثرة استعمالها قبال الزكاة، خصوصاً فيما دلّ من النصوص على اختصاصه بأهل البيت<sup>(عليهم السلام)</sup> عوضاً عن

نعم لا نصاب له<sup>(١)</sup>، ولا نية حتى على العاكم، لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصح<sup>(٢)</sup>.

الزكاة كما أشرنا إليه آنفًا. وأمّا ارادة التصدق بقدر الخمس فيحتاج إلى القرينة الخاصة - كما في خمس المال المختلط.

١ - نظرًا إلى اطلاق دليل وجوب الخمس في المقام وعدم وزود قيد يدل على اعتبار النصاب.

٢ - وذلك لكون هذا الخمس في الحقيقة من قبيل الضرائب المالية وتؤخذ من الكافر تضييقًا عليه ودفعًا لوجبات سلطنته على بلاد المسلمين. مضارًا إلى عدم قنشي قصد القربة من دافع الخمس لكرهه. وأمّا آخذ الخمس - وهو العاكم - وإن يتمشى منه قصد القربة إلا أنه لا دليل على اعتبار قصد القربة منه.

والحاصل أنه لا دليل على عبادية هذا النوع من الخمس بل مقتضى مناسبة الحكم والموضوع عدم عبادته. وأما عبادية سائر الأقسام فلم يدل عليه دليل لغطي ليتمسك بطلاقه، بل إنما ثبتت عباديتها بالاتفاق والارتكاز والسيره ولا اطلاق للدليل اللّيبي . وأما ما دل على كون الخمس بما بني عليه الإسلام في عرض الصلة والصوم والمحج فلا يدل على أكثر من عبادية الخمس الواجب على المسلمين. وأمّا ما يؤخذ من الكافر اللّيبي فخارج عن نطاقه.

**مسألة ٢٥:** إنما يتعلق الخمس برقبة الأرض<sup>(١)</sup> ، والكلام في تخميره كالكلام فيه على ما مزّ قريباً<sup>(٢)</sup> ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء مثلاً ليس لولي الخمس قلعة، وعليه اجرة حصة الخمس لو بقيت متعلقة له<sup>(٣)</sup>، ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مع وصف كونها مشغولة بها بالاجرة، فيؤخذ خمسها<sup>(٤)</sup>.

---

### يتعلق هذا الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار

- ١ - دون ما عليها من الأبنية والأشجار والنخيل. والوجه فيه خروج ذلك كله عن مفهوم الأرض ومصادفها العرفي الذي هو متعلق الخمس في المقام. فان ظاهر قوله: «أيما ذمي اشتري أرضاً» رقبة الأرض دون ما عليها. هذا مضافاً إلى ما يتباهى من شهادة ظاهر الحال ومناسبة الحكم والموضع المقتضي لتعلق الخمس بنفس الأرض.
- ٢ - من نقوية تخمير المالك بين دفع عين متعلق الخمس وبين دفع قيمته في غير المختلط بالحرام. وعليه في المقام يتخير الذمي بين دفع خمس عين الأرض وبين دفع قيمتها.
- ٣ - وذلك لأنه في فرض تعلق هذا الخمس برقبة الأرض تكون ما عليها من البناء والأشجار خارجةً عن ملك أرباب الخمس، بل هي ملك للذمي نظراً إلى شرائه الأرض بما عليها من البناء والأشجار. وعليه فليس للحاكم قلع الأشجار وهدم البناء لأنه تصرف في مال الغير بل عليه إيقاؤها ودفع اجرة ما عليها من الأشجار والبناء لو طالبها الذمي استيفاءً لمنفعتها.

- ٤ - وذلك لأن رقبة الأرض وإن كانت متعلقة للخمس ولكن اشتغال الأرض بالبناء والأشجار يكون من شؤون رقبتها. وتعدُّ اجرتها حينئذٍ من منافع رقبة الأرض عرفاً وتدخل في متعلق الخمس، فلا بد من تقسيم الأرض مشغولة بها أولاً ثم

مسألة ٢٦: لو اشتري الذمي الأرض المفتوحة عنوة فان بيعت بنفسها في مورد صح بيعها كذلك - كما لو باعها ولي المسلمين في مصالحهم - فلا إشكال في وجوب الخمس عليه. وأما اذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء، وكذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبل من الحكومة الذي مرجه إلى تملك حق الاختصاص الذي كان للمتقبل فالأقوى عدم الخمس<sup>(١)</sup>.

إخراج خمسها.

### حكم ما لو اشتري الذمي الأرض المفتوحة عنوة

١ - لا إشكال في كون الأرض المفتوحة عنوةً من الغنائم وإن لا يقسم بين المقاتلين نظراً إلى كونها ملكاً لعموم المسلمين. ولذا يكون خمسها مشمولاًً لدليل خمس الغنائم ومن جانب آخر داخل تحت النصوص الدالة على أن المفتوحة عنوةً ملك عامة المسلمين بتمامها وأنّ ولي المسلمين يقتبلاها لكلّ من شاء بأخذ اجرتها المعبر عنها بالمخراج .

وقد سبق في أول الكتاب أن الأرض المفتوحة عنوةً قسم خاص من الغنائم. ولذا قيتنا إطلاق دليل خمس الغنائم بالنصوص الواردة في الأرض المفتوحة عنوة. فيحكم في خصوص هذا القسم من الغنائم بكونه لعامة المسلمين ولا يتعلق به الخمس، لما قلنا من أن موضوع هذه النصوص أخصّ من موضوع دليل الخمس. ولذا تكون النسبة بين هذين الدليلين هي العموم والخصوص المطلق لا من وجه. ثم إنه لا إشكال في وجوب خمسها على الذمي لو بيعت نفسها في مورد صح بيعها كذلك كما لو باعها ولي المسلمين في مصالحهم. وإنما الكلام فيها لو باعها المسلم المتقبل لها من

الحكومة تبعاً لما فيها من الآثار.

والحاصل أنّ في المقام ثلاثة أقوال:

أحدها: تعلق الخمس بالأراضي المفتوحة عنوة وكون أربعة اخemasها الباقيه ملكاً لعوم المسلمين.

ثانيها: كونها بقامتها ملكاً لعوم المسلمين وينقسم القائلون بهذا القول إلى قسمين. فقال بعضهم: إنَّ هذه الأرض ملك لصاحب الآثار والبناء ما دامت الآثار، بمعنى زوال ملكية رقبة الأرض بمجرد زوال ما عليها من الأبنية والآثار وتعود إلى أصلها - أعني ملك عامة المسلمين - وهذا قول مشهور الفقهاء.

وذهب آخرون إلى أنَّ رقبة الأرض لا تدخل في ملك صاحب البناء والآثار أساساً وإنما يثبت له حق الاختصاص نظير حق السرقة. ويترب على هذين القولين الآخرين أنه بناء على القول الأول يجوز لصاحب البناء وقف رقبة الأرض للمسجد ولكن تبق مسجداً ما دامت البناء، ويتنفي حكم المسجد بمجرد زوال البناء وتعود إلى ملك عامة المسلمين. وهذا بخلاف القول الثاني فان وقف الأرض لا يصح لخروجها عن ملك شخص الواقع حينئذ. وكذلك الكلام بعينه في بيع رقبة الأرض . فبناء على المسلك الثاني لا يجوز للمسلم المتقبل للأرض بيعها حيث لا يبع إلا في ملك والفرض خروج الأرض عن ملكه. وان الماتن(توفيق) ذهب في المقام إلى هذا المسلك، ومن هنا أفتى بعدم وجوب خمس الأرض على الذمي فيها إذا اشتراها من المسلم المتقبل للأرض. وذلك نظراً إلى عدم دخوها في ملك المسلم حتى يصح بيعها من جانبه بل إنما كان له مجرد حق الاختصاص.

وإن ظاهر نصوص المقام ثبوت الخمس في الأرض التي انتقلت إلى الذمي وصارت ملكاً له بالشراء من المسلم فينصرف إلى شراء الأرض المملوكة للمسلم لا التي ثبت لها فيها مجرد حق الاختصاص كما في المقام. نعم يصح له بيعها تبعاً للآثار

إلا أنها خارجة عن متعلق الحمس الذي هو الأرض المشتراء لفرض عدم دخوها في المبيع.

وأما أنه هل تصير رقبة الأرض المفتوحة عنوة ملكاً لصاحب البناء والآثار - ولو ما دامت الآثار - أو يوجد له حق فقط. فالظاهر هو الثاني وذلك لدلالة النصوص الواردة في المقام.

مثلاً: صحيح أبي بردة بن رجاء: «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ كَيْفَ شَرِى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ». قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: وَمَنْ يَبْيَعُ ذَلِكَ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: قُلْتُ يَبْيَعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ». قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: وَيَضْطَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَاذَا؟ ثُمَّ قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: لَا بِأَسْنِ إِشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَيُحَوِّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَلَعْلَهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَأَمْلَى بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وموثق عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «فَالَّذِي سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: لَا بِأَسْنِ بِشَرائِها فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ، تُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا تُؤَدِّي عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>. فان ظاهر هذه النصوص أن المسلم يشتري حقه من الأراضي المفتوحة عنوةً، لما أنها ملك لعموم المسلمين وهو مسلم.

كما صرّح بذلك في صحيح ابراهيم بن أبي زياد قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْجِزِيرَةِ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إِشْتَرَهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. فان قوله: «فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ» صريح في ثبوت حق للMuslim المريد لشرائها قبل أن يشتريها. كما دل على ذلك أيضاً قوله: «لَا بِأَسْنِ إِشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا» في صحيح أبي بردة أبي اشتري المسلم حقه من

١ - الوسائل / ج ١١ - ص ١١٨ - ب ٧١ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ١١ - ص ١١٩ - ب ٧١ - ح ٢.

٣ - الوسائل / ج ١١ - ص ١١٩ - ب ٧١ - ح ٤.

أرض الخراج، ولكنه ليس بمعنى الملك لأنها ملك لعوم المسلمين كما صرّح به في صدر الصحيح المزبور قوله: «وَمَنْ يَبْيَعُ ذَلِكَ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ؟». بل إنما يثبت له حق الاختصاص، ولكنه لا بسبب ما أحدث فيها من الآثار والبناء بل بسبب تحويل حق المسلمين عليه لقوله(<sup>عليه السلام</sup>) في ذيل الصحيح المزبور: «وَيُحَوَّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَعْلَهُ يَكُونُ أَفْوَى عَلَيْهَا وَأَفْلَى بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ».

نعم إذا اشتراها الذمي يكون حق اختصاصه بلحاظه ما فيها من الآثار لعدم حق له من ناحية الإسلام.

وأما قوله(<sup>عليه السلام</sup>): «فِإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهِ...» في موقعة عمر بن حنظلة فناظر إلى أداء الخراج. يعني أن الأرض المنتقلة إلى المسلم بالشراء لماً كانت بمنزلة كونها في يد الكافر الذمي من جهة ترتب حكم أرض الخراج، يجب عليه أداء خراجها كما كان يدفعه الذمي.

ثم إنه إذا وقفت هذه الأرضي للمسجد فلا مناص من القول إنما بدخولها في ملك الواقف بالشراء أو بتقييد المطلقات الدالة على كونها ملكاً لعامة المسلمين بدليل مشروعية وقفها.

وبناءً على ما أستظنهناه من النصوص من عدم دخول ربة هذه الأرضي في ملك المشتري بالشراء فيشكل الحكم بوجوب الخمس على المشتري الذمي نظراً إلى كون المبيع حينئذ مجرد الآثار والأبنية وإنما ينتقل اليه حق الانتفاع من الأرض خاصة. وإن ظاهر نصوص المقام باقتضاء مناسبة الحكم والموضع تعلق الخمس بأرض انتقلت إلى الذمي بالشراء. وبعبارة أخرى إن العنوان المأخوذ في وجوب الخمس هو الشراء الموجب لانتقال الأرض إلى الذمي بل لا موضوعية للشراء كما قلنا وإنما المناط هو انتقال الأرض إلى الذمي وصيروتها ملكاً له بأي سبب معاملي<sup>٣</sup> كان. اللهم إلا أن يشتريها من ولـي أمر المسلمين. فيجب عليه حينئذ دفع

نفسها، نظراً إلى ما ثبت له بأدلة النيابة العامة من الولاية على بيعها في جهة مصالح الإسلام والمسلمين.

وأما بناءً على دخول رقبة الأرض في ملك من هي في يده وانتقاها إلى ملك الذي باليبيع، فلا إشكال في تعلق الخمس بها. كما لو باع أرباب الخمس سهمهم من الذي يتعلق بها الخمس بلا إشكال وذلك لكون الخمس ملكاً لأربابه.

ثم إن الأراضي المفتوحة عنوة تقسم إلى قسمين: قسم منها ما كان مواتاً حال الفتح والآخر ما كان معمرة حال الفتح. ولا كلام في صيغة المعمرة منها حال الفتح ملكاً لعموم المسلمين بالاغتنام. وهذا القسم هو المتيقن من مدلول النصوص الواردة فيها.

وأما القسم الأول -أعني به الأراضي الموات حال الفتح- فقد يقال بعدم كونها ملكاً لعموم المسلمين نظراً إلى عدم كونها داخلةً في ملك الكفار قبل الفتح حتى تدخل في ملك المسلمين بعده بل كانت ملكاً للإمام (عليه السلام) قبله وتكون باقيةً في ملكه كما كانت وتصير ملكاً لكل من أحياها.

ولكن قلنا في محله أنه لا فرق بين الموات منها والعامة حال الفتح. وذلك لأن الموات ملحقة بملك الكفار أيضاً وتسبب إليهم عرفاً ويصدق على القسمين أنها من أراضي الكفار المفتوحة عنوةً. وعليه فلا تملك الموات منها بالاحياء نظراً إلى كونها ملكاً لعموم المسلمين كالعامة منها حال الفتح.

ثم إنه لو شك في أرض أنها هل كانت حال الفتح مواتاً أو عامرة يستصحب بقائهما على موتها المتيقن سابقاً وعدم عروض العمران عليها حال الفتح. فيحكم بجواز إحياءها حينئذ بناءً على اختصاص الحكم بالمحبة حال الفتح.

وبناءً على التفصيل المزبور لو اشتري الذي العامرة منها بالعرض يملكتها، لأنها ولو كانت مواتاً حال الفتح إلا أن المسلم ملکها بالاحياء فانتقلت إلى الذي بالشراء.

ويقع البحث حينئذٍ في أنه هل يلزم على الذمي دفع خمسه بلحاظ شرائطها من المسلم أم لا نظراً إلى كونها مفتوحة عنوة؟ فنقول: إنَّه بناءً على التفصيل المزبور - من كون الموات حال الفتح ملك الإمام - فلا إشكال في صدورتها ملكاً للMuslim بالإحياء وانتقالها إلى الذمي بالشراء فيجب عليه تخفيضها. وأمَّا بناءً على ما اخترناه من كون القسمين ملكاً لعوم المسلمين بلا فرق - فقد يشكل الحكم بلزم تخفيضها نظراً إلى عدم كونها ملكاً للMuslim البايع حتى ينتقل إلى الذمي بالشراء.

ولكن قد قلنا سابقاً إن النصوص الواردة في هذه الأراضي وإن دلت على كونها - بجميع خمسة أخاسيسها - ملكاً لعامة المسلمين بالاطلاق، ولكن لما كان انعقاد هذا الاطلاق بلحاظ حكم وجوب الخمس ويكون موضوع هذه النصوص - وهو الأرض المفتوحة عنوة - أخص من موضوع دليل وجوب الخمس - أعني به الغنية - فلذا تقدَّم خصوصية الموضوع على الاطلاق المبني على لحاظ الحكم. وعليه تكون النسبة بين هذه النصوص وبين آية الغنية هي العموم والخصوص المطلق ويقيَّد إطلاق الآية بهذه النصوص ويحكم بعدم ثبوت الخمس في الأرضي المفتوحة عنوة مطلقاً. هذا مضافاً إلى توجيه الحكم بوجوب تخفيض الغنية أولاً إلى آحاد المسلمين، فإنه تكليف على شخص الغانم. وإن ورد في النصوص أنَّ ولِيَّ الأمر يدفع خمس الغنائم قبل تقسيمها ثم يقسم أربعة أخاسيس الباقي، كما في صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرِ أَمْرَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخَمْسُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَقُسْمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ»<sup>(١)</sup>.

ولكن المقصود بقرينة سائر النصوص كون ذلك بمقتضى عادة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وغاية مدلولها جواز ذلك له لا اختصاص الحكم به بحيث ينفي وجوب دفع خمس الغنية عن شخص الغانم. وهذا بخلاف الأرضي المفتوحة عنوة، فإنَّ أمرها بيد ولِيَّ

وإن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه<sup>(١)</sup>.

أمر المسلمين نظراً إلى كونها ملكاً لعوم المسلمين لا لأشخاصهم.

وأما القول بوجوب الخمس فيها يبتيء على كون النسبة بينها هي العوم والخصوص من وجه، نظراً إلى شمول كلٍّ منها خمس الأرض المفتوحة عنوة بالاطلاق وافتراق آية الغنمة في سائر الغنائم غير الأرض وافتراق نصوص الأرضي المفتوحة عنوة في أربعة أحاسيسها الغير المتعلقة للخمس. وبجتمعان في خمس هذه الأرضي لكونه فرداً من الغنيمة وجزءاً من الأرض المفتوحة عنوة، فيتعارضان في محل الاجتاع فيرجح الكتاب طرحاً لما خالقه ويحكم بوجوب الخمس. ولكن قد تبين بما ذكرناه فساد هذا القول.

١ - هذا الاحتياط استحبابي، والوجه فيه احتمال ملكية الأرض لل المسلم المتقبل وانتقاها إلى الذمي بالشراء، كما هو أحد الأقوال في المقام.

مسألة ٢٧: إذا اشتري الذمي من ولد الخمس الخمس الذي وجب عليه بالشراء وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه وهكذا على الأحوط، وإن كان الأقوى عدمه فيما إذا قوّمت الأرض التي تعلق بها الخمس وأدى قيمتها، نعم لو رد الأرض إلى صاحب الخمس أو ولدته ثم بدهاله اشتراوها فالظاهر تعلقه بها<sup>(١)</sup>.

### حكم ما لو أشتري الذمي خمس الأرض المشتراء

١ - يقع الكلام في المقام من جهتين:

إحداهما: أنه لو أشتري الذمي خمس الأرض المشتراء فهل يجب عليه دفع خمس ذلك الخمس المشترى - وهكذا - في كلّ مرّة على حدةٍ.  
ثانية: في أنه هل يجوز له الاكتفاء بدفع القيمة النازلة الثابتة لخمس الأرض بسبب انفكاكه عن مجموع الأرض.

أما الجهة الأولى: فتارةً يشتري الذمي خمس عين الأرض المشتراء من أرباب الخمس بعد دفعه إليهم، فلا إشكال حينئذٍ في وجوب دفع خمس الخمس الذي اشتراه وكذا لو اشتري خمس هذا الخمس وهكذا. فadam للخمس المشترى ماليةً يجب عليه دفعه نظراً إلى صدق أنه أشتري من المسلم أرضاً. فيكون مشمولاً للنصّ الوارد في المقام وكلّ مرّة يشتري خمس الأرض يحدث موضوع جديد للخمس.

وأما لو أراد أن يشتري خمس الأرض قبل دفعه إلى أرباب الخمس فبناءً على تعلق الخمس بمالية الأرض - كما في الزكاة - لا عينها فشراء الخمس حينئذٍ لا يستوجب تخميس خمس عين الأرض حيث أنه اشتري في الحقيقة خمس مالية الأرض لا عينها فهو لم يشتري الأرض من الذمي في الحقيقة. ومن هنا يكون خارجاً عن موضوع دليل الخمس في المقام بل يكفي دفع خمس مالية مجموع الأرض

مرةً واحدةً.

وأماماً بناءً على تعلق الخمس بالعين فقد يقال: إنه يجب تخميس الخمس المشترى من الأرض، بلا فرقٍ بين كون تعلقه بالعين على نحو الكلّ في المعين كما ذهب إليه السيد في العروة وبين كونه على نحو الاشاعة كما اختاره الماتن (تبرُّر)، نظراً إلى تعلق الخمس بالعين على أي حالٍ ويصدق شراء الأرض من المسلم.

وأما الجهة الثانية: في أنه إذا لوحظ خمس الأرض منضتاً إلى مجموعها فربما تكون قيمتها أكثر مما إذا لوحظ على نحو الانفكاك ومستقلّاً عن مجموع الأرض. فوقع الكلام في أنه هل يجوز للذمي في دفع الخمس الاكتفاء بقيمتها النازلة الثابتة حال الانفكاك، أو يجب عليه دفع القيمة العالية الثابتة حال الانضمام؟

فقول: بناءً على تعلق الخمس بالمالية يجوز الاكتفاء بدفع الأقل لتعلق التكليف حينئذٍ بدفع مالية خمس الأرض بمحاله مستقلّاً كما في إرث الزوجة من مالية البناء، وأماماً بناءً على تعلق الخمس بالعين.

فلو كان تعلق الخمس بالعين على نحو الكلّ في المعين - كما ذهب إليه في العروة - يلاحظ خمس الأرض مستقلّاً. وذلك لتحقيق الكلّ في ضمن فرده المنحاز في الخارج ولا زمه لحظ خمس الأرض على نحو الانفكاك ومستقلّاً عن المجموع. ولذا يجوز الاكتفاء بدفع قيمة الأقل في هذه الصورة - مثل ما لو تعلق الخمس بالمالية - وذلك لأن متعلق التكليف حينئذٍ خمس الأرض بمحاله ومستقلّاً عن المجموع.

وأما على القول بالإشاعة - كما هو مسلك الماتن (تبرُّر) - فلا يجوز الاكتفاء بدفع الأقل بل لابد من دفع خمس مجموع الأرض، نظراً إلى أن متعلق الخمس حينئذٍ يسري وينتشر في جميع أجزاء الأرض، بمعنى أن كل جزء متصور منها يتعلق به الخمس وتثبت الشركة الحقيقة بين الذمي وبين أرباب الخمس في جميع أجزاء الأرض، فلا يمكن لحظ خمس الأرض مستقلّاً عن مجموعها حينئذٍ.

وحاصل الكلام في المقام الثاني: أنه لابد من التفصيل بين ما لو تعلق الخمس بالمالية أو بالعين على النحو الكلي في المعين - ففي هاتين الصورتين يجوز الاكتفاء بدفع الأقل - وبين ما لو تعلق بالعين على نحو الاشاعة فلا يجوز الاكتفاء بدفع الأقل في هذه الصورة بل يجب دفع قيمته الأصلية الثابتة له في ضمن المجموع.



**المال المختلط  
بالحرام**



**السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تمييز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور وعدم العلم بقدرته كذلك، فإنه يخرج منه الخمس حينئذ<sup>(١)</sup>.**

---

### **المال المخلوط بالحرام**

١- اشتهر بين الأصحاب وجوب الخمس في المال الحلال المختلط بالحرام وأن مصرفه مصرف سائر أقسام ما يجب فيه الخمس، كما عن النهاية والغنية والوسيلة والسرائر والمحتصر النافع والقواعد والتذكرة والمنتهى والارشاد والتحرير وللمعة والبيان والتنقح والروضة وحاشية الارشاد والحدائق والرياض وغيرها.

بل ادعى في الغنية الاجماع على وجوب الخمس فيه، حيث قال: «ويجب الخمس أيضاً ... في المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه ... بدليل الاجماع<sup>(١)</sup>. ولكنه ليس اجماعاً تعبدياً كاسفاً عن رأي المعصوم لورود النصوص الدالة على ذلك في المقام، ولا أقل من احتمال استناد الجماعين إليها. فهو محتمل المدرك وساقط عن الاعتبار. ولكن الذي يستفاد من اتفاق الأصحاب في المقام - خصوصاً القدماء منهم - أن المقصود من لفظ الخمس في نصوص المقام هو الخمس المصطلح عليه - الذي هو عدل الزكاة - حيث إنهم فهموا منه هذا المعنى. فلا يكون بمعنى التصدق بخمس المال المختلط كما في المدارك وتبعه الكاشاني والخراساني<sup>(٢)</sup>.

هذا مضافاً إلى ذهاب بعض إلى ترتب حكم مجھول المالك على المدار المتيقن خروجه عن ملك صاحب المال، من التصدق عن مالكه بعد الفحص واليأس عن الظفر به كما في المدارك وتبعه الكاشاني والخراساني<sup>(٣)</sup>. وقد حكى في الحدائق عن

---

١- اليتاییع / ج ٥ - ص ٢٤٤.

٢- راجع الجواهر / ج ١٦ - ص ٧١.

٣- الجواهر / ج ١٦ - ص ٧١.

بعض القول بوجوب إخراج الحمس ثم الصدقة بالرائد. وعليه فأصل تحقق الاجماع مخدوش بوجود المخالف.

فالملتبع ما يستفاد من النصوص الواردة في المقام وهي قد وردت في المال المجهول المالك إذا اخالطت به المال شخص آخر ولم يتميز مطلقاً، سواء حصل الامتزاج الموجب للشركة أو وقع الاشتباه بين المالين، بأن لم يعلم أيهما للمالك المجهول. وعلى أي حال يعتبر في المقام عدم تبيّن ما يكون للمالك المجهول وإلا يدخل تحت عمومات مجهول المالك. فيجب ذاكئن التصدق به عن مالكه بعد الفحص واليأس عن الظفر به بلا إشكالٍ.

وبهذا البيان ظهر الفرق بين المقام وبين مورد نصوص مجهول المالك.

ثم إن الكلام يقع في مقامين:

أحدهما: في أصل دليل وجوب الحمس في المال المختلط بالحرام.

والآخر: أن ثبوت الحمس في المقام هل يكون بمعنى تقليل مقدار الحمس لأربابه من جانب الشارع وتقليل الباقى لمن في يده المال. أو أنه بمعنى تحديد مقدار ما يجب التصدق به. وأن أربعة أحاس الباقية هل تظهر واقعاً بالتصدق بحكم الشارع بالتبعد الشرعي، وهل تقطع علقة ملكية القدر الزايد عن مالكه المجهول ويدخل في ملك الشخص المتصدق، أم لا؟ وأما النصوص الواردة فعمدة ما تستدل به على وجوب الحمس في المقام عدّة نصوصٍ:

منها: موثقة عمار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله(عليه السلام): «أَنَّهُ شَيْءٌ عَنْ عَقْلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ». قال(عليه السلام): لَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى جِيلَةٍ. فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلَيَبْعَثَ بِخُفْسِيهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

دللت على حرمة العمل للسلطان عدّة نصوص معتبرة ذُكرت في المكاسب المحرّمة. وقد استثنى في هذه النصوص موردان، أحدهما: ما إذا قُضي به حوائج المؤمنين. والآخر ما إذا اضطُرَّ إليه ولم يكن له مناصٌ من ذلك لإمداد معاشه بأن يقع لتأمين المعاش بغير هذا الطريق في المشقة والحرج. وإن الجواز ثابت في هذين الموردين إذا كان العمل في نفسه مباحاً كما هو المنصوص في هذه الموقعة.

ولكن التحقيق أنه لا يربط لها بالمقام. لنظرها إلى خمس الفائدة والغنية المستفادة. خصوصاً بقرينة قوله: «فصار في يده شيءٌ» أي جمع مالاً وحصل له غُنم. فهذه الموقعة ناظرةٌ إلى خمس مطلق الفائدة الحاصلة بأي عملٍ.

ومنها: معتبرة عمار بن مروان رواها الصدوق في الحصول عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يُخرج من المعاون والبخر والغنية والحلال المختلط بالحرام - إذا لم يُغُرف صاحبهُ والثُّلُوز ، الخمس»<sup>(١)</sup>.

ولا إشكال في دلالتها على ثبوت الخمس المصطلح في المال المخلوط بالحرام، حيث إنه قد صرّح فيها بوجوب الخمس فيه في عداد سائر أقسام ما يجب فيه الخمس في سياقٍ واحدٍ. ولا ريب في كون الخمس في جميع الأقسام المذكورة فيها بمعنى واحدٍ بمقتضى وحدة السياق.

ويستفاد من هذه المعتبرة اعتبار قيدين في تعلق الخمس بمال المخلوط بالحرام. أحدهما: المجهل بقدر المال الحرام لأجل خلطه بمال الحلال، فقدّر بالخمس تبعداً، وإنما فقتضى القاعدة أن يترتب عليه حكم مجهول المالك. والآخر: المجهل بمالكه، وإنما لا يحتمل من إيصال ماله إلى مالكه المعلوم.

وإنما الكلام في سندها نظراً إلى تردّد عمار بن مروان بين اليشكري الشقة

المعروف الذي كان له الكتاب وبين الكلبي المجهول. وقد ذكر الصدوق في مشيخته سنه إلى الكلبي بقوله: «وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد روته عن محمد بن موسى بن المتوكل (توفي) عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن حبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان» ولم يذكر فيه طریقاً إلى عمار بن مروان اليشكري. ومقتضى القاعدة حمل الاسم المردود بين الفردین على ما هو المعروف منها وهو اليشكري الثقة. هذا مضافاً إلى أنَّ الحسن بن حبوب نقل هذه الرواية عن عمار بن مروان بلا وساطة أبي أيوب الخزاز. وذلك يقوی کون المقصود منه اليشكري الثقة، نظراً إلى أنَّ الذي يروي بواسطة أبي أيوب الخزاز هو الكلبي، كما ذكره الصدوق (توفي) في مشيخته. وهو قد روى هذه الرواية بنقل الحسن بن حبوب عن عمار بن مروان بلا وساطة أبي أيوب فلذا لا مانع من حمله على اليشكري الثقة إذ من الممكن أن ينقل هذه الرواية في المصال بهذا الطريق المذكور عن اليشكري. وإن يكن الناقاش بأنَّ وجود طریق للصدوق إلى اليشكري - غير مانقل الشيخ عنه - بعيداً. قال الشيخ: «umar بن mroan لـ كتاب اخربنا به المفید (توفي) عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبدالله الحميري و محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن سنان عنه»<sup>(١)</sup>. والمقصود من عمار بن مروان في كلامه هو اليشكري، نظراً إلى إسناد الكتاب إليه.

فلذا يتراجع القول بـأنَّ المقصود من عمار بن مروان في الرواية المبحوث عنها هو الكلبي، ولا أقلَّ من احتماله. وبناءً على ذلك تسقط هذه الرواية عن الاعتبار حيث لم يثبت طریق للصدوق إلى اليشكري غير ما ذكره الشيخ. ولكن يُرَدُّ هذا الناقاش بـأنَّ المذكور في سندتها من الرواية طریق بنفسه للصدوق إلى عمار بن مروان الظاهر في

اليشكري بلا حاجة إلى ذكره في المشيخة على حدة وعلى فرض التردد لا مناص من الالتجاء إلى فتوى المشهور من القدماء لجبر ضعفها كما نقلنا آراءهم في صدر البحث. وبذلك يتم سند هذه الرواية.

وأما النقاش بأنّ متن هذه المعتبرة مغاير لما هو الموجود في الخصال حيث لم يذكر المال المخلوط بالحرام في نسخ الخصال الموجودة، فيمكن دفعه بأن صاحب الوسائل قد رواها بسنده المتصل وكذا في الحدائق واحتلال الذّس والزيادة في النسخ الموجودة عندهما موهون جدًا لا يعتني به.

ويؤيد ذلك ما رواه في الخصال بسنده الصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحدٍ عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «الْخَفْسُ عَلَى حَفْسَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى الْكُنُوزِ وَالْمَغَايِنِ وَالْغَوْصِ وَالْغَنِيمَةِ وَتَسْيِي أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسِ»<sup>(١)</sup>.

وأضيف في الخصال بعد نقل هذه الرواية «قال المصنف: أظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالاً يرثه الرجل وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم ولا يعرف الحرام بعينه فيجتبه فيخرج منه الخمس»<sup>(٢)</sup>.

وقد يُستبعد كون هذا كلام الصدوق<sup>(٣)</sup> نظراً إلى أنّ ما يرثه الرجل غير المال المخلوط بالحرام وأنّه لا يناسب نقل هذه الرواية بعد ذكر معتبرة عمار كما لا يناسب ما رواه في الفقيه مرسلًا قال: «جاء رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ(عليه السلام)، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصْبَثْتَ مَا لَأَغْمَضْتَ فِيهِ أَفْلَى تَوْبَةً؟ قَالَ: إِنِّي حَمْسَةُ قَاتَاهُ بِخَمْسِهِ فَقَالَ: هُوَ لَكَ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ثَابَ تَابَ مَا لَهُ مَعَهُ».

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٧

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٧

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٣ - ح ٧

وفيه: أن هذه الجملة متن كتاب الخصال واحتمال الدين والزيادة منقٌ، وأما التعبير بقوله: «قال المصنف ...» فكان من عادة القدماء في بيان آراءهم بعد ذكر الروايات. هذا مضافاً إلى أن ما يرثه الرجل إذا كان مخلوطاً بالحرام يكون من قبل المال المختلط بالحرام. وعليه فالخامس الذي نسيه ابن أبي عمر هو المال المخلوط بالحرام المعهول صاحبه، كما في المعتبرة والمرسلة من دون منافاة في البين.

فتححصل أن المناقشات المذكورة في المقام غير واردة فلا إشكال في سند هذه المعتبرة ولا في دلالتها. وإنما الكلام في معارضها وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «أتى رجلٌ أمير المؤمنين (عليه السلام). فقال: إني حسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه والحرام وقد أحستَنَتْ عَلَيَّ. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تصدق بخمسة مالك فإن الله قد رضي من الأشياء بخمسة وساير المال لك حلال».<sup>(١)</sup>

وجه المعارضه أن التصدق هو تملك المال للفقراء مجاناً في سبيل الله بخلاف التخميس، فإن حقيقته إخراج خمس المال الذي ملكه الشارع لأرباب الخمس بلا احتياج إلى تملك المعطي كما في الصدقة.

هذا مضافاً إلى أنه لم يعبر في النصوص عن الخمس بالتصدق، فليس الخمس المذكور في هذه الموقعة بمعناه المصلحة بل المراد به الصدقة. وعليه فتفع المعارضه بينما المعتبرة المزبورة إذ هي دلت على وجوب التصدق بخمس المال المخلوط بالحرام ولكن المعتبرة دلت على وجوب تخميسها.

وفيه: أن الصدوق نقل هذه الموثقة في الفقيه هكذا: «أخرج خمسة مالك...» وبناءً على ذلك يكون مدلوها مؤكداً لمدلول معتبرة عمار. ولا تصلح لمعارضتها نظراً

إلى إجمالها بسبب التردد بين التعبيرين المزبورين. بل يمكن القول بترجح نسخة الفقيه إذ هو نقلها عن كتاب السكوني. ويحتمل التغيير في طريق الشيخ باستنساخ الرواية وتقلهم. هذا مضافاً إلى أنّ قوله(عليه السلام) في ذيل الموثقة: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْحُقْقِ» ظاهرٌ في إرادة الخامس بمعناه المصطلح إذ هو منصرف إلى الذهن عند اطلاق لفظه.

والحاصل: أنه لا معارضة في البين بل المعتبرة باقية على تماميتها سندًا ودلالة وسلامة عن المعارض.

وظهر بهذا البيان فساد ما ذهب إليه الحق المهداني من التخيير بين التخمين وبين التصدق عملاً بكلتا الروايتين برفع اليد عن ظاهر كل واحدٍ منها والأخذ بصريح الآخر. وجده ظهور الفساد أنّ هذا التوجيه فرع وقوع المعارض بين الروايتين وقد اتضح لك بما قلنا ارتفاع المعارض عنها.

وحاصلاً ما ذهب إليه أنّ تعلق الخامس بالمال المختلط ليس معناه انتقال الخامس إلى أربابه بمجرد الخلط وحصول الشركة بين صاحب الخامس وبين من في يده المال قهراً كما في تعلق الخامس بساير الأقسام. بل الخامس هنا مظہر للمال المخلوط وإنّ الباقي بعد التخمين يصير ملكاً له بحكم الشارع تعبيداً. وبناءً على ذلك فله التصدي لتطهير المال بالتصدق به كما دلّ عليه موثقة السكوني. وأنّ الأمر بالتصدق في هذه الموثقة لما كان في موضع توهם الحظر - لكونه تصرفاً في مال الغير بغير إذنه - يدل على جواز التصدق بخمس المال المخلوط. ولكن هذا التوجيه منه(فيه) يتنافي على أساس قد عرفت انهدامه بما سردناه لك.

ثم إنّه من المحتمل كون الموثقة ناظرة إلى خمس الأرباح وكون المقصود اختلاط المال الحاصل من الكسب الحرام كالمعاملة الربوية وأخذ الرشا ونحوها. كما يشهد على ذلك قول السائل «إنّي كسبت مالاً وأغمضت في مطالبه» أي ساحت في

كسبه ولم أبي حرمته. وبيؤيد ذلك أنّ صاحب الوسائل ذكرها في عداد نصوص خمس الأرباح. ولكن يبعُد هذا الاحتمال أنه يوجد نفس هذا التعبير - أعني به قوله: «أغمضت في مطالبه» - في خبر علي بن أبي حمزة مع أن الإمام (عليه السلام) قد أمر فيه بالتصدق بما اكتسبه من ديوان بني أميه عن مالكه المجهول حيث قال: «فَأَخْرِجْ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبْتَ فِي دِيْوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدْعْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَحْدِقْتَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنه لا معارضة بين المعتبرة والموثقة حتى يوجه بذلك القول بالتخدير. ولكن ورد في المقام رواية أخرى قد يتوجه معارضتها للمعتبرة عمار. وهي ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن زرعة (سماعة) قال: «سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَابِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْنَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَصَدِّقُ مِنْهُ وَيَصِيلُ قُرَبَاتَهُ أَوْ يَجْعَلُ لِيُغْفَرُ لَهُ مَا أَكْتَسَبَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ. قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام): إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ وَلَكِنَّ الْخَسَنَةَ تَخْطُطُ الْخَطِيئَةَ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام): إِنْ كَانَ خَطْطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَأَخْتَلَطَ جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفْ الْحَرَامَ مِنَ الْحَالِلِ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

بدعوى أن إطلاق قول السائل «فَهُوَ يَصَدِّقُ مِنْهُ» وجواب الإمام (عليه السلام) بنفي البأس عن ذلك يقتضي بظاهره جواز الاكتفاء بالتصدق بالمال المستلط في حالية التصرف ونفي البأس عنه مطلقاً ولو لم يختلس.

هذا غاية تقرير معارضه هذه المعتبرة مع نصوص الخمس.

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ١٤٤ - ب ٤٧ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٨ - ص ١٠٤ - ح ٩.

أما لو علم قدر المال فان علم صاحبه دفعه اليه ولا خمس، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلص منهم، فان لم يمكن فالأقوى الرجوع إلى القرعة<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ اطلاق هذه الموتفة يقيِّد بنصوص وجوب الخمس. وذلك لأنَّ عدَّ المال المختلط بالحرام مما يجب فيه الخمس في معتبرة عمار ظاهراً في كون خمسه ملكاً لأربابه وأنَّ أيَّ تصرُّف فيه غير جائز قبل التخميس، وكذا أمره<sup>(عليه السلام)</sup> باخراج الخمس في موتفة السكوني - بناءً على نسخة الفقيه - دلِّي بظاهره على وجوب تخميس المال المختلط وعدم جواز التصدق به قبل إخراج خمسه. وأمّا هذه الموتفة فهي ناظرة إلى جواز التصدق بالمال المختلط بالحرام تخلصاً من وزر الحرام الموجود فيه لا تطهير المال بذلك.

وبعبارة أخرى: إنَّ الإمام<sup>(عليه السلام)</sup> نفي البأس عن معاملة الملك مع المال المختلط بالحرام بالتصدق منه وإتيان الحج ونحو ذلك من الحسنات ليذهبن وزر السَّيِّئات كما هو مورد السؤال. واطلاق كلامه وان يشمل قبل التخميس إلا أنَّ هذا الاطلاق يقيِّد بادلٍ على وجوب الخمس في المال المختلط مثل معتبرة عمار وموتفة السكوني.

والحاصل: أنَّه لا معارضه في البين بل النسبة بينها الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد. ومن هنا حمل صاحب الوسائل نفي البأس في موتفة سماعة على ما بعد التخميس.

حكم ما لو علم قدر المال وتتردد صاحبه في عدد محصور

١ - إنَّ في المقام - كما أشار السيد<sup>(تبرع)</sup> في العروة - أربعة وجوه:

أحدها: وجوب التخلص من الحرام بالاحتياط وإرضاء كل واحدٍ ممن علم

إجمالاً كونه مالكاً - ولو بدفع المال من كيسه - تحصيلاً لفراغ ذمته عن عهدة الضمان المعلوم بالاجمال.

ثانية: التصدق من قبل المالك المجهول لفرض عدم معرفة شخصه.

ثالثها: التوزيع بينهم بالسوية استناداً إلى قاعدة العدل والانصاف.

رابعها: الرجوع إلى القرعة أخذناً باطلاق أدلةها.

وقد اختار في العروة الوجه الثالث فحكم بالتوزيع، وقد احتاط الماتن (تبرئ) وجوباً بالتخليص من الجميع مهما أمكن ومع عدم إمكانه قوى الرجوع إلى القرعة. وهنا وجه خامس قد يقال به للتخلص عن الحرام في المقام.

وحاصله: أن يدفع المال الحرام ابتداءً إلى واحدٍ من الأفراد المعلوم وجود المال بينهم إجمالاً، فيحصل بذلك فراغ ذمته بالنسبة إلى ذلك الشخص. ثم يأخذ منه المال بعد رده فيحدث بذلك ضمان جديد. وهكذا يفعل في حق سائر الأشخاص إلى أن يصل إلى الأخير. فإذا دفع المال إليه لا يسترد منه. فعند ذلك يقطع بفراغ ذمته من الضمان المحتمل بالنسبة إلى الأخير وجداناً نظراً إلى دفع المال الحرام كلّه إليه. وأما بالنسبة إلى سائر الأشخاص يحكم بعد حدوث ضمان جديد بعد ارتفاع الضمان السابق، حيث إنّ بعد دفع المال إلى الأخير ينحلّ العلم الاجمالي ولا يتعارض الأصول النافية الجارية في حق السايرين. وحيث إن حدوث أصل الضمان بالنسبة إلى أشخاصهم مشكوك فيحكم بعدم حدوثه. وبذلك يحصل فراغ ذمته بالنسبة إلى الأخير وجداناً وبالنسبة إلى سايرين تعبداً بقتضي جريان الأصل الثاني.

والأشكال بأنّ بمجرد دفع المال إلى بعضهم يصير ذلك البعض ذاتياً بالنسبة إلى المال المدفوع إليه ولما كان اليد أمارة لا يرجع إلى الأصل مع وجودها، مدفوع بأن اليد إنّما تكون أمارة إذا لم يكن ذو اليد معترفاً بانتقال المال إليه من يد سابقٍ كما في المقام.

كما أنَّ الأشكال باهـة يجب تحصيل فراغ الذمة من ضمان مال الغير المعلوم بالاجمال ولا يحصل اليقين بذلك، مدفوع بأنَّ العلم بفراغ الذمة من ضمان مال الغير حاصل في المقام بالنسبة إلى الآخر وجداناً بدفع المال إليه وبالنسبة إلى سايرين تبعداً بأصل عدم حدوث ضمان جديد بأخذ المال منهم ثانياً بعد ارتفاع الضمان السابق بدفع المال إليهم.

وقد يشكل على ذلك بما حاصله: أنَّ الرافع للضمان هو دفع مال الغير إلى صاحبه عن قصد جدِّي برفع اليد عنه وجعله تحت استيلاء صاحبه. وهذا لا يتمشى من مرید استرداد المال بعد دفعه فإنه لم يرفع حينئذٍ يده عن مال الغير حقيقة ولم يجعله تحت استيلائه واقعاً بل إنما دفعه إليه صورياً ومقدمةً لاسترداده منه. وإن دليل رفع الضمان برَّدَمال الغير إلى صاحبه منصرف عن مثل هذا الدفع الصوري، لظهوره في الدفع الجدي الملائم لرفع اليد عنه حقيقة وجعله تحت استيلاء صاحبه واقعاً بارادة جدِّية وليس الدفع المفروض من هذا القبيل. والحاصل أنَّ الضمان السابق لم يرتفع بالنسبة إلى غير الآخر حتى يُشكِّل في حدوث الضمان الجديد. ولا أقل من الشك في ارتفاعه فيرجع إلى عمومات الضمان كقوله (عليه السلام): «لا يحلُّ مالٌ أمرِئٌ مُسلِّمٌ إلَّا بِطِبْيَةِ نَفْسِهِ» ونحوه.

وفيه: أنَّ رافع الضمان هو مجرَّد إيصال المال إلى صاحبه برفع اليد عن المال وجعله تحت استيلاء صاحبه، وهذا أمرٌ تكويني متحقق في الخارج من دون دخل للقصد.

وبعبارة أخرى: ليس رافع الضمان من العناوين القصدية بل هو فعل خارجي متحقق بإيصال المال إلى صاحبه، والشاهد على ذلك أنه لو تلف المال في يد صاحبه بمجرد دفعه إليه لا يكون دافع المال ضامناً له قطعاً وليس ذلك إلا لأجل ارتفاع الضمان بمجرَّد إيصال المال إلى صاحبه.

وأما توهم أن الجمع بين دفع المال إلى غير الأخير وبين أخذه المحدد يستلزم العلم بارتكاب الحرام إجمالاً وحيث نعلم بحرمة واحد من الدفع والأخذ نظراً إلى أنَّ الشخص المدفوع إليه المال إنما هو مالك واقعاً أو لا، فعل الأولى يحرم أخذ المال منه وعلى الثانية يحرم دفعه إليه.

فقد تبيَّن فساده بما قلنا لأنَّ أخذ المال من سايرين - غير الأخير - مُحْكوم بالجواز في الظاهر لجريان أصل عدم حدوث ضمان جديد.

والحاصل: أنَّ هذا الوجه لاغبار عليه من جهة القاعدة وإن كان العمل به متعدِّداً في الخارج فهذا أمكن العمل به يكون متعيناً.

وأما احتمال توزيع المال بينهم بالسوية استناداً إلى قاعدة العدل والانصاف فيه ما مرت آنفاً من منع جريان السيرة على هذه القاعدة بهذا العرض العريض، مع مخالفتها لعموم ما دلَّ على وجوب ردِّ مال الغير إلى صاحبه وعدم جواز التصرف فيه بغير إذنه، وعدم اطلاق نصوص التنصيف لورودها في موارد خاصة مثل المال التالف عند الودعى وصورة التداعي ولا يمكن التعدي إلى سائر موارد تردد المال بين شخصين أو أشخاص.

وأما إرضاء الجميع فلا كلام في كونه رافعاً للضمان. وإنما الكلام في وجوب تحمُّل الضرر بدفع المال إليهم ولو من كيسه لتحصيل الفراغ من الضمان بارضاة جميعهم. وقد يشكل على ذلك بأنه منفيٌ بمحدث لا ضرر. واجيب عنه بأنه فُتر في علم الأصول من أنَّ حديث لا ضرر يعني حكماً شرعاً ينشأ الضرر من جعله. وفي المقام لم ينشأ الضرر من نفس الحكم الشرعي - وهو وجوب ردِّ مال الغير إلى صاحبه - بل إنما ينشأ الضرر من حكم العقل بالاحتياط لاحرار امثاله وليس هذا حكماً شرعاً حتى ينفيه حديث لا ضرر.

وفيه: أن الحكم الشرعي تارة: يكون موجباً للضرر حدوثاً. وأخرى: بقاءً

وهو متفي في كلتا الصورتين. وفي المقام وإن لا يكون الحكم الشرعي ضررياً بحسب الحدوث ولكنه ضرريٌّ بقاء، لأن دفع المال إلى أحدهم وإن لا يوجب الضرر ولكن بقاء وجوب رد مال الغير إلى صاحبه - بالنسبة إلى سايزين بعد دفع المال إلى واحدٍ منهم - ضرريٌّ. اللهم إلا أن يقال: إن بقاء هذا الحكم يكون بحكم العقل.

ان قلت: ان قاعدة لا ضرر جعلت امتناناً على الامة وهي في المقام خلاف الامتنان بالنسبة إلى صاحب المال، نظراً إلى احتفال كونه أحد السايرين المدفوع إليه المال فلم يصل المال حينئذ إلى صاحبه بل دفع إلى غيره. كما أن مرید التخلص من الحرام لو دفع بدل ذلك المال إلى آحادهم يرد عليه الضرر أيضاً فيتكافأ الضرران ولا تجري القاعدة حينئذ.

قلت: إن الضرر الوارد على صاحب المال ناشيءٌ من جهل نفسه، فلذا لا يكون جريان حديث لا ضرر بالنسبة إليه خلاف الامتنان فالقاعدة جارية في حق مرید التخلص من الحرام خاصةً.

هذا اذا كان عين مال الغير معلوماً متميزاً ولكنه خارج عن فرض الماتن اذا الكلام في الحرام المشتبه بالحلال المعلوم قدره، وقدر الحرام وان كان معلوماً في المقام إلا أنه مشتبه ولأجل هذا الاشتباه لا يقدر المالك على تقييز ماله. ومن الواضح أن مرید التخلص من الحرام هو الذي أوقع المالك في هذا الاشتباه بخلط الحرام بالحلال. فيفقض الضرران - الواردان على الدافع والماليك - متكافئان فاشكال جريان قاعدة نفي الضرر باقي على حاله في فرض الكلام.

وعدمة الاشكال في المقام أنه لو كان ارضاء الجميع واجباً - ولو بدفع المال من كيسه - ليلزم محذور غير قابل للالتزام نظراً إلى استلزمته ذهاب أضعاف قدر المال المردود من كيسه. مثل ما لو تردد درهم بين سبعة أشخاص فيلزم عليه حينئذ إعطاء سبعة دراهم اليهم - لكل واحدٍ درهماً - فيذهب ستة دراهم من كيسه لأجل إرضاء

الجميع. وهذا لا يلتزم به أي فقيه عارف بعذاف الشريعة السمحنة السهلة النافية للضرر والحرج والاجحاف امتناناً على الامة المرحومة إلا إذا كان غاصباً فيؤخذ بأشق الأحوال ويكلف برد المال المغصوب إلى صاحبه بتحمّل أي ضرر.

إن قلت: إن هذا المحذور من لوازム حكم العقل بالاحتياط لاحکم الشرع - كما يلزم من الاكتفاء بالتخمين - قلت: بل يلزم هذا المحذور من بقاء حكم الشارع بوجوب رد مال الغير إلى صاحبه بعد دفع المال إلى واحد من الأشخاص المخصوصين. وحاصل الكلام: أنه لو تراضوا بالمصالحة فلا كلام وإنما فلا وجه لارضاء الجميع بتحمل الخسارة بل يرجع إلى القرعة.

وأما احتمال التصدق من قبل المالك فلا وجه له في المقام لاختصاص نصوصه بما إذا كان المالك مجھولاً مطلقاً ولم يكن أي طريق لا يصل المال إليه ولو تعبدأ بحكم الشارع، والمفروض في المقام إمكان ذلك بالتراضي أو الوجه الخامس الذي ذكرنا أو القرعة.

وأما الرجوع إلى القرعة فإن ظاهر نصوصها مثل قول أبي جعفر (عليه السلام): «لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا ثُمَّ فَوَضُوا أَفْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحْقِقِ»، مشروعيه القرعة في كل موردٍ خفي سهم شخصٍ محقٍ ولم يكن أي طريق شرعي لإثبات حقه - ولو ظاهراً - وعليه فلو علم كون المال لواحدٍ منهم بدليلٍ أو أصلٍ لا تصل التوبة إلى القرعة وإنما فيتعين الرجوع إليها. كما أنه لو أمكن العمل بالوجه الخامس لا تصل التوبة إلى القرعة لارتفاع المشكل بذلك.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ إِنَّ هَذَا الْوَجْهُ حِيلَةٌ شَرِيعَةٌ وَأَنَّا يُلْتَجِي إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِبْلَاءِ بِشَكْلِهِ التَّخْلُصُ مِنَ الْحِرَامِ. وَمَا جَعَلَتِ الْقَرْعَةَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْكُلٍ مِنْ جَانِبِ الشَّارِعِ فَلَا بدَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا نَظَرًا إِلَى عَدَمِ وُجُودِ أَمَارَةٍ أَوْ أَصْلٍ شَرِيعِيٍّ يَرْفَعُ الْمُشْكُلَ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الْحِيَلَةِ. هَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ الْحِرَامُ مَعْلُومًا وَإِلَّا يَرْجِعُ إِلَى الْقَرْعَةِ

ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور تصدق باذن العاكم على الأحوط على من شاء ما لم يظنه بالخصوص<sup>(١)</sup>.

كما سبق. ولكن يلزم هنا قرutan إحداهما: لإخراج المال الحرام وتعيينه. والأخرى: لتعيين صاحب المال، فيخرج بالقرعتين سهم الحق.

### حكم ما لو علم المقدار ولم يعرف المالك

١- إن ما ثبت بالدليل اعتباره في تعلق الخمس بالمال المختلط بالحرام أمران، قد دلت عليهما معتبرة عيّار:

أحداهما: اختلاط المال الحلال بالحرام. والآخر: الجهل بصاحب.

وأما الجهل بقدر المال الحرام فهل يعتبر في تعلق الخمس بالمال المختلط حتى يقال: بوجوب التصدق بما علم مقداره من مال الغير وعدم جواز الاكتفاء بدفع الخمس، أم لا يعتبر الجهل بالمقدار بل يجب تخميس المال الخلوط مطلقاً حتى مع العلم بقدر الحرام. وعلى الثاني فهل يكتفى بالتخميس إذا كان الحرام المعلوم أكثر من مقدار الخمس أو يتصدق بالزاد؟

فهنا ثلاثة أقوال:

ذهب الماتن (تبرئ) إلى الأول وافقاً للمشهور بل استظهر الشيخ الانصاري أن وجوب التصدق بكل ما علم مقداره من قليل أو كثير مورد اتفاق الأصحاب من غير خلاف.

وذهب إلى الثاني صاحب الحديث فقال بوجوب الخمس من غير صدقة، سواءً أكان مقدار الحرام أقلّ من الخمس أم أكثر منها.

وأما القول الثالث - وهو وجوب الخمس والتصدق بالزاد إذا كان المعلوم أكثر

من مقدار الخمس فقد نسبة في المدائق إلى بعضٍ. وهذا القول لا يمكن الالتزام به بوجهٍ، حيث إنه لو عملنا بمعتبرة عمار فلا بد حينئذٍ من الاكتفاء بالتخميس من دون حاجةٍ إلى التصدق بالزائد. بل التخميس نفسه مطهر لأربعة أخماس الباقيه ومحب لدخول القدر الزائد في ملك من في يده المال بحكم الشارع. وإن عملنا بمعتبرة السكوني فلا بد حينئذٍ من التصدق بالمال الحرام كله بلا احتياجٍ إلى التخميس فعلى أي حالٍ لا وجه للجمع بين التصدق والتخميس.

وأما القول الثاني؛ فقد استدلّ عليه صاحب المدائق بوجهين:

أحدهما: أن موردنصوص تخميس المال المختلط بالحرام - مثل معتبرة عمار بن مروان - ما إذا كان مال الغير مخلوطاً بالحلال مطلقاً، سواءً كان مقداره معلوماً أم مجهولاً، وسواءً كان المعلوم أقلّ من مقدار الخمس أم أكثر منه. وإن جميع نصوص مجهول المال قد وردت في المال المتميز خاصةً. وأمّا الخلط فلم ترد فيه أية رواية منها فلا بد في مورده من الرجوع إلى نصوص الخمس مطلقاً على الوجه المزبور.

وثانيهما: أنه لا يقاس الخلط بالتمييز حتى يقال بتعميم نصوص مجهول المال فإنه قياس مع الفارق. وذلك لأن المال المتميز وإن كان مالكه مجهولاً غير معروف بشخصه إلا أنه معين غير متعدد بين الشخصين ومن هنا يمكن التصدق عنه وأنه نحو إيقاع ماله إليه. وأمّا المال المخلوط - فع قطع النظر عن الجهل بمالكه وعدم معرفة شخصه - لا يكون معيناً بل متعدد. فيكون جميع المال بأجزائه مشتركاً بينها على فرض حصول الإمتزاج الموجب للشركة ولا أقل من ترددته بين المالكين عند الاختلاط - ولو لم تتحصل الشركة - فعل أي حال لا يجوز التصدق به. أمّا عند الامتزاج فلأنَّ تقسيم المال المشترك وإفراز حصته الغير يحتاج إلى إذنه، فلا يجوز إفرازها ثم التصدق عنه بغير إذنه. وأمّا على فرض الخلط وإن لا شركة في البين إلا أنه لا يمكن التصدق عن المالك مع تردد المالك إذ يتحمل كون المال للمتصدق نفسه فلا

يُكَنْ لِهِ التَّصْدِيقُ مِنْ قَبْلِ الْمَالِكِ الْمُجْهُولِ.

ويكفي الجواب عن الوجه الأول: بأنّ موثقة السكوني حسب نسخة الكافي تكون في عداد ما دلّ على وجوب التصدق بالمال المخلوط لفرض السائل اختلاط المال بالحرام بقوله: «وقد اختلفت على».

هذا مضافاً إلى خبر على بن أبي حمزة<sup>(١)</sup> الوارد فيمن أصاب مالاً كثيراً مع  
الاغياض في مطالبه، حيث إنه (عليه السلام) أمر فيه بالتصدق عن مالكه إذا لم يعرف كم  
تقلقناه آنفاً. فإنه يشمل ما إذا لم يكن مال الغير متيناً نظراً إلى بُعد معرفة ذلك  
الشخص الأموال الوارسله اليه من بني امية بأعيانها مع كون أكثرها نقوداً غير قابل  
للبيع بعد الخلط بأمثالها.

نعم أكثر نصوص المجهول المالك واردة في المال المتميز مثل ما ورد في الأمانة التي بقيت عند المؤمن وذهب مالكها أو أجرة أجير بقيت في يد رفيقه وذهب الأجير فلم يرجع وهو لا يعرفه ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وَمَا يَعْدُ قَوْلُ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ أَنَّهُ بَنَاءً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ - مِنْ وَجْوبِ  
الْخَمْسِ إِذَا كَانَ مَقْدَارُ الْحَرَامِ الْمُخْلُوطُ مَعْلُوماً - يَلْزَمُ وَجْوبَ الْخَمْسِ حَتَّى لَوْ كَانَ  
مَقْدَارُ الْحَرَامِ شَيْئاً قَلِيلًا بَأْنَ كَانَ عَشْرِينَ تُوْمَانًا وَخْلُطَ مَعَ عَشْرَةِ آلَافِ تُوْمَانٍ وَهَذَا  
كَمَا يَأْبَى عَنْهُ ذُوقُ الْفَقِيهِ الْعَارِفِ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةُ السَّهِلَةُ النَّافِيَةُ لِلضَّرَرِ وَالْاجْعَافِ.  
إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِكُونِ أَلْفَيْنِ تُوْمَانٍ مِنْهُ لِأَرْبَابِ الْخَمْسِ مَعَ الْعِلْمِ بِكُونِ  
ثَمَانِينَ وَتَسْعِمَةَ تُوْمَانٍ مِنْهُ مَلِكٌ مِنْ فِي يَدِهِ الْمَالِ. وَهَذَا لَا يَكُنُ الْالْتِزَامُ بِهِ فَيُعْلَمُ مِنْ  
ذَلِكَ أَنَّ الْمَصْوُدَ مِنْ الْحَرَامِ الْمُخْتَلَطِ فِي نُصُوصِ الْمَقَامِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْدَارُهُ مَعْلُوماً.  
وَكَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ: «وَالْحَرَامُ الْمُخْتَلَطُ بِالْحَرَامِ» فِي مُعْتَدِرَةِ عِمَارٍ.

١-الوسائل / ج ١٢ - ص ١٤٤ - ح ١

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٨٢ - ب ٦ و ص ٣٥٧ - ب ٧.

وقوله: «وَلَا أُدْرِي الْحَالَ مِنْهُ وَالْحَرَامُ وَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ» في مونقة السكوني. فان ظاهرها عدم تمييز مقدار الحرام لأجل الاختلاط فقدر بالخمس تبعداً. وقد قلنا سابقاً إن المونقة مؤكدة لضمون معتبرة عمار بناءً على نسخة الفقيه.

ثم إن إطلاق نصوص مجهول المالك قد قيد بنصوص الخمس في خصوص المختلط الغير المتميز. ومقتضى ذلك الحكم بالتخميس إذا لم يتميز مال الغير المجهول المالك لاختلاطه بالمال الحلال وبالتصدق إذا كان مقداره متميزاً معلوماً من غير خلطٍ بالمال الحلال.

فالأوجه من بين هذه الأقوال الثلاثة ما ذهب إليه المشهور واختاره الماتن (فتوى).

### دليل اعتبار إذن الحاكم في التصدق بمحظوظ المال

ثم إنه يعتبر في التصدق بمحظوظ المالك إذن الحاكم. وذلك لأن التصدق نوع من التصرف في مال الغير ومقتضى القاعدة عدم جواز التصرف في مال الغير من دون إذنه. كما في صحيح محمد بن جعفر الأسدية عن صاحب الأمر (عج): «فَلَا يَحِلُّ لِأَخْدُونَ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»<sup>(١)</sup> وموثقة سبعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: «فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ أَفْرِعِ مُشَنِّيمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِيعَةِ نَفْسِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>

ومتيقن من مدلول نصوص التصدق بمحظوظ المالك ما إذا كان بإذن الحاكم.

لأن الدال على ذلك خبراً:

أحددهما صحيح يونس بن عبد الرحمن: «قال: سُئلَ أَبُو الْحَسِنِ الرَّضا (عليه السلام) - وَأَنَا حاضِرٌ إِلَيْكُمْ أَنْ قَالَ - فَقَالَ: رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّةَ فَرَحَّلَ مِنْهَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَرَحَّلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَلَمَّا أَنْ صِرَّنَا فِي الطَّرِيقِ أَصَبَّنَا بِسَفْرِ مَتَاعِهِ مَعْنَا، فَأَيُّ شَيْءٍ

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٧ - ح ٦.

٢ - الوسائل / ج ٢ - ص ٤٢٤ - ب ٣ - ح ١.

نَضْنَعُ بِهِ؟ قَالَ (عليه السلام) : تَخْمِلُونَهُ حَتَّى تَخْمِلُوهُ إِلَى الْكُوْفَةِ . قَالَ : لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَعْرِفُ بِلَدَهُ وَلَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَضْنَعُهُ . قَالَ (عليه السلام) : إِذَا كَانَ كَذَا فَبِغَةٍ وَتَصْدِيقٌ بِتَقْمِينِهِ . قَالَ لَهُ : عَلَى مَنْ؟ جَعَلْتُ فِدَاكَ . قَالَ (عليه السلام) : عَلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ<sup>(١)</sup> .

فَإِنْ أَمْرَ الْإِيمَامِ (عليه السلام) السَّائِلُ بِيعُ ذَلِكَ الْمَتَاعَ الْمُجْهُولَ مَالِكَهُ وَالْتَّصْدِيقُ بِشَمْنَهُ ظَاهِرٌ فِي إِعْطَاءِ الْوَلَايَةِ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَإِذْنِهِ بِالْتَّصْدِيقِ بِشَمْنَهُ وَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ جُوازُ الْبَيْعِ وَالْتَّصْدِيقِ مُسْتَقْلًا .

وَالآخِرُ خَبْرُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : « قَالَ رَجُلٌ إِنِّي قَدْ أَصْبَنْتُ مَالًا وَإِنِّي قَدْ حَفَّتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي وَلَوْ أَصْبَنْتُ صَاحِبَةً دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَتَخَلَّضْتُ مِنْهُ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) : وَاللَّهِ إِنْ لَوْ أَصْبَنْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ . قَالَ (عليه السلام) : فَأَنَا وَاللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي . قَالَ : فَأَشْتَخْفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ . قَالَ : فَحَلَفَ . فَقَالَ (عليه السلام) : فَإِذْهَبْ فَاقْسِنْهُ فِي إِحْوَانِكَ وَلَكَ الْأَمْنُ مِمَّا حَفَّتَ مِنْهُ . قَالَ : فَقَسَنْتُهُ بَيْنَ إِحْوَانِي»<sup>(٢)</sup> .

ظَاهِرُ هَذَا الْخَبَرِ - كَصْحِيحٍ يُونِسْ - إِذْنَهِ (عليه السلام) بِالتَّقْسِيمِ الْمَالِ الْمُجْهُولِ مَالِكَهُ بَيْنَ الْأَخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْتَّصْدِيقِ إِلَيْهِمْ . وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : « فَأَنَا وَاللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي » لِظَاهُورِهِ فِي كُوْنِ الْإِيمَامِ (عليه السلام) وَلِيَا لِذَلِكِ الْمَالِ وَصَاحِبُ أَمْرِهِ لَا أَنَّهُ مَالِكًا لَهُ شَخْصًا فِي عَرْضِ مَالِكِهِ الْمُجْهُولِ أَوْ وَحْدَهُ لَوْضُوحِ عَدْمِ كُوْنِهِ بِصَدَدِ بَيَانِ ذَلِكِ فَنَّ هَنَا يَكُونُ أَمْرُهُ (عليه السلام) بِالْتَّقْسِيمِ ظَاهِرًا فِي إِذْنِهِ بِذَلِكِ بِمَا أَنَّهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ . هَذَا فِي دَلَالَتِهِ وَأَمَّا سَنَدًا فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ بِطَرِيقِهِ . أَمَّا طَرِيقُ الْكَلِيْنِيِّ فَلَأَجْلِ تَرَدُّدِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعِ الثَّقَةِ وَبَيْنَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ الْعَسْكَرِيِّ فَلَا يَنْفَعُ فِي تَوْثِيقِهِ . وَلَيْسَ مِنَ الْمَعَارِيفِ . وَأَمَّا وَقْوَعُهُ فِي أَسْنَادِ كَامِلِ الْزِيَاراتِ فَلَا يَنْفَعُ فِي تَوْثِيقِهِ .

١ - الْوَسَائِلُ / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ب ٧ - ح ٢ .

٢ - الْوَسَائِلُ / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ب ٧ - ح ١ .

وإلا فلا يترك الاحتياط بالتصدق به عليه إن كان محلاً له<sup>(١)</sup>، نعم لا يجدي ظنه بالخصوص في المحصور<sup>(٢)</sup>، ولو علم المالك وجهل بالمقدار تخلص منه بالصلح<sup>(٣)</sup>.

وأما طريق الصدوق فهو نقلها بسانده عن الحجاج - وهو عبدالله بن محمد الحجاج - وإنه وإن كان ثقة إلا أنه لا سند للصدوق إليه حيث لم يذكره في مشيخة الفقيه. إلا أن في صحيح يونس كفاية لآيات المطلوب.

والحاصل: أن المتين من نصوص المقام جواز التصدق بجهول المالك باذن الحاكم فلا إطلاق لهذه النصوص يقتضي جواز التصدق بمال الغير مستقلاً بلا إذن الإمام حتى يحتاج إلى مقيد.

ولا يخفى أن مقتضى إطلاق موتقة سماعة السابقة وإن كان جواز التصدق بالمال المخلوط بالحرام مستقلاً بلا اعتبار إذن الإمام إلا أنه مقيد بما دلّ على وجوب الخمس في المال المخلوط بالحرام وعدم جواز أي تصرف فيه قبل تحسيسه.

١ - هذا الاحتياط كسابقه وجويٌّ. والوجه فيه الظن بما لكتيه مع فرض تعلق حقه بعين ماله كما هو المقصود من وجود الحل له. ولكن فيه: أن مجرد الظن بمالكية شخص لا يوجب التصدق به شرعاً مالم يساعد له دليل معتبر. فإنه ليس مرجحاً شرعاً حتى يلزم من التصدق بغير المظنون ترجيح المرجوح.

٢ - لتنجز العلم الاجمالي بوجوب التصدق في حقهم حينئذ ولا يحصل اليقين بالفراغ عن عهدة التكليف بالعمل بالظن.

### حكم ما لو عرف المالك وجهل المقدار

٣ - إذا كان مقدار الحرام جهولاً دائراً بين الأقل والأكثر لاختلاطه بالحلال

وكان مالكه معلوماً فهل يجوز الاقتصار على دفع الأقل المتيقن أو لابد من دفع الأكثر أو يجب التخمين؟ - وإن احتمل زيادة الحرام أو نقصانه عن الحمس - وجوه ثلاثة لكل قائل.

و قبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على أمرين:  
أحدهما: أنه لو تراضى الطرفان بالصلح ترفع المشكلة وينتفي البحث فلا كلام  
حيثئذ.

وإنما الكلام فيما إذا لم يرض المالك بالمصالحة فصبّ البحث هذه الصورة.  
والآخر: أنَّ الاختلاط تارةً يكون على نحو الامتزاج ويوجب الشركة فحيثُ  
لا يكون أجزاءُ الخليط قابلةً للميز والانفكاك مثل امتزاج العصير باللبن والطحين  
بالشُّكَر ونحو ذلك، وأخرى: يكون الخلط بغير الامتزاج ولا يوجب الشركة بل  
يوجِّب اشتباه أحد الماليين أو الأموال بالأخر وتردد الخليط بين المجموع.

ثم إن مفروض كلام الفقهاء في المقام هو النوع الأول - أعني به الامتزاج -  
والحال أن البحث يجري في النوع الثاني أيضاً لأن موضوع الخامس أو التصدق  
في نصوص المقام هو المال المختلط والاختلاط شامل للنوعين كلتيهما.  
وأما الشركة الحاصلة بالعقد فهي خارجةٌ عن محل الكلام.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ في المقام ثلاثة أقوال:

- أحدها: جواز الاقتصر على دفع الأقل المتيقن وعدم وجوب دفع الأكثر.
- ثانية: وجوب دفع الأكثر وعدم جواز الاقتصر على دفع الأقل.
- ثالثها: وجوب دفع الخمس مطلقاً سواء احتمل زيادة مقدار الحرام عن الخمس أو نقصانه عنه.

أما القول الثالث: فقد نسب إلى العلامة في التذكرة ولا يمكن المساعدة عليه لوضوح اختصاص نصوص الخمس بما إذا كان مالك الحرام المختلط مجهولاً.

ولَا المهم قوله آخران، فنقول إنَّ المال المختلط تارةً يكون تحت يد مالك الحال، وأخرى: تحت يد ثالث، وثالثةً: لا يكون تحت يدِ أصلًا.

ففي الفرض الأول نقول: إنَّ الحرام المعلوم بالاجمال وإن كان معلوماً بعنوانه إلا أنه مردُّ في الخارج بين الفرد़ين ولا يجري الأصل النافي في كل واحدٍ من الطرفين لعارضته بجريانه في الطرف الآخر، نظراً إلى استلزماته القطع بمخالفة التكليف لاتساقُ الأصلين بالتعارض حتى يرتفع المانع عند عدم التساقط. ويترتب على جريان الأصل صحة الصلة المأتي به في ثوبين علِمَ بتجاهسه أحدهما.

ثم إنَّه لما علم حرمة بعض ما في يده إجمالاً واحتمل حرمة المقدار الزائد، يندرج المقام فيها لو دار الأمر بين الأقل والأكثر فيكون من قبيل ما لو علم بتجاهسة أحد ثوبين لا بعينه مع احتتها في الآخر وكان الثوب المعلوم بتجاهسته إجمالاً مردداً بين الثوبين. ففتشي القاعدة حينئذٍ جريان الأصل النافي في الجامع الزائد نظراً إلى اختصاص المعارضة بالأفراد الخارجية وعدم سريانها إلى الواحد لا بعينه بعنوانه الجامع الكلي المعزى عن أية خصوصية. فلا مانع من جريان الأصل النافي في العنوان الجامع. ويترتب عليه جواز تكرار الصلة في الثوبين المزبورين وصحة إحديهما، حيث لا مانع من التبديد بطهارة محتمل التجاهسة ظاهراً فيحكم بصحَّة إحدى الصلوتيْن الواقعَة فيه قطعاً.

والاشكال بأنَّ حكم الصحة من قبيل العرض ولا بدُّها من معروضٍ ولا يصلح الجامع بين الأمرين لأنَّ يكون معروضاً له، في غير محله. وذلك لأنَّ الأحكام الشرعية من الاعتباريات ولا مانع من قيام الأمر الاعتباري بالعنوان الجامع بل لا مانع من قيام بعض الأمور الحقيقة، كالعلم بالعنوان الجامع لأنَّ معروضه هو العالم فلا يوجب تعلقه بالجامع الكلي خلوه عن المعروض. ومن هذا القبيل بيع الكلي في المعين لعدم تعلقه بأية حصةٍ من الصبرة الخارجية بل الملكية قائمة بالكلي الجامع.

قد يشكل في المثال المزبور بأن الصحة تترتب على الصلة الواحدة للشرط الفاقدة للهانع ولو ظاهراً. وهذا لا يثبت بجريان الأصل النافي في الجامع الكلي لأنَّه من لوازمه العقلي وكذا في فقدان المانع. فإنَّ طهارة أحد التوبين المأْتِيَّ فيه الصلة ظاهراً من لوازם جريان الأصل النافي في الجامع عقلاً ولا اعتبار بثباتات الأصل العملي. ويُكَلِّفُ الجناب عن ذلك أنَّ أحد التوبين المحكوم بالطهارة ظاهراً مصداق للجامع لامن لوازمه العقلي لعدم كون الفرد لازماً عقلياً للكلِي الطبيعي بل الكلِي عين فرده في الخارج.

ولكن لا يخفى أنَّ هذه الكبرى محكمة في موارد لم تكن صحة الصلة منوطة بالشرط الواقعي، كما في الطهارة والنجاسة نظراً إلى كون الطهارة الظاهرة شرطاً لصحة الصلة. وأما في موارد كان الدخيل في صحة الصلة أمراً واقعياً كمانعية الحرير الواقعي عن صحة الصلة إذ الدخيل في صحة الصلة عدم كون الشوب حريراً واقعاً فحيثُنَّ لا ينفع إجراء الأصل النافي في الجامع. وذلك لأنَّ غاية ما يثبت به وقوع الصلة في توبٍ محكوم بعدم كونه حريراً في الظاهر مع احتمال كونه حريراً واقعاً. ومن هنا لا تصح الصلة بذلك عند كشف الخلاف.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ مقتضى تطبيق الكبرى المزبورة على المقام التفصيل بينما إذا كان الخلط موجباً للشركة وبينها إذا لم يوجب ذلك بل كان مزيلاً للميز فقط. فعلى الأول يقسم مجموع المال المختلط بينها بنسبة سهم كل واحدٍ منها على النحو الآتي.

وعلى الثاني يخرج سهم كل واحدٍ منها بالقرعة. بيان ذلك: أنَّ أصل وجود الحرام بين مجموع المال ولو كان معلوماً بالاجمال إلا أنه مردُّ بين الأقل والأكثر. وقاعدة اليد وإن كانت غير جارية في كلٍّ فردٍ من الأقل والأكثر بشخصهما، نظراً إلى سقوطها بالمعارضة أو باستلزمها للمخالفة القطعية إلا

أنها جارية بالنسبة إلى الكلى الجامع الزائد عن الأقل فيكون الأقل المعلوم لغيره والباقي له من غير تميز.

فلو كان مجموع المال مثلاً عشرة دراهم وكان مقدار الحرام مردداً بين اثنين وبين خمسة دراهم يكون الأقل - وهو اثنان - ملكاً للغير، كما يكون خمسة دراهم أخرى لذى اليد للعلم بكونه ملكاً له.

وأما القدر الزائد فيحكم بكونه له بحكم قاعدة اليد الجارية في الجامع الزائد. وعليه فللغير سهام ولذى اليد ثمانية أسهم في المثال.

وحيئذ نقول إذا تراضى الطرفان بالصالح فلا كلام في أنه يدفع إلى كل واحدٍ منها بمقدار ما تراضيا عليه، وهذا خارج عن محل البحث. وأما لو لم يتراضيا بالصالحة فتارةً يكون الخلط من قبيل الامتزاج ووجباً لحصول الشركة بينها قهراً كاختلاط التقاد والمسلكين الرائحة إذ ليست لأفرادها خصوصية مميزة غير ما لها من المالية. فيقسم مجموع المال بينها في هذه الصورة بنسبة سهم كل واحدٍ منها بالقرعة لما سيأتي. وهذه قسمة إفراز يغير المتنع عليها.

وأخرى: لا يكون الخلط موجباً للشركة كما هو الغالب في الأموال المتباينة بأفرادها أو المنحازة بأجزاءها مثل القيمتين. وعند ذلك يرجع إلى القرعة لخارج سهم كل واحدٍ حيث لا شركة حتى يقسم المجموع بنسبة السهام ولا مانع من شمول عمومات نصوص القرعة كقول الإمام أبي جعفر(عليه السلام): «لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَّ عَوْنَمْ فَوَضُوا أَفْرَاهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُهُ الْمُحَقّ»<sup>(١)</sup>.

هذه الرواية صحيحة إذ رواها الصدوق بأسناده الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي بصير. وظاهرها مشروعية القرعة في كل موردٍ كان سهم شخصٍ محقٍ مخفياً غير معلوم فيخرج ويُعين بالقرعة. ولا إشكال أن سهم كل واحدٍ من الطرفين في

المقام غير معلوم فلا مناص من تعينه وإخراجه بالقرعة.  
ومن هذه العمومات ما رواه الصدوق بسانده الصحيح عن محمد بن حكيم  
الخشعبي، قال: «سأله أبا الحسن(عليه السلام) عن شيء فَقَالَ لِي: كُلُّ مَجْهُولٍ فَفِيهِ  
الْقُرْعَةُ. قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ تُحْكَمُ وَتُصْبَطُ. قَالَ(عليه السلام): كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ  
فَلَيْسَ بِمُحْكَمٍ»<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في سندها لأنّ محمد بن حكيم وإن لم يتوثق صريحاً إلا أنّ الشيخ  
وغيره قد عدّوه من أصحاب الإمام الكاظم(عليه السلام) ونقل الكشي ما يستفاد منه كون  
الرجل مورداً لعنابة الإمام(عليه السلام).

فتتحقق مما قلنا أنّ في المقام إذا كان المال في يده ولم يتراضيا يرجع إلى القرعة  
مطلقاً سواءً أوجب الخلط الشركة أم لم يوجد بها وإنّ خصوص الاشاعة في الشركة لا  
يعنّ عن الرجوع إلى القرعة.

وقد يشكل على ذلك أنه يستفاد من نصوص القرعة أنه يرجع إلى القرعة في  
موارد كان كُلُّ واحد من المالين المتنازع فيها متعيناً في نفسه بوجوده المنحاز  
الخارجي. وإنّا لم نعلم كون أيّها لأيّ المتنازعين، فيكشف ذلك بالقرعة دون ما إذا  
كان مشتركاً بينهما على الاشاعة من دون تعين له في الخارج. ويُستظهر ذلك من مثل  
قوله(عليه السلام): «لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا ثُمَّ فَوَضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَ  
سَهْمُ الْمُحْقَقِ» في صحيح أبي بصير<sup>(٢)</sup> وغيره. بدعوى ظهوره فيها إذا كان للمتحق سهم  
معين في الواقع وإنّما يخرجها القرعة. وأن المقام ليس من هذا القبيل لفرض كون الخلط  
موجباً لحصول الشركة بينها وكان سهم كل واحد ثابتاً على الاشاعة من دون تعين  
له في الواقع. وإنّما هو تعين في الظاهر بحكم قاعدة اليد.

١ - الوسائل / ج ١٨٩ - ص ١٨٩ - ح ١١.

٢ - الوسائل / ج ١٨٨ - ص ١٨٨ - ب ١٣ - ح ٦.

وفيه أولاً: أن كثيراً من نصوص القرعة وردت في موارد ثبت سهم المتقارعين على الاشاعة من دون تعين في نفسه وإنما عين بالقرعة. مثل صحيح حريز عن محمد بن سلم عن أبي عبدالله(عليه السلام): «في الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَلْوُكُونَ فَيُوصِي بِعِنْقِ ثُلَّتِهِمْ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ يَنْهَا مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup> ومن الواضح أن ثلث الملوكين متعلق للوصية على الاشاعة ولا تعين له قبل القرعة.

ومثل صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجل قال: «أَوَّلَ مَفْلُوكَ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرَثَ سَبْعَةً جَمِيعاً. قَالَ: يُنْزَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْنَقُ الَّذِي حَرَّجَ سَهْمَهُ»<sup>(٢)</sup>. ولا يخفى أن قوله: «أَوَّلَ مَفْلُوكَ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ» ليس بمعنى العنق، حيث إنه لم يملك عبداً بعد ولا عتق إلا في ملك. فلذا يكون المقصود عهد الرجل بذلك أو نذرها.

وأما وجه دلالته على المطلوب أن ذلك الرجل ورث سبعة مماليك دفعة فلا أول بينهم حتى يتعين لذلك، ولذا أمر الإمام(عليه السلام) بالقرعة لتعيين الملوك المعهود. وثانياً: أن صحيح أبي بصير لا ظهور له في تعين كل سهم وتشخصه في نفسه. حيث إن الذي فرض فيه ثبوته هو أصل وجود سهم للمحاق - ولو على نحو الامتزاج والاشاعة - والمقصود من خروج سهم الحق بالقرعة تزييه وإفرازه في الخارج. وأشكال أيضاً بأن إطلاقات نصوص القرعة لا يمكن العمل بها قطعاً لأنه لو يرجع إلى القرعة في كل حكم أو حق مجهول يلزم منه طرح جميع موازين القضاء والاحوال الشرعية ويحدث بذلك فقه جديد.

ومن هنا لا مناص في العمل بالقرعة من الاقتصار بمورد عمل الأصحاب. فأن عملهم بها في أي مورد يكشف عن عدم ثبوت قيد لإطلاق نصوصها في ذلك المورد. والجواب: أن اطلاق أدلة القرعة بهذا العرض العريض ممنوع جداً. لعدم

١ - الوسائل / ج ١٨ - ص ١٨٨ - ب ١٣ - ح ٣.

٢ - الوسائل / ج ١٨ - ص ١٩٠ - ب ١٣ - ح ١٥.

استفادة الاطلاق من نصوصها. بل هي تشمل موارد لم يكن أيّ طريق شرعياً لاثبات الحق لا واقعاً ولا ظاهراً. ومن هنا لو علم الحق بدليل أو أصل واقعاً أو ظاهراً لا تصل النوبة إلى القرعة، لارتفاع الجهل والاشكال الذي هو موضوع رجوع القرعة فيما ورد من النصوص الدالة على أنها لكل أمر مجھول أو مشكل. ومن هنا يكون الدليل المثبت للحق واقعاً أو ظاهراً من أمارة أو أصل، وارداً على دليل القرعة، كورود الحجج والأمارات الشرعية على الأصول العملية، كما قرر في علم الأصول.

وما تبيّن في خلال هذا البحث أنه في صورة الشركة يتعين أصل نسبة السهام بقاعدة اليد والأخذ بالقدر المتيقن، ولكن تخرج بالقرعة كما أن مقتضى القاعدة في باب القسمة تعديل السهام وتعيينها أو لا ثم إخراجها بالقرعة.

وكيفية القرعة أن يكتب إسم كلّ واحدٍ من الطرفين في رقعة بتعادل سهمه. ثم يخرج في كل مرّة واحد منها ويدفع إليه ما خرج. فإذا خرج سهم الأقل دفع إليه ما خرج له ويدفع الباقى إلى ذي السهم الأكثر بلا حاجة إلى استدامة عملية القرعة. ففي المثال المذبور يجعل عشر رقعة بتعادل مجموع السهام ويكتب في شتى منها اسم الغير وفي الثانية الأخرى اسم ذي اليد، فيخرج واحداً بعد واحد. فمن خرج اسمه في كل دفعٍ يدفع السهم الخارج إليه إلى أنْ يخرج لغير ذي اليد سهماً فعند ذلك يدفع باقي السهام إلى ذي اليد بلا حاجة إلى إخراج.

ويكن أن يقع بالكيفية المذبورة لكن تكتب في كل رقعة حصة مشخصة بدلاً عن اسم الطرفين ثم تُستر الرُّقْعَةُ وتشوّش ويخرج من لم يشاهدها في كل مرّة رُقْعَةً باسم أحد هما المعين وهكذا إلى أن ينتهي السهم الأقل فيدفع الباقى إلى ذي السهم الأكثر بلا حاجة إلى الآخر.

ويكن القرعة أيضاً بكيفية أخرى؛ وهي أن يكتب اسم كلّ واحد منها بتعادل

سهمه المتيقن في رفع وتضخم إليها بعد السهام المرددة رفع مبيضة غير مكتوبة. ثم تخرج الرقاع واحدةً واحدةً فكلّ ما خرج من الرقع المكتوبات يدفع إلى صاحبه، وأما الرقاع المبيضة فتدفع بعد إخراجها إلى ذي اليد. فبذلك يخرج سهم المال المردّد المحكوم بكونه الذي اليد.

ثم إن الشبهة المزبورة - وهي عدم تعين السهام، المانع من شمول نصوص القرعة - مختصة بصورة حصول الشركة. وأما إذا لم تحصل الشركة بالخلط فلا ترد هذه الشبهة لتعيين أفراد المالين - الحلال والحرام - وتفيد أجزاءً منها في الخارج من دون حصول الإشاعة. فلا كلام في لزوم الرجوع إلى القرعة حينئذ.

وتبين مما قلنا أيضاً أن هذا كلّه إذا لم يترافق الطرفان بالصلاح وإلا لا تصل النوبة إلى القرعة. والوجه في ذلك أن بالصلاح يوصل مال كل واحدٍ من المتصالحين إليه واقعاً. بخلاف القرعة فإنها إصال اضطراري ظاهري للمال إلى من خرج السهم باسمه. ومن الواضح أنه مع إمكان الإصال الواقعي الوجدي لا تصل النوبة إلى الإصال الظاهري. وهذا هو وجه تقديم المصالحة على القرعة في المقام.

أما الفرض الثاني: وهو ما إذا كان المال خارجاً عن تحت يده - بأن كان في يد ثالث أو لم يكن تحت يد أصلاً فهل يرجع لتعيين حصة كل منها إلى القرعة أو يحكم بالتنصيف والتوزيع بينهما؟ قوله:

أقواماً الرجوع إلى القرعة وذلك لأن اطلاقات نصوص القرعة - مثل صحيح أبي بصير واعتبرة محمد بن حكيم - تشتمل المقام بلا قصور.

وأما اشكال عدم شمول إطلاقها لمورد الشركة والإشاعة ولزوم الفقه الجديد من العمل باطلاق نصوصها فأجبنا عنه آنفاً.

ولكن فرق في كيفية القرعة لأن في هذا الفرض لا يد لواحدٍ منها حتى تجري قاعدة اليد في الفرد المردّد ويحكم بكونه الذي اليد.

فإنما يحصل على سهم المال المردود بحساب ذي اليد بل لكل واحد منها فيه سهم بقدر ماله المتبقي، وعليه تجعل في المثال أربعة عشر رقعاً سبعة منها لها يقيناً - ثنتان منها للغير وخمسة لصاحب المال الحلال - وأما السبعة الأخرى من السهام ثابتة لها بهذه النسبة.

فبناءً على ذلك يكون سهم الغير في المثال أربعة وسهم صاحب الحال عشرة ويقرع السهام بينهما على أساس هذه النسبة باحدى الكيفيات المذكورة سابقاً.

ثم إنه ذهب بعض في المقام إلى أنه بعد دفع المقدار المتيقن إلى كل واحد منها بالقرعة ينصّف المال المردّ بينها عملاً بقاعدة العدل والانصاف. بدعوى جريان السيرة عليها وأنها دليل على أمarityة هذه القاعدة فتكون واردة على قاعدة القرعة، لأنّ موضوعها الجهل والاشكال ويرتفع ذلك بقيام الأمارة. ويعيده النصوص الدالة على تنصيف المال المردّ. بل ذهب السيد البروجردي (فتح) إلى ذلك حتى في الصورة السابقة - أي الفرض الأول من الفرضين المذكورين.

ويردّه أولاً: منع جريان السيرة على تنظيف المال المردّد لعدم دليل على استقرارها.

و ثانياً: عدم إطلاق نصوص التنصيف كي تشمل مطلق موارد المال المردود. بل وردت نصوصه في موردين.

أحدهما: ما ورد في الدينار التالف عند الوديعي المردد بين كونه لصاحب الدينار أو لصاحب الدينارين فحكم الإمام (عثيله) بالتنصيف.

وهو ما رواه الصدوق بسانده عن السكوني عن الصادق عن أبيه (عليهم السلام): «في رجل أستودعه رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينارٌ منها. قال (عليه السلام): «يعطني صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الآخر بينهما نصفين»<sup>(١)</sup>.

والآخر: ما ورد فيها لو ادعى اثنان مالاً ولا يتبين لهما أو أقام كلُّ واحدٍ منها البيئة. مثل ما رواه الصدوق بأسناده عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي عبدالله(عليه السلام): «في رجلين كان معهما ديناران، فقال أحدهما: الدَّرْهَمَانِ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. فَقَالَ (عليه السلام): أَمَا الَّذِي قَالَ هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَدْ أَفَرَ بِأَنَّ أَحَدَ الدَّرْهَمَيْنِ لَنِسْلَةُ وَأَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَيَقْسُمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>. وصحيب غيث بن إبراهيم عن أبي عبدالله(عليه السلام): «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي ذَائِبَةٍ وَكِلَاهُمَا أَقَامَ النَّبِيَّ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَقَالَ: لَوْلَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن الواضح عدم شمول هذه النصوص للمقام. أما عدم شمول موثقة السكوني فلأنَّ المال المردَّ في محل الكلام لا يكون عند ذي اليد بعنوان الوديعة بل يكون في يده عدواً وهو ضامنٌ. ويجب عليه أن يوصل مال الغير إلى صاحبه، ولو بتحمل أية خسارة. فليس المقام داخلاً في مدلول الموثقة.

وأما عدم شمول معتبرة ابن مغيرة وصحيب غيث فلعدم تخاصم في البين، بل إنَّ ذا اليد نفسه أراد تطهير ماله المختلط بالحرام برمَّة مال الغير إلى صاحبه. فتحصل أنه لا إطلاق أو عموم لنصوص التنصيف حتى يتعدى عن موردها. وأما قول العلامة من وجوب الخمس في المقام فلعله لإطلاق موثقة السكوني نظراً إلى عدم التصرُّف فيها بجهل مالك الحرام. ولكن يخالفه معتبرة عمار، حيث قيد فيها خمس المال المختلط بكون المالك مجهولاً بقوله: «والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه».«

ولكن يرد عليه أولاً: أنه على فرض إطلاق الموثقة يلزم القول بوجوب

١ - الوسائل / ج ١٣ - ص ١٦٩ - ب ٩ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ١٨ - ص ١٨٢ - ب ١٢ - ح ٢.

ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح.<sup>(١)</sup>

مسألة ٢٨: لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره، إلا أن الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاشتغال وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وأحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه، ويحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين<sup>(٢)</sup>.

التصدق أو تخمين مالٍ عرف مالكه. وهذا لا يمكن الالتزام به خصوصاً في التصدق حيث أخذ في موضوعه الجهل بالمالك في النصوص.

وثانياً: على فرض الاطلاق وان تدلّ الموثقة على وجوب إخراج الخمس مطلقاً بناءً على نسخة الفقيه ولكن يقيد هذا الاطلاق بعتبرة عيار.

١ - لذكر هذا الخمس في عرض سائر الأقسام في سياق واحد، كما في معتبرة عمار وصحيح ابن أبي عمير ولم يدل دليل على افتراقه عن سائر الأقسام من هذه الجهة. وأما احتلال كون المقصود من الخمس في نصوص المقام غير معناه المصطلح فلا يعبأ به لعدم شاهد عليه، بل فهم الأصحاب يشهد على خلافه كما قلنا في صدر البحث.

### حكم ما لو علم إجمالاً بزيادة الحرام أو نقصانه عن مقدار الخمس

٢ - قبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنه وقع الكلام في أن خمس المال المختلط هل يدخل في ملك أربابه بحكم الشارع بنفس تعلقه فيحصل بذلك تطهير بمجرد وضع مقدار الخمس تطهير أربعة أخاسيد الباقيه من دون دخل للخارج أم لا؟ بل إنما يظهر المال المختلط بعد

إخراج خمسه لا بنفس التعلق.

ذهب الماتن (فَلَمَّا) إلى القول الثاني فاختار تطهير المال المختلط بإخراج خمسة واعداً لكن بالبعد الشرعي. وتظهر ثمرة هذا التبعد في صورة الظفر بالمالك فيحكم حينئذ بضمان ماله بناءً على هذا القول، كما أن التصدق أيضاً مظهراً لباقي المال المتصدق منه تبعداً ويجوز التصرف فيه على وجه التضمين. والوجه في ذلك أن نصوص المقام ظاهرة في أصل تعلق الخمس بمال المختلط ولا دلالة لها على حصول تطهيره وجواز ذلك أربعة أخواص الباقية بمجرد التعلق. كما لا دلالة لها على ذلك في سائر أقسام ما يجب فيه الخمس وإن يكن استفاده ذلك من آية الغنيمة نظراً إلى ظهورها في كون الخمس ملكاً لأربابه بنفس الاغتنام. وذلك بدلالة لام الملكية في قوله تعالى: «فَاغْلُقُوا أَمْمًا عِنْقَتُمْ مِنْ شَئِءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سَهْلٌ وَلِلرَّسُولِ».

ثانيها: أنه قد مر سابقاً أنَّ في تعلق الخمس بمال المختلط حسب مدلول النصوص أخذ الجهل بمقدار المال الحرام وبالكه كليهما.

**شُم إِنْه تارَةً: لَا يَكُون مَقْدَارَ الْمَالِ الْحَرَام مَعْلُوماً بِأَيِّ وَجْهٍ - حَتَّى بِلُحْاظِ النَّسْبَةِ - .**

وآخرى: يعلم بتساوى مقدار الحرام مع خمس المال المختلط.

وثلاثة: يعلم إجمالاً بزيادة مقدار الحرام أو نقصانه عن الحمس.

فاما صورة العلم بتساويها في المقدار فلا إشكال في تطهير المال المختلط بالتخميس نظراً إلى أن شيئاً من الحرام ليس في المال الحلال قطعاً ولا شيءٌ من الحلال ذاهباً من كيس مالكه بالتخميس، كما لا إشكال في شمول نصوص الخمس للصورة الأولى التي لم يعلم فيها مقدار الحرام بأي وجه لأنَّه المتيقن من المال المختلط الذي لم يعلم فيه الحرام من الحلال.

وإنما الكلام فيما إذا علم إجمالاً بزيادة مقدار الحرام عن الخمس أو نقصانه عنه.

ف الحكم المطلق (فقط) يبني الفرق بين هذه الصورة وبين غيرها في كفاية إخراج الحمس

لحليّة الباقي مطلقاً، سواء علم بوجود المال الحرام في أربعة احتمالات الباقيه أو علم بذهباب كثيّر من المال الحلال من كيس مالكه لأجل التخمين. ثم إنـه (فـيـنـ) احتاط استحباباً بالتصدق بالحرام الزائد عن مقدار الخمس من قبل مالكه المجهول.

والوجه في الاكتفاء باخراج الخمس في الصورة الثالثة أنها مثل الصورة السابقة لا يكون المال الحرام معلوماً متميّزاً لأجل اختلاطه بالحرام، فلذا يشملها إطلاق نصوص المقام.

ولكن قد يشكل الالتزام بهذا الاطلاق نظراً إلى استلزمـه جواز الاكتفاء باخراج الخمس لتطهير الباقي فيها إذا كان عدمة المال المختلط حراماً، كما لو كان المال المختلط عشرة آلاف درهم وكان قدر الحال عشرة دراهم، فـان تطهير المال حينئذ بالتخمين مما لا يلتزم به أحد. وكذا بالعكس فيها لو كان قدر الحرام عشرة دراهم من بين عشرة آلاف درهم، فيلزم حينئذ إخراج ألفين درهم لتطهير المال المختلط، مع العلم بكون جميع ما أخرجه ملك نفسه غير عشرة دراهم، وهذا مما يشكل الالتزام به. فـنـ هنا تصرف نصوص المقام عن صورة العلم الاجمالي بزيادة الحرام أو نقصانـه عن مقدار الخمس.

إن قلت: إنـ هذا الانصراف يمكن الالتزام به فيما إذا كان التفاوت بين مقدار الحرام والخمس فاحشاً دون ما إذا كان التفاوت بينهما قليلاً غير فاحشـ.

قلت: لما لا يمكن تعـينـ الحـدـ المـوـجـبـ للـانـصـرافـ فـلـذـاـ لـامـناـصـ منـ القـوـلـ بالـانـصـرافـ عـنـ جـمـيعـ صـورـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـالـرـيـادـةـ وـالـنـقـيـصـةـ بـرـاتـبـهـاـ الـمـخـلـفـةـ. كـماـ لـاـ فـرقـ فـيـ اـنـفـعـالـ الـمـاءـ الـمـضـافـ بـلـاقـاهـ التـجـسـ بـيـنـ الـقـلـيلـ مـنـهـ وـبـيـنـ الـكـثـيرـ مـنـهـ - وـلـوـ بـأـضـعـافـ الـكـرـ - .

فـكـيفـ لـاـ تـسـمـعـ هـنـاكـ دـعـوىـ اـنـصـرافـ دـلـيلـ النـجـاسـةـ عـنـ الـمـضـافـ الـكـثـيرـ بـقـدـرـ

حوض السباحة ونحوه؟ فكذلك في المقام لا يمكن الالتزام بانصراف نصوص الخمس عن بعض مراتب زيادة الحرام وتقصانه عن مقدار الخمس.

وعلى هذا الأساس يقوى في صورة العلم الاجمالي بزيادة مقدار الحرام أو تقصانه عن الخمس التصدق بجميع ما يتحمل حرمتُه من قبل مالكه المجهول. ولكن الانصاف أَنَّه يخطر بالبال في المقام التفصيل بين التفاوت الفاحش وبين غيره بالتخييم في الثاني والتصدق في الأول. وأما تعين حد ذلك فوكول إلى نظر العرف كنظائره. كما أَنَّ الأمر كذلك في دليل نجاسة المضاف الملاقي. حيث إنَّ هناك أيضاً ينصرف دليل الانفعال عن صورة كان مقدار المضاف كثيراً كثِيرٌ من النفع ونحو ذلك من الماءات الكثيرة البالغة إلى حد عظيم من الكثرة والوفر. فان دليل نجاسة المضاف منصرف قطعاً عن مثل ذلك.

هذا مضافاً إلى ظهور قوله: «وَسَابِقُ الْعَالِيَّ حَلَّهُ لَكَ حَلَّاً» في بقاء مقدار من مال الغير فيه. فان ظاهر لفظة «كلَّ» تعميم الحالية لجميع أربعة أخاس الباقيه المشتملة على مال الغير المتوجه حرمتُه، فان استعمالها لدفع هذا التوهُم. وهذا التصدق يكون على وجه التضمين كما قلنا وجه ذلك في محله.

مسألة ٢٩: لو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس، بل حينئذ لو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه، وإن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع إلى القرعة، وإذا لم يعلم مقداره وتردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل ودفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه، وإن كان مردداً بين محصور حكمه كما مر<sup>(١)</sup>، والأحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل والأكثر، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار.

### حكم ما لو كان حق الغير في الذمة

١ - كان البحث إلى هنا فيها لو تعلق حق الغير بعين المال. وأما لو كان في ذمة الشخص فحكم الماتن (فتوى) بأنه لا محل له للخمس، نظراً إلى تعلق الخمس في المقام بالمال المخلوط بالحرام. ولا ريب أن الاختلاط وصف للأعيان الخارجية، فالحق الثابت في الذمة خارج عن موضوع وجوب الخمس.

ثم إن حق الغير تارةً ثابت في ذمة الشخص ابتداءً بأن كان في ذمته بصورة الدين من بدأ الأمر ثم نسي ذلك الشخص المدين مقداره أو جهل مالكه الدائن. وأخرى: لا يكون بصورة الدين بل كان عيناً خارجياً وخلط بالمال الحال ثم تلف فانتقل إلى ذمة الشخص.

ففي الفرض الأول: لا كلام في أنه لا محل للخمس فيه - كما قال الماتن (فتوى) - لما أشرنا إليه من خروجه عن موضوع وجوب الخمس. وأما في الفرض الثاني: فقد وقع الكلام في وجوب تخميشه فذهب الشيخ

الأعظم الأنصاري (توفي) إلى وجوب تخميسه نظراً إلى تعلق الخمس بذات المال المختلط وأنَّ الحرام قد صار بمجرد الاختلاط ملكاً فعلياً لأرباب الخمس بحكم الشارع بذلك. وبناءً على ذلك ينتقل مال الغير بمجرد اختلاطه إلى ملك أرباب الخمس ويكون تلفه بعد ذلك من باب تلف ملكهم فيضمنه مالك الحال فيجب عليه دفعه إليهم من كيسه.

وفي قبال ذلك ذهب المحدثي إلى عدم الخمس وجريان حكم ما ثبت في الذمة ابتداءً في هذه الصورة أيضاً، بدعوى أنَّ الخمس في المال المختلط من سنخ آخر غير خمس سائر الأقسام. وذلك لأنَّ ملاك تشريع الخمس في المقام هو تفريغ الذمة وتطهير المال المختلط من الحرام، ويتحقق ذلك باخراج مقدار الخمس تعبيداً لا بمجرد الاختلاط. وبناءً على ذلك لا يكون خمس المال المختلط داخلاً في ملك أربابه قبل إخراجه حتى يذهب بالتلف من كيسهم فيتعلق به الضمان.

والأقوى ما ذهب إليه الشيخ الأعظم (توفي) نظراً إلى ذكر المال المختلط في معتبرة عمار في عداد سائر أقسام ما تعلق به الخمس في سياق واحد.

وهي ما رواه الصدوق بسانده الصحيح عن عمار بن مروان قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْعَنْيَمَةِ وَالْخَلَلِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزُ الْخَمْسُ»<sup>(١)</sup>.

فأنَّ ظاهرها كون الخمس ثابتاً لذات هذه العناوين مع قطع النظر عن إخراجه، وعليه فبمجرد صدق هذه العناوين يتعلق الخمس بها. وعليه فيكون خمسها ملكاً لأربابه بنفسه هذا التشريع. ومن الواضح أنَّ المال المختلط ليس خارجاً من هذه الأقسام بل ذكر في عدادها في سياق واحد.

فالخمس الثابت فيه من سنت خمس سائر الأقسام بلا فرقٍ من هذه الجهة. نعم يمكن الفرق في المقام من جهة أخرى، وذلك أن تطهير المال المختلط وحلية التصرف فيه يتوقف على إخراج الخمس. نظراً إلى ظاهر أمر الإمام (عليه السلام) في موثقة السكوني بقوله: «أَخْرِجْ حُمْسَ مَالِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْحُمْسِ وَسَايِرِ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالاً»<sup>(١)</sup> بناءً على نسخة الفقيه كما هو الأرجح. فإنَّ معناه أنَّ الله تعالى رضي من الإنسان بإخراج الخمس وأنَّ سائر المال يصير حلالاً له بسبب ذلك. ولكنَّ أصل تعلق الخمس يكون بنفس الاختلاط، لما أستظهرناه من المعتبرة المزبورة ولووضح عدم المنافة بين ذلك وبين توقف تطهيره وجواز التصرف فيه على إخراج الخمس.

والحاصل: أنَّ الحق في المقام ما ذهب إليه الشيخ الأعظم (توفيقه) فلا يمكن الالتزام بما يظهر من إطلاق كلام الماتن (توفيقه) من نفي وجوب الخمس عن مطلق الحق الثابت في الذمة بل إنما يصار إليه فيما ثبت في الذمة ابتداء دون ما هو مسبوق بالعينية خارجاً والخلط بالمال الحلال.

ثم إن الماتن (توفيقه) بعد نفي الخمس عن الحق الثابت في الذمة فضل بينما لم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور فحكم بالتصدق بما في الذمة - مما علم مقداره أو تيقن بكونه للغير فيما لو تردد بين الأقل والأكثر - باذن الحاكم أو دفعه إليه، نظراً إلى شمول نصوص مجهول المالك لعدم قصور إطلاقها كما ذكرنا سابقاً، وبينما إذا علم مالكه في عدد محصور، فيأتي فيه الوجه الخامس المذكورة في المسألة السابقة. فإن تراضوا فيها، والأفیدور الأمر بين الوجه الخامس الذي ذكرناه وبين القرعة. فلو أمكن التخلص من الحرام بطريق هذا الوجه فهو المتعين والأرجح إلى القرعة.

والملك في صدق العدد المحصر وغير المحصر نظر أهل العرف، فالمدار على الصدق العرفي. ولا يخفى أن الجهل المطلق بشخص المالك إنما هو في فرض العلم بأصل وجود المالك، وإلاًّ فعل الشك في أصل وجوده لا إشكال في وجوب دفع المال إلى الحاكم الشرعي لانه ملك للإمام (عليه السلام) نظراً إلى أنه مالك لكل مالا رب له من الأموال، كما يظهر من بعض النصوص الواردة في باب الأنفال.

ثم إنَّ ما في الذمة إذا تردد بين الأقل والأكثر يؤخذ بالأقل المتيقن ويدفع إلى مالكه لو كان معلوماً في عدد محصر، وإلاًّ - بأن علم في غير المحصر أو لم يعلم شخصه حتى إجمالاً - تصدق به باذن الحاكم أو يدفعه إليه. وأما القدر الزائد فتجرى فيه البراءة إذ أصل اشتغال الذمة به مشكوك.

ثم إنَّ هذا كلَّه فيما إذا كان جنس ما في الذمة أو مقداره معلوماً وأما إذا كان الجنس والقدر مجهولين معاً، فقد يفضل بما حاصله: أنَّ ما في الذمة تارةً يكون قيمياً وأخرى: مثلياً وثالثةً: مردداً بينها.

فالفرض الأول - كما لو كان ما في الذمة مردداً بين الشاة والبقرة - الحق بالصورة السابقة نظراً إلى انتقال ضمان العين التالفة في القيميات إلى القيمة فلا حالات يتزدَّدُ ما في الذمة بينما هو أقل قيمة وبينما هو أكثر قيمة فيؤخذ بالأقل المتيقن ويدفع إلى مالكه لو علم إجمالاً في عدد محصر وإلاًّ يتصدق به أو يدفع إلى الحاكم. وأما في الفرض الثاني وهو ما إذا كان ما في الذمة مثلياً كما لو تردد بين الحنطة والشعير أو بين الدرهم والدينار. وكذا في الفرض الثالث وهو ما لو كان ما في الذمة مردداً بين المثلي والقيمي مثل ما لو كان مردداً بين الحنطة والشاة، فيقال بوجوب دفع ما هو أكثر ماليةً نظراً إلى العلم باشتغال الذمة بأحد المالين أو الأموال إجمالاً واستصحاب بقاء الضمان عند الشك في ارتفاعه بدفع واحد منها.

وأما أصلالة عدم تعلق الضمان بغير المدفوع فلا تجري لعارضتها بأصلالة عدم كون المدفوع بشخصه متعلقاً للضمان. وإذا تساقط الأصول النافية يتتجزء العلم الإجمالي بالضمان ولا بد من تغريغ الذمة يقيناً بدفع ما هو أكثر مالية. والسر في ذلك أن الذي يتعلّق به الضمان ابتداءً في المثلثات عند تلف العين المضمونة هو المثل لا القيمة. وإنما دل صحيح يونس على جواز تغريغ الذمة بدفع القيمة.

وهو ما رواه الشيخ في التهذيب بأسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن: «قال: سُئِلَ أَبُو الْحَسِنِ الرَّضا (عليه السلام) ... إِلَى أَنْ قَالَ: رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّةَ فَرَحَّلَ مِنْهَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَرَحَّلْنَا إِلَى مَنْازِلِنَا، فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا فِي الطَّرِيقِ أَصَبَنَا بِعَضُّ مَتَاعِهِ مَعَنَا فَأَيُّ شَيْءٍ نَضَئُ بِهِ؟ قَالَ (عليه السلام): تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ. قَالَ: لَسْنَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَلَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَضَئُ. قَالَ (عليه السلام): إِذَا كَانَ كَذَا فَبِعْثَةٌ وَتَصْدِيقٌ بِثَمَنِهِ»<sup>(١)</sup>.

حيث دلت هذه الصحيحة على جواز بيع متاع الرجل المجهول عند عدم إمكان الظرف به والاكتفاء بالتصدق بشمن متاعه.

ولما كان متعلق الضمان أولاً في المثل هو المثل فلذا يكون ما في الذمة عند المجهول بجنسه متراجعاً بين المتبادرين لا المتأتلين حتى تجري البراءة في القدر الزائد بعد التصدق بالأقل المتيقن.

هذا حاصل تقرير الاستدلال للتفصيل المزبور. ولكن يرد عليه أن عمدة دليل ضمان القيمة في القيمتين وضمان المثل في المثليات هي سيرة العقلاء والمتيقن من مصب جريانها غير مجهول المالك، مضافاً إلى ردعها باطلاق بعض نصوص المقام كما سنبين ذلك. وينبغي لبيان ذلك من إشارة إجمالية إلى دليل ما اشتهر بين الفقهاء من ضمان

المثل في المثلي وضمان القيمة في القيمي عند التلف فنقول:  
قد استدل على ذلك بأمور:

**الأول:** ما استدل به الشيخ في المسوط، وهو قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ  
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» بدعوى اقتضاء الماكرة المذكورة فيه مفاد  
هذه القاعدة.

وفيه: أن الاستدلال بهذه الآية يتوقف أولاً: على كون لفظة «ما» موصولة لا  
 مصدرية، والأ يكون المعنى: فاعتدوا عليه بمثل اعتدائكم عليكم، فتخخص الآية حينئذ  
 بالاعتداء بالأفعال كالاتلاف قبالي الاتلاف وقطع أيّ عضٍ قبالي قطع عضٍ مثله  
 وهكذا. وهذا المعنى لا دافع لاستظهاره من الآية بل عن الحق الأردبيلي في آيات  
 أحکامه أنه المتعين. وعليه تسقط الآية عن الدليلية على المقصود.

وثانياً: يتوقف الاستدلال بها على كون لفظة «ما» موصولة - بمعنى الشيء  
 المعتمد به. وعليه يكون معنى الآية: فاعتدوا عليه بمثل الشيء الذي اعتدي به عليكم  
 من الأعيان الخارجية. ولكنه أول الكلام لما قلنا من ظهور الآية في إرادة الفعل من  
 الموصول لا الشيء بمعنى العين الخارجية.

وثالثاً: يتوقف على كون المقصود من مثل الشيء المعتمد به المثل في المثلي  
 والقيمة في القيمي. ولكنه خلاف ظاهر الآية بل ظاهرها إرادة مثل الشيء المعتمد به  
 مطلقاً - سواء كان ذلك الشيء مثلياً أم قيمياً - وذلك لعدم قرينة على إرادة غير هذا  
 المعنى الظاهر من الماكرة.

**الثاني:** حديث ضمان اليد وهو قوله (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ  
 حَتَّى ثُؤَدِيَهُ<sup>(١)</sup>) بدعوى ظهوره في تعلق الضمان بما هو أقرب إلى العين الثالثة

١ - سنن البيهقي / ج ٦ - كتاب العارية / ص ٩٠ وكتنز العمال / ج ٥ - ص ٢٥٧

وهو المثل في المثل والقيمة في القيمي.

وفيه: أولاً: أنه ضعيف السند إذ لم ينقل في جوامعنا الروائية بل نقله أبناء العامة في كتبهم باسنادهم إلى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وضعف حال سمرة معلوم من راجع إلى ترجمته.

وثانياً: أن غاية مدلوله تعلق الضمان بالعين مادامت موجودة وتعلقه بما هو أقرب إلى العين التالفة وهو المثل مطلقاً بلا فرق بين المثل والقيمي. ثم بعد تلف العين ينتقل إلى القيمة مطلقاً أيضاً. فلا يستفاد منه القاعدة المزبورة بأي وجه من الوجه.

الثالث: ما دلّ على أن المؤمن «خُرْمَةٌ مَالِهِ كَحْرَمَةٌ نَمِيٌّ»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن هذه الطائفة من النصوص بصدق بيان أصل احترام مال المؤمن وغاية مدلولها حرمة التصرف فيه بغير إذن صاحبه المسلم من دون نظر إلى الضمان، وعلى فرض نظرها إلى ذلك فلا تدلّ على أكثر من أصل الضمان. وأما كيفيةه بأن يتعلق بالمثل أو القيمة فخارج عن نطاقها قطعاً.

والحاصل أنه لا تصلح هذه النصوص لاثبات القاعدة المزبورة. وإن عمدة الدليل عليها استقرار سيرة العقلاء على ضمان المال المغصوب بماليته بجميع خصوصياته النوعية والشخصية وعلى وجوب رد ما هو أقرب إلى خصوصيات العين المخصوصة عند تلفها إلى مالكه المغصوب منه. وان الأقرب إلى العين التالفة حسب ما هو المرتكز في أذهان عرف العقلاء هو المثل في المثليات والقيمة في القيميات مع عدم ورود ما يردع عنها من جانب الشارع بل ورد عنه ما يؤيدها.

وفيه: أنه لا يبعد دعوى استقرار سيرة العقلاء على أصل ضمان مالية المال المضمن في جميع الموارد. وأما التفصيل المزبور في مصب سيرتهم فيشكل إثباته جداً.

١ - الوسائل / ج ١ - ص ١٠ - ح ٣ - وج ٨ - ص ٦١٠ - ب ١٥٨ - ح ٣ من أبواب أحكام العشرة.

ثم إنه يمكن الاستدلال على ضمان المال بل ضمان مطلق الحقوق ببعض النصوص الواردة في باب الأضرار، مثل ما دل منها على ثبوت الضمان في حق من أضر بطرق المسلمين، كقول الصادق (عليه السلام): «كُلُّ شَيْءٍ يُضَرِّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُضَيِّبُهُ» في صحيح الحيلي<sup>(١)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «كُلُّ مَنْ أَضَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ» في صحيح أبي الصباح الكناني، وإن ورود هذين الصحيحين في مورد الطريق - بعد كونهما على النحو القضية الكلية - لا يضر بعموم مدلولهما وشموليها لغير الطريق. وما ورد في حفر الآبار والقنوات بقوله (عليه السلام): «فَيُنْظَرُ أَيُّهُمَا أَضَرَّ بِصَاحِبِتِهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ الْأُخْرَى أَضَرَّتِ بِالْأُولَى فَلْتُعَوَّزْ» في معتبرة عقبة بن خالد<sup>(٢)</sup>. وما ورد في توقيع الحجّة (عج): «عَلَى حَسْبِ أَنْ لَا تُضَرِّ إِحْدِيهِمَا بِالْأُخْرَى» في صحيح الهمданى<sup>(٣)</sup>.

فإن في هاتين الروايتين وإن لم يصرّح بالضمان ولكن لا تخلوان من دلالته على وجوب مراعاة حقّ من يرد عليه الضرر وعدم جواز تضييعه بالأضرار. ويمّا يدل على ذلك مرفوعة نوفي عن علي (عليه السلام): «فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَخْتَمِلُ الْأَضْرَار»<sup>(٤)</sup>.

فإن معنى تحمل الأضرار في المال عدم جبرانه وهو مساوق لعدم الضمان ولا زمه كون نفي تحمل الأضرار في الأموال بمعنى الحكم بضمانتها لأجل الأضرار فهي

١ - الوسائل / ج ١٩ - ص ١٨١ - ب ٩ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٤ - ح ١.

٣ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٢ - ح ١.

٤ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٩٩ - ب ١٥ - ح ٢.

تدل على كون الاضرار في أموال المسلمين موجباً للضمان.  
ولكن هذه النصوص تصلح لاثبات أصل الضمان لا التفصيل بين ضمان  
المشلي والقيمي.

وأما الاستدلال بالنصوص النافية للضرر فلا يصح لأنها بصدق نفي جواز إيراد  
الضرر على الغير تكليفاً أو نفي جعل الحكم الضري من جانب الشارع ولا نظر لها  
إلى إثبات الضمان.

والتجيئ بأن عدم حكم الشارع بالضمان في الحقيقة ضرري في حق من توجه  
إليه الضرر وهو منفي بدلالة هذه النصوص، لازمه حكم الشارع بضمان الضرر  
الوارد على المكلفين وبذلك تدلّ النصوص النافية للضرر على الضمان.

غير وجيء، لأنّ عدم الحكم بالضمان يرجع في الحقيقة إلى عدم تدارك الضرر  
الوارد كما، أن الحكم بالضمان ليس إلا تدارك الضرر وجبران النقص الوارد بالاضرار.  
ولازم ذلك رجوع عدم الحكم بالضمان إلى عدم تدارك الضرر، وعليه فلا يكون عدم  
الحكم بالضمان من الشارع إضراراً من جانبه في حق من توجه إليه الضرر.

وأما الاستدلال بقاعدة العدل والانصاف فعلى فرض جريان بناء العقلاء في  
موردها يصح التمسك به في المقام لكون المقصود بالعدل والانصاف حينئذ معناه الأعم  
المقابل للظلم. فان سلب حق الغير وتضييع ماله من دون جبران وتدارك ظلم في نظر  
العقلاء، ولا ريب في استقرار سيرتهم على تداركه. ولا إشكال في وجود أمثال مصب  
هذه السيرة ومصاديقه في زمن الشارع ولم يرد منه ردعاً.

نعم هي أخص من المدعى، وذلك لأنّ مصب الدعوى هو الإستدلال على  
الضمان في مطلق موارد الاضرار ولكن السيرة تختص بما إذا كان الاضرار مصداقاً  
للظلم والعدوان. وأما موارد الغفلة والخطأ فلا تكفل هذه السيرة لاثبات الضمان فيها

بعنوان الاضرار، مع أن الحكم بالضمان ثابت في هذه الموارد أيضاً بلا إشكال. فهذه السيرة صالحة لاثبات الضمان في خصوص موارد كان تضييقاً لحق الغير أو ماله ومن مصاديق الظلم والعدوان، نظراً إلى توقف رفع ذلك على جبران الحق الضائع وتدارك المال التالف.

وأما الاشكال بأن مدرك هذه القاعدة هي النصوص الواردة في خصوص المال المردّد من الدرهم الوديع ولا يمكن التعدي عن موردها إلى سائر الموارد فغير وارد، لأن تلك النصوص إنما تبيّن بعض مصاديق هذه القاعدة وتصلح للاستشهاد على إثباتها في الجملة. ولكن عدمة الدليل على ذلك هي سير العقلاء.

والقول بأن الظلم لا دليل على حرمته غير ما دلّ من الخطابات والنصوص الشرعية على حرمتها وهي لا تصلح لاثبات الضمان لعدم كونها ناظرة إلى هذه الجهة، غير وجيه. لاستقرار بناء العقلاء على ذلك وشهادة الوجдан والقطرة على حسن تدارك الضرر الوارد على الغير وجبران ما ورد عليه من تضييع الحق ونقص المال عن ظلمٍ وعدوانٍ. ولا نقول بمقالة من قال: إن الحسن ما حسنة الشارع والقبيح ما قبّحه الشارع، بداعه استلزم ذلك لغوية أمر الله تعالى عباده بالتفكير في الآفاق والأنفس وأمرهم بالإيمان بالله واليوم الآخر وترغيبهم إلى التدبّر والتعقل في آيات الله وبداييع خلقه تعالى. فلا يرد إشكال من هذه الجهة. وإنما العدمة أن مصبّ هذه السيرة أخصّ من المدعى. اللهم إلا أن ترجع إلى سيرتهم على ضمان الاتلاف على التقريب المذكور في أوائل البحث. ثم إن من أهم ما يستدل به على ضمان المثل في المثلي والقيمة في القيمي ما ورد من النصوص في حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت عن الرواج أو تغيير سعرها قبل الأداء والمحاسبة.

فن الطائفة الأولى: صحيحه يونس قال: «كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا(عليه السلام): أَنْ لَيْ

عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ تِلْكَ الدِّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَلَيْسَتْ تُنْفَقُ الْيَوْمَ. فَلَيْ عَلَيْهِ تِلْكَ الدِّرَاهِمِ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ؟ قَالَ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَيْهِ: لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ». <sup>(١)</sup>

هذه الصحيحة تدلّ بظاهرها على ضمان المالية الشابة للنقد بالرواج. وفي مقابلها صحيحة صفوان قال: «سَأَلَهُ مُعاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ إِسْتَقْرَضَ دِرَاهِمًا عَنْ رَجُلٍ وَسَقَطَتْ تِلْكَ الدِّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَلَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ، أَصَاحِبُ الدِّرَاهِمِ الدِّرَاهِمَ الْأُولَى؟ أَوِ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لِصَاحِبِ الدِّرَاهِمِ الدِّرَاهِمَ الْأُولَى» <sup>(٢)</sup>.

وهي نقلت في نسخة الوسائل عن العباس بن صفوان ولكنه غلط في الاستنساخ أو الطبع. وال الصحيح - كما قال في جامع الرواية - عن العباس عن صفوان، والمقصود العباس بن معروف بقرينته روایته عن صفوان. فلا إشكال في صحة سند هذه الرواية، مضافاً إلى أنه لا أثر لهذا الاسم - أعني به عباس بن صفوان - في كتب الرجال.

وأيّاماً دلالةً فهي بظاهرها تعارض صحيحة يونس حيث فرض فيها سقوط الدرهم عن الرواج، بقرينته قوله: «وَلَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ». ومع ذلك حكم الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بضمان الدرهم الأولى الساقطة عن الرواج بلا اعتناءٍ بنقصان ثمنها بالسقوط.

ويساعده في المدلول صحيح آخر عن يونس قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمًا وَأَنَّ السُّلْطَانَ أَشْقَطَ تِلْكَ الدِّرَاهِمَ وَجَاءَتْ دِرَاهِمُ (بِدِرَاهِمٍ) أَغْلَى مِنْ تِلْكَ الدِّرَاهِمِ الْأُولَى وَلَهَا الْيَوْمَ

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٨٨ - ب ٢٠ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٨٨ - ب ٢٠ - ح ٤.

وضيعة، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ، الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام): لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى<sup>(١)</sup>.

قوله: «ولَهَا الْيَوْمَ وَضِيَّعَةً» يعني تنزّل سعر الدرّاهم الأعلى - بعد رواجها - عن تلك الدرّاهم الأولى الساقطة في يوم الحاسبة. ولا ينافي ذلك تنزّل الدرّاهم الأولى أيضًا بالاسقاط كما يرتفع ثمن الذهب والفضة بالسكك. ومن هنا تدل هذه الصحيحة على عدم ضمان مالية النقود الساقطة بتنزّل السعر. حيث حكم الإمام (عليه السلام) - في جواب مكتابة يونس - بكون الدرّاهم الأولى للدّائين كما كان به من السعر يوم الحاسبة، بلا اعتناء بتغيير سعرها ولا تغيير سعر الدرّاهم الجديدة التي أجازها السلطان. ومن الطائفة الثانية - الواردة في حكم تغيير سعر الدرّاهم الثابتة في الذمة قبل الحاسبة - موئنة إسحاق بن عمار، قال: «سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيُقْبِضُنِي بِغَصْبِهِ دَنَانِيرٌ وَبِغَصْبِهِ دَرَاهِمٌ. فَإِذَا جَاءَ يَحْاسِبُنِي لِيُوْفِينِي يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ. أَيِّ السَّعْرَيْنِ أَخْسَبُ لَهُ، الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَغْطَانِي الدَّنَانِيرُ أَوْ سِعْرُ يَوْمِي (يَوْمَ أَحَاسِبُهُ) الَّذِي أَحَاسِبُهُ؟ فَقَالَ (عليه السلام): سِعْرُ يَوْمِ أَغْطَانِكَ الدَّنَانِيرُ، لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْقُعَتْهَا عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

فإن قوله (عليه السلام): «حَبَسْتَ مَنْقُعَتْهَا عَنْهُ» يعني أن الدائن الآخذ لما ملك الدرّاهم والدّنانير المقبوضة وقطع بذلك يد مالكها عنها يرجع بذلك نفعها وضررها إلى نفسه لا إلى المالك السابق. فكما أنه يملك نفعها الحاصل بالاتّجار أو بارتفاع الثمن فكذلك عليه أن يتحمّل ضررها الحادثة بتنزّل السعر وتقصان الثمن. وبناءً على ذلك فلا يجوز له أن يجعل ما حدث من النقصان بتنزّل السعر في حساب المديون ويأخذ ما

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٨٨ - ب ٢٠ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٧١ - ب ٩ - ح ٢.

به التفاوت من كيسه، بل عليه أن يحس بها من كيس نفسه ويتحمل ضرره كما حبس منفعتها عنه بتملكها. ومن هنا يجب عليه أن يحاسبها للمديون بقيمة يوم الاقباض لا يوم الحساب.

ولكن لا يجنب أن الحاسبة المزبورة تكون فيها إذا أق卜ض المديون الدرهم بازاء الدنانير الثابتة في ذمته، لكونه حينئذٍ من قبيل دفع مال القرض بالقيمة. والأَّفلو دفع بازاءها الدنانير لا يحتاج إلى محاسبة بل يكفي دفع تلك الدنانير برأوها، كما صرخ بذلك في موقعة أخرى عن إسحاق بن عمار، قال: «قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ: أَرْجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السُّعْدُ». قال (عليه السلام): فَهِيَ لَهُ عَلَى السُّعْدِ الَّذِي أَخْدَهَا يَؤْمِنُهُ. وَإِنْ أَخْدَدَ دَنَانِيرَ وَلَيْسَ لَهُ دَرَاهِمٌ عِنْدَهُ فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُؤُوسِهَا مَتَى شَاءَ»<sup>(١)</sup>. وعليه فلا تهافت بين هاتين الموقتين. ولكن لا ربط لها بالمقام بل غاية مدلولها أن تغير سعر الدرهم والدينار بعد ما دفعها المديون لا تأثير له في مقدار متعلق الضمان بل هو نفس ذلك المقدار الثابت في بداية القرض كما كان بلا زيادة.

وإنما الكلام في مدلول الطائفة الأولى، حيث دلَّ صحيح يونس على ضمان ما تنزلَ من ثمن الدرهم الأولى بالاسقاط، معللاً بدخول المالية المتقومة بالاتفاق والرواج تحت الضمان، لقوله (عليه السلام): «لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَغْطَيْتُهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ». وتعارضها صحيحة صفوان لظهورها في نفي ضمان المالية المتقومة بالرواج، حيث حكم فيها الإمام (عليه السلام) بضمان الدرهم الأولى الساقطة عن الرواج بلا اعتناءٍ بنقصان ثمنها بالسقوط ويوافقه في المضمون صحيح يونس الثاني. وقد جمع بينهما محمد بن الحسن الوليد (عليه السلام) بحمل صحيح يونس الأول على

ما إذا كان الدر衙م المضمنة من قبل النقد الراجح بأن كان القرض أو البيع مبنياً على النقد الراجح بعنوانه المسكوك، فحكم حينئذٍ بأنه ليس للدائن إلا ذلك النقد بعنوانه المسكوك. وحمل صحيحه الثاني وصحيح صفوان على ما إذا كان القرض أو المعاملة مبنيةً على وزن الدر衙م لا على عنوان النقد المسكوك المتقوّم بالرواج، فحكم حينئذٍ بضمـان الدر衙م الجائزة الراجحة حين المحاسبة. وهذا نصّ عبارته: «فمتى كان له عليه در衙م بنقدٍ معروف فليس له إلا ذلك النقد. ومـنـىـتـىـ كانـلـهـ عـلـيـهـ درـ衙~مـ بـوـزـنـ مـعـلـومـ بـغـيـرـ نـقـدـ مـعـرـوفـ فـاـنـمـاـلـهـ الدـارـاـمـ التـيـ تـجـوـزـ بـيـنـ النـاسـ». .

فالحق القسم الأول بالمثليات والثاني بالقيميـات وحكم بضمـان مثل الدر衙م الأولى على الأول وبضمـان قيمتها من النقد الراجح على الثاني. وكأنـهـ (يـقـيـرـ) فـصـلـ بـذـلـكـ بـيـنـ المـثـلـيـ وـبـيـنـ الـقـيـمـيـ.

وقد يشكل على ذلك: بأنَّ مثل الدر衙م الأولى الساقطة هي مقدارها من الدر衙م الجائزة الراجحة يوم المحاسبة لانفس تلك الدر衙م الساقطة. والجواب: أنَّ ذلك صحيح في النقود التي لا مالية لها من غير جهة السكك والرواج فـتـذـهـبـ مـالـيـتهاـ رـأـسـاـ بـسـقـوـطـهاـ عـنـ الرـوـاجـ،ـ فـيـ هـذـهـ النـقـوـدـ يـكـوـنـ مـثـلـهاـ النـقـوـدـ الـرـاجـحـ يـوـمـ الـمـحـاـسـبـةـ.ـ وـأـمـاـ النـقـوـدـ التـيـ هـاـ مـالـيـةـ ذـاتـيـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ السـكـكـ وـالـرـوـاجـ -ـ كـالـدـنـانـيـرـ وـالـدـرـاـمـ -ـ فـلـاـ يـلـاحـظـ الرـوـاجـ عـرـفـاـ فـيـ مـاـمـاـلـهـاـ،ـ وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ يـعـدـ المـثـلـ بـذـهـابـ المـالـيـةـ رـأـسـاـ فـيـ النـقـوـدـ الـمـتـحـضـةـ فـتـصـلـ التـوـبـةـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ بـخـلـافـ الـنـقـوـدـ التـيـ هـاـ مـالـيـةـ ذـاتـيـهـ -ـ مـنـ غـيـرـ تـقـوـمـ بـالـسـكـكـ وـالـرـوـاجـ -ـ فـلـاـ يـعـدـ مـثـلـهاـ بـالـسـقـوـطـ عـنـ الرـوـاجـ.ـ فـلـاـ فـرقـ بـيـنـ النـوـعـيـنـ مـنـ الـنـقـوـدـ.

والحاصل من جميع ما ذكرنا أنه يمكن الاستدلال بهذه النصوص على ضمان القيمة في القيميـاتـ والمـثـلـ فيـ المـثـلـيـاتـ وـدـخـولـ المـالـيـةـ تـحـتـ الضـمـانـ عـلـىـ الـأـوـلـ.ـ وـقـدـ تـبـيـنـ

ما قلناه أخيراً أن النقود التي لامالية لها من غير ناحية السكك والرواج تكون من قبيل المثلثيات ولكن عند سقوطها عن الرواج يتعدّر أداء المثل فتصل النوبة إلى دفع القيمة باعطاء النقود الرائجة. والحاصل أن مطلق النقود - سواء كانت مما له المالية ذاتاً مع قطع النظر عن السكك والنقدية كالدرهم والدنانير أو غيرها من النقود الممحضة في المالية المتقومة ماليتها بالسكك والرواج - من قبيل المثلثيات. نظراً إلى تساوي أفرادها في الخصوصيات والصفات الدخيلة في ماليتها إلا أن صفة الرواج لا دخل لها في مثيلية القسم الأول. ومن هنا يكون مثل الدينار هو الدينار لا الدرهم لاختلافها في النوع الموجب لاختلاف ثمنها.

وأوضح مما قلنا أن سقوط غير الدرهم والدينار من النقود عن الرواج في حكم تلف المثل، فتصل النوبة عندئذ إلى ضمان قيمتها بدفع النقد الرايح بخلاف الدرهم والدنانير لبقاء عدمة ماليتها عند سقوطها عن الرواج. فلذا لا يكون في حكم تلف أمثالهما. وعليه فيجوز الاكتفاء بدفع أمثالهما الساقطة عن الرواج كما دلت على ذلك النصوص المزبورة.

إذا عرفت ذلك فنقول: هذا كله هو مقتضى القاعدة والنصوص في ضابطة ضمان المثل والميامي على النحو الكلي. وأمّا في خصوص المقام فان ظاهر أمر الإمام (عليه السلام) في صحّيحة يونس السابقة ببيع مجهول المالك والتصدق بشمنه بقوله «يُعْلَمُ وَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ» تعلق الضمان بماليته وقيمتها مطلقاً سواء كان مثلياً أم قيمياً، خصوصاً بالحظ كون انتفاع الفقير من قيمة بعض المثلثيات أسهل من أعيانها. وهذه الصحّيحة صالحة لردّ السيرة في خصوص المقام على فرض استقرارها في مطلق موارد الضمان بالتفصيل المزبور. كما تصلح لتخصيص النصوص الواردة في الدرهم إذ النسبة بينها هي العموم والخصوص مطلقاً بحسب المورد. ومن هنا ينتقل ما في الذمة في خصوص

**مسألة ٣٠: لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك ولا يجزيه إخراج الخمس<sup>(١)</sup>.**

مجهول المالك إلى القيمة حتى في المثلثيات فضلاً عما إذا كان مردداً بينها وبين القيميات وإن كان في سائر الموارد - غير مجehول المالك - يتعلّق الضمان في المثلثيات بالمثل وفي القيميات بالقيمة لأجل سيرة العقلاء والنصوص المزبورة الواردة في باب الدرهم. وعليه في المقام إذا لم يعلم مقدار ما في الذمة يتّرد بين ما هو أقل قيمة وبين ما هو أكثر قيمة مطلقاً حتى في المثلثيات. فيكتفي بدفع الأقل وتجري البراءة عن القدر الزائد. نظراً إلى الشك في أصل اشتغال الذمة به حيثئذ وبهذا البيان اتضح وجه ما ذهب إليه الماتن (فؤاد) وما أحسن دفنه وتضليله في مباني فتاويه. رفع الله درجاته العالية وحضره مع أوليائه المقربين.

### إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف

١ - سبق أنّ في متعلق وجوب خمس المال المختلط قد أخذ الجهل بمالك الحرام وأنّ صورة العلم بالكله خارجة عن نطاق هذه النصوص، من دون فرقٍ في ذلك بين ما لو عرف المالك بشخصه كما لو علمنا أنّ الحرام لزيدٍ أو عمٍ مثلاً وبين ما لو علم بنوعه وعنوانه كما لو علم أنّ الحرام ملك لأرباب الخمس أو الزكاة أو للموقوف عليهم. نظراً إلى أنّ بعض نصوص المقام - كقوله: «إذا لم يعرف صاحبه» في معتبرة عمار - قد دلّ باطلاق مفهومه على خروج معلوم المالك عن متعلق خمس المختلط مطلقاً سواءً عرف بشخصه أم عرف بنوعه وعنوانه.

وإن قد يشكل في المالك المعلوم بعنوانه بدعوى انصراف نصوص بجهول المالك عنه ولكن إطلاق مفهوم الفقرة المزبورة من معتبرة عمار يدفعها. وإلى ذلك اشار الماتن بقوله: « **فهو كمعلوم المالك**».

ثم إن في المقام لو كان المال المختلط في يد مالك الحلال يجري فيه جميع ما مر سابقاً، فلابد أولاً من إفراز المقدار المتيقن من الحرام المعلوم مالكه ورده إلى صاحبه. ويكون المقدار المشكوك كونه للغير حكماً بدخوله في ملكه لأجل قاعدة اليد. هذا بلحاظ أصل السهم وأما تعينه وإفرازه في الخارج فيتوقف على القرعة. بأن يخرج كل سهم في كل مرة باسم أحدهما على التناوب. حتى يفرز مال الغير فيكون الباقى ملك مالك الحلال قهراً.

وأما لو كان المال المختلط في يد ثالث - غير مالك الحلال ومالك الحرام - فيقع مرتين أحدهما: لتعيين مالك المقدار المشكوك نظراً إلى عدم جريان قاعدة اليد حينئذ. والآخر: لا فراز سهم كل واحدٍ من مالك الحلال وذلك الغير - المالك للحرام - في الخارج.

وأما الرجوع إلى الحاكم والمصالحة معه فلا وجه له في فرض معلومية المالك - ولو نوعاً - إلا في إلزم المتنع منها على قسمة الاجبار. ولكنه في طول القرعة كما فرر في محله من كتاب القسمة.

**مسألة ٣١: لو كان الحال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحال الذي فيه، وله الاكتفاء باخراج خمس القدر المتيقن من الحال إن كان أقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل، وبخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى.<sup>(١)</sup> والأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقل والأكثر.**

---

### إذا كان الحال متعلق الخمس

١ - إذا كان المال الحال الموجود في المختلط بالحرام متعلقاً للخمس مع قطع النظر عن خلطه بالحرام بعنوانه - من غنيمة أو ربح كسب أو معدن أو كنزٍ ونحو ذلك مما يجب فيه الخمس - وقع الكلام في أنه هل يجوز الاكتفاء باخراج خمس المجموع مرةً لتخميس الحال المختلط أم لا بد من إخراجه مرةً أخرى لتخميس المال الحال بعنوانه. قد يقال بالأول، نظراً إلى إطلاق قوله (عليه السلام) في موثقة السكوني: «وسائل المال كلّه لئك حلال». ولكن لا وجه له لوضوح نظره (عليه السلام) إلى تحليل المال من ناحية اختلاطه بالحرام كما كان ذلك مشكلة السائل - التي كان هو بقصد التخلص منها - هذه الجهة دون سائر الجهات. فلا تدلّ الموثقة على تحليل باقي المال المختلط - بعد التخميس - من جميع الجهات. وعليه فلا إشكال في عدم جواز الاكتفاء بالتخميس مرةً واحدة، بل يجب مرتين.

وإغا الكلام في تقديم أيٍ واحدٍ من التخميسين. فهل يقدم تخميس المختلط ثم يخرج خمس الباقى بعنوان تخميس الربح والفائدة أو يكون الأمر بالعكس؟ فقد اختار الماتن (فتوى) الأول، نظراً إلى تعلق الحال بالحال من الغنيمة والربح والمعدن ونحو ذلك من سائر أقسام الخمس. فلا بد أولاً من تحليل المختلط باخراج

خمسه ليتمحض الباقي في الحلال ثم يخرج خمسه في المرة الثانية بعنوان الآخر. وقد أشكل بعض الأعلام بأن موضوع وجوب حبس الحال المختلط هو المال المختلط من ملك شخصه والحرام الذي لم يعرف صاحبه. وأما المشتمل على ملك أرباب الخمس كما في المقام فخارج عن إطلاق دليله. ثم اختار هذا العلم عكس ما سلكه الماتن (توفي) فقال بوجوب تخميس ما تيقن بكونه من ربح الكسب ونحوه ليتمحض الباقي - بعد التخميس - في الحال المختلط بالحرام، ثم يخرج خمسه بهذا العنوان. فرجح تقديم تخميس المال بعنوان الربح على تخميسه من ناحية الاختلاط. والفرق بين المسلكين واضح. حيث إنه لو كان مجموع ما في يده من المال مائة تومان مثلاً وكان خمسين توماناً من ربح الكسب. فعلى المسلك الثاني يجب إخراج عشرة قوانيين ابتداءً بعنوان خمس الربح، ثم يخرج ثانيةً ثانية عشر توماناً من الباقي بعنوان خمس الحال المختلط بالحرام. فمجموع الخمس المخرج في المرتين حيثما ثانية عشر وعشرون توماناً.

وأما بناءً على المسلك الأول - أعني به ما ذهب إليه الماتن (توفي) - يخرج ابتداءً عشرون توماناً بعنوان خمس الحال المختلط، ثم يخرج ستة عشر من قوانيين توماناً الباقيه بعنوان خمس الربح. فيخرج حيثما في المرتين مجموعاً ستة وثلاثون توماناً فالخرج من الخمس على هذا المسلك زائد عن الخارج منه على المسلك الأول بثمانية تومانين.

والأظهر ما سلكه الماتن (توفي) على تفصيل منه (توفي) في تخميس الباقي. بيان ذلك: أن المقصود من المال الحال في نصوص المقام هو المال المكتسب من الكسب الحال بأن يكون المال حلالاً في نفسه مع قطع النظر عن تعلق الخمس به. وفي قباله يكون المقصود من الحرام هو المال المكتسب من الكسب الحرام كما أشار إليه السائل

بقوله: «أغمضت في مطالبه».

وعليه فقصد الإمام (عليه السلام) من قوله: «وَسَايِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ» تطهير المال من الحرام الذي هو مال الغير وتحمّض ملكيته له. وهذا لا ينافي كون المال الحلال في نفسه متعلقاً للخمس بحكم الشارع كما يكون الأمر كذلك في أي مال حلال متعلق للخمس.

والحاصل أن الإمام (عليه السلام) في مقام حل مشكلة السائل المريد للتوبة وتخلصه من الحرام أمر بتخفيض المال المختلط ليتظهر من الحرام - الذي هو مال الغير - من دون نظر إلى سائر الجهات.

وعليه فلابد في المقام أولاً من إخراج خمس المختلط ليتمحّض الباقى في الحلال ثم يخرج خمسه. ولكنه لا يخرج من مجموع الباقى، بل إنما يخرج من المقدار المتيقن كونه رجحاً. وعليه في المثال المزبور لا يخرج الخمس ثانياً إلا من خمسين توماناً، لأنّه القدر المتيقن كونه رجحاً دون القدر الزائد المشكوك كونه من الربح. وذلك لعدم إحراز موضوع الخمس فيه. وإن اشتغال الذمة بخمس الربح فرع صدق عنوان الربح في الخارج. ولا يتکفل دليل وجوب الخمس لاثبات موضوعه. وعليه فتجري البراءة في القدر الزائد للشك في أصل تعلق خمس الربح به. ولما كان هذا القدر الزائد مختصاً بعنوان المال المختلط لا يتعلّق به الخمس ثانياً بعنوانه، فهو مال حلال يجوز التصرف في جميعه. نعم يتعلّق به الخمس بعنوان ربح جديد لو مضت عليه سنة. ثم إن الأحوط استحباباً المصالحة مع الحاكم في القدر الزائد لاحتمال تعلق خمس الربح به وإن لا يجب لما قلناه. وبهذا البيان عرفت وجه احتياط الماتن (فيه) في الذيل بالمصالحة مع الحاكم.

**مسألة ٣٢:** لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمه، فعليه غرامته له على الأحوط<sup>(١)</sup>.

### حكم ما لو تبين المالك بعد التخميس

١ - يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في جواز استرداد الخمس من أربابه بعد تبيّن المالك وطلبه.  
والثاني: في ضمان الخمس المدفوع بأنّه هل يجب على الدافع - عند تبيّن المالك وطلب ماله - أن يدفع إليه بقدر الخمس المدفوع ولو من كيسه؟ أم لا.  
ثم يقع الكلام في أنّ ضمان الخمس المدفوع - على القول به - هل يكون من باب ضمان اليد أو الاتلاف أو التغريم.

ظاهر الماتن (تبرّئ) أنّ ضمان خمس المال المختلط من باب التغريم كما في مجهول المالك. فكيف يكون التصديق هناك على وجه التغريم بدلاًلة نصوصه؟ فكذلك في المقام، نظراً إلى الجهل بالكلمة. ولا ينافي ذلك أمره (عليله) باخراج الخمس. فإنه يدلّ على وجوب التخميس وصيروة الخمس ملكاً لأربابه وعدم جواز استرداد الخمس منهم. ولكنه على وجه التغريم. بمعنى أنه لو وجد صاحب المال وطلب ماله يضمه دافع الخمس، نظراً إلى وجوب ردّ مال الغير إلى صاحبه كما أنه ظاهر الأمر بالتصدق بمجهول المالك أيضاً.

فهو (تبرّئ) لم يُفرّق بين المقام وبين مجهول المالك من هذه الجهة واعتقد كون الأمر بالتصدق بمال الغير أو دفعه بعنوان الخمس في مطلق الموارد على وجه التغريم. وقد يستدلّ على ضمان الخمس المدفوع في المقام بقاعدة الاتلاف نظراً إلى اتلاف مال الغير بتخميس المال المختلط. ولا ينافي هذا الضمان ووجوب التخميس، لما سبق آنفاً من كون الأمر باخراج الخمس على وجه التغريم كما أن التصرف في مال

الغير وإتلافه ربما يكون واجباً، مثل ما لو توقف إنقاذ النفس وإنجائه من الهالك على التصرف في مال الغير وإتلافه بأكله أو بذله ونحو ذلك ومع ذلك يثبت ضمان المال التالف ويجب ردّ مثله أو بده إلى المالك.

والحاصل أن حكم الشارع بجواز إتلاف مال الغير أو وجوبه لأئمَّةِ جهةٍ من الجهات لا ينافي ثبوت الضمان وكون الأمر بذلك على وجه التغريم.

أما المقام الأول: فلا إشكال في عدم جواز استرداد الخمس المدفوع. وذلك لانتقاله إلى ملك أربابه بمجرد تعلق الخمس بالمال المختلط كسائر أقسام الخمس وكذلك الصدقة المدفوعة إلى الفقراء، نظراً إلى عدم جواز ردّ ما كان لله كما يستفاد من النصوص. هذا لا كلام فيه. وإنما الكلام في أصل الضمان وتعيين نوعه، فنقول:

أما ضمان الاتلاف فلا يمكن أن يكون مقصود الماتن (فتاوى)، نظراً إلى كون مصبه إتلاف مال الغير من دون إذن مالكه، والمفروض أن إتلافه في المقام كان بأمر صاحب المال ووليته الشرعي، لقوله في معتبرة داود بن أبي يزيد: «وَاللَّهِ مَالُهُ صَاحِبُ غَيْرِي فَإِذْهَبْ فَاقْسِفْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَلَكَ الْأَقْنَى مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

بل لا يكون من قبيل إتلاف مال الغير، وذلك أمّا في صورة التصدق فلكونه في حكم إصال المال المتصدق به إلى مالكه وبتعثُّرِه من الشارع وأمره عند عدم إمكان إصاله المادي. وأمّا في صورة التخمير فنظراً إلى خروج مقدار الحرام عن مالكه المجهول وانتقاله إلى ملك أربابه بعد تعلق الخمس بالمال بمجرد اختلاطه بالحرام. وعليه فإنَّ من بيده المال ردّه إلى مالكه الشرعي بالتخمير. وأمّا أربعة أخmas الباقية فقد صرَّح بحليتها لدافع الخمس، كما قال في موثقة السكوني: «وَسَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ»<sup>(٢)</sup>.

١ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ب ٧ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٣ - ب ١٠ - ح ٤ هذه العبارة في نسخة الفقيه وقد سبق انه الارجح.

وأما ضمان التغريم في مجهول المالك فقتضى الأمر بالتصدق عدمه. وذلك لما قلنا آنفًا من أن التصدق نوع إصال للهال إلى المالك وأنه إصال منفعة المال المعنوية إلى المالك وادخار أجره له عند عدم إمكان إصاله الخارجي المادي.

وعليه فالتصدق إصال للهال المتصدق به واقعًا إلى صاحبه المجهول بتعتبر من الشارع وأمره به. وهذا المعنى ينافي تحمل الغرامة بضمان المال المتصدق به. ويأتي نظير هذا التقريب في الأمر بتخmis المال المختلط على نحو أتم لظهوره في انتقال المال من ملك المالك المجهول إلى ملك أرباب الخمس.

وعليه فقتضى أمر الشارع بالتصدق والتخييس نفي ضمان التغريم، فيحتاج إثباته إلى دليل مخرج عن ظاهر الأمر المزبور بالخصوص.

وذلك الدليل قد ورد في نصوص اللقطة فقد صرّح في تلك النصوص بالضمان عند بحثي المالك وعدم رضائه بالتصدق. وأمّا في مجهول المالك فلم يرد ما يخرجنا عن مقتضى الأمر المزبور إلا صحيح هشام لظهوره في ضمان المال عند بحثي المالك مجهول. وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال: «سأَلَ حَطَابَ الْأَغْوَرَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ أَجِيزُ يَعْفُلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرَةِ فَفَقَدَنَاهُ وَبَقَى مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ». قال(عليه السلام): فَاطْلُبُوهُ. قال: قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ تَجِدْهُ. قال: فَقَالَ (عليه السلام): مَسَاكِينٌ - وَحَرَكَ يَدَهُ - قَالَ: فَأَعْوَدَهُ عَلَيْهِ. قال(عليه السلام): أَطْلُبْ وَاجْهَذْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَسْبِيلُ مَالِكٍ حَتَّى يَحِيَّ لَهُ طَالِبٌ. فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ: إِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ. أَنْ يُذْفَعَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَإِلَّا كَسْبِيلُ مَالِكٍ...» يمكن تفسيره بوجهين: أحدهما أنه بعد الفحص

ولو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا يسترد الزائد<sup>(١)</sup>.

والإيس عن الظفر بالكه في ساير أموالك من جهة جواز أي تصرف فيه - مادام لم يجيء المالك - وثانيها: أنه بعد ذلك في عرض ساير أموالك من جهة وجوب حفظه من التلف إلى أن يجيء المالك فإذا جاء وطلبه ردّه إليه. ويؤيد هذا الوجه قوله: «فإنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأُؤْصِنُ بِهِ...» حيث إنه لو كان التصرف فيه جائزًا كسائر أمواله المملوكة لم يكن معنى لوجوب إيقائه بدفعه إلى المالك عند مجئه لفرض جواز تصرفه فيه حال حياته، وأماماً بعد موته فأنما يجب على الورثة ردّه إلى المالك. فمن ذلك يعلم أن المقصود من هذه الفقرة وجوب حفظ المال حال الحياة والوصية بذلك بعد مماته.

ثم إن هذان الوجهان يُحتمل كلاماً في تفسير الفقرة المذبورة.

ولكن بناءً على كلا التفسيرين لا إشكال في دلاله هذه الصحيحة على أصل الضمان غاية الأمر بناءً على الاحتياط الأول يمكن أن يكون جواز تصرفه على وجه التغريم كما في اللقطة، وأما بناءً على الوجه الثاني لا يجوز التصرف فيه بل يجب حفظه. ولا يخفى أنه لما ورد هذا الصحيح في مورد الاجرة الثابتة في ذمة المستأجر فلذا يستفاد منه تحصيم الضمان إلى الدين في ترتيب حكم مجهول المالك في فرض المقام أيضاً.

### إذا تبيّن كون الحرام أقل من الخمس أو أزيد منه

١ - وذلك لأن دليل الخمس يشمل باطلاقه للمقام نظراً إلى تحقق موضوعه واقعاً باختلاط الحرام والحلال والجهل بمقدار الحرام. فلذا يجب دفع مقدار الحال الزائد إلى أرباب الخمس بأمر الشارع وبصیر ملکاً لهم واقعاً. ولا يكون دفعه جزاً بل يكون بازاء المال الحرام الموجود في أربعة أخماس الباقية غالباً نظراً إلى بعد وجود عين المال الحرام كلّه في الحمس المدفوع. وعلى أي حال دفع الحمس إلى محله

ولو علم أنه أزيد منه فالأحوط التصدق بالزائد، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لو لم يعلم مقدار الزيادة<sup>(١)</sup>.

الشرعى وبما أنه عمل عبادى قربى لا يجوز استرداده، لما ورد عنهم (عليهم السلام) أن ما كان لله لا يرجع.

نعم من دفع خمساً بتخيل وجوبه يجوز له استرجاع عينه الموجود لدى انكشاف الخلاف. ولكنه لا يقاس بالمقام، لأن موضوع وجوب الخمس متحقق فيه واقعاً وقد انتقل الخمس إلى ملك أربابه حقيقةً. وهذا بخلاف المثال المقيس عليه، حيث إنه لم يتحقق موضوع وجوب الخمس فيه واقعاً بل إنما تخيل الشخص ثبوته.

١ - إذا اكتشف بعد إخراج الخمس كون الحرام أزيد من الخمس فتارة: يعلم مقدار الحرام الزائد تفصيلاً. وأخرى: يعلم إجمالاً أن مقداره أزيد من الخمس. وقد فضل الماتن (رحمه الله) بين الصورتين، فاحتاط وجوباً التصدق بالزائد في الصورة الأولى وقوى عدم وجوبه في الثانية.

وأما إفتاؤه سابقاً - في بداية البحث - بوجوب التصدق بالحرام المعلوم المقدار بقوله: «أما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه» كان فيما إذا علم مقدار الحرام قبل إخراج الخمس، بخلاف المقام المنكشف فيه زيادة الحرام عن مقدار الخمس بعد إخراجه.

وعلى أيّ حال فقد اختار الماتن (رحمه الله) في المقام جواز الاكتفاء بدفع الخمس في تطهير أربعة أخاس الباقية إذا لم يعلم مقدار الحرام الزائد - المنكشف بعد إخراج الخمس - تفصيلاً.

وفي قباله وجهان آخران:

أحدهما: وجوب استرجاع الخمس والتصدق بمجموع الخمس المردود والحرام

الزائد، نظراً إلى انصراف دليل الخمس عما إذا علم مقدار الحرام مطلقاً سواءً كان قبل إخراج الخمس أم بعده. فإنه يدخل في حكم مجهول المالك ويجب التصدق بجميعه. ولكن بطلان هذا القول واضح، لأن الخمس بعد تحقق موضوعه - وهو المال المختلط بالحرام المجهول مقداره - قد تعلق ووقع في محله لفرض مشروعية دفعه وصار بذلك ملكاً لأرباب الخمس. فلا وجه لجواز استرداده بعد ذلك كما قلنا. ولا سيما بلحاظ عموم مادل على أن «ما كان لله لا يُرجع».

وإنما الكلام في أنه هل يجب التصدق بالحرام الزائد الموجود في أربعة أحاسيس الباقية أم يجوز الالكتفاء بإخراج مقدار الخمس في تحليل جميع الباقى حتى ما فيه من الحرام الزائد.

قد يقال: إن الباقى - بعد التخميس - المعلوم وجود الحرام فيه موضوع جديد للهال المختلط بالحرام فيجري عليه حكمه، نظراً إلى ظهور نصوص الخمس في اختصاص الاجتزاء بالتخميس بما إذا لم يعلم وجود الحرام في الباقى بعد التخميس، لما سبق آنفأ من انصراف دليل الخمس عن هذه الصورة، وعليه فالاكتفاء بالتخميس مراعى بعدم اكتشاف الخلاف وتبيين وجود الحرام في الباقى فإذا تبيّن وجوده فيه ليحدث موضوع آخر من المال المختلط فيجري فيه حينئذ جميع أحكامه من وجوب التصدق به لو كان مقداره معلوماً وتعلق الخمس إذا كان مجهولاً على التفصيل السابق. وفيه: أن دليل الخمس وإن كان منصراً عن صورة زيادة مقدار الحرام عن الخمس إذا كانت كثيرة. ولكنه فيها لو كان زيادة الحرام معلوماً من أول الأمر - أعني قبل إخراج الخمس - وأما إذا لم يعلم بها في بداية الأمر بل اكتشف ذلك بعد دفع الخمس فلا وجہ لأنصراف دليل الخمس عن هذه الصورة، وذلك لأن موضوع وجوب الخمس في هذه الصورة قد تتحقق ولا مانع من تعلق الخمس به ومشروعيته. فلا إشكال في تطهير المال بذلك، كما دلّ عليه قوله(عليه السلام) في موثقة السكوني: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ

مسألة ٣٣: لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالاتلاف قبل إخراج الخمس تعلق الحرام بذمته، والظاهر سقوط الخمس، فيجري عليه حكم رد المظالم،<sup>(١)</sup> وهو وجوب التصدق، والأحوط الاستئذان من الحكم، كما أن الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة باذن الحكم.

---

مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ وَسَائِرِ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَالٌ<sup>(١)</sup>

وبعبارة أخرى: إن دليل الخمس ينبع عن تحقق موضوع وجوبه في الباقي - المشتمل على الحرام الزائد - بشموله للمال المختلط المجهول مقدار الحرام فيه من بذء الأمر. وذلك لفرض تطهير جميع الباقي باخراج الخمس، عملاً بدليل وجوبه.

وهذا لا ينافي ما قلناه سابقاً من انصراف دليل الخمس عما لو علم بزيادة الحرام عن مقدار الخمس إذا كانت فاحشةً. وذلك لما أشرنا إليه آنفاً من اختصاص هذا الانصراف بما لو علم بذلك ابتداء دون ما إذا انكشف بعد التخمين كها في المقام. ولكن في النفس شيءٌ وذلك أن ملاك الانصراف المزبور لزوم الحذور الغير القابل للالتزام فيما لم علم بكون عدمة المال الباقي بعد التخمين ملكاً للغير وهذا الملاك موجود في المقام أيضاً. وإن تطهيره بشمول دليل الخمس فرع عدم انصرافه عن هذه الصورة وهو أول الكلام.

١ - والسر في ذلك أن خمس المال المختلط بالحرام قد شرّع لتطهير المال المختلط بخلص العين الخارجية عن الحرام بالتخمين بعيداً مع بقاء الحرام على ملك مالكه الواقعي. ومن هنا ينتقل إلى ذمته بالاتلاف. ولكن يسقط الخمس، نظراً إلى انتفاء موضوع التطهير - الذي لأجله وجب خمس المختلط - بالاتلاف. فلا وجه لبقاء الخمس على وجوبه ولا يدخل الخمس قبل اخراجه في ملك أربابه حينئذٍ حتى

ولو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار<sup>(١)</sup>. فان أمضاه الحاكم يصير العوض إن كان مقبوضاً متعلقاً للخمس، لصيروته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويكون المعموض بتمامه ملكاً للمشتري. وإن لم يمضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه، فيجري عليه حكمه، وأما المعموض فهو باقي على حكمه السابق، فيجب تخفيذه، ولو لي الخامس الرجوع إلى البائع، كما أنّ له الرجوع إلى المشتري بعد قبضه.

يكون إثلافاً له وأمّا الحرام فهو باقي في ملك مالكه الواقعي المجهول كما كان، بلا انتقالٍ إلى ملك أرباب الخمس وبه تشتعل الذمة لا بالخمس. فلذا يجري عليه حكم مجهول المالك لو علم مقداره. ولا بد من الخروج عن عهدة ضمانه بالتصدق به باذن الحاكم. ولكن الأحوط استحباباً - كما في المتن - دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي لاحتمال وقوع الاللاف في ملك أرباب الخمس، نظراً إلى تعلق الخمس ب مجرد الاختلاط بالحرام وعدم تأثير لاتفاقه موضوعه في السقوط بعد ذلك، كما ذهب إليه عده من المحققين.

### حكم الاتّجار بالمال المختلط

١ - وجّه ذلك أنّ تصرفه في مقدار الخمس تصرف في ملك أرباب الخمس فيضمنه. وعليه فإذا باعه يكون بيعه فضولياً توقف صحته على إجازة ولّي الأمر. ولا فرق في ثبوت الضمان بين أن يكون تصرفه عدواً أو غيره، بل المالك في ثبوته كون تصرفه على وجه التملّك لا على وجه الاستئمان وإلا فلا ضمان.

ثم إنّ ولّي الأمر - أعني الحاكم الشرعي - إنما يجوز له إجازة البيع إذا بيع الخمس بأكثر من قيمتها أو مساويها وإلاً فلو بيع بالأقل ولم يكن مصلحة في بيعه

بالأقل فليس له إمضائه نظراً إلى كون ولاية الحاكم مجعلة له على أساس مصلحة أرباب الخمس فلا ولاية له عند عدم المصلحة. نعم لو اقتضت المصلحة يجوز له الإمضاء حتى فيها لو بيع بالأقل.

ثم إنه لو لم يُجز البيع واختار الرد يتخير في استرداد الخمس أن يرجع إلى كلٌ من البائع والمشتري، ولكن ضمانه في عهدة المشتري بمقتضى ضمان اليد. ثم إنه لو لم يُرض الحاكم فقد حكم الماتن (فيه) بكون العوض المقوض في حكم المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه. ولعل نظره (فيه) إلى صورة اختلاط العوض بسائر أموال البائع فجهل مقداره، وإلاًّ فن الواضح أنَّ مقدار العوض معلوم بطبعه ولا بد من إرجاعه إلى مالكه في فرض انفاسخ البيع.

فلو رجعوليَّ الأمر إلى المشتري وأخذ منه عين الخمس هو يرجع إلى البائع لا سرّاجع الثمن المدفوع إليه لو كان جاهلاً بكون المبيع خمساً بمقتضى قاعدة الغرور. وذلك لأنَّ البائع حينئذٍ هو الذي غَرَّ المشتري وخدعه وإنَّ المغorer يرجع إلى من غرَّه. وأما لو كان عالماً بالحال فليس له حق الرجوع لأنَّه بنفسه أقدم على إتلاف ماله. اللهم إلاَّ أنْ يقال إنَّه قد قصد تسليم الثمن بازاء انتقال المبيع إليه برجاء إمضاء الحاكم ولم يقصد تسليمه إليه صورة خروج المبيع من يوم فله أن يرجع إلى البائع لأنَّه ماله حينئذٍ.

وأماماً لو أجازوليَّ الأمر وأمضاه فصحة البيع تتوط بجريان قاعدة «من باع شيئاً ثم ملكه» نظراً إلى عدم ولائيته على بيع الخمس حال البيع، وإنما حدثت له الولاية على ذلك باجازةوليَّ الأمر فهو من قبيل من ملك الخمس بعد البيع. هذا بحسب القاعدة، ولكنها قد خُصّصت في باب الزكاة بما ورد من النص الدال على إخراج الزكوة بعد بيع المال الزكوي، فلذا لا تتوط صحة بيع المال الزكوي باجازة الحاكم الشرعي نظراً إلى صدور الإذن الكلي من الإمام (عليه السلام) فيه بدلالة النص.

وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرب بن عبد الرحمن بن أبي عبدالله: «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلٌ لَمْ يُزَكَّ إِلَيْهِ أَوْ شَاتَةً عَامِيْنَ فَبَاعَهَا عَلَى مَنِ اشْتَرَيْهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): نَعَمْ ثُوَّذْ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَيَتَبَعُ بِهَا الْبَايْعُ أَوْ يُؤْدِي زَكَاتَهَا الْبَايْعُ»<sup>(١)</sup>.

هذه الرواية لا اشكال في سندتها. وقد دلت على جواز بيع المال الزكوي بشرط أن يزكيه المشتري بعد الشراء أو يؤدي البائع الزكاة من ثمنه. ولما يرجع هذا الشرط إلى اشتراط فعل التزكية فلذا لا ينافي صحة بيع المال الزكوي وانتقاله إلى ملك المشتري بناء نصابه. وأمّا في الخمس فقتضى القاعدة الأولية هو الحكم. إلا أنه إذا كان المشتري مؤمناً يصح البيع بدلالة نصوص التحليل. حيث دلت على أنهم (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أباحوا الخمس لشيعتهم في المتاجر والمساكن والمناكح. فمن هنا لا ضمان على المشتري وإن كان الضمان ثابتاً في عهدة البائع نظراً إلى إتلافه الخمس - الملوك لأربابه - عن عدمٍ وعلم.

إن قلت: نصوص التحليل وردت في مقام الامتنان على الشيعة. ومن هنا تلائم إرفاق المشتري في صورة جهله بكون المبيع خمساً، حيث لا وجه للارفاق في حق من تملّك الخمس عن علم وعمدٍ نظراً إلى منافاته لتشريع وجوب الخمس. لكونه موجباً للجرأة على أكل الأخناس والوهن والفتور في أداؤه.

قلت: مع فرض تحليل الخمس المنتقل إلى الشيعة - في ضمن المعاملة - لا حرمة ولا عصيان في البين حتى يلزم هذا المذكور، بل التكليف قد توجه إلى البائع وهو معاقب وما خوذ قبل تخلفه عن وظيفة التخمين.

وأما إذا لم يكن المشتري مؤمناً فقتضى القاعدة الأولية هو الحكم في حقه. بمعنى أنَّ إمضاء البيع أو رَدُّه بيد ولي الأمر. فلو اختار الإمضاء وأجاز البيع صح

وينتقل الخمس إلى العوض وعلى البايع حينئذٍ إخراج الخمس من الثمن. وأما إذا اختار الرد فله الرجوع إلى كلٌّ من البايع والمشتري على التفصيل السابق.

هذا كله لو بيع الخمس في ضمن بيع المختلط فوق الخمس مبيعاً. وأما لو وقع ثنائاً بأن اشتري به شيئاً فلابد من التفصيل بين ما لو وقع عين الخمس ثنائاً بأن اشتري بعين المال المختلط شيئاً وبين ما إذا اشتري بشمن كليٍّ - فأعطي الخمس بعنوان مصدق ذلك الكلي - بأن الصورة الأولى هي مشمولةٌ لنصوص التحليل دون الثانية. وذلك لأن في الصورة الأولى إنما يقع عين الخمس ثنائاً وتتوقف صحة المعاملة وحلية التصرف في العوضين على إمضاء أرباب الخمس وتحليله. بخلاف ما لو كان الخمس ديناً في الذمة. نظراً إلى كليّة الثمن حينئذٍ وأنَّ المشتري يدفعه من ملكه فتصح المعاملة وينتقل المبيع إلى ملكه بلا حاجةٍ إلى إذنٍ أو تحليلٍ، وإن تشتعل ذمة المشتري بالخمس حيث إنه قد أتلفه.

والحاصل أنَّ أخبار التحليل لا تشمل الخمس المستقر في الذمة بصورة الدين. ولكن قد يشكل في الصورة الأولى - أعني ما لو كان الخمس عوضاً في المعاملة - بما حاصله: أنَّ ظاهر التحليل والإباحة هو نفي الضمان، كما استظهر من قوله(عليه السلام): «وَسَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ» في موقعة السكوني السابقة. وذلك لأنَّه ليس الخمس متعلقاً إلا بمالٍ واحدٍ وأنَّه قد استوفي بنفس التحليل فضمان أيٍ شيء يكون على البايع؟

وبعبارة أخرى: إنه مع فرض كون التحليل على نحو تلقيك الخمس فلِمَ يضمن البايع ثنه؟! أوَليس أنَّه لم يتعلق الخمس بأكثر من مالٍ واحدٍ، وأنَّه قد صار ملك المشتري بتحليل أربابه؟ فلابد أن يكون ثنه أيضاً حلالاً للبايع وملكاً له من دون ضمانٍ. هذا غاية تقرير الاشكال في المقام.

ويكن الجواب: أنَّ الغرض من التحليل في المقام هو إمساء المعاملة وتصحيحها

ولا ينافي ذلك ضمان من عليه حيث لم يكن الخمس ملكاً له حتى يتنتقل الثمن إلى ملكه بازاته بل كان ملكاً للمشتري. بيان ذلك يحتاج إلى ذكر نكبات:

إحداها: أن لسان أخبار التحليل هو الارفاق والامتنان على الشيعة لغرض دفع محذور الزنا في المنازع وتصرف مال الغير في المتاجر والمساكن بتصحیح المعاملة وإمضائتها وتحليل الخمس في حق المشتري.

ثانيتها: أن الذي يلائم الارفاق على المشتري ويناسب الامتنان عليه أن ينحفظ نظام المعاملة ويتنتقل إليه الخمس على الوجه المشروع دفعاً للمحذور المذكور. وإنما يتحقق هذا الغرض بأن يأذن الشارع للمشتري بالتصرف في عين متعلق الخمس وتحليله. ولا يتوقف ذلك على تحليل الثمن على البائع المكلف بالتخميس مع عصيانه عن العمل بالوظيفة. ومن هنا لا بد من رد عين الخمس إلى أربابه عند افساخ عقد البيع حيث ينتقض الغرض المذكور بنفس افساخ المعاملة.

وثالثتها: أن التحليل في المقام ليس قليلاً عين الخمس للمشتري على كلهاً معملياً حتى يخرج ثمنه من ملك الشارع وإلا فللمشتري أن يسترده الثمن من البائع. نظراً إلى عدم كون المبيع ملكاً للبائع بل كان ملكاً لأرباب الخمس وإنهم ملوكه للمشتري بتصحیح البيع، فلم يقع المبيع بجزاء الثمن حينئذٍ حتى يدخل في ملك البائع بجزاء انتقال المبيع إلى ملك المشتري بل يكون بمعنى تصحیح البيع وإذن المشتري بالتصرف في عين الخمس المنتقل إليه.

وأما ما يقال: من أن مرجع ذلك إلى البيع الفضولي وانتقال الثمن إلى ملك المجيز بعد الإجازة فيكون البائع ضامناً لأجل ذلك. ففيه: أن في البيع الفضولي وإن كان البائع ضامناً لثمن المبيع بعد إجازة المالك بمقتضى القاعدة، ولكن ليس التحليل في المقام من قبيل مجرد إمضاء العقد الفضولي، بل يتنبئ على أساس ما ذكرناه من كونه إرفاقاً في حق المشتري بمخصوصه. وأما بالنسبة إلى البائع العاصي فلا إرافق ولا

تحليل، بل عليه وزر ذلك لأنه استحلّ الخمس - عملاً - ببيعه. وإن نصوص التحليل منصرفة عن مستحلّ الخمس مطلقاً، بلا فرقٍ بين الاستحلال العقدي - كما في غير الشيعة - وبين الاستحلال العملي بالعصيان عن الأداء - كما في الشيعة -.

ثم إنه قد يشكل بأن هذا الملاك يأتي في المشتري أيضاً إذا كان عالماً في البداية تكون المبيع عين متعلق الخمس، لأنّه أيضاً استحلّ الخمس - عملاً - بشرائه كما استحلّه البائع ببيعه.

وجوابه أن نصوص التحليل لما دلت على تحليل الخمس للمشتري نظراً إلى عدم توجّه التكليف بالتخميس إليه حتى يعصي وإنه يشتريه مع التفاته إلى التحليل فلا يكون مستحلاً له، بخلاف البائع العاصي بامتناعه عن أداء الخمس وبيعه.



## **قسمة الخمس**



## القول في قسمته ومستحقيه

مسألة ١ : يقسم الخمس ستة أسمهم: سهم الله تعالى وسهم للنبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وآلـه.

### كيفية قسمة الخمس

١ - كما هو المعروف بين أصحابنا الإمامية بل نسب إلى إجماعهم. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: «وَأَغْلَقُمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُبْرَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنِتُمْ بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>. نظراً إلى ظهور المقابلة بين هذه الأسماء الستة المذكورة في كون كل واحد منها بعنوانه سهماً مستقلأً عن الآخر. وإن اندراج بعضها في البعض الآخر خلاف ظاهر المقابلة.

ومن السنة نصوص كثيرة متظافرة دالة على ذلك: منها صحيح عبد الله بن مسakan عن زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله ع(عليه السلام) قال: «أَنَّ خُمُسَ اللَّهِ عَرَقَ جَلَّ فَلِرَسُولِ يَضْعُفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ خُمُسَ الرَّسُولِ فَلِأَقْارِبِهِ وَخُمُسَ ذُوِي الْقُبْرَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَحَدَّهَا وَالْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَجُعِلَ هَذِهِ الْأَزْبَعَةُ أَسْهُمُ فِيهِمْ. وَأَنَّمَا الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحْلُلُ لَنَّا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»<sup>(٢)</sup>. فإن ذيله وإن كان ظاهراً في منع السادات

١ - سورة الأنفال / ٤١

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٥ - ح ١

من سهم المساكين وأبناء السبيل ويوهم المعارضة مع سائر النصوص، إلا أن المقصود بيان وجه استحقاق المساكين وأبناء السبيل كما وجّه ذلك في سائر نصوص المقام بتحريم الصدقة عليهم.

منها: مرسى حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخَمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهَمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ (الله عليه السلام) وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَسَهْمٌ لِيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»<sup>(١)</sup>.

منها: مرسى أحمد بن محمد قال (عليه السلام): «فَأَلَمَا الْخَمْسُ فَيُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهَمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَسَهْمٌ لِرَسُولِهِ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَسَهْمٌ لِيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما رواه السيد المرتضى في رسالة الحكم والمشابه باسناده عن علي (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام): «وَيَجْرِي هَذَا الْخَمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ (عليه السلام) مِنْهَا سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثُمَّ يُقْسَمُ الْثَلَاثَةُ السَّهَامُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ (الله عليه السلام) وَمَسَاكِينَهُمْ وَأَبْنَاءَ سَبِيلِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. وغيرها من النصوص الكثيرة الواردة في تفسير آية الحمس. وهذه النصوص وإن يكن الخدشة في آحادها سنداً أو دلالة ولكنها بجمعها متواترة إجمالاً بحيث يطمئن بتصور بعضها عن المعصوم (عليه السلام).

ومع قطع النظر عن هذه النصوص تكفينا لإثبات المطلوب الآية المصرحة بالأسهم الستة الظاهرة في استقلال كلٍ واحد منها بعنوانه بقرينة المقابلة كما قلنا. هذا واضح بناءً على تفسير الغنية بمطلق الفائدة، كما دل عليه الصحيح<sup>(٤)</sup>.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٩ - ح ٩

٣- الوسائل ج ٦ - ص ٣٦٠ - ح ١٢

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٩ - ح ٥

وأما بناءً على إرادة خصوص غنائم دار الحرب فكذلك، نظراً إلى ظهور نصوص الخمس المعهود المقرر في الشريعة الذي دلت الآية على وجوبه ومورد صرفه.

ولم ينسب الخلاف في المقام إلا إلى ابن الجنيد وظاهر صاحب المدارك من كون السهام خمسة بمحذف سهم الله استناداً إلى صحيح ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

«كان رسول الله إذا أتاها المغنم أخذ صفوة وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أحمراس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أحمراس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذة خمسة أحمراس يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أحمراس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقاً وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول»<sup>(١)</sup>. نظراً إلى تصريحه (عليه السلام) بأن الرسول (صلوات الله عليه) كان يقسم الخمس خمسة أسمهم لا ستة.

ولكن لا يصح الاستدلال به لما نسب إلى ابن الجنيد.

وذلك أولاً: لأن غاية مدلوله أن ذلك عمل صدر عن النبي (صلوات الله عليه) في سهمه.

ومن الواضح أن له أن يفعل في سهمه كيف شاء. فأعرض عنه وبذله إلى سائر الأصناف وأما نفي حصته في الأصل فلا دلالة له عليه.

وثانياً: على فرض الدلالة فاما يدل على حذف سهم النبي (صلوات الله عليه) بإسقاطه سهم نفسه. وأما حذف سهم الله فلا دلالة له عليه بوجه.

وثالثاً: أن في سائر نصوص المقام قد صرّح بسهم الله في عرض سهم النبي (صلوات الله عليه). وقد قلنا في أول الكتاب أن مأورد عنهم (عليهم السلام) من أن ما كان لـ الله فلرسوله ليس معناه نفي سهم الله. بل المقصود أنه تعالى فوض سهمه إلى نبيه وأعطى ولايته إليه ليصرفه حيث شاء.

وسهم للإمام (عليه السلام) <sup>(١)</sup>. وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر <sup>(٢)</sup> أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه.

١ - تدلّ عليه - مضافاً إلى اتفاق الأصحاب غير ابن الجنيد - :

أولاً: النصوص الكثيرة المتظافرة <sup>(١)</sup> المفسرة لذى القربى - المذكور في الآية الشريفة - بالامام المعموم (عليه السلام).

وثانياً: الآية المباركة، نظراً إلى ذكر ذى القربى فيها قبالي سائر الأصناف. فكما أن المقابلة بين اليتامى والمساكين وابن السبيل ظاهرة في المغايرة واستقلال كل واحد من الثلاثة عن الآخر وعدم انطباق عنوان شىء منها على الآخر في جعل السهم له، فكذلك ظاهرة في مغايرة ذى القربى واستقلاله عن الثلاثة وعدم اعتبار انطباق عنوان عليه في ثبوت السهم له من الخمس. وعليه فانَّ ذى القربى صنف مستقل قبالي سائر الأصناف ولا يكون المراد منه غير الإمام (عليه السلام). حيث إن المقصود من اليتامى والمساكين وابن السبيل بدلالة النصوص المعتبرة هو خصوص السادات منهم، كما لا ينكره ابن الجنيد بل هو مسلم عنده أيضاً. وعليه فلو كان المقصود من ذى القربى مطلق أقرباء النبي (ﷺ) لصار الأسماء خمسة وهو خلاف صريح الآية.

فإذا لم يكن إرادة مطلق الأقرباء يتبع في الإمام (عليه السلام)، نظراً إلى عدم إمكان إرادة الجنس كما هو المقصود في ابن السبيل.

٢ - وذلك لدلالة نصوص المقام على أن ما كان الله فرسوله وما كان للرسول فلامام، كما في صحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام): سئل أنه «فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ (عليه السلام): لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَهُوَ لِلإِمَامِ» <sup>(٢)</sup>.

١ - الوسائل / ج ٦ - ب ١ من أبواب القسمة.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٧ - ب ١ - ح ٦.

ومعتبرة عمران بن موسى عن الكاظم(عليه السلام) قال: «ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو له»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة واضح حيث إن الإمام(عليه السلام) نفسه سهماً من الخمس، وعليه بالإضافة سهم الله والرسول عليه ثلاثة أسمهم. هذا مضافاً إلى التصريح بذلك في مرسل حماد عن الكاظم(عليه السلام) قال: «وله (أي الإمام) نصف الخمس كاماً ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته فسهم ليثامتهم وسهم لمساكينهم وسهم لأنباء سبيلهم»<sup>(٢)</sup>. ومرسل أحمد بن محمد، قال(عليه السلام): «فالذي لله فرسول الله فرسول الله (فَلِلَّهِ الرَّسُولُ) أحق به فهو له خاصة. والذى للرسول هو لذى القربى والجنة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وأنباء السبيل من آل محمد (فَلِلَّهِ الْمُحَمَّدُ) الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس»<sup>(٣)</sup>. ورواية الحكم والمتتابعه باسناده عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: «فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى. ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأنباء سبيلهم»<sup>(٤)</sup>.

هذا لا خلاف ولا كلام فيه وإنما الكلام في كيفية اختصاص هذه السهام الثلاثة به(عليه السلام). وقد تعرّض لذلك السيد الماتن(توفى) في كتاب البيع<sup>(٥)</sup> بمناسبة بحثه عن ولاية الفقيه وحررناه.

بيان ذلك: أنه قد سبق في أول الكتاب أن الخمس ملك لمنصب الإمامة وأنه من شؤون الإمارة وجعل لجهة الولاية والحكومة المبنية على أساس مصالح الإسلام

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٠ - ح ١١

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٩ - ح ٩

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٠ - ح ١٢

٥- كتاب البيع / ج ٢ - ص ٤٩١

وال المسلمين. والأدنى الواضح أن نصف الخمس في جميع الننائم والأرباح فوق حد حاجة فقراء السادة وأيتامهم، فضلاً عن سهم الإمام. وعليه فصرف الخمس بجميع سهامه لنواب الوالي وحوائج الحكومة الإسلامية كما دلت عليه النصوص.

مثل صحيح عبد الله به سنان وابن أذينة جمياً عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في حديث: «وَإِنْ حَضَرْتِ الْقِسْمَةَ فَلَا أُنْ يَسْدُدَ كُلُّ ثَابَةٍ ثَنُوبَةً قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ بَقَيَ  
بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».<sup>(١)</sup>

ومرسل حماد عن الكاظم(عليه السلام) قال: «وَلَهُ أَنْ يَسْدُدَ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَنْتُوبُهُ مِنْ مِثْلِ إِغْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ فَلَوْبُهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْتُوبُهُ فَإِنْ بَقَيَ بَعْدَ ذَلِكَ  
شَيْءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِي أَهْلِهِ».<sup>(٢)</sup>

وما رواه السيد المرتضى في رسالة الحكم والتشابه عن تفسير النعاني باسناده عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: «وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ مَعَايِشِ الْخُلُقِ  
وَأَسْبَابِهَا فَقَدْ أَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ خَمْسَةِ أُوْجَهٍ: ... فَأَمَّا وَجْهُ الْإِفَارَةِ فَقَوْلُهُ  
(تعالى): وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةَ وَالرَّسُولُ...».<sup>(٣)</sup>

وأمما قوله(عليه السلام): «فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ هِمْ» في مرسل ابن بکير<sup>(٤)</sup> -  
مضافاً إلى ضعفه بالإرسال - فيمكن حمله على صورة قوله مقدار الخمس وعدم  
الكافية لساير الموارد، فلا ينافي النصوص المزبورة.

والحاصل: أن المتفاهم من الكتاب والسنة أن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والأئمة(عليهم السلام)  
أولياء التصرف في الخمس كل في عهده لا أنه ملك لأشخاصهم، فإن الآية الشرفية

١- الوسائل / ج ١٥ - ص ٣٨ - ب ٢٧ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤١ - ح ١٢.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٢.

ظاهرة في ذلك عند التأمل، نظراً إلى وضوح عدم كون مالكية الله تعالى للخمس اعتبارية شخصية كمالكيّة زيد لثوبيه. ضرورة عدم اعتبار العقلاً الملكية بهذا المعنى له تعالى بحسب لو وَكَلْ رسول الله (عليه السلام) - مثلاً - ببيعه خرج عن ملكه ودخل ثمه فيه. وهذا واضح، نظراً إلى ما يلزم من اللغوّية. كما أنه من الواضح عدم كونها بمعنى الملكية التكوينية. فلا مناص من كونها بمعنى المالكية للتصرف والأولوية فيها. حيث لا مانع من اعتبارها له (تعالى) عند العقلاً. بل - إنهم يرون أنه (تعالى) أولى بالتصريف في كلّ مال ونفس، وإن كانت ماهية هذه الأولوية أمراً اعتبارياً، لكنه اعتبار معقول واقع من العقلاً...

وعليه فقوله تعالى: «فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» يعني أنه تعالى ولـي أمره، ولا ولـيـة لأحدٍ على التصرف فيه إلـا من أـعـطـاهـ اللهـ الـوـلـيـةـ عـلـيـهـ. فـعـيـنـتـ إـنـ حـلـ قولـهـ تـعـالـىـ: «وـلـلـرـسـوـلـ» عـلـيـ ولاـيـةـ التـصـرـفـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ حـسـبـ اعتـبارـ العـقـلاـ وـلـاـ بـحـسـبـ ظـواـهـرـ الـأـدـلـةـ وـلـوـازـمـهاـ، وـتـؤـكـدـهـ وـحـدـةـ السـيـاقـ، ضـرـورـةـ أـنـ التـفـكـيـكـ فـيـ مـدـلـوـلـ فـقـرـاتـ سـيـاقـ وـاحـدـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـيـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـالـةـ. وـأـمـاـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ لـثـوـبـهـ وـفـرـسـهـ، فـعـ اـنـهـ يـلـزـمـ التـفـكـيـكـ الـخـالـفـ لـلـظـاهـرـ، مـخـالـفـ لـلـنـصـ وـالـفـتـوـيـ. وـلـازـمـهـ التـوـرـيـثـ لـوـرـثـتـهـ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـمـاـ وـرـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـضـافـرـةـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ مـاـ رـسـوـلـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) لـلـإـلـمـاـمـ بـعـدـ خـاصـةـ دـوـنـ سـاـيـرـ الـورـثـةـ.

في صحيح البزنيطي عن الرضا (عليه السلام): «سـئـلـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: وـأـغـلـمـوا أـنـمـاـ غـنـمـتـ مـنـ شـئـ فـأـنـ لـلـهـ خـمـسـهـ وـلـلـرـسـوـلـ وـلـذـيـ الـقـرـبـيـ، فـقـيـلـ لـهـ: فـمـاـ كـانـ لـلـهـ فـلـمـنـ هـوـ؟ فـقـالـ (عليـهـ السـلـامـ) لـرـسـوـلـ اللـهـ وـمـاـ كـانـ لـرـسـوـلـ اللـهـ فـهـوـ لـلـإـلـمـاـمـ»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: «عـلـىـ كـلـ اـفـرـيـعـ غـنـمـ أـوـ أـكـثـرـيـتـ الـخـفـشـ مـعـاـ أـصـابـ لـفـاطـمـةـ (عليـهـ السـلـامـ) وـلـمـنـ يـلـيـ أـنـزـهـاـ مـنـ ذـرـيـتـهاـ

**الحجج على الناس<sup>(١)</sup>.**

وفي مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لَهُ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ وِراثَةً وَلَهُ - يَعْنِي وَلَئِنْ الْأَمْرِ - ثَلَاثَةُ أَسْهَمٌ سَهْمَانِ وِراثَةً وَسَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ -»<sup>(٢)</sup>.

وفي معتبرة أبي علي بن راشد قال: «فُلْتُ لِأَبِي الْخَسْنِ الْثَالِثِ (عليه السلام): إِنَّ نُؤْتَنِي بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ: هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) عِنْدَنَا فَكَيْفَ تَضَعُ؟ فَقَالَ (عليه السلام): مَا كَانَ لِأَبِي مِسْبَبٍ الْأَمَامَةُ فَهُوَ لِي وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ»<sup>(٣)</sup>. وقد سبق البحث عن هذه الرواية سنداً ودلالةً في أول الكتاب. ويستفاد من هذه النصوص أنَّ الخمس من شؤون الإمامة والولاية وختصُّ بهم (عليهم السلام) بما أنهم حجج الله على الناس وولاة أمرهم. وعليه فالقول بكونه ملكاً لأشخاصهم باطل جداً.

ومن ذلك يظهر بطلان القول بأنَّ الخمس ملك لشخص النبي (صلوات الله عليه عليه السلام) بجهة الرئاسة والولاية، بمعنى أن تكون الولاية جهة تعليمية وواسطة في الشivot. نظراً إلى لزوم التوالي الفاسدة بناءً على هذا الفرض أيضاً، لرجوعه إلى شخصية الملكية حينئذٍ وتستلزم ترتيب جميع آثارها من التوريث ونحوه.

وأما إحتلال كون الخمس ملكاً لجهة الرئاسة لا الرئيس نفسه وإنما الوالي ولِي على هذا المملوك فهذا الانفكاك بين الرئيس وجهة الرئاسة - مع بعده في نفسه خصوصاً إذا كان الوصف قائماً بشخص واحد - خلاف ظاهر أدلة المقام، لبعده عن المرتكز في الأذهان من الملزمة الخارجية بين كل رئيس وبين جهة رئاسته. فيحتاج

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥١ - ح ٨.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٤ - ب ٢ - ح ٦.

إثبات ملكية الخمس بهذا المعنى إلى دلالة ناصحة أو ظاهرة. مضافاً إلى أن ذلك مخالف لظهور اللام في الملكية - لو كان ظاهراً فيها كما قيل - ضرورة أنه على هذا الفرض ليس الرسول مالكاً بل الرئاسة هي المالكة.

وبالجملة من تدبر في مفاد الآية والروايات يظهر له أن الخمس قد جعل لجهة الولاية والحكومة وتأمين مصالح الإسلام والمسلمين وأنه بجميع سهامه من بيت المال وأن الوالي ولـي التصرف فيه ونظره متبع بحسب مصالح المسلمين وعليه إدارة معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب ما يراه من المصلحة. ومرجع ذلك إلى أن الخمس ملك لمنصب الإمامة والولاية وأن الوالي مالك له بعنوان أنه الوالي بحيث تكون الولاية حقيقة تقبيدية. وليس معنى ذلك إلا الأولوية على التصرف في جهة حكومة الإسلام وحفظ مصالح المسلمين.

ثم إن في المقام نكات لا ينبغي الغفلة عنها. الأولى: أن الله تعالى ولـي أصالة وحقاً والرسول ولـي من قبله، ثم يكون الإمام ولـيأ بعد النبي (عليهم السلام) من قبل الله أو من قتل رسوله. عليه فالسهام الثلاثة في زمان النبي (عليهم السلام) كانت تحت ولايته ولم يكن الإمام (عليه السلام) ولـي عليها في عصره (عليهم السلام) وإنما صارت السهام تحت ولايته وتصرفه بعد ارتحال النبي (عليهم السلام). عليه فما في الروايات من أن ما للرسول (عليهم السلام) فهو للإمام ليس المراد منه أنه في زمان رسول الله كذلك. بل المراد أن ما كان له (عليهم السلام) يصير بعد وفاته للإمام، كما صرـح به في بعض الروايات كرواية حماد بن عيسى عن الكاظم (عليه السلام) قال: «فـسـهـمـ اللـهـ لـأـوـلـيـ الـأـفـرـ مـنـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ (عليهم السلام)»<sup>(١)</sup> وإلى ذلك ينظر قوله (عليه السلام): «وـلـهـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ، سـهـمـانـ وـرـاثـةـ وـسـهـمـ مـقـسـوـمـ لـهـ مـنـ اللـهـ»<sup>(٢)</sup>. ضرورة أن هذه السهام الثلاثة إنما هي للإمام بعنوان

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨.

إمامته لا ملك شخصه. وهذا كان الأئمَّة جمِيعاً بعد الرسول (ﷺ) للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لا للحسنين (عليهما السلام) لعدم كونهما إمامين في عصره. ولأجل ذلك لا تتنتقل بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى غير الإمام من أولاده وأقربائه.

الثانية: أنه ليس المقصود من الوراثة هنا الوراثة الشخصية بل المراد الوراثة في الولاية والزعامة كما في قوله (عليه السلام): «العلماء ورثة الأنبياء».

الثالثة: أن نكتة جعل السهام ثلاثة مع أن حكمها في جميع الأعصار واحد - في عصر الرسول (ﷺ) لم يكن لسهم الله حكم غير ما ثبت لسهم رسول الله (ﷺ) وكذا سهم الإمام - لعلها بيان مقام ولادة الرسول وذوي القربي وتعظيمهم، بأن جعل الله (تعالى) سهماً لنفسه وسهماً لرسوله وسهماً للإمام بعده وجعل النبي (ﷺ) ولها على السهام كالإمام في عصره. وأما تثليث سهام السادة فليبيان أن الباتمان والمساكين وأبناء السبيل من أهل البيت مصارف لها وأن ارتزاقهم منها.

هذا كله في الخمس والظاهر أن الأطفال أيضاً لا تكون ملكاً لرسول الله (ﷺ) والائمة (عليهم السلام) بأشخاصهم، بل لهم ملك التصرف وإتهم أولياء أمرها. وقد ظهر بيان ذلك مما تقدّم في السهرين. وعليه فقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» على وزان آية الخمس، بل أظهر منها فيما ذكرناه، نظراً إلى عدم دخول لام الملكية على لفظ «الرسول». فهو كالنص في أن ما الله وما للرسول على نحو واحد. ولا ريب أن الله ولد التصرف في الأطفال لامالك لها بالملكية الشخصية، فكذلك الرسول (ﷺ). كما في مرسلة حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَالْأَنْفَالُ إِلَى الْوَالِي»<sup>(١)</sup>.

وممّا يتفرّع على ذلك أن للفقيه في عصر الغيبة - بمقتضى أدلة النيابة العامة والولاية المطلقة - الولاية على أمر الخمس والأطفال وفيه كساير ما يكون أمره بيد الإمام (عليه السلام).

وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل<sup>(١)</sup> ممن انتسب بالأب إلى عبد المطلب.

### حكم سهم السادات

١ - هذه الأسماء الثلاثة يعبر عنها بـ «سهم السادات». وذلك لما دل من النصوص المتظافرة على اعتبار السيادة فيهم.

منها: مرسل ابن بکير عن أحدهما (عليه السلام): «وَالْيَتَامَىٰ يَتَامَى الرَّسُولِ وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ومرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخَمْسَ لَهُمْ خَاصَّةً دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوْضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهًا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَارِبَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»<sup>(٣)</sup>.

ومرفوعة أحمد بن محمد قال (عليه السلام): «فَالنُّصُفُ لَهُ - يعني الحجّة في زمانه - خاصَّةٌ وَالنُّصُفُ لِلْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ»<sup>(٤)</sup>.

ورواية الحكم والتشابه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «... ثُمَّ يُقْسَمُ الْثَلَاثَةُ السَّهَامُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ يَتَامَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

وغير ذلك من النصوص الدالة على ذلك. وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب. وإنما الكلام في أن هذه السهام هل هي ملك لمستحقها أم لا، بل إنهم

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٩ - ح ٩.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٠ - ح ١٢.

مصرفها؟ فقد سبق آنفًا وفي ابتداء الكتاب أنَّ الخمس بثامة ملك لمنصب الإمامة والحكومة على الناس، بمعنى أنَّ النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليةما يحيى أولياء التصرف فيه. وأمَّا كون السادات مصارف للسهام الثلاثة لا مالكين لها فيمكن الاستدلال عليه بنفس الآية، نظرًا إلى دلالتها على كون الخمس لجميع أفراد اليتامى والمساكين وأبناء السبيل على نحو الاستغرار بجحث لو قُسِّم على بعض دون بعض يضمن للأخرين. فإنَّ هذا مقطوع العدم ومخالف للسيرة القطعية المستقرة على الاكتفاء بإيصالها إلى بعضهم. هذا مضافًا إلى ندور وجود أبناء السبيل فلو كانوا مالكين في عرض اليتامى والمساكين لابد من تثليث السهام ولازم ذلك أن يبقى سهمهم بلا مصرف لفرض ندورهم وكون السهم أكثر من قدر حاجتهم وهو مقطوع البطلان. هذا كله مع أنه خلاف صريح صحيح البزنطي النافي لتقسيم هذه السهام بين الطوائف الثلاث على حد سواء وإيكال أمر تقسيمها إلى نظر الوالي حسب ما يراه من المصلحة لهم.

هذه الصريحة رواها البزنطي عن الرضا عليةما يحيى: «فَقِيلَ لَهُ: أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنافِ أَكْثَرُ وَصِنْفٌ أَقْلَى مَا يُضْنَعُ بِهِ؟ قَالَ عليةما يحيى: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عليةما يحيى كَيْفَ يُضْنَعُ؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُغْطِي عَلَى مَا يَرَى؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ»<sup>(١)</sup>.

ونزيد توضيحاً في المقام إهاماً مما أشار إليه الإمام الراحل في كتاب البيع<sup>(٢)</sup>. بيانه: أنَّ السادة موارد لصرف الأسماء الثلاثة من الخمس لا أنهم مالكون لها. وذلك نظرًا إلى أشترط الفقر في استحقاقهم فيعطون من السهام الثلاثة بقدر تأمين مؤونهم وارتفاع حاجتهم حد شأنهم حسب المتعارف فلو زادت السهام عن مؤونتهم

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٢ - ب ٢ - ح ١.

٢- كتاب البيع / ج ٢ - ص ٤٩٠.

كانت للوالي ولو نقصت عنها كان عليه جبران النقص من ساير ما في بيت المال. كما دل عليه مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وله - يعني للإمام (عليه السلام) - نصف الخمس كملًا ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته فسهم ليتمامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبليهم يقسم بينهم على الكتاب والشأن ما يستحقون به في سنتهم. فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي. فإن عجز أو نقص عن استحقائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده يقدر ما يستحقون به. وإنما ضار عليه أن يموئهم لأن له ما فضل عنهم»<sup>(١)</sup>. وإنما من الواضح أن نصف سهم سوق من أسواق بلد كبير من أحد البلاد الإسلامية يكفي لسد حاجة السادة فيبقى الباقى بلا مصرف ولا يحتمل صرفه في غير جهة الولاية وإدارة المسلمين وحفظ نواميسهم وتأمين مصالحهم. وإن يكن الاشكال على هذا التقريب بأن نصف الخمس المشتمل على السهام الثلاثة - إنما يكون فوق حد حاجة السادة إذا دفع جميع المكلفين خمس أموالهم والحال أن الأمر ليس كذلك، بل إنما يدفع الخمس قليل من المكلفين. ولعل هذا هو السر في اختصاص نصف الخمس بالسادة. لما كان يعلم الشارع الحكيم العالم بالغيب بتحقق ذلك في المستقبل. وإنما فلو أدى جميع المكلفين خمس أموالهم لم يكن حاجة إلى اختصاص نصف الخمس بالسادة بل ليكون عشرة أو أقل منه.

وعليه فزيادة مقدار السهم لا يبني في ابنته جعله على غرض سد حاجة السادة، نظراً إلى علم الشارع بعدم وجوده في الخارج. والحاصل أن حكمة جعل سهم السادة كفاية حاجتهم كما صرحت به الصادق (عليه السلام) بقوله: «ولو علم - يعني الله عزوجل - أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لرآدهم» في صحيح عبدالله بن سنان<sup>(٢)</sup>. ومن الواضح

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٣ - ب ٣ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣ - ب ١ - ح ٢.

فلو انتسب إليه بالأُم لم يحل له الخمس<sup>(١)</sup> وحلت له الصدقة على الأصح<sup>(٢)</sup>.

أنَّ ما يكفي السادة هو المال المدفوع إليهم في الخارج لا مجرد السهم المقدر لهم في مقام التشريع.

### اعتبار الانتساب إلى هاشم

١ - المشهور أنَّ المعتبر في مستحق الخمس أنتسابه إلى هاشم بطريق الأب لا الأم، خلافاً للسيد المرتضى وصاحب المدائن فلم يعتبرا ذلك وحدهما باستحقاق المنتسب إليه بالأُم أيضاً للخمس بدعوى صدق الولد حقيقةً على ولد البنت لغة وعرفاً، نظراً إلى وقوع الجد الأعمى في سلسلة أجزاء علة ولادته فيصح أن يقال: إنه أولده. ولأجل ذلك كان أولاد فاطمة (عليها السلام) أولاً لرسول الله. وعليه فيصدق على كل من انتسب إلى هاشم من ناحيه أنه أنه من أولاد هاشم فيستحق الخمس. وفيه أنَّ المأمور في نصوص المقام في مستحق الخمس هو عنوان الهاشمي وبني هاشم لا مطلق أولاده.

ففي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: «لَا تَحْلِ الصَّدَقَةُ بِوَلْدِ الْعَبَّاسِ وَلَا يُنْتَرَأُهُمْ مِنْ بَنِي هاشم»<sup>(١)</sup>.

وفي معتبرة زدارة عن الصادق (عليه السلام) قال: «إِنَّه لَؤْكَانَ الْعَذْلُ مَا أَخْتَاجَ هاشمِيٌّ وَلَا مُطْلَبِيٌّ إِلَى صَدَقَةٍ»<sup>(٢)</sup>. والنصول الدالة على ذلك كثيرة<sup>(٣)</sup>. ومن الواضح أنَّ أولاد بنت الرجل لا ينسبون إليه عرفاً، بل إنما ينسبون إليه

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٦ - ح ٣.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٩١ - ب ٣٣ - ح ١.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٥ - ب ٢٩.

أولاد إبنه. فعنوان الهاشمي ظاهر في أولاد ابن هاشم - وهم بنو عبدالمطلب -. كما أن بني هاشم لا يكون معناه إلاً أولاد هاشم من ناحية ابنه عبدالمطلب. وعليه فلا يكون المقصود من الهاشمي أو بني هاشم إلاً أولاد ابنه وهذا واضح. وبهذه النسبة تغاير القبائل بعضها عن بعض آخر وتنشعب الطوائف، وإلاً يلزم صدق القبائل بعضها على بعض آخر. كما يلزم منه صدق عنوان التيمي على الهاشميين من أولاد الصادق (عليه السلام) بلحاظ كون جدّتهم أم فروة من طافحة قيم وهذا لا يلتزم به أحد حتى مثل السيد المرتضى وصاحب الحديث. وأمّا أولاد فاطمة فانتسابهم إلى هاشم من ناحية أبيهم على (عليه السلام) لكونه ولد أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم.

هذا مضافاً إلى التصريح بذلك في مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخَمْسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ (عليه السلام) الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ، وَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الدُّكَنُ مِنْهُمْ وَالْأَنْثَى. لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بَيْوَاتٍ قُرَيْشٍ وَلَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَلَا فِيهِمْ وَلَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخَمْسِ - إلى أن قال (عليه السلام) - وَمَنْ كَانَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَابِرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحْلُ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخَمْسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ (تعالى) يَقُولُ: اذْغُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ثم إنّه لا فرق بين أن يكون علوياً أو عقiliماً أو عباسياً. وذلك لإطلاق النصوص الدالة على جعل الخمس لبني هاشم فان كلّهم يندرجون تحت هذا العنوان إذا كانوا منتسبيـنـ إليه من ناحية آبائهم. بل صرّح بذلك في صحيح ابن سنان السابق<sup>(٢)</sup>. وأما النصوص الدالة على تحريم الصدقة على آل محمد وأهل بيته فلا دلالة لها على الحصر فيهم لتنفي الحرمة عن غيرهم من بني هاشم. وعليه فلا منافاة بينها وبيننا دلـ

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٦ - ح ٣.

على جعله لطلق بني هاشم أو قرابة الرسول (ﷺ) أو ذريته. مضافاً إلى كون مطلق السادات الهاشميين من آل محمد ونسلهم المبارك كثراً لهم الله. فيصح كونهم مقصودين من ضمير «نا» في قوله (عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطَّهِّرُ) «فيينا خاصةً» في صحيح سليم بن قيس. وأما النقاش في سنته فقد أجبنا عنه.

ثم إنَّ بني هاشم ينحصرون في ولد عبدالمطلب على المشهور. وذلك لأنَّ انتصار ذرية هاشم في نسله كما صرَّح بذلك في عدة من الأخبار. مثل ما ورد في صحيح محمد بن مسلم وأبي بصير وزيارة عن الباقي والصادق (عليهما السلام) عن النبي (ﷺ) قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ بِنْتَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(١)</sup>.

وصحَّ ابن سنان السابق آنفًا<sup>(٢)</sup> ومرسل حمَّاد<sup>(٣)</sup> المذكور آنفًا.

وفي قبال المشهور فقد نسب الخلاف إلى ابن الجنيد والسفيد في غريته من استحقاق بني المطلب أخي هاشم للخمس نظراً إلى دلالة بعض الأخبار على ذلك مثل معتبرة زارة<sup>(٤)</sup> السابقة آنفًا. بدعوى ظهور عنوان «المطلي» في بني المطلب، مضافاً إلى اندراجهم في قرابة النبي فيكون الحصر في بني هاشم إضافياً بالقياس إلى غير قرابة الرسول.

وفيه: أولاً: أنَّ عنوان «المطلي» يصحُّ إطلاقه على بني عبدالمطلب أيضاً في الصح كونهم مقصودين من هذا العنوان. وثانياً: أنَّ نصوص المقام مثل مرسل حمَّاد وغيره دلت على أنَّ المقصود من قرابة النبي (ﷺ) هم بنو عبدالمطلب كما صرَّح بذلك في مرسل حمَّاد.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٦ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٦ - ح ٣.

٣- الوسائل / ص ٣٥٨ - ح ٨.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ١٩١ - ح ١.

مسألة ٢ : يعتبر الایمان<sup>(١)</sup> أو ما في حكمه في جميع مستحقي الخمس.

## شرائط استحقاق الخمس

### الأول : الایمان

١ - لا يخفى أنَّ اشتراط الایمان في استحقاق الطوائف الثلاثة لنصف الخمس خلاف مقتضى الأصل بعد شمول العمومات. فلابد للخروج عن هذا الأصل من دليل. ويمكن الاستدلال على اشتراط الایمان في استحقاق السادات للخمس عن الزكاة بتقريرين:

**الأول:** بدليل الخمس عن الزكاة التي هي من أوساخ الناس كما دلت عليه نصوص المقام:

مثل صحيح سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: «وَلَمْ يَجْعُلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ نَبَيَّهُ وَأَخْرَمَنَا أَنْ يُطْعَمَنَا أَوْسَاخُ مَا فِي أَنْدِيِّ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>. لا إشكال في سنته إلا من ناحية استبعاد رواية إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس ولكنه ليس بشيء. وذلك: أولاً: لأنَّ سليم بن قيس أدرك زمان الصادق(عليه السلام) وكان من أصحابه كما صرَّح بذلك البرقي والشيخ في رجاله فلا يبعد أن يدرك أصحاب الباقر(عليه السلام). ثانياً: يمكن تصحيحه بطريق تبديل السندا، حيث إنَّ حماد بن عيسى روى هذه الرواية عن إبراهيم بن أبي عياش في طريقه. ولكن نقل النجاشي بسنده الصحيح عن حماد بن عيسى أنه قال : «وَحدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرَالْيَمَانِيِّ عَنْ سَلَيْمَ بْنِ قَيْسٍ بِالْكِتَابِ» وإن إبراهيم بن عمر كان من أصحاب الباقر فهو معاصر لسليم بن قيس،

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٤ وص ٣٥٧ - ح ٧.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٤.

وهذه الرواية موجودة في ذلك الكتاب قطعاً. فلا إشكال في هذا الطريق أيضاً. وعليه فيصح سند هذه الرواية بطريقين.

وما رواه الصدوق مرسلاً ومستداً عن الصادق(عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَا حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ». فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»<sup>(١)</sup>.

هاتان الروايتان وإن وردتا في توجيهه جعل مجموع الحمس بقائم سهامه إلا أنها شاملتان لسهم السادات لأنهم من أهل البيت ويصح كونهم مقصودين من ضمير «نا» المذكور فيها، فهما على وزان ما ورد في خصوص سهم السادة.

ومرسل حماد عن الكاظم(عليه السلام) قال: «وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ لَهُمْ خَاصَّةً ذُوَّنَ مَسَاكِينُ النَّاسِ وَأَبْنَاءُ سَبِيلِهِمْ عَوْضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهًا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَارِبَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ وَكَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أُوسَاخِ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

ومرفوعة احمد بن محمد: «وَالنَّصْفُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup> (طليطلة) الَّذِينَ لَا تَحْلُ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ عَوْضُهُمُ اللَّهُ مَكَانٌ ذَلِكِ بِالْخُمُسِ»<sup>(٤)</sup>.

بتقريب أن الإجلال والتعزيز مخصوص بالله ورسوله والمؤمنين دون الكافرين والمعاندين كما قال تعالى: «وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٤)</sup>. وإن الانتساب إلى هاشم - جد النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - لا قيمة له عند الله لو لا الإيمان. ولا يوجب أي فضل ليستحق المنتسب به للإجلال والإكرام. فيستكشف من ذلك بطرق الاناشطة

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٧ - ب ١ - ح ٢ وكذلك رواه العياشي بسنته عن الصادق(عليه السلام) (ص ١٨٧ - ح ٧).

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٩ - ح ٩.

٤ - سورة المنافقين / الآية ٨

الإيمان في السادة لاستحقاق الخمس.

الثاني: أن الإيمان شرط في مستحق الزكاة بدلالة النصوص المعتبرة<sup>(١)</sup> ولما كان الخمس عوضاً عنها - إجلالاً بشأن السادات - فلا بد من اشتراط الإيمان فيهم بطريق الأولوية القطعية. ويفهم هذا التقريب من بيان الحق الهمداني.

ويؤيد ذلك التعليل الوارد لمنع الزكاة عن المخالفين والكافرين مثل قول الرضا<sup>(عليه السلام)</sup>: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجْلَ حَرَمَ أَمْوَالَنَا وَأَمْوَالَ شَيْعَتِنَا عَلَى عَدُوِّنَا» في خبر إبراهيم الأوسي<sup>(٢)</sup>:

ورواية يونس بن يعقوب قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسِينِ الرَّضا أَغْطِي هُؤُلَاءِ - الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ - مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا». قال<sup>(عليه السلام)</sup>: لَا تُغْطِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ رَنَادِيقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

فإن تعليل المنع في الأول بحرمة أموالهم<sup>(طريقه السلام)</sup> وأموال شيعتهم على أعدائهم وفي الثاني بكفرهم وشركيهم عام شامل للخمس أيضاً.

وما ورد عن الإمام المحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آباءه عن رسول الله<sup>(صلوات الله عليه وسلم)</sup> قال: «فَإِنَّ الْمُنَصَّدِقَ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمٍ رَبُّنَا عَزَّوَجْلَ وَحَرَمِي»<sup>(٤)</sup>.

فإن عموم التعليل بعد إلغاء المخصوصية عن الصدقة من هذه الجهة شامل للخمس بل لمطلق ما يدفع وينفق من الأموال في سبيل الله.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١٥١ - ب ٥.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٥٣ - ح ٨.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ١٥٧ - ب ٧ - ح ٤.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ١٥٨ - ب ٧ - ح ٦.

ولا يعتبر العدالة على الأصح<sup>(١)</sup>، والأحوط عدم الدفع إلى المتهمك المتاجر بالكبائر، بل يقوى عدم الجواز، إن كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراءً بالقبيح وفي المنع ردع عنه. وال الأولى ملاحظة المرجحات في الأفراد.

### الكلام في اعتبار العدالة

١ - المعروف بين الأصحاب عدم اعتبار العدالة في مستحق الخمس كما اختاره السيد الماتن (فقيه) وهو الأقوى، نظراً إلى عدم دليل يدلّ على اعتباره سوى ما ورد في باب الزكاة مما دل على عدم جواز إعطاء الزكاة لشارب الخمر. كما في مضمرة داود الصرمي قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الرِّزْكَةِ شَيئاً؟ قَالَ: لَا»<sup>(٢)</sup> وبعض ما يوهم ذلك من النصوص الواردة هناك. إلا أنَّ كله ضعيفة سندًا ولا دلالة لها على اعتبار العدالة، إلا هذه الرواية الواردة في شارب الخمر وهي لا تصلح للاستدلال بها حتى في موردها - فضلاً عن التعدي إلى سائر موارد المعصية.

لأنَّها وإن ثبتت دلالتها في موردها إلا أنَّ سندها ضعيف لوقوع داود الصرمي في طريقه وهو لم يوثق ولا ينجبر ضعف سندها بعمل المشهور، حيث لم يثبت ذهابهم إلى اعتبار العدالة بل نسب إليهم عدم اعتبارها في مستحق الخمس.

بل ورد في باب الزكاة ما يدلّ على عدم اعتبار العدالة، مثل مرسل الصدق في العلل عن الكاظم (عليه السلام) قال: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةُ أَلَافٍ. ثُمَّ قَالَ: أَوْ عَشْرَةُ أَلَافٍ وَيُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدْرٍ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفَقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْفَاجِرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. وإن دلالتها على أصل جواز إعطاء الزكاة للفقير الفاجر - ولو بقدر قليل - واضحة.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٧١ - ب ١٧ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٧١ ب ١٧ - ح ٢.

وعليه فلا دلالة لشيء من النصوص الواردة في باب الزكاة على اعتبار العدالة في مستحق الزكاة ليتعدى عنه إلى باب الخمس بإلغاء الخصوصية أو بالأولوية، نعم ما ورد في المقام من نصوص بدلية الخمس عن الزكاة لا تخلو من دلالة على اعتبار العدالة بالتقريب الآتي، لاشترط عدم كون السفر معصية في ابن السبيل. إلا أنه لا يبعد شمولها لجميع سادات الشيعة الإثني عشرية بعد ما ورد من النصوص المتواترة الدالة على تكريم الشيعة وإجلالهم الشامل بنطاقها الواسع لغير الدول منهم، مثل نصوص الطينة والشفاعة والولاية ونحوها، ومن لاحظها يقطع بشمولها لفاسق الشيعة. وكذلك النصوص الواردة في المقام، فإن فيها قد صرّح بعدم استحقاق مخالف ولاية أئتنا المعصومين (عليهم السلام) ومعانديهم ومنكري فضائلهم دون مطلق الفاسق بمعناه الأعم. هذا مضافاً إلى أنه بناء على اعتبار العدالة قلّ من كان مستحقاً لسهم السادات. وإن لسان العمومات الواردة في المقام آبٍ عن هذا التخصيص الذي لا يقصر عن تخصيص الأكثر في الاستهجان.

نعم لا يبعد القول بعدم استحقاق المعلن بالمعاصي المتجاهر بالفسق للخمس بل يمكن القطع به، نظراً إلى نصوص البدلية المبتنة دلالتها على أساس إجلال السادات المستحقين للخمس وتكريرهم. ولا سيما من يعلم منهم أنه يصرف الخمس في جهة المعصية، خصوصاً إذا كان دفعه إعاقة المدفوع إليه على الإثم والطغيان أو كان منعه عن الخمس ردعه عن ذلك.

### مستضعف كلٌ فرقة ملحق بها

وذلك لصدق عنوان كل فرقـة - من الناصـب والمخـالـف والمجـبـرة والمـفـوضـة والـمـشـركـ وغـيرـ ذـلـكـ منـ الـمـذاـهـبـ الـبـاطـلـةـ وـالـفـرـقـ الـمـنـحـرـفـةـ - عـرـفـأـ عـلـىـ مـسـتـضـعـفـيـهاـ مـنـ النـسـاءـ الـعـجـوزـاتـ وـالـوـالـدـانـ وـالـأـطـفـالـ فـيـرـتـبـ عـلـيـهـمـ حـكـمـهـاـ كـمـاـ فـيـ الزـوـاجـ

والإرث والزكاة.

هذا ولكن المستضعفين في الرأي - الذين ليسوا على بصيرة ولا إدراك في مخالفة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ولا معاندين لهم وكذلك السفهاء منهم - لا يبعد جواز إعطاء السهم إليهم بقدر ما يسمونه من الجوع ويسد به رقمهم إذا كانوا من السادات، كما دل عليه ما ورد في باب الزكاة عن الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره عن أبيائه عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) في حديث: «قُبِّلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ، لَا هُمْ فِي مُخَافَقَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَلَا هُمْ لَنَا مُعَايَدُونَ؟ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ): فَيُعْطَى الْوَاحِدُ مِنَ الدَّارِهِمِ مَادُونَ الدَّرْهَمِ وَمِنَ الْخُبْزِ مَادُونَ الرَّغْيِ»<sup>(١)</sup>. أي يعطى كل واحد منهم بقدر قليل من النقود والطعام ما يسمونه من الجوع ويسد به رقمهم.

### لا يجب بسط السهام على الأصناف

إن الكلام واقع في المقام من جهات ثلاثة:

إحداها: وجوب بسط الأسهم على الأصناف الثلاثة.

ثانية: في وجوب استيعاب أفراد كل صنف.

ثالثتها: في وجوب التساوى بين الأصناف والأفراد.

ونبحث عن الجهات الثلاث ببيان واحد لرجوع ملاك الكل إلى أمر واحد.

فنقول: بعد إثبات ملكية الخمس بتمامه لمنصب الإمامة وجهة الولاية القائمة بالوالى فلا محالة تكون الأصناف الثلاثة من قبيل موارد الصرف من دون أن يكون سهم السادات ملكاً لهم.

وبناءً على ذلك فمن الواضح أن بسط السهام الثلاثة إلى الأصناف غير

واجب، فضلاً عن الأفراد. بل يكون الأمر موكلاً إلى تشخيص الوالي كما دل عليه نصوص المقام.

مضافاً إلى أنَّ بسط نصف الخمس بين جميع الأصناف الثلاثة بتمام أفرادهم بحيث يحكم بالضمان لمن لم يوصل إليه سمه غير ممكن ولا قابل للالتزام ولم يتقوه به أحد. وهذا دليل قاطع على أنَّ ملكية نصف الخمس لجميع أفراد الأصناف الثلاثة على نحو الإستغراق لا يمكن أن تكون مقصودة في الآية الشريفة ونصوص المقام. هذا مع استقرار السيرة القطعية على الاكتفاء بدفع نصف الخمس إلى بعض الأصناف الثلاثة.

وعليه فلا يجب البسط على أصنافهم فضلاً عن البسط بين أفرادهم ولا سيما على نحو التساوي بين جميع أفراد كل صنف. بل إنَّ أمر تقسيم السهام الثلاثة وإيصالها إلى الطوائف الثلاث من السادات بيد الوالي وموكول إلى نظره، فيعطيهم بقدر حاجتهم على حسب ما يراه من المصلحة كما دلَّ عليه صحيح البزنطي ومصرمة أبي خالد الكابلي ومرسل حماد.

في الأول: قيل لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): «أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنافِ أَكْثَرُ وَصِنْفٌ أَقْلَى، مَا يُحْسِنُ بِهِ؟ قَالَ (عليه السلام): ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَيْفَ يَضْنَعُ؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرَى؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ»<sup>(١)</sup>.

وفي الثاني: قَالَ (عليه السلام): «إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطِي كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْأَمْالِ رَجُلًا وَاحِدًا فَلَا يَذْخُلُنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَدُ بِأَمْرِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الثالث: قال الكاظم (عليه السلام): «وَنِصْفُ الْحُقْمِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٢ - ب ٢ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٣ - ب ٢ - ح ٣.

### مسألة ٣ : الأقوى اعتبار الفقر في اليتامي<sup>(١)</sup>

فَسَهْمُ لِيَتَامَاهُمْ وَسَهْمُ لِمَسَاكِينِهِمْ وَسَهْمُ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَخَصَ عَنْ أَسْتِغْنَاهُمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْوِنُهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

#### اعتبار الفقر في اليتامي

١ - كما نسب إلى المشهور خلافاً لما حكي عن السرائر والمبسوط. والوجه في ذلك دلالة نصوص بدلية جعل الخمس - ولا سيما سهم السادات منه - عن الزكاة لسد حاجاتهم. وبهذه النصوص يرفع اليد عن اطلاقات المقام لدلالتها على أن السادات لو لا قرابتهم برسول الله لكانوا مستحقين للزكاة المعتبر فيها الفقر، وإنما عوض عنها لهم الخمس لمانعية القرابة. مضافاً إلى دلالة مرسل حماد<sup>(٢)</sup> على ذلك بالخصوص حيث قال فيه الكاظم عليه السلام : «وَلَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةً لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جُعِلُوا أَزْرَاقُهُمْ فِي أَنْوَافِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَجُعِلَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ قَرَابَةِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِنُصْفِ الْخُمُسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَصَدَقَاتِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَوَلِيَ الْأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا وَقَدْ اسْتَغْنَى فَلَأَفْقِيرٍ». وأمّا ضعف سنته فنجبر بعمل المشهور.

وقد تقدم ذكر جميع هذه النصوص ويستدل في قبال المشهور بظهور المقابلة

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٣ - ب ٣ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٩ - ح ٨.

أَمَا ابن السبيل أَي المسافر في غير معصية فلا يعتبر فيه في بلده، نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم<sup>(١)</sup>، وإن كان غنياً في بلده كما مر في الزكاة.

بين اليتامي والمساكين - كتاباً وسنة - في استقلال عنوان اليتامي عن المساكين ومقتضاه عدم اعتبار الفقر فيهم.

وفيه أن اليتامي - وإن كان لهم عنوان مستقل قبال سائر الأصناف الثلاثة، إلا أنهم استحقوا الخمس بخلاف الاحتياج والفقر بدلالة نصوص المقام، وإن لا يندرجون في عنوان المساكين. نظراً إلى أن المرتكب في الأذهان من عنوان المساكين غير اليتامي لانصرافه إلى البالغين الغير المتمكنين من تأمين معاشهم. وعليه فلا ظهور للمقابلة المزبورة في عدم اعتبار الفقر في اليتامي ، نظراً إلى كفاية الانصراف المزبور في حسن المقابلة نظير الأصناف الثانية في باب الزكاة.

### عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل

١ - والوجه فيه واضح نظراً إلى أنّ تعنون ابن السبيل بهذا العنوان إنما هو لأجل عروض الحاجة له بسبب الابتلاء بالسفر وفقدان مؤونة الطريق. وإن كان في بلده غنياً، بل في الغالب يكون أبناء السبيل أغنياء في بلادهم. فكانه أصبح ابن طريقه لما عرض له من الحاجة في أثنائه. وعليه فأخذ الحاجة في ابن السبيل يستفاد من نفس عنوانه بلا حاجة إلى دليل من الخارج.

ولكن التحقيق اعتبار عدم كون سفره معصية وذلك أولاً: لأن المقدم على معصية الأخلاق والطغيان عن أمرربه لا يليق للإجلال والتكرير - المبنية عليه بدلية الخمس عن الزكاة - ولا سيما إذا كان استحقاقه بسبب إقدامه على المعصية كما هو المفروض. وثانياً: للقطع بأن الحاجة المعتبرة في استحقاق الخمس هي الحاجة المشروعة لا غير المشروعة الحادثة بسب الإقدام على سفر المعصية.

**مسألة ٤ : الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه، سيما زوجته إذا كان للنفقة<sup>(١)</sup>. أما دفعه إليه لغير ذلك مما يحتاج إليه ولم يكن واجباً عليه فلا بأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه ولو للإنفاق حتى الزوجة المعسر زوجها.**

وثالثاً: لأن الخمس فريضة من الله (تعالى) وأن أداءه عمل عادي يتقرب به العبد إلى الله (تعالى) وهو غير ممكن في المقام، لأنه إما حرام نظراً إلى كونه تعاوناً على الإثم وقد نهي عنه في صريح الكتاب أو إعانته عليه وإنه مبغوض عند الشارع لو لم نقل بحرمة. وفيه أن الإعانته لو لم تكن حراماً فأي دليل على مبغوضيته عند الشارع؟ وإن أريد به الكراهة الشديدة فلا ينافي التقرب به إلى الله كالصلة في الحمام أو عند القبر ونحو ذلك من موارد الكراهة في العبادات المعنية بها نقصان التواب.

### عدم جواز دفع الخمس إلى واجبي النفقة

١ - والوجه فيه أولاً: عموم التعليل الوارد في صحيح عبد الرحمن بن المجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «خَمْسَةُ الْأَوَّلَيْنَ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً: الْأُولَى وَالْأُمَّ وَالْوَلَدُ وَالْمَقْتُلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَذُلِكَ أَنَّهُمْ عِبَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. ونظيره التعليل الوارد في مرفوعة العلل عن الصادق قال (عليه السلام): «خَمْسَةُ الْأَوَّلَيْنَ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ: الْوَلَدُ وَالْوَالِدَانِ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَقْتُلُوكُ لِأَنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

فإذن تعليمه (عليه السلام) بقوله: «وَذُلِكَ أَنَّهُمْ عِبَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ» في الأول وقوله: «لِأَنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ» في الثاني، يأتي في الخمس أيضاً، لوضوح أن دفع الخمس

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٦٥ - ب ١٣ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٦٦ - ب ١٣ - ح ٤.

إلى واجبي النفقة من قبيل دفعه إلى نفسه وصرفه في شؤونه فإعطاء الخمس لهم في الحقيقة بمنزلة إخراجه من كيسه بيد وضعه فيه بيد آخر.

وثانياً: اقتضاء بدلية الخمس عن الزكاة اشتراها في الحكم إلا من ناحية مانعية السيادة عن الاستحقاق، وعليه فالممنوع عن الزكاة من غير ناحية السيادة ممنوع عن الخمس أيضاً.

وثالثاً: إنه مع قطع النظر عن عموم التعليل المزبور والبدالية يمكن استفاده ذلك من النصوص الدالة على وجوب إخراج الخمس ودفعه وأدائه إلى أربابه وإصاله إلى مستحقيه أو وكيلهم. مثل قول الصادق (عليه السلام): «فَلَيَبْعَثُ بِخُمُسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ» في موثقة عمار<sup>(١)</sup> وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «تَصَدَّقُ بِخُمُسِ مَالِكٍ» في موثقة السكوني<sup>(٢)</sup>. وقول الصادق (عليه السلام): «وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ» في صحيح حفص<sup>(٣)</sup>. وقوله (عليه السلام): «أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ»<sup>(٤)</sup>. وقول الباقر (عليه السلام): «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوْصِلْهُ إِلَى وَكِيلِي» في صحبيحة علي بن مهزيار الطويلة<sup>(٥)</sup> وغير ذلك من النصوص. فإن ظاهرها وجوب إخراج الخمس من كيس المكلف وإدخاله في كيس أربابه وإصاله إلى مستحقه. ولا يكون دفع الخمس إلى واجبي النفقة إخراجه من كيس المكلف بنظر أهل العرف، بل هو صرفه في شؤون نفسه عندهم. ولذا لو دفعته إلى زوجتك السيدة بعنوان أداء الخمس من دون أن تدفع إليها مالاً آخر بعنوان النفقة تعرض عليك فتقول: «هذا نفقي فأين الخمس؟».

ثم إن ذلك مبني على أن المكلف يدفع الخمس إلى مستحقه بنفسه. وأماماً لو

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٣ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٣ - ح ٤.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٠ - ح ٦.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٢ - ب ١٠ - ح ١.

٥ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ب ٨ - ح ٥.

**مسألة ٥ : لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه<sup>(١)</sup>، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشهراً بها في بلده من دون نكير من أحد.**

دفعه المحاكم فلا مانع من هذه الجهة لرجوعه إلى دفع خمس غير المكلَّف به إلى عياله. وقد صرَح الماتن (تَبَرُّ) في ذيل المسألة بجوازه نظراً إلى أنَ الدافع ليس ملزماً بتأمين نفقة عيال المكلَّف بالخمس حتى يكون مشمولاً للتعليل المزبور.

### لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه

١ - وذلك لأنَ لازم الانتساب إلى بني هاشم استحقاق المتسب للخمس ومن هنا يرجع دعوى الانتساب إلى دعوى استحقاق بعض أموال شخص المكلَّف بالخمس. فيكون مشمولاً لعموم «البيئة على المدعى» كساير موارد الدعاوى. بل مع قطع النظر عن هذه الجهة إثبات دعوى الانتساب إلى قريش في نفسه يحتاج إلى حجَّة معتبرة أو علم وجداني أو اطمئنان شخصي بصدق دعواه وإن كان ناشتاً من اشتهر ذلك في بلده.

وأمامَ الاشتهر بين أهل البلد من دون حصول اطمئنان شخصي فوجه جواز الاكتفاء به في تصديق مدعى النسبة هو استقرار سيرة العقلاة على الأخذ بالمشهور بين أهل البلد ولم يرد عنها الشارع. بل يؤيده بعض الأخبار مثل مرسلة يونس عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «خَمْسَةُ أَثْنَيْنِ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ : الْوَلَايَاتُ وَالْمَغَاثِيَّ وَالْمَوَارِيثُ وَالذَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقه، أي شخص كان حتى الآخذ. ولكن الأولى عدم إعمال هذه الحيلة<sup>(١)</sup>.

### الكلام في الاحتيال إذالم يحرز شرائط الاستحقاق

١ - وجه الاكتفاء بهذا الاحتيال في أداء الخمس وبراءة ذمة الموكّل أنَّ بعد إثبات عدم اعتبار المباشرة في أداء الخمس يصح التوكيل في إيصال الخمس إلى المستحق. والملك في براءة ذمة الموكّل إنما هو علم الوكيل باستحقاق الطرف وأداء وظيفة الإيصال لا علم الموكّل. وهو عند الشك يحكم بصحة عمل الوكيل بإجراء أصالة الصحة، إلا أن يعلم بطلان عمله فلا تصل النوبة إلى إجراء الأصل حيثُ.

ثم إنَّ قد أشُكَّ على جريان أصالة الصحة بأنَّ موضوعها صرف الخمس في مورده وإيصاله إلى مستحقه فلابد من تتحققه وتبنته في الخارج حتى يجري الأصل المزبور عند الشك في صحته. والمفروض في المقام أنَّ تتحقق أصل الإيصال مشكوك فيه نظراً إلى الشك في استحقاق الآخذ فإنه لو لم يكن مستحقاً لم يوصل الخمس إلى مستحقه في الحقيقة.

وفيه: أنَّ الوكيل قد أخذ الخمس بعنوان صرفه في مورده وإيصاله إلى مستحقه حسب الفرض. وعليه فالإيصال متتحقق بنظره وإنما يشكُّ الموكّل في كونه إيصالاً صحيحاً. ومرجع ذلك إلى الشك في صحة هذا الإيصال وإجزائه. وعليه فتحقق موضوع أصالة الصحة - وهو مجرد الإيصال ولو كان غير صحيح - يحرز لاشك فيه. وإنما شك الموكّل في أنَّ الوكيل هل صَرَفَ الخمس في مورده ليصح الإيصال أم لا، نظراً إلى شكه في استحقاق الخمس. فيحكم بصحة الفعل الصادر منه بعنوان الإيصال إلى مستحقه وكفايته بأصالة الصحة. وعليه فلا وجه للشك في

**مسألة ٦ : الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعة<sup>(١)</sup>، كما أن الأحوط له عدم أخذه.**

الاحتياط فإنه طريق شرعي لتحصيل اليقين التبعدي ببرأة الذمة عن التكليف بأداء الخمس. وإن كان الأولى عدم إعمال الحيلة في المقام بل في كل مورد، نظراً إلى عدم ركون النفس وجданاً إليها في مقام أداء التكليف. وأما اعتبار عدالة الوكيل في المقام مع عدم اعتباره في حق الفاعل في جريان أصلية الصحة فلأجل أنَّ في باب الزكاة دلت النصوص<sup>(١)</sup> على اعتبار وثاقة شخص النائب أو الوكيل في الإيصال.

### عدم جواز دفع الزائد عن مؤونة السنة إلى مستحقٍ واحد

١- إنَّ دفع الخمس إلى مستحقٍ واحد زائداً عن مؤونة سنته تارة: يكون في ضمن دفعات متعددة. وأخرى: في ضمن دفعة واحدة. وأما إذا كان في دفعات متعددة فوجده عدم الجواز واضح، حيث إنَّ بعد إعطاء مؤونة سنته يزول فقره ويصبح غنياً ويكون الإعطاء إليه ثانياً وثالثاً إعطاءً إلى الغني لا الفقير. وأما إذا كان في الدفعة الواحدة فوجده عدم الجواز أيضاً واضح، حيث أن دفع الزائد عن قدر حاجته لا يكون لغرض سدّ حاجته فلذا لا يكون فيه ملاك الاستحقاق. وبعبارة أخرى: إنَّ بإعطاء المقدار المعادل للمؤونة يصبح المعطى إليه غنياً فيكون دفع القدر الزائد إليه دفعاً إلى الغني لا الفقير.

وتبين بهذا البيان وجه الاحتياط في عدم أخذه من جانب المستحق.

**مسألة ٧ :** النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم على الأقوى<sup>(١)</sup>، فلابد إما من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره، كما أن النصف الذي للإمام (عليه السلام) أمره راجع إلى الحاكم، فلابد من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصروفه بحسب نظره وفتواه أو الصرف بإذنه فيما عين له من المصرف.

### أمر الخمس كله بيد الفقيه الحاكم في زمان الغيبة

١ - اختلف الآراء في كيفية صرف الخمس بنصفيه المشتمل على سهم الإمام وسهم السادات وإن كثيراً من هذه الأقوال واضح البطلان وغير قابل للبحث عنه. مثل القول بوجوب دفعه أو إلقائه في البحر أو عزله وإيداعه أو الإيصال به عند ظهور أمارات الموت، لوضوح أن كل ذلك إنلاف المال وضياعه والتغريط فيه وهو بالو بال والوزر أقرب من أداء الوظيفة.

عدة الوجوه في المقام ثلاثة والأقوى ما سلكه الماتن (قطب)<sup>(٢)</sup> من كون أمر الخمس بنيامه في زمان الغيبة بيد الفقيه الجامع الذي هو نائب الإمام (عليه السلام) وله الولاية العامة، فيجب دفع الخمس بنيامه - حتى النصف الذي للأصناف الثلاثة - إليه ولن يصرفه في موارده وإيصاله إلى مستحقه حسب نظره وتشخيصه المصلحة.

والدليل على ذلك واضح بعد إثبات الولاية المطلقة للفقيه الجامع بأدلة - من الضرورة والكتاب والسنّة - وليس المقام محل البحث عن ذلك وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في كتاب الاجتهاد والتقليد.

ولما كان الخمس ملكاً لمنصب الإمامة ومن شؤون الحكومة والإمارة لا لشخص الإمام (عليه السلام) فلا محالة يكون أمره في زمان الغيبة بيد من له ولاية الأمر، وليس ذلك إلاً الفقيه العادل الجامع. هذا بناءً على ثبوت الولاية للفقيه، وأمّا بناءً على

اختصاص ولايته بالأمور الحسبية وأنَّ الخمس من الأمور المهمة التي لا بد من القيام بها ولا يجوز في حكمه الشارع الحكيم إهمال أمره وأنَّ في تركه مفاسد كثيرة لا يرضى به الشارع، فأيضاً لا يجوز لغير الفقيه حينئذٍ تصدّي ذلك نظراً إلى عدم إمكان إحرازه رضا الشارع بدفع سهم السادات إلى مستحقيه بنفسه، وإنْ كان متيقناً بحصول شرائط الاستحقاق في المدفوع إليه. وذلك لفرض أنَّ الولاية في الأمور الحسبية - لأجل مالها من الأهمية - مختصة بالفقīه العارف بأحكام الدين ولا اعتبار لنظر غيره فيها. اللهم إلا أن ينافش في كون الخمس من تلك الأمور المهمة التي يلزم من تعطيله مفاسد كثيرة وثمة غير قابلة للجبران، فإنَّ هذا النقاش وجهاً.

وقد بي في المقام وجهان آخران:

أحدهما: ما عن صاحب الجواهر من إجراء حكم مجهول المالك عليه نظراً إلى أنَّ المالك في ترتيب حكمه - وهو جواز التصدق عن المالك - ليس هو الجهل بشخص المالك، بل المناط في ذلك عدم إمكان إيصاله إليه كما هو مورد بعض نصوصه. مثل صحيحة يونس بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> الواردة في متاع رفيق أصيبي في طريق مكة، حيث أمر الإمام (عليه السلام) ببيعه والتصدق بثمنه على أهل الولاية مع أنَّ الرفيق كان معروفاً بشخصه عند من أصحاب متاعه. وإنَّما لم يكن له إيصال متاعه إليه لعدم معرفته هوية ذلك الشخص ولا بلده. وإنَّ سهم الإمام من هذا القبيل لأنَّ الإمام (عليه السلام) وإنْ كان معروفاً إلا أنه لا يمكن إيصال سهمه إليه في زمان الغيبة، فيجوز بيعه والتصدق بثمنه على الشيعة الذين هم أهل الولاية المذكورين في الصحبة المزبورة.

وفيه: أنَّ حكم مجهول المالك مختصٌ بالملك الشخصي كما هو مورد صحيحة يونس ولا يأتي في ملك المنصب والجهة العامة. وقد ثبت أنَّ الخمس ملك لمنصب الحكومة وله الولاية العامة.

ثانيهما: أن يصرف في موارد يحرز رضى الإمام (عليه السلام) بصرفه فيها مما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين وتشيد قوام الدين وحفظ أساس الشريعة وإعلاء رأيه الإسلام وحفظ بيضته وأثاره.

وفيه: أن هذا الوجه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا ينافي مسلكه السيد الماتن (رحمه الله)، غاية الأمر تشخيص ذلك موكول إلى نظر الفقيه الجامع نظراً إلى ولايته على أمر الخمس بمقتضى أدلة النيابة العامة. وقد تبين مما ذكرنا أنه ليس للملك مباشرة تقسيم سهم السادات وإيصالها إلى فقرائهم. لما قلنا من كون أمر الخمس بتمامه بيد الفقيه.

وقد يقال: إنه مع العلم بجهة الصرف في النصف الآخر - الذي للأصناف الثلاثة - ويقين الملك بحصول شرائط الاستحقاق في أشخاص معينين من السادة لا وجه لدفعه إلى نائب الإمام (عليه السلام)، نظراً إلى علم الملك حيث ثُبِّر رضا الإمام (عليه السلام). وفيه: أنه بعد إثبات النيابة العامة والولاية المطلقة للفقيه الجامع، لا يمكن إحراز رضا الإمام (عليه السلام) بالتصريف في الخمس لغير الفقيه أبداً، بأي وجه ومن أي شخص كان. وذلك لأن معنى نيابته العامة عدم رضا الإمام (عليه السلام) بتصريف غيره مطلقاً ومع التفات الملك إلى ذلك كيف يتبيّن برضا الإمام (عليه السلام) بدفع السهام الثلاثة إلى السادة بنفسه أو بصرفه مباشرةً فيما يراه مصلحة الإسلام والمسلمين بنظر شخصه؟ فإن مقتضى أدلة ولاية الفقيه كون نظر غيره في أمر الخمس كساير شؤون الولاية فاقداً للاعتبار. بل إنما تعطى القيمة والشرعية لنظر الفقيه خاصة، بلا فرق في ذلك بين كيفية تعلق الخمس وشروط وجوب أدائه وموارد صرفه.

ومع قطع النظر عن أدلة الولاية فقد يتوهم أن بدفع الخمس إلى الفقيه وإن يحصل العلم بفراغ الدّمة لكونه أعرف بمواضع صرفه، إلا أن مع إحراز رضا الإمام (عليه السلام) بصرفه مباشرةً لا يتوقف العلم بفراغ على ذلك. وفيه: أن من المحتمل اعتبار صرف الخمس في نظر الشارع على نحوٍ يوجب تقوية حكمة الإسلام وعزّة

ويشكل دفعه إلى غير من يقلده<sup>(١)</sup> إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كمّاً وكيفاً، أو يعمل على طبق نظره.

مسألة ٨: الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد، وإن ضمن حينئذ لو تلف في الطريق أو البلد المنتقل إليه، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فإنه لا ضمان عليه<sup>(٢)</sup>

ال المسلمين. ولا يتحقق هذا الغرض إلا بدفعه إلى من يدور ذلك مداره كالإمام (عليه السلام). وإنما هو الفقيه الحاكم دون سائر الفقهاء لأنّه الذي يدور مجد الإسلام والمسلمين مدار اقتداره لا أي فقيه آخر، ولا سيّما أنّ الخمس لمنصب الإمامية والولاية. وعليه فكيف يمكن احراز رضا الإمام بدفعه إلى غيره؟

والحاصل أنّه لا يجوز دفع الخمس إلى غير الفقيه الحاكم من سائر الفقهاء مطلقاً، حتى على القبول بعدم الولاية المطلقة، إلا من كان مدافعاً له في المواقف السياسية والحكومية. فإن تقوية مثل هؤلاء الفقهاء مظاهرة للفقيه القائد وخطوة شاسعة إلى مجد الإسلام وعزّة المسلمين .

١ - وذلك لأنّ في صورة اختلاف فتواه مع فتوى من يقلده المكلّف في كيفية الصرف وشرائط الاستحقاق، ليس ما يراه من الخمس المدفوع صرفاً في مورده وإيصالاً إلى مستحقه من الخمس المدفوع، مصروفاً في مورده وموصلاً إلى مستحقه بنظر المجتهد الذي يقلده. عليه فلا تبرأ ذمة المكلّف بدفع الخمس إلى غير من يقلده.

### نقل الخمس إلى بلد آخر

٢- نقل الخمس إلى بلد آخر تارة: يكون مع وجود المستحق في البلد،

وآخرى: مع عدم وجوده. وعلى أي حال فتارة: يقع الكلام في الحكم التكليفى وأخرى: في الحكم الوضعي بلحاظ ثبوت الضمان وعدمه.

أما الحكم التكليفى: فلا إشكال في جواز النقل لأنّه إيصال الخمس إلى مستحقه وهو مأمور به، ولا سيما مع عدم وجود المستحق في البلد فإنّ النقل حينئذٍ واجب. مضافاً إلى أنه إحسان إلى السادة ولا إشكال في جوازه بل رجحانه. بل ربما يتراجع النقل حتى مع وجود المستحق في البلد مثل ما لو احتاج إيصال الخمس إلى مستحق البلد إلى زمان أكثر من نقله إلى بلد آخر، نظراً إلى أنّ فورية دفع الخمس وإيصاله إلى أربابه لو لم تقل بوجوها فلا ريب في رجحانها. حيث إنّ الخمس فريضة إلهية وإن أداؤه امثالي أمر الله تعالى وداخل في عموم الأمر بالسرعة والاستباق إلى طاعة الله، كقوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مُغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ...»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ بِقُوَّاتِكُمْ خَيْرٌ»<sup>(٢)</sup>. بل العقل أيضاً حاكم بحسن الاستباق إلى طاعة المولى وامثال أمره.

أما الحكم الوضعي - أعني به ثبوت الضمان فقد يقال في المقام: إنّ جواز نقل الخمس يتنبى على جواز العزل. ولكن لا أساس لهذا القول لأنّ ما يصدر عن الناقل ليس إلا إفراز الخمس وتعيينه بغرض دفعه وإيصاله إلى أربابه. وهذا لا ريب في جوازه، بل هو واجب كما سبق آنفاً لدلالة النصوص الآمرة بدفع الخمس وأدائه وبعنه وإيصاله إلى أهل البيت. وهذا غير العزل، حيث إنّ عزل الشيء في اللغة يعني جعل الشيء في جانب من دون اعتناء بأمره ولذا يقال: «عزلت الشيء عن غيره عزلاً» أي نحيط عنه، ومنه عزل الرئيس أو النائب أو الوكيل بمعنى إخراجه عما كان له من الصداره والولاية. فعزل الخمس أي جعله في جانب من دون دفعه وإيصاله إلى أربابه بعد إفرازه وتعيينه. فالمقصود منه إفراز وتعيين خاص لا مطلق الإفراز والتعيين

١ - سورة آل عمران / ١٣٣ .

٢ - سورة البقرة / ١٤٨ .

ولو كان مقدمةً لدفعه وإصاله إلى أربابه. كيف وهو مأمور بذلك في نصوص المقام؟! ويشهد على ذلك النصوص الدالة على جواز عزل الزكاة. فإنَّ في بعضها<sup>(١)</sup> أمر الإمام (عليه السلام) بالعزل في فرض عدم إمكان أداء الزكوة. وفي بعضها الآخر<sup>(٢)</sup> جوز الإمام (عليه السلام) العزل في صورة إبقاء بعض المال الزيكي القاسياً لوضع الصرف. وفي بعضها<sup>(٣)</sup> جوز (عليه السلام) إفراز زكاة المال وكتابة مقدارها من غير إخراج. فإنَّ كلَّ هذه التعبيرات تفيد هذا المعنى. والحاصل: أنه ليس العزل في اللغة ولا في النصوص بمعنى مطلق الإفراز حتى ما كان منه مقدمةً للإيصال. ومن هنا نقل زكاة المال إلى بلد آخر قد يبين حكمه في طائفة أخرى من النصوص من دون تعرُّض لحكم العزل. ومن هنا ترى صاحب العروة حَكْمَ بجواز نقل الحمس وعدم ضمان الناقل للتاليف منه في الأثناء عند عدم وجود المستحق في البلد<sup>(٤)</sup>. ومع ذلك أشكل في تشخيص الحمس بالعزل مطلقاً<sup>(٥)</sup>. وعليه فالعزل والنقل موضوعان مستقلان لكل واحدٍ منها حكمه الخاص. ولو ترَّدنا وقلنا بإطلاق العزل على مطلق الإفراز حتى ما كان منها مقدمة للإيصال كما في المقام، لا نأبى أن نقول بعدم إشكال في جواز العزل بهذا المعنى بل هو مأمور به، نظراً إلى توقيف دفع الحمس وبعثه وإصاله المأمور به على ذلك.

ومن هنا لا ملزمنا أن نحمل هذه المسألة على فرض نقل مجموع المال الذي فيه الحمس، نظراً إلى كون نقل الحمس من باب دفعه وبعثه وإصاله إلى أربابه وقد أمر بذلك في النصوص المستفيضة. لا من باب العزل حتى يقال: إنَّ النصوص الدالة على جوازه في الزكاة لا عموم لها حتى يتعدى منها إلى الحمس وإنَّه لا يمكن إلغاء

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢١٤ - ب ٥٢ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢١٤ - ب ٥٣ - ح ١.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢١٣ - ب ٥٢ - ح ٢.

٤ - العروة الوثقى / ج ٢ - المسألة الثامنة من قسمة الحمس.

٥ - العروة الوثقى / ج ٢ - المسألة الخامسة عشر من قسمة الحمس.

الخصوصية عنها، نظراً إلى افتراقها عن الخمس في كثير من الأحكام؛ من شرائط التعلق وكيفية الصرف واستثناء المؤونة واعتبار النصاب وغير ذلك.

كما لاحاجة إلى حمل صورة المسألة على فرض نقل المقدار المعادل للخمس من المال لا بعنوان التخمير، لزعم عدم تعنونه بالخمس ما دام لم يقبضه أربابه، وذلك لأن النصوص الآمرة بدفع الخمس وبعثه وإيصاله إلى أربابه قد أطلق فيها عنوان الخمس قبل مرتبة دفعه وبعثه ضرورة تقدم كل متعلق عن حكمه. وهذا أصدق شاهد على عدم توقف صدق الخمس على قبض أربابه، وعليه فلا وجه لهذا التوهم. ثم إن الكلام يقع تارةً في صورة وجود المستحق في بلد المال، وأخرى: في ما إذا لم يوجد فيه مستحق. أما الصورة الأولى: فتقتضي القاعدة عدم الضمان، نظراً إلى خروج اليد عن كونها يد ضمان وصيانتها يد أمانة في فرض جواز النقل تكليفاً، نظير ما لو أذن المالك شخصاً بنقل ماله إلى بلد آخر، فكيف هناك يكون إذنه يعني استثنان ذلك الشخص وخروج يده عن كونها يد ضمان؟ فكذلك في المقام. فإنَّ معنى جواز النقل تكليفاً إذن الشارع بالنقل ولازمة خروج يد الناقل عن كونها يد ضمان، إلا أنه ثبت الخروج عن هذه القاعدة بدلالة بعض النصوص الدالة على ضمان زكاة المال إذا وجد الناقل لم موضوعاً للاستحقاق فلم يدفعه إليه وبعث به إلى بلد آخر فتختلف في أثناء النقل كما في صحيح محمد بن مسلم: «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ. هَلْ عَلَيْهِ ضِمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ؟ فَقَالَ (عليه السلام): إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا»<sup>(١)</sup> فإنه شامل للخمس بعد إلغاء الخاصية عن الزكاة، أو بقرينة مفهوم التعليل في الذيل بقوله (عليه السلام): «لأنَّهَا قَدْ حَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ».

وأما قاعدة الإحسان فلا تشمل هذه الصورة لعدم كون النقل احساناً في حق

سادة البلد بل إساءة إليهم. وأما نصوص عزل الزكاة الدالة على عدم الضمان إذا وجد مستحقها في البلد ولم يدفعها إليهم انتظاراً لستحق أفضل فتلت في الآتاء مختصة بالزكوة ولا بد من الاقتصر على موردها، نظراً إلى أنها خلاف مقتضى القاعدة.

وأما في الصورة الثانية: فالأقوى عدم الضمان، نظراً إلى كونه مأموراً بإيصال الخمس إلى مستحقه ويتوقف ذلك على نقل الخمس إلى بلد آخر، ولازم ذلك عدم ضمانه لو تلف بغير تفريط منه. هذا مضافاً إلى تعليل نفي ضمان الزكوة عند ما لو تلفت بالنقل في بعض النصوص، مثل قوله (عليه السلام): «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَذْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعْثُ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَئِنْ شَاءَنَا لَأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَكَذَلِكَ الْمُؤْصِي»<sup>(١)</sup> في صحيحه محمد بن مسلم. فإن تعليل نفي الضمان بالخروج عن اليد يعم المقام، ولا سيما مع عطف الوصي الكاشف عن عدم خصوصية للزكوة.

وقد يتوجه أنه بمقتضى هذا التعليل يلزم الحكم بالضمان إذا كان الخمس في يد الناقل حين الحمل بخلاف ما إذا بعث بها وأرسله إلى بلد آخر لخروج الخمس حينئذٍ عن يده ب مجرد البعث والإرسال. وعليه فلا بد من التفصيل في المقام بين النوعين من النقل.

وفيه: أنه لو كان ملاك الضمان مجرّد خروج المال عن يده يلزم منه لغوية شرطية «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَذْفَعُهَا إِلَيْهِ...» وإذا لاجد أن لا يكون فرقاً بين صورتي وجود المستحق وعدمه في البلد، والحال أنه خلاف ظاهر الشرطية. بل المقصود خروج الخمس عن يده بأمر الشارع بيعته وإيصاله إلى المستحق. فحيث نقل الخمس بأمر الشارع قاصداً لإيصاله إلى مستحقه فلذا لا ضمان عليه عند التلف. مضافاً إلى جريان قاعدة الإحسان في هذه الصورة، إلا أن يسامح ويتهاون في حفظه فيتلى عن تفريط فلا إشكال في ضمانه حينئذٍ لأنه أتلفه في الواقع.

وكذا لو كان النقل باذن المجتهد وأمره فانه لا ضمان عليه حينئذٍ حتى مع وجود المستحق في البلد<sup>(١)</sup> وربما وجب النقل لو لم يوجد المستحق في البلد ولم يتوقع وجوده بعد، أو أمر المقلد بالنقل.

١ - إذا نقل المالك الخمس إلى بلد آخر بأمر الفقيه أو إذنه فتلف لاضمان عليه مطلقاً، حتى مع وجود المستحق في البلد، نظراً إلى كون الفقيه ولـي الخمس وإن إذنه وأمره بمنزلة إذن المالك المستحق وأمره. وعليه تخرج يد المأذون عن كونه يد ضمان، نظير ما لو أذن المالك غيره بتفصيله الشخصي فتلف في الأثناء من غير تفريط الناقل. فكيف لا إشكال في عدم ضمان الناقل هناك؟ فكذلك في المقام.

هذا إذا لم يكن الناقل وكيلـاً للفقيه في القبض بل كان مأذوناً من جانبه في النقل فقط. وأمّا لو وكلـه الفقيه في القبض لا إشكال في عدم الضمان، حيث إن قبضه حينئذٍ بمنزلة قبض الفقيه. ولما كان الفقيه ولـي أمر الخمس فيكون قبضه بمنزلة قبض المالك المستحق ولازم ذلك كون قبض وكيلـه الفقيه بمنزلة قبض المالك. وعليه فإذا قبض الوكيل فقد حصل الإيصال الواجب. وإن تلف المالـل بعد ذلك بالنقل لا يوجـب ضمان الناقل إذا كان مأذوناً من قبل المالـل أو ولـيه لأنـ يده يـد أمانـة حينئـدـ.

بل يشكل الحكم بالضمان حتى بدون أمرـ الفقيـه فيما لم يوجد المستـحق في البلد، بل مع وجودـه فيهـ. وذلك نظـراً إلى عدم جوازـ مباشرةـ المالـك لـتقسيـم سـهمـ السـادـاتـ بنـاءـ علىـ ولاـيةـ الفـقـيـهـ بلـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـيـصالـهـ إـلـىـ الفـقـيـهـ. فـلوـ كـانـ الفـقـيـهـ فيـ بلدـ آخـرـ يـجـبـ عـلـيـهـ نـقـلـ الخـمـسـ إـلـىـ ذـلـكـ الـبـلـدـ وـدـفـعـهـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ لـيـقـسـمـهـ بـيـنـ مـسـتـحـقـيـهـ. فـإـذـاـ كـانـ النـقـلـ وـاجـباـ لـأـضـمانـ عـلـيـهـ لـوـ تـلـفـ الخـمـسـ فـيـ الـأـثـنـاءـ بـغـيرـ تـفـرـيطـ. وـلـاـ يـنـفـعـ وـجـودـ مـسـتـحـقـ فـيـ الـبـلـدـ لـإـتـبـاتـ الضـمـانـ عـلـيـهـ، حـيـثـ لـاـ يـجـبـ لـهـ تـقـسـيمـ الخـمـسـ بـيـنـهـ مـبـاـشـرـةـ بـلـ إـفـاـ

يـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ. نـعـمـ لـوـ جـازـ لـهـ تـقـسـيمـ الخـمـسـ وـدـفـعـهـ إـلـىـ السـادـةـ بـنـفـسـهـ

وليس من النقل لو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه مع إذن  
الحاكم الشرعي<sup>(١)</sup>

مسألة ٩ : لو كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلد الخمس يتعين  
نقل حصة الإمام (عليه السلام) إليه<sup>(٢)</sup>. أو الاستئذان منه في صرفها في بلده، بل  
الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً، لكنه ضامن إلا إذا تعين  
عليه النقل.

مستقلاً عن الفقيه لكان للحكم بالضمان حينئذ وجة. ولكنه غير جائز بناءً على ولاية  
الفقيه على الخمس ب تمام سهامه.

١- إن الخمس ولو ينتقل في الواقع باحتسابه إلى ملك الدائن حينئذ بدلاً عما له  
في ذمة المديون فيبرئ بذلك ذمته. ولكن الكلام في نقل الخمس من بلد المال إلى بلد  
آخر. وإن تصرف خارجي أجنبى عن الاحتساب المتقوّم بمجردالتية أو اللفظ. ثم إن  
احتساب الخمس ديناً يحتاج إلى إذن الحكم الشرعي إذ لا دليل على مشروعيته وما  
يدل على ذلك في الزكاة<sup>(١)</sup> لا عموم له ليتعدى عن مورده إلى المقام.

٢- لا وجه لاختصاص وجوب النقل إلى المجتهد الجامع بحصة الإمام (عليه السلام) في  
المقام بعد البناء على ولائته على جميع الخمس ب تمام سهامه، كما صرخ السيد  
الماتن (عليه السلام) بذلك في المسألة السابعة وبين وجهه مفصلاً في كتاب البيع كما قلناه سابقاً.  
والتحقيق في المقام وجوب دفع الخمس وإيصاله ب تمام سهامه إلى المجتهد الجامع.  
وعليه فلو كان في غير بلد المال يجب نقل الخمس إليه ب تمامه، ومقتضاه كما قلنا آنفاً  
عدم الضمان لو تلف في أثناء النقل والإيصال من غير تفريط. نعم لو أذنه بصرف  
الخمس في بلده ومع ذلك نقله إليه فتلف في أثناء فهو ضامن، نظراً إلى عدم تعين

١- الوسائل / ج ٦ الباب ٤٩ عن أبواب المستحقين للزكاة.

النقل عليه حيئثُ. وأما وجود المجتهد في بلد المال فلا ينافي تعين النقل ما لم يكن الناقل مقلّده، إلا أن يكون جامعاً للشراطط أيضاً. بأن كان من جهة العلم مساوياً لمجتهد البلد الآخر، فكما يكون العامي مخيّراً بين الرجوع إلى أيّها في أصل التقليد فكذلك يجوز له تكليفاً دفع الخمس إلى أيّها.

وأما وضعياً فتقتضى القاعدة عدم الضمان، نظراً إلى أنه مع فرض جواز النقل تكليفاً تخرج يده عن كونها يد ضمان بل تصير يد أمانة. وذلك نظير ما لو أذن المالك شخصاً بنقل ماله إلى بلد آخر. فكيف هناك يكون إذن المالك لذلك الشخص بالنقل بمعنى استيهانه على المال وينخرج يده عن كونها يد ضمان وتكون يد أمانة؟ فكذلك في المقام. فان معنى جواز النقل تكليفاً أن الشارع قد أذن بنقله. ومعنى ذلك ايتائه الناقل على الخمس. ولا زمه كون يده بذلك يد أمانة ومقتضاه بالمال نفي الضمان عنه لو تلف الخمس في أثناء النقل من غير تفريط إلا أن يرفع اليد عن هذه القاعدة بما دلّ من النصوص على ضمان زكاة المال بعد التعدي عنها إلى الخمس بضميمة أن وجود المجتهد في البلد في حكم وجود المستحق، نظراً إلى دخوله في قول الصادق(عليه السلام): «إذا وجد لها موضعياً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها»<sup>(١)</sup> في صحيح محمد بن مسلم. وقوله(عليه السلام): «ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطلت أو فسّدت فهو لها ضامن حتى يخرجهما»<sup>(٢)</sup> في صحيح زرارة. فانهما وإن وردتا في الزكاة إلا أنه لما لا تتحمل خصوصية فيها من هذه الجهة يتعدى عنها إلى المقام.

وأما إذا تعين عليه النقل بأن كان مقلّده في بلد آخر أو لم يوجد مجتهد جامع في بلده فلا إشكال في عدم الضمان وذلك لأجل القاعدة المزبورة. مضافاً إلى دلالة صحيح محمد بن مسلم ووزارة المربورين على عدم ضمان الزكاة الثالثة في أثناء النقل إذا

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٩٨ - ب ٣٩ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٩٨ - ب ٣٩ - ح ٢.

بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل<sup>(١)</sup> أو كان هنا بعض المرجحات، ولو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مقلّده يتعين النقل إليه، إلا إذا أذن في صرفه في البلد، أو كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظره مقلّده، أو كان يعمل على طبق نظره<sup>(٢)</sup>.

لم يجد الناقل موضعًا لها في البلد بعد إلغاء الخصوصية عن الزكاة والتعيم إلى الحمس.

١ - ليس مقصوده ظاهراً الأعلم وإنما تعين دفع الحمس إليه كما يجب التقليد عنه، بل المراد هو الأفضلية من جهة الورع والتقوى وسائر صفات الفضيلة مما يوجب الفضل. وأما وجود المرجح الآخر غير الأفضلية مثل احتياج إيصال الحمس إلى مستحقي البلد الآخر إلى وقت أقل من إيصاله إلى مستحقي بلد المال فلا دليل على تعين النقل بذلك، وإن لا إشكال في حسن شرعاً وعقلاً كذا سبق.

٢ - قد بيّنا وجّه تعين نقل الحمس إلى مقلّده آنفًا. ولكن استثنى السيد الماتن (تقرير) ثلاثة موارد فحكم فيها بعدم تعين نقل الحمس إلى مقلّده.  
الأول: ما إذا أذن المجتهد المرجع مقلّده بصرف الحمس في مستحقي البلد. فلا إشكال في عدم تعين نقل الحمس إلى بلد آخر حينئذ. بل يجوز دفعه إلى مجتهد البلد.  
ولكن لا في نفسه بل إنما يكون هذا الجواز ثابتاً بإذن المجتهد الجامع.

الثاني: ما لو توافق فتواي المجتهد الجامع - الموجود في بلد المال - رأي مقلّده في مصرف الحمس. فيجوز له دفع الحمس إلى ذلك المجتهد الجامع نظراً إلى أنه لم يخالف رأي مقلّده حينئذ.

ويمكن الإشكال بأنه كيف لو علم المكلّف بوجود شرایط الاستحقاق في بعض سادات بلده لم يجزله صرف الحمس فيه مستقلاً عن رأي الفقيه بل كان موظفاً بدفعه إلى مقلّده؟ فكذلك في المقام. وعليه ف مجرد العلم بموافقة كيفية صرفه مع رأي مقلّده لا

يجوز الصرف ولا ينفي تعين النقل.

وفيه أن المناطق في جواز دفع الخمس إلى مجتهد البلد ليس مجرد توافق رأيه مع مقلده، بل إنما هو لأجل حجية رأيه أو ولائيته على أمر الخمس التي جعلها الشارع لكل مجتهد جامع على نحو القضية الحقيقة. غاية الأمر تسقط فتواه عن الاعتبار مع مخالفتها لرأي مقلده. ولذا لا يجوز دفع الخمس إليه.

والحاصل أنَّه كيف يجوز تقليد غير الأعلم في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأعلم؟ فكذلك في المقام يجوز دفع الخمس إليه. والملوك عدم سقوط فتواه عن الاعتبار فيما وافق فتوى الأعلم.

الثالث: ما إذا لم يكن للأعلم فتوى في مصرف الخمس، بأن احتاط. فيرجع مقلده إلى المجتهد الآخر الموجود في البلد فيعمل على طبق فتواه. فلا إشكال حينئذ في عدم تعين نقل الخمس إلى مقلده الأعلم كما لا يتعين عليه العمل باحتياطه.

وأما احتمال رجوع الضمير الفاعلي في قول الماتن (فتىئه): «يُعمل» إلى مجتهد البلد؛ لأنَّ لم يتصد للاستنباط في مصرف الخمس وي العمل على طبق رأي مقلد المكلف بالخمس فيجوز لذلك حينئذ دفع الخمس إليه من دون تعين النقل، فهو خلاف ظاهر العبارة. مضافاً إلى عدم جواز رجوع المتمكن من الاستنباط إلى مجتهد آخر بنظر الماتن (فتىئه) كما صرَّح بذلك في كتاب الرسائل<sup>(١)</sup> معللاً باستقرار سيرة العقلاء على رجوع الجاهل الغير المتمكن من تحصيل العلم بنفسه إلى العالم لا المتمكن منه لأنَّه بنظرهم ملحق بالعالم. وإنْ أشكناه هناك بانَّ هذه السيرة من العقلاء على فرض استقرارها مردوع بنصوص الإرجاع الدالة على جواز رجوع الأصحاب إلى مثل أبان وأبي بصير ويونس بن عبد الرحمن - من فقهاء الرواة - مع تمكنهم من تحصيل العلم بالحكم الواقعي بالرجوع إلى الإمام المعصوم (عليه السلام).

مسألة ١٠: يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً<sup>(١)</sup>، ولكن الأحوط أن يكون ذلك باذن المجتهد حتى في سهم السادات.

### حكم دفع الخمس بمال آخر

١ - إن المال الآخر الذي يدفع منه الخمس تارة: يكون من قبيل النقود وأخرى: يكون من قبيل الأمتعة والعرض.

فقول: إن مقتضى القاعدة بناءً على تعلق الخمس بالعين على نحو الإشاعة الحقيقة عدم جواز دفع الخمس من غير عين متعلقه مطلقاً، حتى من النقود. ولكن قد خرجننا عن هذه القاعدة في دفع الخمس من قيمة عين متعلقه بمطلق النقود بدليل سيرة المشرعة وصحيحة البرقي. وقد بحثنا سابقاً في المسألة الثالثة والعشرين من خمس الأرباح مفصلاً حول استقرار السيرة ودلالة صحبيح البرقي على ذلك، فلا نعيد ورائع.

نضيف إلى ذلك هنا أن أداء الخمس من عين متعلقه لو كان معتبراً لبيان واشتهر بين الأصحاب والمشرعة لأنه من المسائل المهمة التي تتفق لأكثر المتندينين. والحال أنه لم يسمع من عصر الشارع إلى زماننا أن الإمام عليه السلام أو أحد فقهائنا يشير إلى اعتبار ذلك أو يرد أرباب الخمس قيمة متعلقه إلى من دفعها أداءً للخمس. فيمكن عد هذا التقريب وجهاً ثالثاً لجواز دفع الخمس من النقود، غير السيرة وال الصحيح المزبور.

أما دفع الخمس من مال آخر إذا كان من الأمتعة والعرض فيشكل الحكم بجوازه. وذلك لتصور صحيحة البرقي وغيره من النصوص عن إفادة ذلك بل غاية مدلولها جواز دفع الخمس من النقود. وأماماً السيرة فدعوى استقرارها على ذلك مشكلة جداً. بل لم يعهد بين

**مسألة ١١ :** إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً مع إذن الحاكم على الأحوط لو لم يكن الأقوى، كما أن احتساب حق الإمام (عليه السلام) موكول إلى نظر الحاكم.<sup>(١)</sup>

الأصحاب دفع المال الآخر بدلاً عن متعلق الخمس إلا إذا كان من النقود فيدفعونها أداء لقيمة متعلق الخمس. هذا مضافاً إلى كفاية الوجه الثالث المزبور آنفًا لإثبات عدم جواز دفع الخمس بمال آخر.

ثم إن احتياط الماتن (فتوى) بالاستيدان من الحاكم وجوبى، إذا لم يجوز الاحتساب بدونه بل مال إلى الافتاء به في الذيل. والوجه في ذلك عدم الدليل على مشروعيته. وإن ما دلّ على ذلك في باب الزكاة لا يعم المقام.

### حكم احتساب الدين خمساً

١ - لا فرق بين سهم الإمام وسهم السادات من هذه الجهة بعد البناء على ثبوت الولاية العامة للمجتهد الجامع الشرائط، نظراً إلى أنَّ له الولاية حينئذٍ على الخمس بثمام سهامه. وإنما يتم التفصيل المزبور بناءً على مبني من يجوز للملك دفع سهم السادات وتقسيمه بين مستحقيه بنظره مستقلًا عن إذن الفقيه وأمره. وأما وجه عدم جواز احتساب الدين خمساً من جانب المالك أنَّه نوع تصرف في بيت المال ولا دليل على جوازه فلا بدّ من كونه بإذن ولي أمر الخمس، وهو الفقيه الجامع.

**مسألة ١٢:** لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك<sup>(١)</sup> إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً لا يرجى زواله وأراد تفريح ذمته، فلا مانع حينئذ منه لذلك.

**مسألة ١٣:** لو انتقل إلى شخص مالٌ فيه الخمس من لا يعتقد وجوبه كالكافر والمخالفين لا يجب عليه إخراجه<sup>(٢)</sup> كما مرّ، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، سواء كان من المناجم والمساكن والمتاجر أو غيرها، فإن أئمة المسلمين عليهم السلام قد أباحوا ذلك لشيعتهم.

### تحقيق في مفad نصوص تحليل الخمس

١ - الوجه فيه أن ذلك خلاف الغرض من تشريع الخمس المبني على أساس رفع نوائب الوالي والحكومة وتأمين حوائج فقراء السادة. في الحقيقة لم يصرف الخمس حينئذ في مورده إلا أن يكون المكلف بالخمس فقيراً معسراً وتوقف حفظ عرضه على رد الخمس إليه. فيجوز حينئذ رد الخمس إليه، نظراً إلى أن ذلك داخل في مصالح المسلمين لأنه منهم.

٢ - كما هو المعروف والمشهور بين الفقهاء حيث قيدوا التحليل بما إذا انتقل المال من لا يعتقد وجوب الخمس من الكافرين والمخالفين. ولكن هذا القيد غير مذكور في شيء من النصوص الواردة في المقام. وعلى أي حال فالأقوال في المقام مختلفة. ومنشأ ذلك اختلاف نصوص المقام. وهي على طوائف ثلاثة:

الاولى: ما دل على إباحة الخمس للشيعة مطلقاً بلا قيد ولا شرط وأنهم في حلٌ منه ولا يجب عليهم أداوه. مثل صحيح البخاري، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «فَإِنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ(عليه السلام) هَذَا النَّاسُ فِي بَطْوَنِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لَأَنَّهُمْ

لَمْ يُؤْدِوا إِلَيْنَا حَقًّا، أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَائُهُمْ فِي حَلٍ»<sup>(١)</sup>.  
 وصحيحه ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «أَتَذَرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزَّمَانَ؟ فَقُلْتُ: لَا أَذَرِي. فَقَالَ(عليه السلام): مِنْ قَبْلِ حُمُسِثَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتَنَا الْأَطْيَبَيْنَ فَإِنَّهُ مُحَلَّ لَهُمْ وَلِعِيلَادِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.  
 ونحوها صحيحة زرارة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ(عليه السلام)  
 حَلَّهُمْ مِنَ الْخُفْسِ - يَعْنِي الشِّيَعَةَ - لِيَطِيبَ مَوْلَدُهُمْ»<sup>(٣)</sup>. وصححة ابن مسلم  
 بطريق الصدوق عن أحدهما(عليه السلام): «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ الدَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنْ يَقُومَ  
 صَاحِبُ الْخُفْسِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خُفْسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتَنَا لِتَطِيبِ وَلَا دُثُّهُمْ  
 وَلِتَزْكُو أَوْلَادُهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

ورواية جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخشعبي عن  
 الحارث بن المغيرة النصري عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا فَدَأْخَلْنَا  
 ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ فَقَالَ(عليه السلام): يَا بَخِيَّةَ مَا عَلَى فِطْرَةِ  
 إِبْرَاهِيمَ عَيْرَنَا وَغَيْرَ شِيعَتِنَا»<sup>(٥)</sup>.

ورواية أبي عماره عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله(عليه السلام): في  
 حديث قال: «... فَلَمَّا أَخْلَلْنَا إِذَا لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبِ وَلَا دُثُّهُمْ. وَكُلُّ مَنْ وَالِيَ آبَائِي  
 فَهُوَ فِي حَلٍ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقْنَا فَلَيَبْلُغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ»<sup>(٦)</sup>. ولكن لا يمكن  
 الأخذ باطلاق هذه الروايات.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٨ - ب ٤ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ب ٤ - ح ٢.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٣ - ب ٤ - ح ١٥.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٠ - ح ٥.

٥ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٣ - ح ١٤.

٦ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨١ - ح ٩.

وذلك أولاًً لمنافاتها لشرع وجوب الحمس المبني على غرض رفع نوائب الولي وتأمين ما يرتبط بشؤون الولاية وزعامة الشيعة وسدّ حواجز فقراء السادات. فإنّ الحمس من أعظم أموال بيت المال ولا بد من صرفه لمصالح الإسلام وال المسلمين. ولا سيما أن في عصر الأئمة<sup>(عليهم السلام)</sup> طول عصر الغيبة لم يكن أولياء أمور المسلمين مبسوطي الأيدي حتى يأخذوا ساير أنواع الضرائب. وإنما كان الحمس والزكاة فقط يصرفان في مصالح الإسلام وال المسلمين مع كون الحمس أكثر مقداراً من الزكاة.

وثانياً: إن هذه الطائفة معارضة لما ورد في المقام من النصوص المستفيضة الامرة بدفع الحمس وبعثه وأدائها وإصاله إلى أهل البيت كما سبق ذكر بعضها.

الطائفة الثانية: ما ورد من النصوص في قبال الطائفة الأولى ودللت على عدم إباحة الحمس ونفي التحليل مطلقاً.

منها: صحيحه علي بن إبراهيم عن أبيه قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ<sup>(عليه السلام)</sup> إِذ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَهْلٍ وَكَانَ يَتَوَلَّ لَهُ الْوَقْفُ بِقُمٍّ. فَقَالَ: يَا سَيِّدِي؛ أَجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ بِرْزَهْمٍ فِي حِلٍّ فَإِنَّمَا قَدْ أَنْفَقْتُهَا. فَقَالَ<sup>(عليه السلام)</sup> لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ. فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ<sup>(عليه السلام)</sup>: أَحَدُهُمْ يَتَبَعَّ  
عَلَى أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَيْتَاهُمْ وَمَسَاكِينَهُمْ وَأَبْنَاءَ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِيءُ  
فَيَقُولُ: أَجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، أَتَرَاهُ ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ لَا أَفْعُلُ؟ وَاللَّهِ لَيَسِّأَلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثًا»<sup>(١)</sup>.

وهي تدلّ على نفي التحليل بعد حمل الأموال المذكورة فيها على الحمس بقرينة إضافتها إلى آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم نظراً إلى أنهم مصارف الحمس. ولكن يمكن النقاش فيها أولاً: بأن موردها قضية في واقعة. وثانياً: بأن نصوص التحليل قد وردت فيها لو انتقل الحمس إلى شخص فصرفه في حواجمه

الشخصية فن هنا علل التحليل بطيب مولده. وهذا بخلاف مورد هذه الرواية حيث إنها وردت في مورد كان أموال الإمام (عليه السلام) بيد وكيله فأتفقها بغير إذنه - من دون أن يصرفها في حوائجه الشخصية - كما هو مفروض السؤال. فليست هذه المعتبرة نافية لتحليل الخمس على النحو الذي سوف يأتي بيانه في الجمع بين النصوص.

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخَمْسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ، أَشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

فإنها تدل على نفي التحليل بالنسبة إلى المشترى المتنتقل إليه بالمطابقة وعلى نفيه عن البائع المكلف بالخمس باللازمـة. وأما الإشكال بأن هذه المعتبرة ناظرة إلى تشريع أصل وجوب الخمس وفي عدد النصوص الدالة على ذلك، ففيه: أنها وإن كانت بصدق بيان الحكم المترتب على تشريع أصل وجوب الخمس، إلا أنها قد وردت في مورد انتقال الخمس بالشراء ودللت بالصراحة على عدم حلية الخمس المتنتقل إليه مطلقاً.

فهذه المعتبرة تدل بالصراحة على نفي التحليل وما يدل على نفي التحليل مطلقاً ما ورد من النصوص الآمرة بدفع الخمس وإخراجه وبعثه وإيصاله إلى أهل البيت، وقد سبق ذكرها. فإن هذه النصوص تنافي بظاهرها تحليل الخمس كما هو واضح، وأيضاً يدل على ذلك بعض النصوص الواردة في الجواب عن الاستيدان والاستحلال في أمر الخمس، مثل ما رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن محمد بن زيد الطبراني قال: «كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ ثُجَارِ فَارِسٍ مِنْ بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا»(عليه السلام) يسألـهـ الإذنـ فيـ الخـمـسـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ: ... أـلـلـهـمـ لـاـ يـحـلـ مـاـ لـاـ مـنـ وـجـهـ أـحـلـهـ اللـهـ. إـنـ الـخـمـسـ عـوـنـاـ عـلـىـ دـيـنـاـ وـعـلـىـ عـيـالـنـاـ وـعـلـىـ مـوـالـيـنـاـ وـمـاـ نـبـذـهـ وـنـشـتـرـيـ مـنـ أـغـرـاضـنـاـ مـنـ نـخـافـ سـطـوـتـهـ، فـلـاـ تـزـوـوـهـ عـنـاـ وـلـاـ تـحـرـمـوـاـ أـنـفـسـكـمـ دـعـانـاـ ماـ

**فَدَرْزْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ إِخْرَاجُهُ مَفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَتَفْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ...»<sup>(١)</sup>**

وفي خبره الآخر بالاسناد المتقدم قال: «قَدِيمٌ قَوْمٌ مِّنْ حُرَاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ التَّرَضَا (عليه السلام) فَسَأَلُوهُ أَنْ يُجْعَلُهُمْ فِي حِلٍّ مِّنَ الْخُمُسِينِ، فَقَالَ: مَا أَمْحَلُ هَذَا! ثُمَّ حَضَرُونَا الْمَوَدَّةَ بِالسِّنَنِ كُمْ وَتَرَزُّوْنَ عَنْهَا حَقًا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَجَعَلَنَا لَهُ وَهُوَ الْخُمُسُ؟ لَا تَجْعَلُ، لَا تَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ لَأَحَدٍ مِّنْكُمْ فِي حِلٍّ»<sup>(٢)</sup>.

وما ورد في التوقيع عن صاحب الأمر (ع) في جواب مسائل الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (عليه السلام): «وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرٍ مِّنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصْرِفَهُ فِي مَا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَنَحْنُ حُصَماً وَهُوَ...»<sup>(٣)</sup>. ومثله التوقيع الآخر الوارد في جوابه<sup>(٤)</sup>.

وما رواه الرواوندي باسناده عن الحسن بن عبد الله بن الحمدان عن عمّه الحسين في حديث عن صاحب الزمان (ع) ... «يَا حُسَيْنُ كَمْ تَرَزاً عَلَى النَّاهِيَةِ وَلَمْ تَفْتَحْ أَضْحَابِي عَنْ حُسْنِ مَالِكِ؟ ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): إِذَا مَخْتَيَّتِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُرِيدُهُ تَذَلَّلُهُ عَفْوًا وَكَسَبْتِ مَا كَسَبْتَ تَحْمِلُ حُمْسَةً إِلَى مُسْتَحْقَقِهِ...»<sup>(٥)</sup>.

وَمَمَّا يَدْلِلُ عَلَى نَفِي التَّعْلِيلِ مَطْلَقاً مَا وَرَدَ مِنَ النَّصُوصِ المُصْرَحةُ بِأَنَّهُ كَانَ لِلَّامَةِ (عليه السلام) وَكَلَةً لِأَخْذِ الْأَخْمَاسِ مِنْ أَشْيَاوْهُمْ وَمَوَالِيهِمْ وَإِيصالَهَا إِلَيْهِمْ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ (عليه السلام) فِي صَحِيحِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ فَلْيُوْصِلْهُ إِلَى وَكِيلِي»<sup>(٦)</sup>.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٥-٣٧٦ ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٦ ح ٣.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٦ ح ٦.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٦ ح ٧.

٥- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٧ ح ٨.

٦- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ ح ٥.

وقول أبي علي بن راشد مخاطباً لأبي الحسن الثالث(عليه السلام): «أَمْرَنِي بِالْقِيَامِ بِإِمْرِكَ وَأَحْذِ حَقَّكَ فَأَعْلَمُتْ مَوَالِيكَ بِذَلِكَ». فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقٌّ؟ فَلَمْ أَذِرْ مَا أُجِيبُهُ، فَقَالَ (عليه السلام) يَحِبُّ عَلَيْهِمُ الْخُفْسُ...»<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من النصوص الدالة على هذا المعنى. فإن هذه النصوص دليل قاطع على عدم تحليلهم(عليه السلام) الخمس بتامة لشيعتهم على نحو الاطلاق.

ثم إن في المقام قد ذكر وجوه للجمع بين هاتين الطائفتين. منها: ما عن صاحب المدائق بحمل نصوص التحليل على سهم الإمام(عليه السلام) وحمل النصوص النافية له على سهم السادات. ولكن جمع تبرعي لا شاهد له من النصوص. وأما ما يوهم الدلالة على ذلك مثل قوله(عليه السلام): «مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِّنْ حَقٍّ فَهُوَ فِي حِلٍّ» في صحيفة على بن مهزيار<sup>(٢)</sup> ففيه:

أولاً: أنه لا يبعد أن يكون مقصود الإمام(عليه السلام) من حقه قام الخمس، نظراً إلى ما قلناه سابقاً من كون الخمس بتامة سهامه تحت ولاية الإمام(عليه السلام) ومن شؤون الإمامة والحكومة، وأن أمره بيد والي المسلمين، كما يؤيده استحلال الزاوي من الخمس الظاهر في كلّه لا خصوص سهم الإمام.

وثانياً: أن ظاهره بنافي تعليل التحليل بطيب المولد المتوقف على تحليل قام الخمس لا خصوص سهم الإمام مضافاً إلى دلالته على اختصاص التحليل بالمعوزين والمحاجين والحال أن طيب المولد غير مختص بهم. بل للشيعة المحتلّ لهم الخمس في نصوص المقام بما أنهم متقدون بولاية الأئمة(عليه السلام). وهذا يأبى عن اختصاص التحليل بالمعوزين والمعوزين.

ومن هنا اتضحت بطلان توهّم أن هذه الصحيفة أخص من النصوص الواردة في

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٨ - ب ٨ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ب ٤ - ح ٢.

المقام وصالة لشخص كلها، تأمل لتعرف وجه بطلان هذا التوهم.

وعليه فليس المقصود في هذه الصحىحة التحليل العام الشامل لسهم الإمام (عليه السلام). بل المقصود إذنه (عليه السلام) للمحتاجين والمعسرين الذين لا يتمكّنون من أداء حق الإمام بالتصرف في الخمس وجعلهم في حلّ بما صرفوه ماداموا معسراً، من دون نظرٍ إلى صورة انتقال الخمس إليهم من الغير كما هو محمل نصوص التحليل.

منها: اختصاص التحليل بالناكح والجواري لا جميع مصارف الخمس بل باحاطة التعليل بطيب الولادة. وفيه: أنه ينافي تصرّع بعض النصوص بالتحليل في التجارات والزراعات والأكل والملبس<sup>(١)</sup>، كما في صحىحة علي بن مهريار وعتبرة أبي خديجة<sup>(٢)</sup> وما ورد عن العسكري (عليه السلام) في تفسيره<sup>(٣)</sup>. وما صرّح في بعض النصوص من هلاك الناس في بطونهم وفروجهم كما في صحىحة الفضلاء<sup>(٤)</sup> وأنه فرجاً كان أو مالاً وغير ذلك من النصوص.

منها: اختصاصه بعصر الأئمة (عليهم السلام) نظراً إلى كونه تحليلاً مالكيّاً لأنّ كلّ إمام مالك للخمس بما هو إمامٌ مادام حياً. وعليه فليس التحليل إلّا لوجوب الخمس. وفيه: أنه ينافي التصرّع في بعض النصوص بالحليلة إلى يوم القيمة كما في عتبرة أبي خديجة<sup>(٥)</sup> الآتية، أو إلى قيام الحجة كما في عتبرة مسمع<sup>(٦)</sup>. مضافاً إلى ورود التحليل في مکاتبة إسحاق بن يعقوب<sup>(٧)</sup> عن الإمام الحجة إلى ظهور أمره.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ٢ و ٤.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ٢ و ٤.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٥ - ح ٢.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٨ - ب ٤ - ح ١.

٥- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ٤.

٦- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٢ - ح ١٢.

٧- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٣ - ح ١١.

منها: ما نسب إلى صاحب المعلم من اختصاص التحليل بخمس الأرباح نظراً إلى اختصاص هذا القسم بالتشريع من قبلهم (عليهم السلام) كما يظهر من صحيحة علي بن مهزيار الطويلة.

وفيه: مضافاً إلى كونه مخالفًا لإطلاق إضافة التحليل إلى الخمس الشامل لجميع أقسامه، أنه خلاف صريح النصوص الكثيرة من تحليل المغم والفيء والأنفال. وغير ذلك من الأقوال المختلفة في المقام. فان كلّها مخالفة لعموم نصوص التحليل وصريح بعضها كي يدفعها عموم التعليل الآبي عن التخصيص والتقييد. منها: أنه يرفع اليد عن ظاهر النصوص الامرة باخراج الخمس بصرامة نصوص التحليل في عدم وجوب إخراجها، وعليه فيحمل الأمر بإخراجها الخمس ودفعه على الاستحباب.

ولكن جوابه واضح لعدم انحصر النصوص النافية للتخليل في الامرية بإخراج الخمس ودفعه بل يكون بعضها صريحاً في عدم تحليل الخمس بالشراء وغيره. مثل معتبرة أبي بصير<sup>(١)</sup> عن الباقر (عليه السلام) وخبر زيد الطبرى<sup>(٢)</sup> عن الرضا (عليه السلام) وبعض التوقيعات الواردة<sup>(٣)</sup> عن صاحب الأمر. فلامناص من التعارض بين هذه الطائفة وبين نصوص التحليل المطلق.

والأقوى في المقام الجمع بين الطائفتين المذبورتين من نصوص المقام بحمل الطائفة الأولى على الخمس المنتقل إلى الشيعي عن لا يعتقد الخمس أو يعتقد لم يخمس ما له عصياناً. فتدل على تحليله للشيعي المنتقل إليه الخمس. وحمل الطائفة الثانية على الخمس الواجب على المكلّف ابتداءً من دون أن ينتقل إليه من غيره فتدل

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٦ - ح ٥.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٦ - ح ٣.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٦ - ب ٢ - ح ٦ و ٧ و ٨.

على عدم تخليل الخمس في حقه.

والشاهد على هذا الجمع طائفة ثالثة من النصوص الواردة في المقام. مثل ما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن يونس بن يعقوب قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَاطِينَ فَقَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ تَقْعُ فِي أَيْدِينَا الْأَفْوَالِ وَالْأَرْبَاحِ وَالْتَّجَارَاتِ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَأَنَا عَنْ ذَلِكَ مُقْسِرٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ: مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»<sup>(١)</sup> فان الحق الثابت لهم في الأرباح والتجارات ليس إلا الخمس.

ومعتبرة أبي سلمة سالم بن مكرم - وهو أبو خديجة - عن أبي عبد الله علية السلام قال: «قال رجل وأنا حاضر: خلن لي الفروج ففرغ أبو عبد الله علية السلام: فقال له رجل: ليس يسألك أن يغترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أغطيه. فقال علية السلام: هذا لشيعتنا حلال؛ الشاهد مثهم والغائب والميت مثهم والحي وما يولده مثهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال»<sup>(٢)</sup>.

لا إشكال في سند هذه الرواية إلا من ناحية أبي سلمة نظراً إلى تضعيف الشيخ الطوسي (توفى) بقوله: «سالم بن مكرم يكنى أبو خديجة ومكرم يكنى أبو سلمة» فجعل أبا سلمة كنية أبيه لا نفسه. لكنه سهو منه. لما نقل التجاشي والبرقي وابن قولوية في غير مورد عن الصادق علية السلام أنه كثاراً بأبي سلمة بعد أنه كان يكنى بأبي خديجة.

أما مفاد هاتين المعتبرتين خصوصاً الثاني تخليل الخمس للشيعي المنتقل إليه عن الغير وإنما هو على عاتق من انتقل عنه. ومرجع ذلك إلى إمضاء المعاملة الواقعة بينهما وانتقال الخمس إلى بدلها إن كان له بدل وإلا بقيمتها في المنتقل عنه.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٠ - ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ٤.

ثم إن وقع الكلام في أن التحليل هل يختص بما إذا كان المتنتقل عنه الخمس متن لا يعتقد وجوبه أم لا بل يعم ما إذا كان هو متن يعتقد وجوبه ولم يدفعه عصياناً. المشهور بين الفقهاء هو الأول وقد سلكه السيد الماتن (ت٢١٧). ولكن يشكل إثبات هذا التقىد بعد عمومية نصوص التحليل كما هو ظاهر صحيحة يونس بن يعقوب وأبي خديجة، مضافاً إلى أنَّ كثيراً من الشيعة في عصر الأئمة (عليهم السلام) كانوا لا يبالون بدفع الخمس مثل زماننا هذا وكانوا يعاملون إخوانهم الشيعي بأموالهم المتعلقة للخمس. فكان كثيراً من الأموال الواقعة في أيدي الشيعي متعلقة للخمس لانتهاها إليهم متن لم يبالي بدفع الخمس، ومع ذلك ترك استغفال ذلك في النصوص الواردة. وإن هذا أصدق شاهدٍ على إطلاق النصوص من هذه الجهة.

وعليه فإطلاق نصوص التحليل يحمل على صورة انتقال الخمس إلى الشيعي؛ سواء انتقل عمن لا يعتقد كالكافر والخالف أو عمن يعتقد ولم يدفعه عصياناً كالشيعي المتخلف عن أداء الوظيفة. وتحمل النصوص النافية للتخليل على من توجه إليه التكليف بالتخميس ابتداء مطلقاً سواء انتقل ما له المتعلق للخمس إلى غيره أم لم ينتقل.

ثم إن في المقام نكتة ينبغي الالتفات إليها، وهي أنه لو كان الخمس ثابتًا في الذمة يخرج عن نطاق نصوص التحليل. وذلك لظهورها في تحليل عين متعلق الخمس أو أتلفه - ثم انتقل أمواله إلى الشيعي بإرث أو معاملة فحيثُ لا ينتقل متعلق الخمس بعينه بل تنتقل التركة بقامتها إلى الورثة. نعم لما كان حق الديان مقدماً على الارث في صريح الكتاب فمن هنا لا ينتقل المقدار المعادل للخمس - الثابت في ذمة الميت كساير ديونه - إلى الورثة حتى يكون مشمولاً لنصوص التحليل حيث إنها ناظرة إلى صورة انتقال عين متعلق الخمس إلى الشيعة وهذا منتفٍ في المقام.

وعليه فلا فرق بين الشيعي العاصي وبين الكافر والخالف من جهة عدم استحقاقهم للإرفاق والامتنان المبني عليه التحليل. فلا يكون الشيعي العاصي مشمولاً للتحليل كالكافر والخالف. ولا شاهد في نصوص المقام على اختصاص التحليل بالخمس المنتقل عن غير المتقد بوجوبه من المخالف والكافر. إلا بقرينة مفهوم المقابلة بينهم وبين الشيعة المحلل لهم في نصوص المقام، كما في مثل قولهم (عليهم السلام): «إلا أنا أخلّنا شيئاً من ذلك»<sup>(١)</sup>. وغير ذلك، ولكن المقصود في هذه النصوص حصر التحليل في الشيعي المنتقل اليه نظراً إلى أنَّ المنتقل اليه الحمس تارةً يكون شيعياً، وأخرى: غير شيعي. وإن المقصود من قولهم المزبور اختصاص التحليل بخصوص الشيعي المنتقل اليه الحمس لا غيره، كما صرّح بذلك في توقيع إسحاق بن يعقوب ومتبرة داود الرّقِّي وصحيحة مسمى بن عبد الملك وغيره.

ثم إن في المقام شبهتان: إحداهما: أنَّ الإمتنان لا ينحصر في تحليل الحمس لخصوص غير العاصي من الشيعي المنتقل اليه، بل يكون أيضاً برفع أصل التكليف. وحيثئذ لا يبيق موضوع للعصيان حتى يفرض الشيعي العاصي. حيث من المحتمل أن يكون المقصود من التحليل رفع أصل وجوب الحمس عن جميع الشيعة إلى قيام القائم عجل الله فرجه الشريف.

وجواهيرها: أنَّ الأمر بدفع الحمس وإصاله يكون بمعنى عدم الاغتسال عن الحمس الواجب بعد تشريع وجوبه في الرتبة السابقة. ولا سيما بلحاظ التحليل الصادر عن بعض الأئمة<sup>(عليهم السلام)</sup> قبل صدور الأمر من بعض الأئمة المتأخرة بدفع الحمس. فكأنهم أرادوا من الأمر بذلك نفي التحليل المطلق وتفهيمنا عدم إغاثتهم عن الحمس. فلو كان تحليل الحمس الصادر من الأئمة المتقدمة مطلقاً بمعنى رفع أصل التكليف إلى زمان الحجّة لينافي ما صدر من الأئمة المتأخرة من الأمر بدفع الحمس

وإصاله إلى أهل البيت، مع أن التعليل بطيب الولادة يلائمبقاء أصل تكليف الخمس وعدم رفعه، حيث إن عدم طيب الولادة وعدم حلية الأكل والشرب فرع وجوب الخمس وحرمة التصرف فيه بغير إذن أربابه. والأفراط في تكليف الخمس ترتفع حرمة التصرف فيه أساساً وترتفع بذلك آثار الحرمة قهراً فلا مورد للتحليل حينئذ. وأمّا دليل التفصيل بين المنتقل إليه الخمس وبين غيره في المقام فاتضح بالبيان المقدم، نظراً إلى أنه الذي لا تقصير له في أداء وظيفة التخmis فيستحق الامتنان بخلاف المكلف بالخمس ابتداءً لتخلُّفه وعصيائه عن أداء الوظيفة بإقدامه على نقل ما له من غير إخراج الخمس.

ثانيتها: أنه لم يدل على نفي التحليل مطلقاً دليلاً معتبراً، وأمّا معتبرة أبي بصير لعلها ناظرة إلى تشريع أصل وجوب الخمس، فليست في مقام نفي التحليل مطلقاً حتى تعارض نصوص التحليل، كما أنها ليست معارضة لمعتبرة أبي خديجة لأنها وإن دلت على عدم حلية الخمس المنتقل بالشراء إلا أنها ليست بتصدّد نفي التحليل بل ناظرة إلى بيان أصل تشريع وجوب الخمس وما يتربّ عليه من الآثار الوضعية. وفيه: أنه لا شاهد يدل على نظر هذه المعتبرة إلى أصل تشريع الخمس بل لسانه ينادي نفي حلية الخمس المشترى وعدم قبول عذر مشتريه يوم القيمة. ومن العجيب إصرار بعض على درجها في عداد نصوص أصل تشريع الخمس مع وضوح كون عدم حلية شراء الخمس وعدم عذر مشتريه عند الله متفرغاً على عدم ارتفاع وجوبه.

وعليه فهذه المعتبرة تنفي التحليل على نحو الاطلاق، نعم لا ربط لمعتبرة علي بن ابراهيم بالمقام، ولكن النصوص الآمرة بدفع الخمس وبعثه وإخراجه وإصاله إلى أهل البيت تنفي باطلاقها التحليل. كما أن بعض النصوص والتوقيعات - السابقة ذكرها الواردية في جواب الاستيدان والاستحلال للتصرف في الخمس - صريح في نفي

التحليل. وأما كون نصوص التحليل بقصد الامتنان على الشيعة جميعهم واحتراصه بعضهم يحتاج إلى الدليل، فقلنا آنفاً إنه لا بدّ من إرادة الامتنان على من يستحق الارفاق والامتنان وهو خصوص الشيعي المتنقل إليه الخمس. وذلك لعدم توجّه التكليف إليه ابتداءً حتى يعصي في أداء الوظيفة.

وأما الامتنان على جميع الشيعة بمعنى رفع أصل تكليف الخمس فلا يمكن إرادته من نصوص التحليل، نظراً إلى ما قلناه آنفاً مع معارضتها بهذا الاطلاق لما دلّ على نفي التحليل. فلابد من حملها على خصوص صورة الانتقال، بشهاده بعض النصوص الدالة على ذلك؛ مثل معتبرة أبي خديجة ويونس بن يعقوب. وليس حمل نصوص التحليل على مورد انتقال الخمس لأجل تقييد إطلاقها بهاتين المعتبرتين حتى يقال إنّهما مثبتان للتحليل بالنسبة إلى الشيعي المتنقل إليه ولا دلالة لهما على نفيه عن غير المتنقل إليه ولابد للمقيد من لسان النفي أيضاً. بل إنّما يكون لأجل عدم إمكان الالتزام بالتحليل المطلق لما قلنا. ويكفي في شاهد الجمع إمكان إرادة مدلوله من إحدى الطائفتين المتعارضتين عرفاً، فعند ذلك تحمل الطائفة الأخرى على مدلوله ويرتفع التعارض. وهذا هو الجمع العريفي الأولى من الطرح.

ثُمَّ إنه قد ظهر بما قلنا أنه لو تعهد الشيعي المتنقل إليه الخمس في ضمن المعاملة بدفع الخمس من جانب الناقل المكلّف به، لا يكون مشمولاً لنصوص التحليل، نظراً إلى إسقاطه بذلك حق نفسه وخروجه عن الاستحقاق للارفاق والإمتنان.

الأنفال



وهي ما يستحقه الإمام (عليه السلام) على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لرئاسته الالهية<sup>(١)</sup>. وهي أمور :

١ - يقع الكلام في مقامين؛ أحدهما: موضوع الأنفال؛ من تعريفها وشرائطها وأقسامها. وثانيهما: حكم الانفال وما يترتب عليه من الآثار.

### موضوع الأنفال وتعريفه

أما المقام الأول فنقول: إن لفظ الأنفال مأخوذ من النفل وهو في اللغة بمعنى زيادة الشيء وكأنه أطلق على الغنائم وصفو المال وقطعان الملوك ونحوها بلحاظ أنها زيادة حاصلة بالحرب. وكذلك أراضي الموات وما لا ربت لها وما وقع في أيدي المسلمين من دون ايجاف بخيل ولا ركاب، فكأنها زائدة عن الأملك الشخصية نظراً إلى خروجها عن حريم ملك الأشخاص. كما هي خارجة عن الأموال والأملاك الشخصية للإمام (عليه السلام)، بل إنما هو يستحقه لمنصب إمامته فله الولاية عليها في جهة الإمارة والحكومة على المسلمين وحفظ مصالحهم، وله أن يتصرف أو يأذن بالتصرف فيها بل تلوكها حسب نظره الشريف لمصالح الإسلام والمسلمين، من دون فرق بين أنواع الأنفال وبين الخمس من هذه الجهة. وأما ذكر اليتامي والمساكين وابن السبيل في الآية والنصوص فقد سبق أنه من باب ذكر موارد الصرف. ولا ينافي ذلك كون تقسيم سهامهم بين مستحقهم موكولاً إلى نظر الإمام ورأيه الشريف وإعطاء الولاية له على ذلك تعظيمًا ل شأنه الرفيع. كما ينادي بذلك لسان نصوص المقام؛ مثل ما ورد عنهم (عليهم السلام): «إِنَّ لَنَا الْخَمْسُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup> و«الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا»<sup>(٣)</sup>.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٣ - ح ١٤.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٢ - ح ١٢.

ومنها: كل ما لم يوجف عليها بخيل وركاب أرضاً كانت أو غيرها  
انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً<sup>(١)</sup>.

### أقسام الأنفال

١- ذكر الفقهاء موارد للأنفال وقد اختلفت كلماتهم في تعدادها وخصوصياتها.  
وإن المتبع في المقام مدلول النصوص الواردة.

فتقول: إنّ من الأنفال كل ما وقع في أيدي المسلمين بغير قتالٍ ومن غير أن  
يوجف عليه بخيل أو ركاب، أرضاً كانت أو غيرها، انجلى عنها أهلها وأعرضوا أو  
سلموها للمسلمين طوعاً وصلحاً.

وقد تسامم الأصحاب على أنّ ما أخذ من المشركين من غير أن يوجف عليه  
بخيل أو ركاب فهو من الفيء والأنفال وخاصّ الله والرسول والإمام. ولا سبب منه  
للسدات ولا غيرهم من المقاتلين وغيرهم. كما هو ظاهر قوله: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ .....»<sup>(٢)</sup> فان لفظة «ما» فيه نافية.  
وقد دلّ بظاهره على أنّ كل ما أخذ من المشركين بغير قتال فهو للرسول وفي  
حكم الانفال كما يبيّن بقوله «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّئُسُولِ»<sup>(٣)</sup>.

ولكن بعد الآية الأولى آية أخرى<sup>(٤)</sup> دلت بظاهرها على كون الفيء بتمامه في حكم  
خمس الغنيمة من جهة كونه لأربابه. فيشكّل بأنّ الآية الأولى ساكتة عن مورد  
صرف الفيء. والثانية إن كانت مبيّنة لإيجامها فهي مخالفة لما تسامم عليه الأصحاب من  
كون الفيء المأخوذ بغير قتال في حكم الأنفال. وإن كانت على وزان آية الغنيمة فأيضاً  
مخالفة لما هو مسلمٌ من كون خمسها لأربابه وتقسيم الباقى بين المقاتلين نظراً إلى

١- سورة الحشر / الآية: ٦.

٢- سورة الأنفال / الآية: ١.

٣- سورة الحشر / الآية ٧ وهي قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَاتِ فِإِنَّمَا

ظهورها في عدم كون شيء منه لغير الإمام (عَلَيْهِ الْكَفَافُ). وإن كانت بصدق بيان كبرى أخرى غير حكم الفيء والأنفال فما هي تلك الكبرى التي لم يعنونها أحد من الفقهاء؟

وقد جمع الحق الأردبيلي بحمل الثانية إما على بيان حكم قسم خاص من الانفال أو نسخها بالأولى وآية الانفال او يكون اعطاؤه إلى الأصناف الثلاثة تفضلاً منه.

وحمل الشیخ الطوسي في تبیانه الآیة الأولى على بیان أصل ولایة النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَاٰتَہُ السَّلَامَ) على الفيء والثانية على بیان مورد صرفه. وأجیب عنه بان موضوع الآیة الأولى ما لم یوجف عليه بخیل ولا رکاب وهو في حکم الأنفال ومحض للنبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَاٰتَہُ السَّلَامَ) كما صرحت بهذة النصوص الواردة في ذیلها. وأما الآیة الثانية فموضوعها ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى، والمراد به ما أخذ منهم بالقتال وبعد الغلبة عليهم والدخول في قراهم.

لم یذكر فيها مقدار سهم النبی (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَاٰتَہُ السَّلَامَ) وساير الأصناف فهو جميع الغنائم الماخوذة أو بعضها. وإنما بين ذلك في آیة الغنیمة فهي مبینة لإجمال الآیة الثانية من هذه الجهة.

وهذا الجواب صحيح لا غبار عليه. ولذلك یجمع بين الآیتين والشاهد على صدق هذا الجمع صحيحة محمد بن مسلم فانها صريحة في ذلك بلا حاجة إلى بیان وتوضیح.

هي ما رواه الشیخ باسناده عن علی بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر قال: سمعته يقول: «الفيء والأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هرافة الدماء وقُومٌ صُولخوا وأغطوا بأيديهم وما كان من أرضٍ خربةٌ أو بُطُونٌ أو ديبةٌ فهو كلُّه من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضئُ شاء وهو للإمام بعد الرسول وأما قوله: وما أفاء الله على رسوله منه فما أوجفتم عليه من خيل ولا رکاب، قال: ألا ترى هو هذا وأما قوله: وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا بمنزلة المغنم، كان أبي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهْمين: سهم الرسول وسهم القرى ثم تحن شركاء الناس فيما بقي»<sup>(١)</sup>.

والكلام واقع في أن هذا النوع من الأنفال هل يختص بالأراضي التي لم يوجدف عليها بخيل ولا ركاب، أو يعم كل ما وقع في أيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال، ولو كان من المنقولات كالفرش والأواني ونحو ذلك؟

فقد نسب إلى المشهور اختصاصه بالأراضي نظراً إلى تقييد الموضوع في كلماتهم بالأراضي. واستدلّ لهم بعض النصوص المفسرة للأطفال.

منها: صحيححة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هرافةٌ ذمٌ أو قومٌ صولحوا وأعطوا بأيديهم و...»<sup>(١)</sup>.

منها: معتبرة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «قلتُ لَهُ: ما يَقُولُ اللَّهُ (تعالى): يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ. قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ؛ وَهِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَّ أَهْلَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْطَلَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِجَالٍ وَلَا رِكَابٍ فَهِيَ نَفْلُ اللَّهِ (تعالى) وَلِ الرَّسُولِ (فَلَمَّا سَمِعَهُ عَنِي)»<sup>(٢)</sup>.

ومضمرة سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ. قَالَ: كُلُّ أَرْضٍ خَرْبَةٌ أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ لِلْمَفْلُوكِ فَهُوَ حَالِصٌ لِلِّامَامِ وَلِئِنِسِ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ. قَالَ (عليه السلام): وَمِنْهَا الْبَحْرَيْنِ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»<sup>(٣)</sup>. نظراً إلى ورود هذه النصوص في مقام تفسير الأنفال وتحديد أقسامها. فتدلّ بمفهوم التحديد على حصر الأنفال في الأراضي التي لم يوجدف عليها بخيل ولا ركاب.

ولكن هذا الاستدلال محدودش بأن مفهوم التحديد كأي مفهوم آخر - إنما يكون حجّة إذا لم يكن دليلاً على خلافه، وقد دلّ الدليل - في المقام على خلاف مدلول هذا المفهوم. وذلك الدليل هو صحيح معاوية بن وهب، قال: «قلتُ لأبي عبدالله (عليه السلام):

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ١٠.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ٩.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ٨.

الشريعة يبعثُها الإمامُ فَيُصيِّبُونَ عَنائِمَ كَيْفَ يُقْسِمُ؟ قالَ (عليه السلام) : إِنْ فَاتَّلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمْرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْخَفْسَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَاتَّلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ، يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبُّ<sup>(١)</sup> . فَانْ قَوْلُ الرَّاوِيِّ : «فَيُصيِّبُونَ عَنائِمَ كَيْفَ يُقْسِمُ؟» ظَاهِرٌ فِي الْعِنَامِ الْمُنْقُولَةِ، نَظَرًا إِلَى اسْتِعْمَالِ مَادَّةِ الْإِصَابَةِ فِي الْمُنْقُولَاتِ لَا غَيْرَهَا كَالْأَرْضِ وَنَحْوِهَا. وَيُؤَكِّدُ هَذَا الظَّهُورُ تَعْصِيمَ الْحُكْمِ بِأَدَاءِ الْعُوْمَ بِقَوْلِهِ (عليه السلام) : «كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ»، نَظَرًا إِلَى دَلَالَتِهَا عَلَى الشُّمُولِ وَالْإِسْتِيعَابِ بِالْعُوْمِ الْلُّفْظِيِّ وَالدَّلَالَةِ الْوُضُعِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَظَهَرَ مِنَ الْأَطْلَاقِ. فَهَذِهِ الصَّحِيحَةُ كَالصَّرِيعِ فِي نَفِيِ الْفَرْقِ فِي الْمَقَامِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الْمُنْقُولَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي أَيْدِيِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ. وَلَا يَقاومُهَا مَفْهُومُ التَّحْدِيدِ لِابْتِنَاءِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْمُقْدَمَاتِ الْمُنْتَلَمَةِ بِقِيَامِ الدَّلِيلِ الْلُّفْظِيِّ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُوْمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفَتْهُ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»<sup>(٢)</sup> . وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : «الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...» فِي صَحِيحِ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ<sup>(٣)</sup> . نَظَرًا إِلَى عُوْمَومِ «مَا الْمُوْصُولَةِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ وَفِي قَوْلِهِ (عليه السلام) : «مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ...». وَيُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْيِيدُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بَاسْنَادِهِ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمُزَبُورَةِ. قَالَ : «الْفَيْءُ مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةً ذَمٌ أَوْ قَتْلٌ. وَالْأَنْفَالُ مِثْلُ ذَلِكَ هُوَ بِمَثْنَلِتِهِ»<sup>(٤)</sup> . فَانْهُ كَالصَّرِيعِ فِي تَعْصِيمِ الْأَنْفَالِ لِغَيْرِ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِكَانَ التَّعْبِيرُ بِالْأَمْوَالِ، إِلَّا أَنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ بِأَبِي جَيْلَةِ فَلَذَا ذَكْرُنَاهُ تَأْيِيدًا.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٢.

٢ - سورة الحشر / الآية ٦ :

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٤ - ب ١ - ح ١.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٨ - ب ١ - ح ١١.

منها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها لاستجمامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعرف الآن. ويتحقق بها القرى التي قد جلى أهلها فخربت كبابل والكوفة ونحوهما، فهي من الأنفال<sup>(١)</sup> بأرضها وآثارها كال أحجار ونحوها. والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى،

ثم إنه لا فرق بين أن تكون الأرض في هذا النوع من الأنفال مواتاً أو حياء. وذلك أولاً: بدليل عدّ الأرض الميتة والخربة في نصوص المقام قسماً مستقلاً من الأنفال برأسها قبال الأرضي التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. فلو اعتبر فيها الموتان لم يكن وجهاً للمقابلة بينهما لأنَّ ظاهر المقابلة ينفي اعتبار الموت في هذا النوع من أراضي الأنفال.

وثانياً: لعموم صحيح معاوية بن وهب بالتقريب المستقدم، نظراً إلى أنَّ دلالته على تعيم الحكم لمطلق الأرضي - الواقعة في أيدي المسلمين بغیر قتال - فرع دلالته على دخول كل ما غنم المسلمون بغیر قتال في الانفال، منقولاً كان أو غير منقول الذي منه الأرضي .

١- يقع البحث في المقام من جهتين إحديهما: في تعريف الأرض الموات وأقسامها وبيان الشرائط والخصوصيات المعتبرة فيها، وثانيتها: في كونها من الأنفال. أما الجهة الأولى: فقد بحثنا عنها مفصلاً في كتاب إحياء الموات<sup>(١)</sup> فراجع.

وأنا الكلام هنا في الجهة الثانية:

فنقول: قد دلَّ على كون كل أرض ميتة لا رب لها وكل أرض خربة جلى عنها

١- دليل تحرير الوسيلة في إحياء الموات واللقطة / ص: ٢٠-١

أهلها من الأنفال عدُّ نصوص. وهي تشتمل بطلاقها وعمومها مطلق أرض الموات ذاتاً كان موتها أو عارضاً. وهذه الطائفة من النصوص كثيرة بالغة حد التواتر ونكتفي بذكر بعضها.

فمنها: صحيح حفص بن البخاري عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «الأنفال... كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٌ...»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مضمرة سماعة بن مهران قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ(عليه السلام): كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٌ...»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه سمعه يقول: «إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةً دَمًّا أَوْ قَوْمًا صُولِحُوا وَأَغْطُوا بِأَيْدِيهِمْ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةً»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: «سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ: هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَذَّ خَرِبَتْ وَأَنْجَلَتْ أَهْلَهَا...»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: قول الإمام الكاظم(عليه السلام) في مرسل حماد: «وَالْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٌ بَادَ أَهْلُهَا... وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٌ لَا رَبَّ لَهَا»<sup>(٥)</sup>. وغير ذلك من النصوص<sup>(٦)</sup>.

ولا يخفى أنّ مقتضى هذه النصوص دخول مطلق الأرض الموات والخربة في الأنفال سواءً وقعت في الأراضي المفتوحة عنوةً أم لا. نظراً إلى اعتبار العمran حال الفتح في الأراضي المفتوحة عنوةً فيترتب على الموات فيها حال الفتاح حكم الأرض الموات فتدخل في الأنفال.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٤ - ب ١ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ٨.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ١٠.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

٥ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٦ - الوسائل / ج ٦ - الباب الأول من الأنفال.

نعم ما علم أنها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك ففي كونها من الأنفال أو باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً تردد وإشكال، لا يخلو ثانيةما من رجحان<sup>(١)</sup>.

١ - إذا كانت الأرض ملكاً لعنوان، مثل الأراضي المفتوحة عنوة المملوكة لعنوان المسلمين أو الأراضي الموقوفة للزؤار ونحوها، فعرض لها الموتان والخراب بانجلاء أهلها وإعراض سكتتها، وقع الكلام حينئذ أن هذه الأرضي هل تدخل في الأنفال بعروض الموتان، أم هي باقية في ملك العنوان كما كانت ويترب عليها أحکامها الخاصة من دون فرق بينها وبين الأرضي الشخصية؟

وثره هذا البحث أن ما عرض عليه الموتان من الأرضي المفتوحة عنوة لو كانت من الأنفال تصير ملكاً شخصياً لمن أحياها بمقتضى الاذن الصادر من الأئمة<sup>(عليهم السلام)</sup> لعامة الناس بأنَّ من أحيا أرضاً ميتةً فهي له.

وأما لو لم تكن من الأنفال فتكون باقية على ما كانت عليه من الملكية لعلوم المسلمين فلا يجوز لأحدٍ إحياؤها ولا شراؤها كما ورد في نصوص الأرضي المفتوحة عنوةً.

وهذه ثرة مهمة بين القولين جداً وما يتفرع على ذلك أنها لو كانت في يد أحدٍ فادعى ملكيتها واحتُمل أنه أحياها بعد عروض الموت أو أحياها من كانت الأرض بيده سابقاً فلابد من الحكم بكونها له بمقتضى قاعدة اليد، نظراً إلى احتلال كونها له واقعاً بإحيائها بعد خرايها وصيروتها من الأنفال.

وقد ذهب السيد الماتن إلى بقاء الأرض المفتوحة عنوة حيئذ على ما كانت عليه من ملكيتها للMuslimين. وهذا موافق لمشهور المتأخرین. وإليه ذهب صاحب الجواهر حيث قال: «إنَّ عمار المفتوحة عنوة لومات بعد الفتح ليس من الأنفال

في شيء لأن له مالكاً معلوماً وهو المسلمين»<sup>(١)</sup>.

والحاصل دليل هذا القول: انصراف نصوص الأطفال عن الموات من الأراضي المفتوحة عنوةً لظهورها فيما كان لها مالك شخصي فهلك وانقطع نسله أو جلا وأعرض عنها دون ما كانت ملكاً لعنوان المسلمين. فتدخل هذه الأرضي في إطلاق نصوصها الدالة على كونها ملكاً لعوم المسلمين في أيّ زمان وحال.

وفيه أولاً أنه: على فرض انصراف نصوص أراضي الموات عما عرض عليه الموتان من الأرضي المفتوحة عنوةً، يشملها ما دلّ على كون كلّ أرض لاربّ لها من الأطفال، لوضوح أن المراد من الربّ: هو المالك الشخصي أو من يتولّ أمر الأرض ويربيها لا الإمام(عليه السلام) والأّنلو كان المقصود ما يعمّ الإمام(عليه السلام) لا معنى لأن تكون من الأطفال حيث فرض عدم كونها لأحدٍ حتى الإمام.

وثانياً: يكن الاشكال بأنّ نصوص الأرضي لم يثبت لها مثل هذا الاطلاق لكي يستفاد منه بقائهما في ملك المسلمين حتى بعد خرابها وصيورتها مواتاً، نظراً إلى ظهورها فيأخذ العمران في حكمها حدوثاً وبقاءً. وعلى فرض إطلاقها معارضة بعموم قوله(عليه السلام): «كل أرض خربة» في تفسير الأطفال. ومقتضى القاعدة تقديم العموم الوضعي على الاطلاق عند التعارض، نظراً إلى دلالة العام على الشمول والإستيعاب بالوضع بخلاف الاطلاق المبني على مقدمات الحكمة. فإنّ وجود الدليل اللغوي مانع عن تمامية مقدمات الاطلاق، كما سبق آنفاً ذكر النصوص الدالة على ذلك.

ومنها: أسياف البحار وشطوط الأنهر، بل كل أرض لا رب لها على إشكال في إطلاقه وإن لا يخلو من قرب. وإن لم تكن مواطناً بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما<sup>(١)</sup>.

١ - يمكن إلحاق كل أرض لارب لها بالأطفال وإن كانت محيأة في الأصل - مثل كثير من الأراضي الخصبة ومراتع المناطق الشمالية في ايران - أو صارت محيأة بإحياء شخص فأعرض عنها او ماتت ولم يكن لها وارث، فالارض حينئذ لارب لها وإن كانت محيأة. نظراً إلى أن المقصود من رب الأرض هو مالكها الشخصي او من يربيها بإجراء أنهارها وستي أشجارها وإصلاح زرعها، فالارض المحيأة إذا كانت متروكة من دون وجود من يراقبها ويربيتها يصدق أنه لا رب لها. والدليل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار، قال: «سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الأطفال فقال: هي القرى التي قد خربت وأنجلى أهلها فهي لله وللرسول ... وكل أرض لا رب لها...»<sup>(٢)</sup>. وما رواه المفيد مرسلأ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لنا الأطفال قللت: وما الأطفال؟ قال عليه السلام: منها المعاين والأجام وكل أرض لارب لها...»<sup>(٣)</sup>. فان قوله عليه السلام: « وكل أرض...» يشمل بالعموم الوضعى كل أرض لا مالك شخصي لها ليربيها ويراقبها، مواطاً كانت أو محيأة.

وممّا يدل على ذلك صحيحة أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال عليه السلام: هو من أهل هذه الآية يسألونك عن الأطفال»<sup>(٤)</sup>.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٢٨.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٤.

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها، وبطون الأودية، والآجام<sup>(١)</sup>، وهي الأرضي الملتفة بالقصب والأشجار من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام (عليه السلام) أو المفتوحة عنوة أو غيرهما، نعم ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمة مثلاً فهو باقي على ما كان.

وأماماً قوله (عليه السلام): «وَكُلُّ أَرْضٍ مِيَتَةٌ لَا رَبَّ لَهَا»<sup>(٢)</sup> في مرسل حماد - مضافاً إلى ضعف سنته بإلارسال وعدم حجية مفهوم الوصف - غاية مدلوله عدم كون الأرض الحياة التي لارب لها من الأنفال بالاطلاق. ولكنه لا يقاوم قبال صحيح أبان وخبر أبي بصير، نظراً إلى دلالتها بالعلوم الوضعية على كونها من الأنفال وهو مقدم على الاطلاق كما قلنا آنفاً.

ففتشى التحقيق في المقام عدّ كل أرض لارب لها من الأنفال، سواء كانت ميتة أم حبيأة. وبهذا البيان اتضح حكم أسياف البحر - أي سواحلها - وشطوط الأنهار، لأندرجها في الأرضي الحياة التي لارب لها نظراً إلى إمكان الاتفاف بها بسهولة من دون حاجة إلى كلفة الإحياء لترهباً إلى الماء.

١ - وأماماً رؤوس الجبال والآجام فقد دل على كونها من الأنفال عدّ نصوص: منها: قول الإمام الكاظم (عليه السلام): «وَلَهُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَالْآجَامِ» في مرسل حماد<sup>(٣)</sup>.

منها: خبر محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «الأنفال: هُوَ النَّفْلُ ... وَسَائِلُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ (عليه السلام): ... بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ»<sup>(٤)</sup>.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٢.

منها: خبر أحمد بن محمد مضرماً قال: «... وَبُطْوُنُ الْأَوْدِيَةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ  
وَالْفَوَاتُ كُلُّهَا هِيَ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسِّئُ لَوْنَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ...»<sup>(١)</sup>.

منها: خبر أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «لَنَا الْأَنْفَالُ. قُلْتُ: وَمَا  
الْأَنْفَالُ؟ قَالَ (عليه السلام): مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَالْأَجَامُ ...»<sup>(٢)</sup>.

منها: خبر داود بن فرقد عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث «قَالَ قُلْتُ: وَمَا  
الْأَنْفَالُ؟ قَالَ: بُطْوُنُ الْأَوْدِيَةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ وَالْأَجَامُ وَالْمَعَادِنُ ...»<sup>(٣)</sup>.

هذه الروايات وإن كانت بآحادها ضعاف السند إلا أنها مع كثرتها وعمل  
المشهور بها لا تُبقي أي شك في حجية مدلولها. هذا مضافاً إلى إمكان اندراج رؤوس  
الجبال والأجام في كل أرض لارب لها. فعلى أي حال لا إشكال في كونها من الأنفال.  
وأما بطن الأودية - مضافاً إلى ذكرها في بعض النصوص المزبورة وإمكان  
دخولها في كل أرض لارب لها - يدل على كونها من الأنفال بالخصوص روایتان  
معتبرتان:

إحداهما: صحيحة حفص عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «الْأَنْفَالُ ... كُلُّ أَرْضٍ  
خَرِبَةٌ وَبُطْوُنُ الْأَوْدِيَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وثانيتها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه سمعه يقول: «إِنَّ  
الْأَنْفَالَ ... مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٌ أَوْ بُطْوُنُ أَوْدِيَةٌ ...»<sup>(٥)</sup>.

فإنما تشملان بإطلاقهما كل أرض صدق أنها من بطن الأودية، سواء كان  
بالأصلية أو بالعرض مثل أن كانت قرية ثم خرجت بزلزلة ونحوها فمات أهلها أو

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٧.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٢٨.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٢٢.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٤ - ب ١ - ح ١.

٥- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ١٠.

ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفاً<sup>(١)</sup>.  
 ومنها: صفو الغنيمة كفرس جواد، وثوب مرتفع، وسيف قاطع ودرع  
 فاخر، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

جلوا عنها فصارت بطن وادٍ.  
 ثم إن في المقام لابد من استثناء أرضٍ كانت مسبوقةً بذلك شخص ثم صارت  
 أجرة أو بطن وادٍ ولم يعرض عنها مالكها. فلا إشكال في عدم كونها من الأنفال، نظراً  
 إلى بقائها على ما كانت من الملكية الشخصية لفرض عدم الإعراض.  
 ١ - لا خلاف في أنَّ صفايا الملوك وقطائعهم من الأنفال: وقد دلت على ذلك  
 نصوص مستفيضة فيها الصحيح وغيره.

منها: صحيح داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله<sup>(عليه السلام)</sup>: «قطائع المُلُوك كلُّها  
 للأمام ولَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

منها: مرسى حماد عن الكاظم<sup>(عليه السلام)</sup> في حديث طويل، قال: «وله صوابي  
 المُلُوك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب»<sup>(٢)</sup>.

منها: خبر الثمالي المروي في تفسير العياشي عن الباقي<sup>(عليه السلام)</sup> قال سمعته يقول:  
 «في المُلُوكِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ النَّاسَ». قال<sup>(عليه السلام)</sup>: هُوَ مِنَ الْفَيَءِ وَالْأَنْفَالِ وَأَشْبَاهِ  
 ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٢ - لا خلاف فيه بل هو اجماعي كما في المنتهى والجواهر ويدل على كون ذلك  
 من الأنفال عدّة نصوص:

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٦ - ح ٦.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٢ - ح ٢٠.

### ومنها: الغنائم التي ليست باذن الإمام (عليه السلام)<sup>(١)</sup>

منها: صحيح ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا أتاهم المغنمَ أحَدٌ صَفَوةً وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ...»<sup>(١)</sup>.

منها: مونقة أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتْنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ، قَالَ (عليه السلام) إِلَمَامٌ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرُّؤْقَةَ وَالْمَرْكَبَ الْفَارِهَةَ وَالسَّئِيفَ الْقَاطِعَ وَالذَّرَعَ فَبَلَّ أَنْ تُقْسِمَ الْغَنِيمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ»<sup>(٣)</sup>.

منها: مرسى حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَلِإِلَامِ صَفْوُ الْمَالِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا: الْجَارِيَةُ الْفَارِهَةُ وَالْذَّابِةُ الْفَارِهَةُ وَالثَّوْبُ وَالْمَتَاعُ مِمَّا يَحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلُ الْقِسْمَةِ وَقَبْلُ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ»<sup>(٤)</sup>.

١ - كما هو المعروف المشهور بين الأصحاب. وقد دلّ عليه صحيح معاوية بن وهب، قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْأَمَامُ فَيُصَبِّبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ يُقْسِمُ؟ قَالَ (عليه السلام): إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرِ أَمْرَهُ الْإِلَامِ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْخُمُسَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِلَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ»<sup>(٥)</sup>.

ومرسى الوراق عن رجل سمه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَزْبٍ

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٣.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٣ - ب ٢ - ح ٢.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٥.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٥ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٢.

إذن الإمام فَعَنْفُوا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلإِمَامِ وَإِذَا غَرَّوْا بِأَمْرِ إِلَامٍ فَعَنْفُوا كَانَ لِلإِمَامِ الْخَمْسُ»<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في دلالة المرسل على المطلوب. وأما صحيحة معاوية فهل هي ناظرة إلى التفصيل بلحاظ أصل القتال أو بحسب صدور الإذن من الإمام؟ فيه بحث قد سبق تفصيله في خمس الغنائم، والأظاهر هو الثاني.

وأما في زمان الغيبة فالأقوى هو التفصيل: بين ما انتقل منه إلى الشيعي فلا يجب عليه خمسه لنصوص التحليل. مضافاً إلى صريح ما ورد عن العسكري (عليه السلام) عن أبيائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لرسول الله (صلوات الله عليه وسلم): «قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مَلِكٌ غَضُوضٌ وَجَبْرٌ فَيَسْتَوِي عَلَى حُفْسِي مِنَ السَّبِيْلِ وَالْغَنَامِ وَيَبِعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَريِهِ لَأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ، فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلِكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْعَتِي لِتَحْلِلَ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكُلٍ وَمَشْرِبٍ وَلِتَطْبِبَ مَوَالِيَّهُمْ وَلَا يَكُونُ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلوات الله عليه وسلم): مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتْكَ وَقَدْ تَبَعَكَ رَسُولُ اللَّهِ فِي فِعْلَكَ، أَحَلَّ لِلشِّيْعَةِ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَبَيْنَ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شَيْعَتِي وَلَا أَحِلُّهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وبين ما تعلق به الخمس في يد الرابع المستفيد من دون انتقال إلى الشيعي أو انتقال إلى غير الشيعي فالأقوى وجوب الخمس فيه لما قلنا من ظهور مرسل الوراق وصحيح معاوية في صورة إمكان الاستيذان وإنها منصرفان عن زمن الغيبة، نظراً إلى عدم إمكان الاستيذان فيه من الإمام. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في خمس الغنائم فراجع هناك.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٦.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٨٥ - ح ٢٠.

ومنها: إرث من لا وارث له<sup>(١)</sup>.

ومنها: المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للأرض أو بالإحياء<sup>(٢)</sup>.

١ - لا خلاف في ذلك بين فقهائنا بل ادعى في المنتهى والجواهر الاجماع عليه.

وقد دلت على ذلك عدة نصوص:

منها: معتبرة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله(عليه السلام): «في الرجل يموت ولا وارث له ولا مؤلى. قال(عليه السلام): هو من أهل هذه الآية يسألونك عن الأنفال...»<sup>(١)</sup>.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «من مات ولئن له وارث من قرابته ولا مؤلى عتاقه قد ضممن جريرته، فماه من الأنفال»<sup>(٢)</sup>.

منها: مرسلاً حماد عن الكاظم(عليه السلام) قال: «الإمام وارث من لا وارث له»<sup>(٣)</sup>.

٢ - إن المعادن تارة: يكون لها مالك شخصي إما بإحيائها تبعاً للأرض المملوكة لها. ولا كلام في كونها ملكاً شخصياً لعيها أو لمالك الأرض المشتملة عليها تبعاً لرقبة الأرض ويتعلق بها الخمس حينئذ. وقد مر البحث عنه مفصلاً في خمس المعادن. وأما الواقع منها في ما لا مالك شخصياً له من الأراضي أو في أعماق الأرضي الشخصية الخارجة عن التبعية لرقبة الأرض فهو من الأنفال.

والدليل على ذلك صحيح إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي عبدالله(عليه السلام) عن الأنفال. فقال: «هي القرى التي قد خربت وأنجلت أهلها فهي لله وللرسول وما كان للمملوك فهو للإمام وما كان من الأرض بخرابه لم يوجف عليه بخلي ولا ركاب وكل أرض لا رب لها والمعادن منها...»<sup>(٤)</sup>. نظراً إلى قوة ظهور رجوع الضمير

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٤.

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٤٧ - ب ٣ - ح ١.

٣ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٤٨ - ب ٣ - ح ٥.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

**مسألة: الظاهر إباحة جميع الأطفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك، من غير فرق بين الغني منهم والفقير إلا في إرث من لا وارث له،<sup>(١)</sup> فإن الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار الفقر فيه، بل الأحوط تقسيمه على فقراء بلده، والأقوى إيصاله إلى العاكم الشرعي. كما أن الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً بحيازة ما في الأطفال من العشب والخشيش والحبوب وغيرها، بل وحصول الملك لهم أيضاً للسموات بسبب الاحياء كالشيعي.**

في «منها» إلى الأرض التي لا رب لها لا إلى الأطفال، وقد بحثنا عن مفاد هذه الصحيحة مفصلاً في خمس الفنادم من هذا الكتاب وفي كتاب إحياء الموات فراجع.

### حكم الأطفال

١ - تعرّض السيد الماتن (تبيّن) في هذه المسألة لحكم الأطفال. فنقول: قد دلت النصوص المتواترة على أنَّ الأطفال للإمام (عليه السلام). فقضى القاعدة عدم جواز التصرف فيها لأحد إلا بإذنه. ولكن صدر عنهم (ظاهر ذلك) إذن العام في النصوص المعتبرة بتملكها للشيعة في الحقيقة تحليل الأطفال خروج عن موضوع القاعدة المربوطة لا تخصيصها. نظراً إلى أنه قد أخذ في موضوعها حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه فإذا صدر إذن من المالك ينتفي موضوع القاعدة.

ثم إنَّ الماتن (تبيّن) استظهر من نصوص المقام إباحة جميع الأطفال للشيعة في زمن الغيبة، من غير فرق بين الأرض وبين غيرها ولا بين المنقول وبين غيره، إلا في إرث من لا وارث له فاعتبر فيه الفقر. والدليل على ذلك كله نصوص المقام ولا بد من ملاحظتها. فنقول:

الشهور إباحة الأطفال في زمن العيبة للشيعة. وقد دلت طائفة من النصوص على إباحة حُقُّهم لشيئتهم مثل صحيفة الفضلاء عن أبي جعفر(عليه السلام): قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام): «هَلْكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْدُوا إِلَيْنَا حَقًّا. أَلَا وَإِنَّ شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَائِهِمْ فِي حِلٍ».<sup>(١)</sup>

ومعتبرة أبي خديجة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «قَالَ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ: حَلَّ لِي الْفُرُوجُ. فَفَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثًا يَصِيبُهُ أَوْ تِحَارَةً أَوْ شَيْئًا أَغْطِيَةً. فَقَالَ(عليه السلام): هَذَا لِشَيْعَتِنَا حَلَالٌ: الشَّاهِدُ مِنْهُمْ وَالْغَائِبُ وَالْمَيِّتُ مِنْهُمْ وَالْحَيُّ وَمَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ أَمَّا وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَيْنَا أَخْلَانُهُ ...»<sup>(٢)</sup>.

وخبر الحارث بن المغيرة النصري قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ(عليه السلام) فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا بُخَيَّةُ قَبْيَةٍ قَبْيَةٌ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَئَ عَلَى رُكْبَتِيهِ ثُمَّ قَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَاللهُ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَانَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ. فَكَانَهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ: يَا بُخَيَّةُ سَلْنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَحْبِبْرُ تُكَّ. قَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي قُلَانٍ وَقُلَانٍ. قَالَ(عليه السلام): يَا بُخَيَّةُ، إِنَّ لَنَا الْحُمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ... أَللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَخْلَانَا ذَلِكَ لِشَيْعَتِنَا. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ(عليه السلام): يَا بُخَيَّةُ مَا عَلَى فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَغَيْرُ شَيْعَتِنَا»<sup>(٣)</sup>.

وخبر أبي حمزة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «...فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْحُمْسِ وَالْفَيْنِ،

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ٤.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٣ - ح ١٤.

**وَقَدْ حَرَّمْنَا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَأَ شَيْعَتِنَا...»<sup>(١)</sup>.**

وأيضاً دلت طائفة من النصوص المستفيضة بل المتواترة على أنَّ «مَنْ أَخْيَى أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ» كما في صحيحة الفضلاء وغيرها<sup>(٢)</sup>. وإنْ نطاق هذه النصوص يشمل غير الشيعة من ساير فرق المسلمين كما استقرت عليه السيرة القطعية المستمرة من المسلمين، فإنهم لا يزالون يحيون الأراضي الموات ويتصرون فيها من غير نكير. بل يشمل عموم بعضها لغير المسلمين بحيث يأتي عن التخصيص بال المسلمين. مثل ما ورد في شراء أرض اليهود والنصارى كصالح محمد بن سلم وأبي بصير عن الصادق<sup>(عليهما السلام)</sup>. قال: «وَأَئِمَّا قَوْمٌ أَخْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فإنَّ هذه النصوص كالتصريح في مشروعية إحياء أراضي الموات لغير المسلمين بل بلاحظ ورودها في شراء الأرض من اليهود والنصارى. ومع ذلك كيف يمكن حمل عمومها على المسلمين؟ فهذه النصوص عامة من جهة شمولها لغير المسلمين. وأما الطائفة الأولى تدل على إباحة جميع ما كان للإمام<sup>(عليه السلام)</sup> لخصوص الشيعة. فالمستفاد من مجموع الطائفتين إباحة جميع الأنفال ومطلق حقوق الإمام<sup>(عليه السلام)</sup> للشيعة من غير فرق بين الأراضي وغيرها ولا بين المنقول وغيره ولا بين الغني وغيره. كما تدل خصوص الطائفة الثانية على إحياء جميع الأراضي وجواز تملكها بالاحياء وجواز حيازة ما يوجد في الأراضي الموات من العشب والخشيش والمحطب لأيِّ قوم من الأقوام من دون فرق بين المسلمين وغيرهم فلا يختص بال المسلمين كما هو ظاهر عبارة السيد الماتن<sup>(فتیحة)</sup>. حيث إنه نفي الفرق بين الشيعي وغيره من دون تعميم إلى

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٨٥ - ح ١٩.

٢- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٧ - ح ٦٥ و ٦٧.

٣- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٢٦ - ح ١ و ٤ إلى ٧ و ص ٣٣٠ - ح ١.

غير المسلمين.

نعم يستفاد من بعض النصوص المعتبرة اعتبار الفقر في المباح له إرث من لا وارث له، وقد ذهب إليه جمع من الأصحاب كما في البيان والمسالك والدروس وغيره، والدليل على ذلك بعض النصوص:

منها: صحيح هشام بن سالم قال: «سأَلَ حَفْصَ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا عَنْهُ جَالِسٌ. قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِيهِ أَجْيِرٌ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَلَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمٌ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَدْفَعُ إِلَى الْمُسَاكِينِ». ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ فِيهَا؟ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): شَطَّلْبُ لَهُ وَارِثًا فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثًا وَإِلَّا فَهِيَ كَسْبِيْلِ مَالِكٍ. ثُمَّ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا عَسَى أَنْ تَضْنَعَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تُؤْصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَسْبِيْلِ مَالِكٍ»<sup>(١)</sup>.

منها: ما أرسله الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُعْطِي مِيراثَ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ فُقْرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهِ وَضُعْفَانِهِمْ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup> ومثله مرسل المفيد<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن الأول لا ظهور له في وجوب الدفع إلى المساكين بقرينة حكمه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في ذيله بجواز تصرف من في يده الدرارم كساير أمواله الشخصية بعد الإيصال بها واليأس عن مجيء طالبه، مضافاً إلى إمكان حمله على التقية، كما يظهر من قول السائل مخاطباً للإمام «رأيك فيها»، فكانه فهم أن الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أمر بدفع تلك الدرارم إلى المساكين عن تقية ولم يُبرز رأيه الواقعي، ويؤيد فهمه هذا جواب الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بعد

١ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٥٣ - ح ٧

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٥٤ - ح ١٠

٣ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٥٤ - ح ١١

السؤال المزبور بغير جوابه قبل السؤال.

وأماماً الثاني: فضافاً إلى ضعف سنته بالإرسال لا دلالة له على وجوب الدفع إلى فقراء البلد وضيقائهم، حيث إن الإمام (عليه السلام) وجّه ذلك بكونه على سبيل التبرُّع من أمير المؤمنين (عليه السلام). هذا مضافاً إلى أنَّ في سائر النصوص المعتبرة ذكر له مصارف أخرى مثل «هعشاريحة» أي مطلق أهل بلد الميت، كما قال الصدوق «متى كان الإمام ظاهراً فالله للإمام ومتى كان غائباً فالله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلد به»<sup>(١)</sup>. مع أن مقتضى القاعدة صرفه في مورد الأنفال لما دلَّ من النصوص المعتبرة على كون إرث من لا وارث له من الأنفال وأنَّ الإمام وارث من لا وارث له. وإن التخصيص بمورد يحتاج إلى دليل قطعي وهو غير ثابت في مورد الفقراء، كما قال الشهيد في البيان: «وهل يشترط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا. وأقول: إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً. نعم ورد في الميراث رواية ضعيفة ربما تُعطي اعتبار ذلك»<sup>(٢)</sup>.

نعم لا بأس بالحكم باستحباب صرفه في أهل البلد عملاً ببعض النصوص الدالة على ذلك، ولا سيما الفقراء منهم لما أمر في بعض النصوص بجعله في بيت مال المسلمين كما حلَّ على ذلك في الوسائل<sup>(٣)</sup>.

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٥٢ - ح ٤.

٢- جواهر الكلام / ج ١٦ - ص ١٣٤.

٣- الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٤٦ - ح ٩.

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد  
وآلـه الطاهرين المعصومـين. فرغـت من تـسويـر  
هـذه الرـسـالـة بـعـون الله تـعـالـى ولـطفـه فـي الـيـوم  
الـسـابـع وـالـعـشـرـين من شـهـر مـحـرـم الـهـرام سـنة  
(١٤١٦) هـ. قـ. أـخـفـرـ الطـلـابـ الفـقـلـانـ منـ سـاـحةـ  
ربـهـ الغـفارـ: عـلـيـ أـكـبـرـ السـيـفـيـ المـازـنـدـرـانـيـ

# الفهرس



٩	كتاب الخمس
١١	وجوب الخمس من الضروريات
١٢	الخمس ملك الله ولرسوله
١٣	الخمس لمنصب الإمامة
	<b>الغنائم</b>
٢١	القول : فيما يجب فيه الخمس
٢١	أقسام الخمس
٢٢	خمس غنائم الحرب
٢٤	اشتراط القتال وإذن الإمام في خمس الغنيمة
٢٨	تعظيم خمس الغنائم إلى غير المنقول
٣٠	التفصيل بين زمامي الحضور والغيبة
٣٤	لا خصوصية لكون القتال للدعاء إلى الإسلام
٣٥	حكم ما يأخذ السلاطين في هذه الأزمنة
٣٩	يجب تخميس غنائم الدفاع
٤١	حكم ما أخذ بالربا أو الدعوى الباطلة
٤٤	لا يعتبر في خمس الغنيمة نصاب
٤٦	حكم الغنيمة المغصوبة

حكم السلب ..... ٥٤	
حكم المال المأخوذ من الناصب ..... ٥٦	
حكم مال البغاء ..... ٥٩	
جواز إخراج المؤون من خمس الغنيمة ..... ٦١	
جواز إخراج الجعائل والصفايا من الغنائم ..... ٦٣	
<b>المعادن</b>	
اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالمعدن ..... ٧٢	
استثناءً مؤون الإستخراج قبل تخميس المعدن ..... ٧٧	
اعتبار وحدة الإخراج والمخرج والمعدن ..... ٨١	
حكم استخراج المعدن في ملك الغير ..... ٨٧	
هل يتعلق الخمس بمال الصبي والمجنون؟ ..... ٩٤	
هل الكفار مكفرون بالفروع؟ ..... ٩٦	
<b>الكنز</b>	
نصوص خمس الكنز ..... ١٠٣	
تعريف الكنز ..... ١٠٤	
مقتضى القاعدة والنصوص فيما علم وجود مالك محترم له ..... ١٠٥	
عدم اختصاص خمس الكنز بالذهب والفضة المسكونين ..... ١١١	
حكم ما لو كان الكنز في الأرض المبتاعة ..... ١١٤	
دليل اعتبار النصاب في الكنز ..... ١١٨	
حكم ما وجد في جوف الدابة ..... ١١٩	
حكم ما وجد في جوف السمكة ..... ١٢١	

## الفووص

١٢٥	تحقيق في مفاصد نصوص الفووص
١٢٩	يعتبر النصاب في الفووص
١٣٠	حكم الفووص المشترك بين جماعةٍ
١٣١	حكم المخرج من البحر بالآلة والخارج منه بنفسه
١٣٥	حكم المعدن المتكون في البحر
١٣٨	يعتبر النصاب بعد إخراج المؤون

## فاضل المؤونة

١٥٥	اشتراط استثناء مؤونة السنة في خمس الأرباح
١٦٢	اعتبار استثناء مؤونة السنة في خمس مطلق الفوائد
١٦٧	هل يجب خمس تمام الأجرة المأخوذة لسنين عديدة؟
١٧١	حكم زيادة القيمة السوقية
١٨٤	ما هو المناطق في صدق عنوان المؤونة
١٩٨	حكم ما لو ربح في تجارة وخسر في أخرى
٢٠٣	حكم ما لو استغنى عمّا آذخره للمؤونة
٢١٠	حكم ما لو مات المكتسب في أثناء الحول
٢١٠	جواز إخراج المؤونة من ربع السنة مع وجود مال آخر
٢١٣	حكم الإستقرارض في أثناء السنة
٢١٦	أداء الدين من المؤونة
٢٢٣	مصارف الحج من مؤونة عام الإستطاعة
٢٢٧	الخمس متعلق بالعين
٢٣٢	يجوز أداء الخمس بدفع قيمة العين لا بمال آخر

٢٤١ .....	مبدأ تعلق الخمس وجواز التأخير في أدائه
٢٤٧ .....	حكم تجدد المؤونة بعد إخراج الخمس
<b>الأرض</b>	
٢٥٣ .....	خمس الأرض التي اشتراها الذمي
٢٥٦ .....	لا فرق بين الأرضي في وجوب هذا الخمس
٢٥٧ .....	حكم الأرض المنتقلة بغير الشراء
٢٥٩ .....	لا يصح اشتراط سقوط هذا الخمس
٢٦٠ .....	عدم اعتبار بقاء الأرض المشترأة في ملك الذمي
٢٦٣ .....	الكلام في المصرف والنصاب والنية
٢٦٥ .....	يتعلق هذا الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار
٢٦٦ .....	حكم ما لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوة
٢٧٣ .....	حكم ما لو أشترى الذمي خمس الأرض المشترأة
<b>المال المختلط بالحرام</b>	
٢٧٩ .....	المال المخلوط بالحرام
٢٨٧ .....	حكم ما لو علم قدر المال وتردّد صاحبه في عدد محصور
٢٩٣ .....	حكم ما لو علم المقدار ولم يعرف المالك
٢٩٦ .....	دليل اعتبار إذن الحاكم في التصدق بمجهول المالك
٢٩٨ .....	حكم ما لو عرف المالك وجهل المقدار
٣٠٩ .....	حكم ما لو علم إجمالاً بزيادة الحرام أو نقصانه عن مقدار الخمس
٣١٣ .....	حكم ما لو كان حق الغير في الذمة
٣٢٨ .....	إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف
٣٣٠ .....	إذا كان الحلال متعلق الخمس

٣٣٣	حكم ما لو تبيّن المالك بعد التخميس
٣٣٦	إذا تبيّن كون الحرام أقلّ من الخمس أو أزيد منه
٣٤٠	حكم الاتّجار بالمال المختلط

### قسمة الخمس

٣٤٩	القول في قسمته ومستحقيه
٣٤٩	كيفية قسمة الخمس
٣٥٩	حكم سهم السادات
٣٦٢	اعتبار الانتساب إلى هاشم
٣٦٥	شروط استحقاق الخمس
٣٦٥	الأول: الأيمان
٣٦٨	الكلام في اعتبار العدالة
٣٦٩	مستضعف كل فرقة ملحق بها
٣٧٠	لا يجب بسط السهام على الأصناف
٣٧٢	اعتبار الفقر في اليتامي
٣٧٣	عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل
٣٧٤	عدم جواز دفع الخمس إلى واجبي النفقة
٣٧٦	لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه
٣٧٧	الكلام في الاحتيال إذالم يحرز شرائط الإستحقاق
٣٧٨	عدم جواز دفع الزائد عن مؤونة السنة إلى مستحقٍ واحد
٣٧٩	أمر الخمس كله بيد الفقيه الحاكم في زمان الغيبة
٣٨٢	نقل الخمس إلى بلد آخر
٣٩٢	حكم دفع الخمس بمال آخر

دليل تحرير الوسيلة .....	.....	.....
<hr/>		
حكم احتساب الدين خمساً .....	.....	.....
تحقيق في مفاد نصوص تحليل الخمس .....	.....	.....
<b>الأنفال</b>		
موضع الأنفال وتعريفه .....	.....	.....
أقسام الأنفال .....	.....	.....
حكم الأنفال .....	.....	.....
<b>الفهرس</b>		
٤٠٩ .....	.....	.....
٤١٠ .....	.....	.....
٤٢٥ .....	.....	.....
٤٣١ .....	.....	.....